



www.
www.
www.
www.

Ghaemiyeh

.com
.org
.net
.ir

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ
وَاللّٰهُمَّ اكْفُنْهُ وَأَعْلَمْهُ

جَابِرُ الْأَزْدِيُّ

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ
الْأَعْلَمُ بِمَا فِي الْأَرْضِ وَالسمٰوٰتِ

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

تنقیح مبانی الاحکام

كاتب:

آیت الله شیخ جواد تبریزی

نشرت فی الطباعة:

دارالصدیقه الشهیده سلام الله علیها

رقمی الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

الفهرس

٥	الفهرس
١٥	تنقية مباني الأحكام كتاب الديات المجلد ٤
١٥	اشاره
١٥	اشاره
٢١	النظر الأول
٢١	أقسام القتل
٢٧	ديه العمد
٣١	ديه القتل عمداً على الجاني لا على عاقلته
٣٦	ديه شيء العمد
٤١	ديه الخطأ المحس
٤٥	قتل في الأشهر الحرم
٥١	فرع: لو رمى في الحل إلى الحرم قُتِل فيه
٥٣	ديه المرأة
٥٥	ديه ولد الزنا
٥٩	ديه الذمي
٦٢	لا ديه لغير الذمي من الكفار
٦٥	جنایه العبد على الحز خطأ
٦٩	النظر الثاني
٦٩	في موجبات الضمان
٦٩	البحث الأول: في المباشرة
٦٩	ومن اللواحق مسائل:
٦٩	اشاره
٦٩	من دعا غيره فأخرجه من منزله ليلاً فهو له ضامن

- ٧٢ إذا أعادت الظئر الولد فأنكره أهله
- ٧٣ لو انقلبت الظئر فقتلت الولد
- ٧٤ في لق دخل على امرأه فوطئها قهراً
- ٧٥ في امرأه أدخلت صديقاً إلى حجلتها
- ٧٦ في أربعه شربوا المسكر ففرح اثنان و قتل اثنان
- ٧٩ في ستة غلمان كانوا في الفرات ففرق واحد منهم
- ٨٠ ضابط المباشره
- ٨١ الطبيب يضمن ما يتلف بعلاجه
- ٨٤ هل يبرأ الطبيب بالإذن في العلاج
- ٨٥ ضمان النائم إذا أتلف نفساً
- ٨٧ إذا أعنف الرجل بزوجته
- ٨٨ من حمل مثاعاً على رأسه فكسره
- ٨٩ من صالح بالغ فمات
- ٩١ إذا صدم إنساناً فمات
- ٩٢ إذا اصطدم حزان فماتا
- ٩٤ إذا مر شخص بين الرماه فأصابه
- ٩٦ في ضمان الختان إذا قطع حشفه
- ٩٦ لو وقع من علو على غيره فقتله
- ٩٩ في جاريه ركبت أخرى فنخستها ثالثه فقمصت المركوبه
- ١٠٢ البحث الثاني: في التسبيب
- ١٠٢ اشاره
- ١٠٢ لو وضع حجراً في ملكه أو مكان مباح
- ١٠٥ لو بنى مسجداً في الطريق
- ١٠٦ لو رمى عشره بالمنجنيق فقتل الحجر أحدهم
- ١٠٩ لو اصطدمت سفينتان
- ١١٠ لا يضمن صاحب الحاجط ما يتلف بوقوعه

- نصب الميازيب وإخراج الرواشن إلى الطرق ١١١
- لو أخرج ناراً في ملكه لم يضمن إذا سرت إلى غيره ١١٣
- لو بالت الدابه فانزلق فيه إنسان ١١٤
- لو وضع إناء على حائطه فتلف بسقوطه نفس ١١٥
- لو أهل حفظ الدابه الصائله ضمن جنابتها ١١٥
- لو جنى على الصائله جانٍ ١١٦
- لو هجمت دابه على أخرى ١١٨
- من دخل دار قوم فعقره كلبيهم ١١٩
- راكب الدابه يضمن ما تجنيه ١٢٠
- البحث الثالث: في تراحم الموجبات ١٢٤
- إذا اتفق المباشر والسبب ١٢٤
- لو حفر في ملك نفسه بغيره ١٢٦
- لو اجتمع سبيان ضمن من سبقت الجنابه بسببه ١٢٧
- لو وقع في حفره اثنان فهلك كلّ منهما بوقوع الآخر ١٢٩
- لو قال ألقى متاعك في البحر فألقاه فلا ضمان ١٢٩
- مسائل الرئيه ١٣٢
- لو جذب إنسان غيره إلى بئر ١٣٥
- النظر الثالث ١٤٢
- أشارة ١٤٢
- المقصد الأول: في ديه الأعضاء ١٤٢
- ما لا تقدير فيه ففيه الأرش ١٤٢
- ما فيه تقدير ١٤٥
- الشعر ١٤٥
- شعر المرأة ١٤٨
- شعر الحاجبين ١٤٩
- الأهداب ١٥١

١٥٢	- ديه العينين -
١٥٣	- ديه الأجنفان -
١٥٤	العين الصحيحه من الأعور
١٥٥	العين العوراء
١٥٨	- ديه الأنف -
١٦٠	كسر الأنف
١٦١	لو جبر الأنف على غير عيب
١٦٢	شلل الأنف
١٦٤	- ديه الروته -
١٦٥	ديه أحد المنخررين
١٦٧	ديه الأذنين
١٦٩	ديه شحمه الأذن
١٧١	ديه الشفتين
١٧٣	الأقوال في ديه الشفة
١٧٥	- ديه اللسان -
١٧٩	ذهب سرعة النطق أو تقله
١٨٠	الاعتبار بما يذهب من الحروف لا القدر المقطوع
١٨٠	لو جنى عليه شخصان
١٨١	ديه لسان الطفل
١٨٢	لو ادعى ذهاب نطقه بالجنايه
١٨٣	لو عاد ما جنى عليه
١٨٤	- ديه الأسنان -
١٨٧	لا فرق بين السن البيضاء وغيرها
١٨٩	ليس للزائد ديه إن قلعت مع البواقي
١٩٠	لو اسودت بالجنايه
١٩١	لو انصدعت ولم تسقط

١٩١	لو كسر ما برز عن اللثة
١٩٢	سن الصغير
١٩٣	ديه العنق
١٩٤	ديه اللحين
١٩٧	ديه اليدين
١٩٩	فى اليد الزائدة
٢٠٠	ديه الأصابع
٢٠٦	ديه الظفر
٢٠٨	ديه الظهر
٢١٠	ديه النخاع
٢١١	ديه الثديين
٢١٢	فى الحلمتين
٢١٤	ديه الذكر
٢١٦	ديه الخصيتين
٢١٨	ديه الشفرين
٢١٩	ديه إفشاء المرأة
٢٢٤	ديه الأليتين
٢٢٥	ديه الرجلين
٢٢٨	مسائل:
٢٢٨	اشارة
٢٢٨	ديه الأضلاع
٢٢٩	ديه البعضوس
٢٣٠	ديه كسر عظم من عضو
٢٣٥	استدراك لفروع:
٢٣٥	ديه رضّ الصدر
٢٣٦	ديه كسر المنكب

٢٣٧	ديه كسر العضد
٢٣٧	ديه كسر الساعد
٢٣٩	ديه كسر المرفق
٢٤٠	ديه كسر الزند
٢٤١	ديه كسر الكف
٢٤٤	ديه قصبه الإيهام
٢٤٥	ديه كسر المفصل الذى فيه الظفر من الإيهام
٢٤٦	ديه كسر المفصل الأوسط
٢٤٧	ديه الورك
٢٤٨	ديه الفخذ
٢٤٩	ديه كسر الركبه
٢٥٠	ديه كسر الساق
٢٥١	ديه رضـن الكعبين
٢٥١	ديه كسر القدم
٢٥٢	ديه كسر قصبه الإيهام
٢٥٣	ديه فك قصبه الإيهام
٢٥٣	ديه كسر قصبه أصابع الرجل
٢٥٤	ديه كسر المفصل الأخير من أصابع القدم غير الإيهام
٢٥٥	ديه كسر الترقوه
٢٦٠	المقصد الثاني: فى الجنایه على المنافع
٢٦٠	اشاره
٢٦٠	ديه ذهاب العقل
٢٦٦	لو ضرب على رأسه فذهب عقله
٢٦٨	السمع
٢٧٠	ذهاب سمع إحدى الأذنين
٢٧٢	ذهاب السمع بقطع الأذنين

٢٧٣	ديه ذهب ضوء العينين
٢٧٩	ديه ذهب الشم
٢٨٢	ديه ذهب الذوق
٢٨٣	ديه ذهب الإنزال
٢٨٦	ديه ذهب الصوت
٢٨٨	المقصد الثالث: في الشجاج والجراح
٢٨٨	اشاره
٢٨٨	ديه الحارصه والداميه
٢٩١	ديه السمحاق والموضحه
٢٩٢	ديه ما لو أوضحه اثننتين
٢٩٥	ديه ما لو قطع يديه ورجليه
٢٩٥	فرع
٢٩٦	لو شجه في عضوين
٢٩٧	ديه الهاشم
٢٩٨	ديه المنقله
٢٩٩	ديه المأوممه والدامغه
٣٠١	إذا تدخلت الشجات
٣٠٢	ديه النافذه في الأنف
٣٠٣	ديه شق الشفتين
٣٠٤	ديه الجانفه
٣٠٩	فروع: لو أجاشه واحد
٣٠٩	لو خيطت فتقها آخر
٣١٠	لو طعن في صدره فخرج من ظهره
٣١١	ديه ما إذا نفذت نافذه
٣١١	ديه احمرار الوجه واخضراره واسوداده
٣١٣	ديه شلل العضو وقطعه

٣١٥	ديه الشجاج في الرأس والوجه سواء
٣١٨	المرأة تساوى الرجل في ديات الأعضاء
٣٢٢	الأرش والحكومة
٣٢٤	الامام ولی من لا ولی له
٣٢٨	اللَّئَزُ الرَّابِعُ
٣٢٨	اشاره
٣٢٨	في اللاحق
٣٢٨	ديه الجنين قبل ولوج الروح
٣٣٣	ديه الجنين الذقني
٣٣٤	ديه الجنين المملوك
٣٣٥	ديه الجنين بعد ولوج الروح
٣٣٧	ديه النطفه
٣٤٢	ديه ما لو قتلت امرأه فمات معها جنين
٣٤٣	ديه إسقاط الجنين
٣٤٤	ديه أعضاء الجنين وجراحاته
٣٤٤	ديه من أفعى مجامعاً فعزل
٣٤٦	فروع:
٣٤٦	لو ضرب النصرانيه حاملاً وألقته
٣٤٧	لو كانت أمه فأعتقت وألقته
٣٤٨	لو ضرب حاملاً خطأ فألقت
٣٤٩	لو ضربتها فألقته فمات عند سقوطه
٣٥١	لو ألقته حيأً فقتلته آخر
٣٥٢	لو جهل حاله حين ولادته
٣٥٤	لو وظئها ذقني ومسلم لشبيهه في طهر واحد
٣٥٤	ديه الجنين في مال الجانى
٣٥٥	في قطع رأس الميت الحرر منه دينار

٣٥٦	في الجنایه على الحيوان
٣٥٦	الحيوان القابل للتذكير
٣٥٧	الحيوان غير القابل للتذكير
٣٦٠	مسائل:
٣٦٠	كفاره القتل
٣٦٠	تجنب كفاره الجمع بقتل العمد
٣٦٣	لو قتل مسلماً في دار الحرب
٣٦٤	لو اشترك جماعه في قتل واحد
٣٦٥	لو قتل قواداً هل تجب في ماله الكفاره؟
٣٦٦	في العاقله
٣٦٦	اشاره
٣٦٩	تفسير العصبه
٣٧١	هل يدخل الآباء والأولاد في العقل؟
٣٧٢	لا تعقل المرأة ولا الصبي ولا المجنون
٣٧٣	لا يتحمل الفقير شيئاً من الديه
٣٧٤	تقديم من يتقرب بالأبوين
٣٧٥	يعقل المولى من أعلى
٣٧٦	تستأدي ديه الخطأ في ثلاث سنين
٣٧٨	العاقله لا تضمن عمداً ولا إقراراً ولا صلحاً
٣٧٩	جنايه الذمي في ماله
٣٨١	يعقل ضامن الجريره
٣٨٤	في التقسيط
٣٨٤	هل ثبوت الديه على العاقله وجوب تكليفه أو نحو ضمان
٣٨٧	كيفيه التقسيط
٣٩٦	وأما اللواحق فمسائل:
٣٩٦	في اللواحق

- ٣٩٦ ----- لا يعقل إلا من عرف كيفيه انتسابه للقاتل
- ٣٩٧ ----- لو أقر بحسب مجهول
- ٣٩٩ ----- لو قتل الأب ولده عمداً
- ٤٢٩ ----- تعريف مركز

تنقیح مبانی الاحکام کتاب الديات المجلد ۴

اشاره

عنوان و نام پدیدآور : تنقیح مبانی الاحکام کتاب الديات/جود التبریزی

مشخصات نشر : قم: دار الصدیقه الشهیده سلام الله علیها، ۱۴۲۸ق=۱۳۸۶.

مشخصات ظاهری : ۴۰۰ ص.

وضعیت فهرست نویسی : در انتظار فهرستنوسی (اطلاعات ثبت)

شماره کتابشناسی ملی : ۱۲۹۸۵۵۵

کتاب الديات

ص: ۱

اشاره

الْمَوْسُوعَةُ الْفِقَهِيَّةُ لِلْمِيرَزا التَّبرِيزِيِّ قَدَسَ سِرُّهُ

تَنْقِيْحُ مَبَانِي الْاِحْكَامِ

كِتَابُ الدِّيَاتِ

شَرَاعِ الْاسْلَامِ

ص: ٢

والنظر في أمور أربعه:

النظر الأول

ص: ٦

في أقسام القتل ومقادير الديات [١]

القتل عمد، وقد سلف مثاله، وشبيه العمد: مثل أن يُضرب للتأديب فيموت، وخطأ محض: مثل أن يرمي طائراً فيصيب إنساناً. وضابط العمد: أن يكون عمداً في فعله وقصده، وشبيه العمد: أن يكون عمداً في فعله، مخطئاً في قصده، والخطأ المحض: أن يكون مخطئاً فيهما.

الشرح:

النَّظَرُ الْأَوَّلُ

أقسام القتل

[١] ذكر قدس سره في الأمر الأول أقسام القتل أي الجنائي على النفس ومقادير ديات النفس والتزم كما عليه الأصحاب بأنّ أقسام القتل ثلاثة: العمد وشبه العمد والخطأ المحض، والضابط في قتل العمد أن يكون الجنائي قاصداً لكلّ من الفعل وترتّب إزهاق الروح عليه، بخلاف شبه العمد فإنه يكون الجنائي فيه قاصداً للفعل من غير قصده قتل المضروب، وأمّا الخطأ المحض فلا يكون قاصداً للفعل الواقع خارجاً كما إذا رمى طيراً فلم يصبه بل أصحاب شخصاً قُتلاً به ويعبر عن هذا القسم الأخير في بعض الروايات بالخطأ الذي لا شكّ فيه.

أقول: قد ذكرنا في كتاب القصاص أنه لا ينحصر القتل عمداً المترتب عليه القصاص على ما إذا قصد الجنائي بفعله القتل، بل لو كان فعله ما يقتل الشخص عاده يحسب فعله مع ترتّب الموت عليه، القتل عمداً كما يدلّ على ذلك صحيحه أبي العباس وزراره، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إنّ العمد أن يتعمّده فيقتله بما يقتل

الشرح:

مثله، والخطأ أن يتعمّدّه ولا يريد قتله يقتله بما لا يقتل مثله، والخطأ الذي لا شكّ فيه أن يتعمّد شيئاً آخر فيصيّبه»^(١) ومتبره السكونى عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «جميع الحديـد هو عـد»^(٢) وصحـيـحـه سـليمـانـ بنـ خـالـدـ قال: سـأـلـتـ أـبـاـ عـبـدـ اللهـ عـلـيـهـ السـلـامـ عنـ رـجـلـ ضـرـبـ رـجـلاـ بـعـصـاـ فـلـمـ يـرـفـعـ عـنـهـ حـتـىـ قـتـلـ أـيـدـفـعـ إـلـىـ أـوـلـيـاءـ الـمـقـتـولـ؟ـ قـالـ:ـ نـعـمـ وـلـكـنـ لـاـ يـتـرـكـ يـعـثـ بـهـ وـلـكـ يـجـازـ عـلـيـهـ»^(٣) وفي صحيحه الفضل بن عبدالملك بروايه الصدوق عن أبي عبدالله عليه السلام : «إذا ضرب الرجل بالحديـدـ فـذـكـ العـدـ»^(٤).

وعلى الجملة، إذا أراد الجانـيـ بـفـعـلـهـ القـتـلـ وـتـرـتـبـ عـلـيـهـ المـوـتـ يـحـسـبـ ذـلـكـ القـتـلـ عـمـدـيـاـ حيثـ يـعـمـهـ مـادـلـ عـلـىـ أـنـ مـنـ قـتـلـ نـفـسـاـ مـتـعـمـدـاـ، وـكـذـلـكـ فـيـماـ إـذـاـ كـانـ فـعـلـهـ بـمـاـ يـقـتـلـ مـثـلـهـ وـتـرـتـبـ عـلـيـهـ مـوـتـهـ وـإـنـ لـمـ يـكـنـ قـاصـداـ قـتـلـهـ كـمـاـ يـدـلـ عـلـىـ ذـلـكـ التـفـرـقـهـ بـيـنـ القـتـلـ عـمـدـاـ وـبـيـنـ القـتـلـ شـبـيهـ الـعـدـ فـيـ صـحـيـحـهـ زـرـارـهـ وـأـبـيـ العـبـاسـ الـمـتـقـدـمـهـ بـأـنـ:ـ «ـالـعـدـ أـنـ يـتـعـمـدـهـ فـيـقـلـتـهـ بـمـاـ يـقـتـلـ مـثـلـهـ وـالـخـطـأـ أـنـ يـتـعـمـدـهـ وـلـاـ يـرـيدـ قـتـلـهـ بـمـاـ لـاـ يـقـتـلـ مـثـلـهـ»ـ فـإـنـ اـنـحـصـارـ شـبـهـ الـعـدـ بـمـاـ إـذـاـ لـمـ يـقـصـدـ القـتـلـ وـإـنـ كـانـ فـعـلـهـ بـمـاـ لـاـ يـقـتـلـ مـثـلـهـ مـقـضـاهـ أـنـ مـعـ قـصـدـ القـتـلـ يـكـونـ القـتـلـ عـمـدـيـاـ وـإـنـ لـمـ يـكـنـ فـعـلـهـ بـمـاـ يـقـتـلـ عـادـهـ، وـكـذـاـ مـعـ عـدـمـ قـصـدـهـ القـتـلـ وـلـكـنـ حـصـولـهـ بـمـاـ يـقـتـلـ مـثـلـهـ.ـ حيثـ قـيـدـ الإـلـامـ عـلـيـهـ شـبـهـ الـخـطـأـ بـمـجـمـوعـ كـلـ الـأـمـرـيـنـ عـدـمـ قـصـدـ القـتـلـ وـعـدـمـ كـوـنـ فـعـلـهـ بـمـاـ يـقـتـلـ مـثـلـهـ.

أـضـفـ إـلـىـ ذـلـكـ مـاـ وـرـدـ فـيـ مـعـتـبـرـهـ السـكـونـىـ وـصـحـيـحـهـ أـبـيـ العـبـاسـ الـبـقـابـ الـمـتـقـدـمـتـيـنـ مـنـ أـنـهـ «ـإـذـاـ ضـرـبـ الرـجـلـ بـالـحـدـيـدـ فـذـكـ الـعـدـ»ـ وـ«ـجـمـيعـ الـحـدـيـدـ»ـ

ص: ٨

-١- (١) وسائل الشيعة، ٢٩ : ٤٠ ، الباب ١١ من أبواب القصاص في النفس، الحديث ١٣.

-٢- (٢) وسائل الشيعة، ٢٩ : ٤٠ ، الباب ١١ من أبواب القصاص في النفس، الحديث ١٤.

-٣- (٣) وسائل الشيعة، ٢٩ : ٣٩ ، الباب ١١ من أبواب القصاص في النفس، الحديث ١٢.

-٤- (٤) من لا يحضره الفقيه ٤ : ١٠٥ ، الحديث ٥١٩٥.

الشرح:

عمرد». ولا يخفى كما تقدّم في كتاب القصاص أنّه يعتبر في ترتّب القصاص على العمد كون القتل عدواً وإذا كان بحقّ كما في مورد القصاص، ولو كان القصاص من الجروح فسرت إلى النفس فلا يترتب عليه القصاص، وكذا إذا كان القتل عمداً من الجانى الذى لا يتعلّق عليه القصاص، كما إذا كان القاتل مجنوناً أو صغيراً أو كان أبواً للمقتول أو كان مسلماً والمقتول كافراً أو كان حراً والمقتول رقاً إلى غير ذلك مما تقدّم.

وتقدّم أيضاً أنّه من القتل بشبه العمد ما إذا قصد قتل شخص باعتقاد أنّه كافر حربى ثم ظهر بعد القتل أنّه مسلم، وكذا إذا قصد قتل زيد واعتقد أنّه الجالس هو زيد فقتله ثم ظهر أنّه كان عمراً فإنه لا يتعلّق في شيء من الفرضين القصاص على الجانى، بل يكون عليه الديه، ولكن ربّما يشكل في إخراج الفرض الثاني عن القتل عمداً فيما كان كلّ من زيد وعمرو محققاً الدم.

أقول: لا يتأمل في ترتّب القصاص فيما كان من قصده قتل الجالس سواء كان زيداً أو عمراً وإن كان اعتقاده هو أنّه زيد، بخلاف ما إذا كان قاصداً قتل زيد فقط بحيث لو كان يتحمل أنّه عمرو ما قتله ففي الفرض لا مورد للقصاص؛ لأنّه لم يقصد قتل عمرو عدواً على وقصده قتل زيد عدواً لا يجب كون قتل عمرو عدواً ولا يبعد أن يعم الفرض ما في صحيحه الحلبي، قال أبو عبدالله عليه السلام: «العمد كلّ ما اعتمد شيئاً فأصابه بحديده أو بحجر أو بعصا أو بوكره فهذا كلّه عمد، والخطأ من اعتمد شيئاً فأصاب غيره»^(١) فإنه يصدق في الفرض أنّه قصد زيداً وأصاب غيره، ونظير ذلك ما إذا قدم الطعام المسموم إلى عمرو باعتقاد أنّه زيد لظلمه ونحوها فأكل عمرو فمات وكان قاصداً قتل زيد فقط فإنه يثبت عليه الديه لا القصاص.

ص: ٩

١- (١) وسائل الشيعة: ٢٩، ٣٦، الباب ١١ من أبواب القصاص في النفس، الحديث ٣.

وكذا الجنائيه على الأطراف تنقسم هذه الأقسام [١].

الشرح:

[١] قد تقدّم في كتاب القصاص أن الجنائيه في الأطراف أيضاً تنقسم بالأقسام الثلاثه وأن القسمه لاختلاف حكم الجنائيه فيها ويدل على جريان القصاص في الأطراف مع أنه المتسالم عليه صحيحه إسحاق بن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قضى أمير المؤمنين عليه السلام فيما كان من جراحات الجسد أن فيها القصاص أو يقبل المجروح ديه الجراحه فيعطاه^(١)، وصحيحته الأخرى عن أبي عبدالله عليه السلام قال قضى أمير المؤمنين عليه السلام في العرج في الأصابع إذا أوضح العظم عشر ديه الإصبع إذا لم يرد المجروح أن يقتضي^(٢)، وكذا ماورد في الجنائيه في الأعضاء كالعين واليد وغيرهما مما يأتي، وقبل الروايات يدل على ثبوت القصاص في الأطراف قوله سبحانه: «والجروح قصاص»^(٣)

نعم، يأتي بعض الجروح ونحوها مما قام الدليل على عدم ثبوت القصاص فيها ويفيد الحكم بما رواه الشيخ باسناده عن الحسن بن محبوب، عن هشام بن سالم، عن زياده بن سوقه، عن الحكم بن عتيه، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قلت: ما تقول في العمد والخطأ في القتل والجرحات؟ قال: فقال: «ليس الخطأ مثل العمد، العمد فيه القتل والجرحات فيها القصاص، والخطأ في القتل والجرحات فيها الديات»^(٤) ورواهما في الفقيه^(٥) بسنده إلى هشام بن سالم والتعبير بالتأييد لضعف السنده بالحكم بن عتيه.

ثم إن المعيار في الجنائيه خطأ التي تعد شبه العمد وعبر ذلك بالخطاء الذي

ص ١٠

-١ (١) وسائل الشيعه ٢٩ : ١٧٦ ، الباب ١٣ من أبواب قصاص الطرف، الحديث ٣.

-٢ (٢) وسائل الشيعه ٢٩ : ١٧٦ ، الباب ١٣ من أبواب قصاص الطرف، الحديث ٢.

-٣ (٣) سورة المائد़ه: الآية ٤٥.

-٤ (٤) تهذيب الأحكام ١٠ : ١٧٤ ، الحديث ٢١.

-٥ (٥) من لا يحضره الفقيه ٤ : ١٠٩ ، الحديث ٥٢٠٩.

الشرح:

فيه شكٌّ ما إذا كان الفاعل قاصداً الفعل بما لا يقتل مثله ولم يكن من قصده القتل كما دلّ عليه صحيحه أبي العباس وزاره عن أبي عبدالله عليه السلام [\(١\)](#).

وقد ذكر خلاف في أنه إذا قصد القتل بما لا يقتل مثله واتفق القتل فهل هذا ملحق بالقتل عمداً المترتب عليه القصاص أو أنه من القتل خطأً والثابت فيه الديه على القاتل؟

وقد يقال بالثاني ويستدلّ على ذلك بأنّ القصد بما لا يقتل لا يكون إلّا كالقصد المجرد إلى القتل وكما أنّ القصد المجرد لا يوجب قصاصاً لو اتفق الموت، وكذا قصده مع فعل ما لا يقتل عاده وبأنّ العمد فسّر في صدر صحيحه أبي العباس وزاره عن أبي عبدالله عليه السلام «أن يتعمّد فيقتله بما يقتل مثله» [\(٢\)](#) ومقتضى التقييد بما يقتل مثله أن لا يكون الفعل بما لا يقتل مثله عمداً.

وفيه أنّ القصد المجرد مع عدم الفعل لا يوجب الاستناد ليترتب عليه القصاص أو الديه لا على القاصد ولا على عاقلته، وما ورد في صدر الصحيحه فلا دلاله فيه على أنه إذا قصد القتل بالفعل الذي لا يقتل عاده مع ترتب الموت عليه لا يكون قتلاً عمدياً، بل مدلو لها أنّ قصد شخص وفعل ما يقتل مثله بذلك الشخص قتل عمدى إذا قتل سواء قصد بفعله هذا قتله أم لا.

ودعوى ظهور الصدر في قصد القتل لا يمكن المساعدة عليها؛ فإنّ قصد القتل بما يقتل مثله فرد غالبي من القتل، ولكن لا يخرج الصدر عن ظهورها الإطلاقي، وغايه الأمر أنّ الصدر لا يشمل صوره من القتل عمداً وهي ما لو قصد القتل بالفعل

ص: ١١

١- (١) تقدّمت في الصفحة ٧.

٢- (٢) وسائل الشيعة ٢٩ : ٤٠ ، الباب ١١ من أبواب القصاص في النفس ، الحديث ١٣ .

الشرح:

الذى لا يقتل عاده إذا ترتب عليه الموت، وهذه الصوره تفهم من اعتبار الأمرين فى شبه العمد أحدهما عدم إراده القتل، والثانى ترتب الموت على الفعل بما لا يكون قاتلاً عاده.

والحاصل أن القصد إلى القتل بالفعل الذى لا يقتل عاده مع ترتيبه عليه قتل عمد يعممه قوله سبحانه: «ومن قتل مظلوماً فقد جعلنا لوليه سلطاناً»^(١).

وأمّا الخطأ المفضي عنه بالخطاء الذى لا شكّ فيه فهو ما إذا فعل ولم يقصد وقوعه أو إصابته على أحد ولكن وقع وأصاب إنساناً فقتله أو جرّحه، كمن رمى طيراً فأخطأ فأصاب إنساناً وقد ورد ذلك الحد في ذيل الصحيحه المتقدّمه^(٢) وغيرها من الروايات ومقتضى ذلك أنه إذا لم يرد الفعل أصلاً بل لم يكن صدور فعل عن الشخص اختياراً بل الفعل وقع من غير اختيار وترتّب عليه قتل شخص أو جرّحه فلا يكون في البين ما يوجب القصاص أو الديه عليه أو على عاقلته، كمن أسقطه الريح من علو فوقع على إنسان فقتله بإصابته.

وما عن جمله من الأصحاب من إدخال مثل ذلك في القتل خطاء لا أعرف لها وجهاً إلا دعوى عدم ذهاب دم أحد هدراً ولكنه لا يعمّ الموارد التي يحسب في العاده من قضاء الله المفضي وتقديره، كما يدلّ على ذلك جمله من الروايات ك الصحيحه عبيد بن زراره قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل وقع على رجل فقتله؟ قال: «ليس عليه شيء»^(٣) وصحيحه محمد بن مسلم، عن أحدهما عليه السلام في الرجل يسقط على الرجل فيقتله، قال: لا شيء عليه، وقال: من قتله القصاص فلا ديه له^(٤).

ص ١٢:

١- (١) سورة الإسراء: الآية ٣٣.

٢- (٢) وسائل الشيعه ٢٩ : ٤٠ ، الباب ١١ من أبواب القصاص في النفس، الحديث ١٣.

٣- (٣) وسائل الشيعه ٢٩ : ٥٦ ، الباب ٢٠ من أبواب القصاص في النفس، الحديث الأول.

٤- (٤) وسائل الشيعه ٢٩ : ٥٦ ، الباب ٢٠ من أبواب القصاص في النفس، الحديث ٢.

وديه العمد: منه بغير من مسان الإبل، أو مئتا بقره، أو مئتا حله كل حله ثوبان من برود اليمن، أو ألف دينار، أو ألف شاه. أو عشره آلاف درهم [١] ،

الشرح:

ديه العمد

[١] كون ديه النفس في القتل عمداً أحد أمور ستة متسلمة عليه بين الأصحاب وهي: منه إبل أو مئتا بقره أو مئتا حله وكل حله ثوبان أو ألف دينار أو ألف شاه أو عشره آلاف درهم.

ويشهد لذلك صحيحه عبد الرحمن بن الحجاج قال: سمعت ابن أبي ليلى يقول: كانت الديه في الجاهليه منه من الإبل فأقرّها رسول الله صلى الله عليه وآله ثم إنّه فرض على أهل البقر مئتي بقره، وفرض على أهل الشاه مئتيه، وعلى أهل الذهب ألف دينار، وعلى أهل الورق عشره آلاف درهم، وعلى أهل اليمن الحل مئتي حله، قال عبد الرحمن بن الحجاج: فسألت أبا عبدالله عما روى ابن أبي ليلى، فقال: كان على عليه السلام يقول: الديه ألف دينار وقيمه الدينار عشره دراهم، وعشره آلاف لأهل الأمصار، وعلى أهل البوادي منه من الإبل، ولأهل السواد مئتا بقره أو ألف شاه^(١).

وفي صحيحه الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: الديه عشره آلاف درهم أو ألف دينار، قال جميل: قال أبو عبدالله عليه السلام : الديه منه من الإبل^(٢). وهذه لا تناهى ثبوت غير ذلك من الأنواع التي وردت في الصحيحه المتقدمه وغيرها من البقره أو الشاه، وصحيحه جميل بن دراج في الديه قال: ألف دينار أو عشره آلاف درهم ويؤخذ من أصحاب الحلحل، ومن أصحاب الإبل الإبل، ومن أصحاب الغنم الغنم، ومن أصحاب البقر^(٣). وهذه الروايه وإن كانت روايه لقول جميل بن دراج

ص ١٣:

-١) وسائل الشيعه ٢٩ : ١٩٣ ، الباب الأول من أبواب دييات النفس ، الحديث الأول.

-٢) وسائل الشيعه ٢٩ : ١٩٥ ، الباب الأول من أبواب دييات النفس ، الحديث ٥.

-٣) وسائل الشيعه ٢٩ : ١٩٥ ، الباب الأول من أبواب دييات النفس ، الحديث ٤.

الشرح:

ولم يسند متنها إلى المعمصوم عليه السلام إلا أنه لا يحتمل أن يلتزم جميل بن دراج بما لم يسمعه منه عليه السلام وعدم ذكر الإمام عليه السلام ، الحلل في ذيل صحيحه عبد الرحمن بن الحجاج لا يدل على نفي كونها من أفراد الديه، ولكن إذا كان المراد من الحلّ مطلق ثبوين كما هو ظاهر الروايات فلا يناسب سائر أنواع الديه بل لا يناسب ماورد من أن ديه العبد قيمته ما لم يزد على الديه.

ثم إن الديه لا تكون تنويعه بحسب أصناف الناس بأن يختص كل نوع من الديه بصنف من الأشخاص بحيث لا يكون تخير بين الأمور الستة في موارد ثبوت ديه العمد بالمصالحة والتراضى عليها أو لعدم إمكان القصاص؛ وذلك فإن الظاهر من الروايات المتقدمة وغيرها أن التنويع الوارد في الروايات كالتنوع الوارد في مواقف الإحرام أو زكاه الفطره بلحاظ تسهيل الأمر بالإضافة إلى أصناف الناس لا- تعين كل نوع بصنف من الناس وعلى ذلك فالموارد التي ورد الأمر فيها برد الديه أو نصفها يؤخذ بالإطلاق فيها ويكون الأمر على التخير بين الأمور الستة.

ثم إن ورد في بعض الروايات مقدار الدرهم باثنى عشره ألفاً من الدرهم ك الصحيحه عبد الله بن سنان قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: من قتل مؤمناً متعمداً قيد منه إلا أن يرضي أولياء المقتول أن يقبلوا الديه فإن رضوا بالديه وأحب ذلك القاتل فالذئب اثنا عشر ألفاً أو ألف دينار أو منه من الإبل وإن كان في أرض فيها الدنانير فألف دينار، وإن كان في أرض فيها الإبل فمائه من الإبل، وإن كان في أرض فيها الدرهم بحساب ذلك اثنا عشر ألفاً^(١). فإن ذكر الاثنى عشر ألفاً مع كون الديه

ص: ١٤

١- (١) وسائل الشيعة ٢٩: ١٩٦، ١٩٧، الباب الأول من أبواب ديات النفس، الحديث ٩.

الشرح:

عشره آلاف يمكن أن يكون لاختلاف الدرارم بالإضافة إلى ألف دينار الذي هو مثقال شرعى من الذهب مطلقاً أو خصوص المسكوك منه أو أنها لرعايه التقىه حيث إنّ اثنى عشر ألفاً منسوب إلى العامة.

قال الشيخ قدس سره بعد ما قال: فقد ذكر الحسين بن سعيد وأحمد بن محمد بن عيسى معاً أنه روى أصحابنا أنّ ذلك يعني اثنى عشر ألف درهم من وزن ستة: وإذا كان ذلك كذلك فهو يرجع إلى عشره آلاف^(١). ويمكن أن يكون هذه الأخبار وردت للتقىه؛ لأنّ ذلك مذهب العامة.

وأيضاً قد ورد في بعض الروايات أنّ الديه بألفين من الغنم كما في صحيحه معاويه بن وهب قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن ديه العمد؟ فقال: «مه من فحوله الإبل المسان فإن لم يكن إبل فمكان كل جمل عشرون من فحوله الغنم»^(٢) فإنّ ظاهرها عدم جواز الغنم مع وجود الإبل ومع عدمه يعطى بدل إبل عشرون من فحوله الغنم، وليس من أصحابنا من يلتزم بذلك مع أنها معارضه بالروايات التي لا يبعد دعوى تواترها الإجمالي بأنّ مقدار الغنم ألف في الديه.

نعم، لا يبعد تعين الأخذ بما في صدرها من كون مئه إبل من المسان والفحوله ويقييد الإطلاق الوارد في بعض الروايات.

ودعوى أنّ عشرين شاه فيما إذا أعطيت قيمه عن الإبل أيضاً لا يساعد الاعتبار فإنّ قيمه إبل لا يساوى عشرين شاه من فحوله الغنم مطلقاً.

ص ١٥:

-١) التهذيب ١٠ : ١٦٢ ، ذيل الحديث ٢٤.

-٢) وسائل الشيعه ٢٩ : ٢٠٠ ، الباب ٢ من أبواب ديات النفس ، الحديث ٢.

الشرح:

ثم إن الماتن قد قيد الحلّة بل فسّرها بثويبين من برود اليمن، وقد تقدّم أن كون الحلّة من الديه لا بأس بالالترايم به لقول جمیل بن دراج المتقدّم حيث يبعد أن يذكره من أنواع الديه من غير سماع عن الإمام عليه السلام وبما أن إطلاقها لا يمكن الأخذ به لعدم الاكتفاء بثلاثة حلّ و ما فوق فلا بدّ من أن يؤخذ بالقدر المتيقّن في كونها ديه، والقدر المتيقّن كونها متيّنة وكذا كونها من برود اليمن، والاكتفاء بالأقل أى بمئه غير ثابت فإن في المروي في التهذيب متيّنة حلّه ويحتمل كونها كذلك وكذا اعتبار كونها ثويبين حيث لم يحرز صدق الحلّة على ثواب واحد كما يظهر ذلك من جماعة كالماتن والعلامة والشهيدين ^(١).

لا يقال: مقتضى البراءه هو عدم اعتبار كونهما من برود اليمن والاكتفاء بمطلق ثويبين.

فإنّه يقال: لا مجال لأصاله البراءه في مثل المقام مما يكون جريانها خلاف الامتنان، بل يجري في المقام أصاله عدم اعتبار الديه لمطلق الثويبين ولا تعارض بأصاله عدم اعتبارها لثويبين من برود اليمن، والوجه في عدم التعارض أن الثويبين من برود اليمن يجزي في الديه قطعاً فلا مجال لأصاله عدم اعتبارها ديه حيث لم تثبت كون الديه هي مطلق الثويبين.

اللهُم إِلَّا أَنْ يَقُولَ بَعْدَ إِلْهَمَالِ فِي صَحِيحِهِ جَمِيلُ إِلَّا مِنْ حِثَّ الْعَدْدِ، وَأَمَّا كُونُهَا مِنْ بِرُودِ الْيَمَنِ فَإِلَّا طَلَاقٌ يَدْفَعُهُ.

ص: ١٦

١- (١) المحقق في المختصر النافع: ٢٩٤ ، والعلامة في قواعد الأحكام ٣ : ٦٦٦ ، والمختلف ٩ : ٤٢٩ ، والشهيدين في اللمعة وشرحها ١٠ : ١٧٦.

وُتُسْتَأْدِي فِي سَنَهٍ وَاحِدَهٗ مِنْ مَالِ الْجَانِي مَعَ التَّرَاضِي بِالْدِيَهِ [١].

الشرح:

أداء الدية مع التراضى

[١] المراد أن ديه العمد لا تكون حالاً مع التراضى بها بل يكون على الجانى التأخير فى الأداء إلى سنه.

نعم، تأخيرها إلى ما بعد السنـه لابد من أن تكون بالتراضى من أول الأمر أو بربما أولياء الدم في التأخير بعد سنـه.

ويشهد لما ذكر صحيحه أبي ولاد عن أبي عبدالله عليه السلام قوله: كان على عليه السلام يقول: تستأدي ديه الخطأ في ثلاث سنين و تستأدي ديه العمد في سنـه [\(١\)](#) و مبدأ السنـه فيما إذا كان ثبوتها بأصل الجنـاه كما في قتل الوالـد ولـده أو قتل العـاقل المجنون أو الصـغير، زمان تـحقق القـتل، وفيما إذا كانت بالترـاضـي بها وفيما إذا كانت لـفـوت مـورـد القـصـاصـ من حـين فـوـتهـ حيث إنـ ظـاهـر الصـحـيـحـ الأـداءـ إـلـى تـمـامـ سـنـهـ وـلـوـ مـعـ ثـبـوـتـهـ وـلـوـ بـغـيـرـ التـرـاضـيـ وهذاـ مـعـ الإـطـلاـقـ التـرـاضـيـ بالـدـيـهـ، وـأـمـاـ إذاـ وـقـعـ التـرـاضـيـ إـلـىـ أـدـائـهـ حـالـاـ أوـ مـؤـجاـلـاـ بـأـزـيدـ مـنـ سـنـهـ فـلـاـ بـأـسـ بـهـ لـنـفـوذـ الـصـلـحـ، كـمـاـ إـنـهـ إـذـاـ وـقـعـ التـرـاضـيـ بـأـزـيدـ مـنـ الدـيـهـ أوـ بـأـقـلـ مـقـدـارـهـ فـإـنـ الـصـلـحـ جـائزـ بـيـنـ الـمـسـلـمـيـنـ.

ديه القتل عمداً على الجانى لا على عاقلته

ثم إنـ الـدـيـهـ فـيـ القـتـلـ عـمـدـاـ عـلـىـ الـجـانـىـ لـأـعـلـىـ الـعـاقـلـهـ وـلـأـعـلـىـ بـيـتـ الـمـالـ فـيـ الصـحـيـحـ عـنـ عبدـ اللهـ بنـ سنـانـ وـابـنـ بـكـيرـ جـمـيعـاـ، عنـ أبيـ عبدـ اللهـ عـلـيـهـ السـلـامـ قـالـ: سـئـلـ عـنـ الـمـؤـمـنـ يـقـتـلـ الـمـؤـمـنـ مـتـعـمـدـاـ هـلـ لـهـ تـوبـهـ؟ فـقـالـ: «إـنـ قـتـلهـ لـإـيمـانـهـ فـلـاـ تـوبـهـ لـهـ، وـإـنـ كـانـ قـتـلهـ لـغـضـبـ أـوـ لـسـبـ بـمـنـ أـمـرـ الدـنـيـاـ فـإـنـ تـوبـتـهـ أـنـ يـقـادـ مـنـهـ، وـإـنـ لـمـ يـكـنـ عـلـمـ بـهـ اـنـطـلـقـ إـلـىـ أـولـيـاءـ الـمـقـتـولـ فـأـقـرـ عـنـدـهـمـ بـقـتـلـ صـاحـبـهـمـ فـإـنـ عـفـواـ عـنـهـ فـلـمـ يـقـتـلـوـهـ أـعـطـاـهـمـ الـدـيـهـ

ص: ١٧

-١- [\(١\)](#) وسائل الشـيعـهـ، ٢٩: ٢٠٥ـ ، الـبـابـ ٤ـ مـنـ أـبـوابـ دـيـاتـ النـفـسـ، الـحـدـيـثـ الـأـوـلـ.

الشرح:

وأعتق نسمه وصام شهرين متتابعين وأطعم سَيِّن مسكيّناً توبه إلى الله عزوجل^(١) وظاهرها أنّه هو المكلّف بإعطاء الديه.

وفي موثّقه سماعه قال: سأله عمن قتل مؤمناً معهّداً هل له من توبه؟ قال: لا - حتّى يؤدّي ديته إلى أهله ويعتق رقبه ويصوّم شهرين متتابعين ويستغفر الله ويتوب إليه ويتضرّع فإنّي أرجو أن يتاب عليه إذا فعل ذلك، قلت: فإن لم يكن له مال؟ قال: يسأل المسلمين حتّى يؤدّي ديته إلى أهله^(٢).

وفي معتبره السكوني، عن جعفر، عن أبيه أنّ أمير المؤمنين عليه السلام قال: «العاقله لا تضمن عمداً ولا إقراراً ولا صلحاً»^(٣).
وما ورد من أنّه إذا أقر القاتل عمداً فلم يقدر عليه يؤخذ الديه من ماله، وإن لم يكن له مال يؤخذ من الأقرب فالأقرب، وظاهر الأقرب فالأقرب العاقله لا يوجب التعدي عن مورده.

بقي في المقام أمران:

أحدهما: أنّهم اعتبروا في الإبل كون الديه منه من المسان والمسن ويطلق عليه الثنى ما أكمل سنته الخامسة ودخل في السادس والتّحديد في ناحيه الأقل ولا تحديد بالإضافة إلى الزياده، والوارد في جمله من الروايات منه إبل وعنوان الإبل يصدق على غير الداخل في السادس أيضاً إلا أنّه يرفع اليد عن الإطلاق بما ورد في صحيحه معاويه بن وهب قال: سألت أبو عبد الله عليه السلام عن ديه العمد؟ فقال: «مئه من

ص: ١٨

١- (١) وسائل الشيعة ٢٩ : ٣٠ ، الباب ٩ من أبواب القصاص في النفس، الحديث الأول.

٢- (٢) وسائل الشيعة ٢٩ : ٣٤ ، الباب ١٠ من أبواب القصاص في النفس، الحديث ٥.

٣- (٣) وسائل الشيعة ٢٩ : ٣٩٤ ، الباب ٣ من أبواب العاقله، الحديث ٢.

وهي مغلّظة في السنّ والاستيفاء[١]. وله أن يبذل من إبل البلد أو من غيرها، وأن يعطي من إبله أو إبل أدون أو أعلى إذا لم تكن مريضاً وكانت بالصفه المشترطه. وهل تُقبل القيمه السوقية مع وجود الإبل؟ فيه تردد، والأشبه لا. وهذه السته أصول في نفسها، وليس بعضها مشروطاً بعدم بعض، والجانب مخّير في بذل أيّها شاء.

الشرح:

فحوله الإبل المسان فإن لم يكن إبل فمكان كل جمل عشرون من فحوله الغنم»^(١) حيث إنّ ظاهرها اعتبار كونه من المسان وكونه فحلاً أي ذكرًا فيتعين اعتبار الأمرين وما في الصحيحه وغيرها من أن عدم الإبل يعطى مكان كلّ من الإبل الفحل حيث إنه ظاهر الجمل المقابل للنافه التي يطلق على الأنثى عشرون من فحوله الغنم لا يضرّ باعتبار الصدر فلا وجه لما قيل بأنّها تحمل على التقيه فإن الحمل على التقيه بالإضافة إلى ما في ذيلها من الحكم لا ينافي بالإضافة إلى ما ورد في صدرها من اعتبار الأمرين فلا موجب لحملها على التقيه مع وجود الجمع العرفي بينها وبين المطلقات.

نعم، ما ورد في ذيلها من التحديد بعشرين غنم فحل مع عدم الإبل معارض بما تقدّم في الروايات من أن اللازم ألف شاه على التخيير.

ثانيهما: أنّ ما ورد في روايه الحكم بن عتبه من كفايه ما حال عليه الحول فمع ضعف سندها بالحكم ومعارضتها ب الصحيحه معاويه بن وهب وغيرها وعدم العامل بها من الأصحاب لا يمكن الاعتماد عليها.

[١] قد تقدّم أنّ الديه في القتل عمداً إذا ثبتت بالمصالحة فمقدارها وكيفيه أدائها تابع للتراضي بين القاتل وأولياء المقتول وإذا ثبتت أصله كما في قتل الوالد ولده أو قهراً كما في هرب القاتل وعدم الظفر به أو ما مات فمقداره ستة أصناف، كما

ص ١٩:

١- (١) رسائل الشيعه ٢٩ : ٢٠٠ ، الباب ٢ من أبواب ديات النفس، الحديث ٢.

الشرح:

أنّ الديه في القتل شبه الخطأ أو الخطأ المحسن أيضًا سته أصناف، ولكن الاختلاف في بعض الشروط فإنّ ديه العمد تستأنى في سنّه واحده ويعتبر كون المئه من الإبل المسان.

وذكرنا أيضًا اعتبار كونها فحوله ولا يجب على القاتل إذا أراد إعطاء الديه من الإبل أن يعطى من إبله، بل له أداؤها من غير إبله بالاشتراء أو الاستيهاب وإن كان أدون من إبله أو أعلى.

ولكن يعتبر أن لا تكون مريضًا، ويقال في وجه اعتبار عدم كونها مريضًا الانصراف إلى غير المرضى.

ولكن إطلاق الاستثناء لا يخلو عن تأكيل فإنه لو كان المرض مما هو عادي في الإبل ويعود من العارض الذي يتربّب البرء فالانصراف غير ثابت.

نعم، إذا كان مما يصعب تخلص الحيوان وحصول البرء فدعوى الانصراف غير بعيده ومرجع تشخيص أنّ المرض من أيّ القسمين نظر أهل الخبرة من أهل الإبل.

وعلى الجملة، مقتضي الإطلاق في كون الديه في القتل عمداً منه إبل عدم الفرق بين إعطائهما من إبله أو غيرها وكون المعطى أدون أم لا.

ثم إنّه يقع الكلام في أنه هل للقاتل إلزام أولياء المقتول بأخذ القيمة للإبل أو غيرها من الأصناف أو ليس له إلا التخيير بين الأصناف؟

ويظهر من جمله من كلمات الأصحاب أنه إذا لم يتمكّن القاتل من دفع عين الصنف فله أن يدفع القيمة، كما هو ظاهر الماتن أيضًا حيث جعل مورد الكلام في حق القاتل في دفع القيمة في صوره وجود الإبل واختار عدم حق له في إلزامهم فيه بقبول القيمة، وحيث إنّ الأصناف الباقية في الحكم المذكور متساوية يجري الإلزام بدفع القيمة في غير الإبل أيضًا، ولكن ظاهر ما ورد في الديه تخيير القاتل أو وليه مع

الشرح:

موته أو فراره في الأصناف الستة ويكون لأولياء المقتول الإلزام بدفع أحد الأصناف الستة ودفع القيمة يحتاج إلى التراضي.

نعم، لو لم يوجد شيء من الأصناف يجرى التخير للعلم بعدم سقوط الديه رأساً في القيمة لـكـلـ منها، وما ورد في بعض الروايات التي أشرنا سابقاً من جعل بعض الأصناف بدلاً فقد ذكرنا أنه لا عامل بها من الأصحاب، وينافي ما ورد في أصناف الديه من ظهورها في تخير القاتل، وأن التنويع الوارد بحسب أصناف الديه من أصحاب الإبل والبقر والغنم وغيره ليس تنويعاً بحسب التكليف، بل للإرشاد وإلى تسهيل أمر الديه والتوسيع في أدائها، نظير ما ورد من التنويع في المواقف وذكـاه الفطرهـ وغيرهاـ فيحمل تلكـ الروياتـ علىـ التقـيهـ أوـ تـأـولـ.

ومـما ذـكرـناـ يـظـهـرـ أنـ ماـ وـرـدـ فـيـ الـأـخـبـارـ مـنـ جـعـلـ الـدـيـنـارـ وـالـدـرـهـمـ صـنـفـيـنـ مـنـ الـأـصـنـافـ الـسـتـةـ لـيـسـ مـنـ قـبـيلـ دـفـعـ الـقـيـمـهـ لـسـائـرـ الـأـصـنـافـ، بلـ كـلـ مـنـهـمـ صـنـفـ فـيـ عـرـضـ سـائـرـ الـأـصـنـافـ، وـظـاهـرـ الـدـيـنـارـ وـالـدـرـهـمـ هـوـ الـذـهـبـ وـالـفـضـهـ الـمـسـكـوـكـ مـنـهـمـ بـسـكـهـ رـائـجـهـ وـحـيـثـ إـنـ ذـلـكـ مـنـقـضـيـهـ فـيـ مـشـلـ زـمـانـنـاـ، يـحـتـاجـ دـفـعـ الـوزـنـ أـىـ بـالـمـثـقالـ الشـرـعـىـ مـنـ الـذـهـبـ وـكـذـاـ الـوزـنـ مـنـ الـفـضـهـ الـمـساـوىـ ٦/١٢ـ حـمـصـهـ مـنـهـاـ بـالـتـرـاضـيـ وـإـلـاـ يـتـعـيـنـ غـيرـهـ مـنـ الـأـصـنـافـ.

وإن أراد القاتل التبعيض بحسب الأصناف بأن يعطي خمسين من الإبل وخمسين شاه مثلاً فهذا أيضاً يحتاج إلى التراضي؛ لأنَّ ظاهر ما ورد في تعين الديه، التخير بين الأصناف لا التخير في التبعيض بينها، و التخير بينها لا يلزم التخير بين أبعاضها، و التخير بينها للقاتل أو ولـهـ لا لأولياء المقتول فليس لهم إلزام القاتل بصنف من الأصناف بعينه مع التمكـنـ منـ عـيـنـ الـأـصـنـافـ وـعـدـمـ تمـكـنـ بـقـيمـهـ صـنـفـ خـاصـ مـنـهـاـ.

وديه شبيه العمد: ثلاثة وثلاثون بنت لبون، وثلاثة وأربع وثلاثون حّقه وأربع وثلاثون ثنيه طرفة الفحل. وفي روايه: ثلاثة وثلاثون بنت لبون، وثلاثون حّقه، وأربعون خلفه وهي الحامل. ويضمن هذه الديه الجانى دون العاقله [١].

الشرح:

ديه شبيه العمد

[١] ظاهر كلامه قدس سره أنه اختار في ديه شبيه العمد أنها أيضاً منه إبل ولكن بالنحو التالي: ثلاثة وثلاثون بنت لبون، وثلاثة وأربع وثلاثون ثنيه طرفة الفحل، والمراد ببنت لبون الأنثى من الناقة التي أكملت سنتين وتسمى بنت لبون؛ لأنَّ أمّها وضعت غيرها وصارت ذات لبن، وحّقه بالكسر في الحاء ما أكمل سنتها الثالثة بحيث تقبل الحمل عليها، وثنية ما أكملت سنتها الخامسة بحيث طرقها الحمل فصارت حاملاً أو بلغت إلى ما تقبل طرفة الفحل، ولكن الصحيح هو الثاني فإنَّ الحامل هي الخلفة كما يأتي وفي البين روايه أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: ديه الخطأ إذا لم يرد الرجل القتل منه من الإبل أو عشرة آلاف من الورق أو ألف من الشاه وقال: ديه المغلظة التي تشبه العمد وليس بعمد أفضل من ديه الخطأ بأسنان الإبل: ثلاثة وثلاثون حّقه، وثلاثة وثلاثون جذعه، وأربع وثلاثون ثنيه كلّها طرفة الفحل (١).

ولا يخفى أنه لم يرد في هذه الرواية بنت لبون بل ورد حّقه وجذعه وثنية وجذعه غير بنت لبون فإنَّ جذعه ما يكون أكثر عمراً من حّقه بسنّه.

وورد في صحيحه محمد بن مسلم وزراره وغيرهما عن أحد همما عليه السلام في الديه قال: هي منه من الإبل، إلى أن قال: قال ابن عمير: فقلت لجميل: هل للإبل أسنان معروفة؟ قال: نعم ثلاثة وثلاثون حّقه وثلاثة وثلاثون جذعه وأربع وثلاثون ثنيه إلى

ص: ٢٢

١-(١) وسائل الشيعة ٢٩ : ٢٠٠ ، الباب ٢ من أبواب ديات النفس ، الحديث ٤.

الشرح:

بازل عامها كَلَّها خلفه إلى بازل عامها، قال: وروى ذلك بعض أصحابنا عنهم^(١).

ولا يبعد أن يكون بنت لبون في عباره الماتن من غلط النسخه وكانت الأصل جذعه التي وردت في الروايتين وحيث إن ابن أبي عمير روى أسنان الإبل عن بعض أصحابنا عنهم عليه السلام والروايه بنحو الإرسال فلا تصلاح لرفع اليد عن التعين الوارد في صحيحه عبدالله بن سنان قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: قال أمير المؤمنين عليه السلام في الخطأ وشبه العمد أن يقتل بالسوط أو بالعصا أو بالحجر أن ديه ذلك تغليظ وهي منه من الإبل منها أربعون خلفه من بين ثنيه إلى بازل عامها، وثلاثون حقه وثلاثون بنت لبون، والخطأ يكون فيه ثلاثون حقه وثلاثون ابنه لبون وعشرون بنت مخاض وعشرون ابن لبون ذكر^(٢). ولا يضر اشتعمال ذيلها بما لا يعمل به للعارضه أو الحمل على التقى.

وأمّا ما ورد في روایه أبي بصیر، عن أبي عبدالله عليه السلام : ديه الخطأ إذا لم يرد الرجل القتل منه من الإبل أو عشره آلاف من الورق أو ألف من الشاه، وقال: ديه المغلظة التي تشبه العمد وليس بعمد أفضل من ديه الخطأ بأسنان الإبل: ثلاثة وثلاثون حقه، وثلاث وثلاثون جذعه وأربع وثلاثون ثنيه كلّها طرفة الفحل^(٣). فلضعفها سندًا ومعارضتها بالصحيحه لا يمكن الاعتماد عليها، كما ذكرنا أنَّ الأمر في مرسله جميل أيضًا كذلك وإن قبلنا الصحيحه التي ذكر فيها الحل حيث لا يروى الحل عن بعض أصحابه بل أخبر به وقلنا إنَّه يبعد أن لا يسمعها عن الإمام عليه السلام .

والحاصل المتبين هو الالتزام بأنَّ الديه في شبه الخطأ بالإضافة إلى أسنان الإبل أربعون خلفه أي الحامل من بين ثنيه إلى بازل عامها وثلاثون حقه وثلاثون جذعه.

ص: ٢٣

-١- (١) وسائل الشيعه ٢٩ : ٢٠١ ، الباب ٢ من أبواب ديات النفس ، الحديث ٧.

-٢- (٢) وسائل الشيعه ٢٩ : ١٩٩ ، الباب ٢ من أبواب ديات النفس ، الحديث الأول.

-٣- (٣) وسائل الشيعه ٢٩ : ٢٠٠ ، الباب ٢ من أبواب ديات النفس ، الحديث ٤.

الشرح:

وأمّا ما ذكر الماتن من كون الديه في شبه الخطأ على القاتل فهو متسالم عليه بين الأصحاب ولم ينسب [\(١\)](#) الخلاف إلا إلى الحلبى [\(٢\)](#) حيث ذهب إلى أنها على العاقله.

ولكن لا يساعده شيء من الأدلة، بل مقتضى الخطابات الشرعية كون الديه في الخطأ على الجانى، سواء كان قتلاً أو جنایه على الطرف، كما يشهد بذلك موئقه أبي عبيده قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن أعمى فقاً عين صحيح؟ قال: إنْ عمد الأعمى مثل الخطأ هذا فيه الديه في ماله فإن لم يكن له مال فالديه على الإمام، ولا يبطل حقّ امرئ مسلم [\(٣\)](#).

نعم، في صحيحه محمد الحلبى المروي في باب [\(٤\)](#) من العاقله قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل ضرب رأس رجل بمعول فسالت عيناً على خديه فوثب المضرب على صاربه فقتلها؟ قال: فقال أبو عبد الله عليه السلام : هذان متعديان جميعاً فلا أرى على الذى قتل الرجل قوداً؛ لأنّه قتله حين قتلها وهو أعمى، والأعمى جنایته خطأ يلزم عاقلتها يؤخذون بها في ثلاثة سنين كلّ سن نجماً فإن لم يكن للأعمى عاقله لزمه ديه ما جنى في ماله يؤخذ بها في ثلاثة سنين [\(٤\)](#). وظاهرها إلحاقي جنایة الأعمى بالقتل خطأ ويمكن التفرقه بين كون جنایته قتلاً أو جنایه على الطرف فيعمل بالأولى في الثانية وبهذه الصحيحة في الأولى.

وصحيحه أبي بصير ليث المرادي الوارده في قتل العاقل المجنون قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل قتل رجلاً مجنوناً؟ فقال: إن كان المجنون أراده فدفعه عن

ص ٢٤

-١- (١) نسبة في كشف اللثام ٢ : ٤٩٥ (الحجرية)، ورياض المسائل ٢ : ٥٣٠ (الحجرية).

-٢- (٢) الكافي في الفقه: ٣٩٦.

-٣- (٣) وسائل الشيعه ٢٩ : ٨٩ ، الباب ٣٥ من أبواب القصاص في النفس، الحديث الأول.

-٤- (٤) وسائل الشيعه ٢٩ : ٣٩٩ ، الباب ١٠ من أبواب العاقله، الحديث الأول.

الشرح:

نفسه فقتله فلا شيء عليه من قود ولا ديه ويعطى ورثته ديته من بيت مال المسلمين، قال: وإن كان قتله من غير أن يكون المجنون أراده فلا قود لمن لا يقاد منه وأرى أن على قاتله الديه في ماله يدفعها إلى ورثة المجنون ويستغفر الله ويتوسل إليه^(١). فإنه مع عدم ثبوت القصاص يجري على الجنائيه حكم شبه العمد.

وصححه زراره قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل قتل رجلاً خطأ في أشهر الحرم؟ فقال: عليه الديه وصوم شهرين متتابعين من أشهر الحرم، قلت: إن هذا يدخل فيه العيد وأيام التشريق، قال: يصومه فإنه حق لزمه^(٢).

وهذه الصحيحة وإن تعم الديه في الخطأ الممحض إلا أنه يرفع اليد عن إطلاقها بالروايات الدالة على تحمل العاقلة فيه الديه كالتى وردت في قتل الصبي والمجنون كصححه محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: كان أمير المؤمنين عليه السلام يجعل جنائيه المعتوه على عاقلته خطأً كان أو عمداً^(٣). وصححه الأخرى عن أبي عبدالله عليه السلام قال: عمد الصبي وخطاه واحد^(٤). وموثقه إسحاق بن عمار، عن جعفر، عن أبيه: أن علياً عليه السلام كان يقول: عمد الصبيان خطأً يحمل على العاقلة^(٥).

والحاصل مقتضى استناد القتل إلى شخص تحمله الديه، ويستفاد ذلك أيضاً من روايات أخرى كصححه عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام عن رجل دفع رجلاً على رجل فقتله، فقال: الديه على الذي دفع على الرجل فقتله

ص: ٢٥

-١ (١) وسائل الشيعة ٢٩ : ٧١ ، الباب ٢٨ من أبواب القصاص في النفس، الحديث الأول.

-٢ (٢) وسائل الشيعة ٢٩ : ٢٠٤ ، الباب ٣ من أبواب ديات النفس، الحديث ٤.

-٣ (٣) وسائل الشيعة ٢٩ : ٤٠٠ ، الباب ١١ من أبواب العاقلة، الحديث الأول.

-٤ (٤) وسائل الشيعة ٢٩ : ٤٠٠ ، الباب ١١ من أبواب العاقلة، الحديث ٢.

-٥ (٥) وسائل الشيعة ٢٩ : ٤٠٠ ، الباب ١١ من أبواب العاقلة، الحديث ٣.

وقال المفید رحمة الله : تستأدى فى سنتين^[١]، فھى إذن مخففة عن العمد، فی السن وفى الاستیفاء. ولو اختلفت فی الحوامل، رجع إلى أهل المعرفة. ولو تبین الغلط، لزم الاستدراك. ولو أزلقت بعد الإحضار قبل التسلیم، لزم الإبدال. وبعد الإقباض لا يلزم.

الشرح:

لأولیاء المقتول، قال: ويرجع المدفوع بالديه على الذى دفعه قال: وإن أصاب المدفوع شئ فهو على الدافع أيضًا^(١). وصحیحه الحلبی، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سأله عن رجل ينفر برجل فيعقره وتعقر دابته رجلاً آخر قال: هو ضامن لما كان من شئ^(٢). إلى غير ذلك ما لا يرفع اليد عنه إلا بقيام الدليل على أن الديه على العاقله.

[١] هذا هو المنسوب إلى المشهور حيث يقال إن ذلك مقتضى كون الديه في شبه العمد مخففة بالإضافة إلى ديه العمد ومغلظة بالإضافة إلى ديه الخطأ الممحض، ولكن لزوم كونها كذلك لم يقم عليه دليل، ومقتضى ما ورد في صحیحه أبي ولاد المتقدّمه عن أبي عبدالله عليه السلام يقول: تستأدى ديه الخطأ في ثلاثة سنين وتستأدى ديه العمد في سنة^(٣). أنها في هذا القسم أيضاً تستأدى في ثلاثة سنين حيث إن الخطأ في مقابل العمد يعم ما فيه شك وما ليس فيه شك على ما ورد في الروايات.

والمحکي^(٤) عن ابن حمزه أن هذه الديه مع كون الجانی موسرًا تستأدى في سنة كدیه العمد وإلا في سنتين.

والتقسيم الوارد في صحیحه أبي ولاد يقطع هذه التفصیل ولا وجه آخر له.

ص: ٢٦

-
- ١ (١) وسائل الشیعه ٢٩: ٥٧ ، الباب ٢١ من أبواب القصاص في النفس، الحديث الأول.
 - ٢ (٢) وسائل الشیعه ٢٩: ٥٨ ، الباب ٢١ من أبواب القصاص في النفس، الحديث ٢.
 - ٣ (٣) وسائل الشیعه ٢٩: ٢٠٥ ، الباب ٤ من أبواب دیات النفس، الحديث الأول.
 - ٤ (٤) حکاہ السيد علی الطباطبائی فی ریاض المسائل ٢: ٥٣٠ (الحجریہ).

وديه الخطأ الممحض [١]: عشرون بنت مخاض، وعشرون ابن لبون، وثلاثون بنت لبون، وثلاثون حقه. وفي رواية: خمس وعشرون بنت مخاض، وخمس وعشرون بنت لبون، وخمس وعشرون حقه، وخمس وعشرون جذعه.

الشرح:

ثم لا يخفى أنه بناءً على اعتبار كون الأربعين من الإبل حوامل يعتبر أن يكون حين الدفع كذلك ويعلم كونها كذلك بالرجوع إلى أهل المعرفة للإيل وإن ظهر ولو بعد قبض أولياء المقتول أنها أو بعضها لم تكن حوامل يتدارك لبقاء الحق وعدم أدائه وإذا ازلفت بعد الاحضار وقبل القبض بأن أسقطت حملها فلا يكون إعطاؤها من الديه إلا بالمراضة وإن لم يرض أولياء المقتول لزم الاستبدال لأنهم لم يقتصوا الحق، بخلاف ما أسقطته بعد القبض فإن المعتبر في الديه كونها حوامل عند القبض لا الولاده بعد القبض كما لا يخفى.

ديه الخطأ الممحض

[١] المنسوب إلى المشهور أن الديه في الخطأ الممحض عشرون بنت مخاض وعشرون ابن لبون وثلاثون بنت لبون وثلاثون حقه كما يشهد لذلك صحيحه عبدالله بن سنان المتقدم حيث ورد فيها بعد بيان ديه شبه العمد والخطأ يكون فيه ثلاثون حقه وثلاثون ابنه لبون وعشرون بنت مخاض وعشرون ابن لبون ذكر^(١). وقد بينما اشتتمال ذيلها لما لم يعمل به لا يوجب خللاً في الحكم فيسائر فقراتها.

ولكن في رواية العلاء بن الفضيل، عن أبي عبدالله عليه السلام والخطأ منه من الإبل أو ألف من الغنم أو عشره آلاف درهم أو ألف دينار وإن كانت من الإبل فخمس وعشرون بنت مخاض وخمس وعشرون بنت لبون وخمس وعشرون حقه وخمس وعشرون جذعه^(٢) وظاهرها تحديد ديه الخطأ الممحض في أسنان الإبل بما ذكر،

ص: ٢٧

-١) وسائل الشيعة ٢٩ : ١٩٩ ، الباب ٢ من أبواب ديات النفس، الحديث الأول.

-٢) وسائل الشيعة ٢٩ : ١٩٨ ، الباب الأول من أبواب ديات النفس، الحديث ١٣ .

الشرح:

بقرنه التعرّض لديه شبه العمد بعد ذلك حيث ورد بعد ذلك: والديه المغلظه في الخطاء الذي يشبه العمد الذي يضرب بالحجر والعصا الضربه والاثنتين فلا يريد قتله فهى أثلاث: ثلاث وثلاثون حقه... الحديث.

ولكن الروايه لضعفها سندًا لوقوع محمد بن سنان الرواى عن العلاء بن الفضيل، لا. يمكن الاعتماد عليها لأن يقال لديه في الخطاء المحسن على التخيير بالعمل بما ورد فيها أو ما ورد في صحيحه عبدالله بن سنان بالالتزام بأنّ لديه على التخيير واقعًا، ولا مجال لدعوى الشهره؛ لأنّه لم يظهر العمل بها من جمع فضلاً عن المشهور.

نعم، حكى (١) ذلك عن ابن حمزه.

ومثل روايه العلاء بن الفضيل مرسله العياشى في تفسيره عن عبد الرحمن عن أبي عبدالله عليه السلام (٢).

قال الشيخ قدس سره في المبسوط وابن إدريس في السرائر: إنّ ديه الخطاء من الإبل عشرون بنت مخاض وعشرون ابن لبون وعشرون بنت لبون وعشرون حقه وعشرون جذعه (٣)، ولكن لم يوجد فيما وصل إلينا من الأخبار ما يدلّ على ذلك، وأيضاً ورد في ذيل صحيحه جميل، عن محمد بن مسلم وزراره وغيرهما وزاد على بن حميد في حديثه أنّ ذلك في الخطاء قال: قيل لجميل: فإن قبل أصحاب العمد لديه كم لهم؟ قال: منه من الإبل إلا أن يصطاحوا على مال أو ما شاءوا غير ذلك (٤). وقد ذكرنا أنّ ما رواه ابن أبي عمر عن جميل في أسنان الإبل غير معتبر؛ لأنّه رواه عن بعض

ص ٢٨

-١ (١) حكاه السيد على الطباطبائى في رياض المسائل ٢ : ٥٣٠ (الحجرية).

-٢ (٢) تفسير العياشى ١ : ٢٦٥ ، الحديث ٢٢٧.

-٣ (٣) المبسوط ٧ : ١١٥ ، السرائر ٣ : ٣٢٢.

-٤ (٤) وسائل الشيعه ٢٩ : ٢٠١ ، الباب ٢ من أبواب ديات النفس ، الحديث ٧.

وَتُسْتَأْدِي فِي ثَلَاث سَنِين، سَوَاء كَانَتِ الدِّيَه تَامَهُ أَوْ نَاقِصَهُ أَوْ دِيَه طَرْفٌ [١].

الشرح:

أصحابنا فيكون بنحو الإرسال وروايته على بن حميد غير معتبر في تفسيره أن ذلك في الخطاء فلا يرفع اليد عمّا تقدم في صحيحه عبد الله بن سنان.

[١] قد تقدم أنه لا فرق بين ديه شبه العمد والخطاء الممحض في أنها تؤدي في ثلاث سنين، بمعنى أن الديه تعطى أثلاثاً كل ثلث منها في سنة بلا فرق بين ديه الخطاء شبه العمد أو الخطاء الممحض فإنها ظاهر ما ورد في صحيحه أبي ولاد عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كان على عليه السلام يقول: «تستأدي ديه الخطاء في ثلاث سنين، وتستأدي ديه العمد في سنة»^(١) وظاهر الاستيادة في ثلاث سنين من غير تقييد هو التقسيط أثلاثاً بحيث يؤدى ثلاثة في السنة الأولى وثلاثة الآخر في الثانية والثالث الأخير في الثالثة.

ويدل على ذلك أيضاً صحيحه محمد الحلبي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل ضرب رأس رجل بعمول فسالت عيناه على خديه فوثب المضرور على ضاربه فقتله؟ قال: فقال أبو عبد الله عليه السلام: هذان متعديان جمياً فلا أرى على الذي قتل الرجل قوداً؛ لأنّه قتله حين قتله وهو أعمى، والأعمى جناته خطأ يلزم عاقلته يؤخذون بها في ثلاث سنين في كل سنة نجماً فإن لم يكن للأعمى عاقله لزمه ديه ما جنى في ماله يؤخذ بها في ثلاث سنين ويرجع الأعمى على ورثه ضاربه بدبيه عينيه^(٢). فإن ظاهرها أن ديه الخطأ على عاقله الجنائي تؤدي في ثلاث سنين، وإذا لم يكن للجنائي عاقله فهو في ماله، وهذه الصحيحة وإن لا تعم ديه غير النفس إلا أنّ صحيحة ولاد عامة تعم ديه النفس وديه الطرف سواء كانت تامة أو ناقصة كديه المرأة، وسواء كانت مقدّره أو غير مقدّره فإن ديه شامله للأرض أيضاً على ما تقدم سابقاً.

ودعوى اختصاصها بدبيه النفس كما هو المحكى عن بعض كتبه لا وجه لها كما

ص: ٢٩

-١) وسائل الشيعة: ٢٩ : ٢٠٥ ، الباب ٤ من أبواب ديات النفس، الحديث الأول.

-٢) وسائل الشيعة: ٢٩ : ٣٩٩ ، الباب ١٠ من أبواب العاقله، الحديث الأول.

فهى مخفّفة فى السن والصفه والاستيفاء. وهى على العاقله، لا يضمن الجانى منها شيئاً[١].

الشرح:

أن دعوى الاختصاص بالديه المقدّره سواء كانت ديه النفس أو ديه الطرف كذلك، كما يجد ذلك موارد إطلاقاتها في الأخبار.

ويستفاد من صحيحه محمد الحلبي وغيرها أنه إذا لم يكن في مورد الجنائي خطأ عاقله للجانى تؤخذ الديه من مال الجنى.

ويلحق بذلك ما إذا لم تكن عاقلته متمكناً من أدائها على ما يأتي في باب العاقله.

ثم إن لو بني على أن ديه الطرف والجروح المقدّره منه وغير المقدّره داخله في مدلوّل صحيحه أبي ولا يكُون مقتضاها تقسيط المقدّره والأرش مطلقاً بثلاثة أنجم سواء كان مساوياً لديه النفس أو زائداً عليها أو ناقصاً منها.

والقول بأنّها لو كانت بمقدار ثلث ديه النفس تؤدي في السنة الأولى، وإن كانت زائده عليها وبمقدار الثلاثين أو دونهما يؤدّى مقدار الثلث في السنة الأولى والزائد في السنة الثانية، ولو كانت زائده على الثلاثين يؤدّى الزائد عنهم في السنة الثالثة، لا يمكن المساعدة عليه بل مقتضى ظاهر صحيحه أبي ولا يطالقها هو التقسيط على ثلاثة أنجم في جميع الصور.

[١] قد تقدم أن ديه الخطأ المحسن مخفّفة من حيث السن حيث يكفي فيها عشرون بنت مخاض أي الفضيل الأنثى التي أكملت سنتها الأولى بحيث تقبل أمّها الحمل وإن لم تكن حاملاً. وليس فيها اعتبار الخلفه أي الحامله وهذا من التخفيف في السن والوصف، وأمّا كونها مخفّفة من حيث الاستيفاء فقد تقدم أنّه لا فرق بين ديه الخطاء المحسن وديه شبه العمد في أنهما تستأندان في ثلات سنين كما تقدم أن كون ديه الخطاء المحسن على العاقله أمر متسالم عليه بين الأصحاب بل عند المخالفين

ولو قتل في الشهر الحرام، ألزم ديه وثلثاً من أيّ الأجناس كان، تغليظاً^[١]. الشرح:

أيضاً إلّا المحكى^(١) عن الأصم.

نعم، المحكى^(٢) عن المفید وسالار ضمان الجنی الديه بحيث ترجع العاقله إليه ولا نعرف لذلك وجهاً إلّا بعض الإطلاق مما لابدّ من رفع اليد عنه.

نعم، لو لم يكن للجنی عاقله أو كانوا فقراء فالديه على الجنی في ماله كما ورد في جنایه الأعمى ويأتي الكلام فيه في بحث العاقله.

القتل في الأشهر الحرم

[١] قد تقدّم تقدير الديه في الأجناس الستة والتقدير المذكور غير مراد إذا كان الجنی قتل في أشهر الحرم وهي رجب وذى القعده الحرام وذى الحجّة والمحرم فإنّ الديه من أيّ الأجناس كانت، فيها تغليظ إذا وقع القتل في هذه الأشهر.

ولا- فرق في ذلك بين ما كان القتل عمداً أو خطأً شبه العمد أو الخطأ المحضر ولعلّ كلّ ذلك ممّا لا خلاف فيه بين الأصحاب.

ويدلّ عليه معتبره كليب الأسدي قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يقتل في الشهر الحرام ما ديته؟ قال: «ديه وثلث»^(٣) والمناقشه في السنّد بأنه لم يثبت توثيق لكتيب لا مجال لها، فإنه من المعاريف الذي لم يذكر فيه قدح سوى القول بأنه وافقى مع أنه روى الكليني قدس سره عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن حماد بن عيسى، عن الحسين بن المختار، عن زيد الشحام، عن أبي عبدالله عليه السلام^(٤) ما يدلّ على حسن حاله، ومقتضى المعتبره عدم الفرق في

ص: ٣١

-١) حكاه ابن إدريس في السرائر ٣: ٣٣٤ ، والنوى في المجموع ١٩ : ١٤٣ .

-٢) حكاه السيد الخوئي في مباني تكميله المنهاج ٢ : ١٩٧ .

-٣) وسائل الشيعة ٢٩ : ٢٠٣ ، الباب ٣ من أبواب ديات النفس، الحديث الأول.

-٤) الكافي ١ : ٣٩٠ - ٣٩١ ، الحديث ٣.

وهل يلزم مثل ذلك في حرم مكه؟ [١] قال الشیخان: نعم، ولا يعرف التغليظ في الأطراف.

الشرح:

التغليظ بين كون القتل عمداً أو خطأً.

وفي الصحيح المروي في الفقيه بسانده عن أبان، عن زراره، عن أبي عبدالله عليه السلام: «عليه ديه وثلث» حيث روى في الفقيه قبل هذا الحديث عن ابن محبوب، عن علي بن رئاب، عن زراره قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل قتل رجلاً خطأً في أشهر الحرم؟ قال: عليه الديه وصوم شهرين متتابعين من أشهر الحرم، قلت: إن هذا يدخل فيه العيد وأيام التشريق؟ فقال: يصومه فإنه حق لزمه، ثم قال وفي رواية أبان عن زراره عن أبي عبدالله عليه السلام عليه ديه وثلث [\(١\)](#).

[١] المشهور بين الأصحاب قديماً وحديثاً أنه يلحق القتل في حرم مكه بالقتل في أشهر الحرم في التغليظ، ولكن يظهر من الماتن وجماعه أخرى التوقف في الإلحادق.

ويستدل على الإلحادق بصحيحة زراره قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: رجل قتل في الحرم؟ قال: عليه ديه وثلث ويصوم شهرين متتابعين من أشهر الحرم، قال: قلت: هذا يدخل فيه العيد وأيام التشريق؟ فقال: يصومه فإنه حق لزمه [\(٢\)](#).

وبما رواه الكليني قدس سره عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن أبان بن تغلب، عن زراره قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: رجل قتل رجلاً في الحرم؟ قال: عليه ديه وثلث ويصوم شهرين متتابعين من أشهر الحرم ويعتق رقبه ويطعم ستين مسكيناً، قال: قلت: يدخل في هذا شيء؟ قال: وما يدخل؟ قلت: العيدان وأيام التشريق، قال: يصوم فإنه حق لزمه [\(٣\)](#).

ص ٣٢

-١ - (١) الفقيه ٤ : ١١٠ ، الحديث ٥٢١٢ - ٥٢١٣ .

-٢ - (٢) وسائل الشیعه ٢٩ : ٢٠٤ ، الباب ٣ من أبواب دیات النفس ، الحديث ٣ .

-٣ - (٣) الكافی ٤ : ١٤٠ ، الحديث ٩ .

الشرح:

ولكث في الاستدلال بهما على الإلحاد تاماً فإن صحيحة زراره يتحمل أن يكون الوارد في السؤال الحرام وهو جمع الحرام أي قتل في أشهر الحرم لا الحرم أي حرم مكّه، ويؤيد كونه جمعاً ما ورد في ذيلها هذا: «يدخل فيه العيد وأيام التشريق» وكذلك الحال فيما رواه الكليني مع أن في السند أيضاً على روایة الكليني قدس سره وكذا في دلالته إشكالاً فإن ابن أبي عمير يروي عن أبأن بن تغلب وابن أبي عمير لم يلاقه، فإن أبأن بن تغلب توفي في زمان الصادق عليه السلام وابن أبي عمير لم يدرك الصادق عليه السلام أصلاً، إلا أن يلتزم بالسهو في النسخة بأن يكون الأصل بن أبي عمير عن أبأن بن عثمان أو أبأن وفسر سهواً بأبأن بن تغلب، ويؤيده أن الرواية عن زراره في سائر الروايات هو أبأن بن عثمان.

وأمّا المتن ففيه أيضاً أنه لا يدخل في صوم شهر العيدين اللهم إلا أن يقال المراد لزوم محدور صوم يوم العيدين المعلوم المعروف عند المتشريع حيث إن المحدور في صوم كلّ منهما ثابت عندهم فلزم في الفرض صوم يوم الأضحى وصومه من صوم يوم العيدين.

وعلى الجملة، إلحاد حرم مكّه بأشهر الحرم في الحكم مشكل، وكون حرمي الحرم ومكّه أقوى من حرمي أشهر الحرم لا يكون دليلاً على الإلحاد حيث لا يعلم أن مجرد حرمي أشهر الحرم تمام ملاك الحكم كما ذكرنا ذلك في نظائر المقام؛ ولذا يجري التغليظ في أشهر الحرم حتى فيما إذا كان القتل بنحو الخطاء المحسّن، وإذا كان جرياناً للتغليظ في القتل في الحرم مشكلاً يكون التعدي إلى سائر المحترمات كالقتل في حرم النبي صلى الله عليه وآله وسائل الأئمة أشكال.

ثم إن التغليظ في الديه في القتل في أشهر الحرم لا يختص بما إذا كان القاتل أو المقتول مسلماً، بل يجري حتى فيما كان المقتول كافراً كما هو مقتضى الروايات

الشرح:

ودعوى أنّ تعقّب التغليظ بالتكفير يكون قرينه على الاختصاص بناءً على عدم ثبوت التكفير فيما إذا كان القاتل أو المقتول كافراً كماترى.

نعم، الموضوع للتغليظ في الديه في الروايات القتل ولا موجب للالتزام بالتغليظ في الجنائي على الأطرف فالالتزام به في الجروح لا وجه له، بل مقتضى ما ورد في ديه الأطراف والجروح عدم الفرق بين وقوع الجنائي في أشهر الحرم أو غيرها، ومن هنا لم يحرز الالتزام به فيها من أحد من أصحابنا.

بقى في المقام ما ورد في الروايات المتقدّمة من أمر الكفاره في قتل العمد هي كفاره الجمع، بلا فرق بين القتل في أشهر الحرم أو غيرها، ولكن إذا وقع القتل في أشهرها فالواجب على الجنائي الصيام في نفس أشهر الحرم كما ورد في صحيحه زراره قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام : «إذا قتل الرجل في شهر حرام صام شهرين متتابعين من أشهر الحرام»^(١) حيث إنّ ظاهرها تعين كون الصيام في أشهر الحرم وفي الصحيح عن عبدالله بن سنان وابن بكير جميعاً، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سُئل عن المؤمن يقتل المؤمن متعمداً إلى أن قال: فقال: «إن لم يكن علم به انطلق إلى أولياء المقتول فأقرّ عندهم بقتل صاحبه فإن عفوا عنه فلم يقتلوه أعطاهم الديه وأعتقد نسمه وصام شهرين متتابعين وأطعم ستين مسكيناً توبه إلى الله عزّوجلّ»^(٢) ونحوها غيرها.

وأيّما إذا كان القتل خطأً فالمشهور أنّ الكفاره مرتبه كما يقتضيه إطلاق صحيحه عبدالله بن سنان قال: قال أبو عبدالله عليه السلام : كفاره الدّم إذا قتل الرجل مؤمناً متعمداً إلى أن قال : وإذا قتل خطأً أدى ديته إلى أوليائه ثمّ أعتقد رقه فإن لم يوجد صام شهرين متتابعين فإن لم يستطع أطعم ستين مسكيناً مذمّاً، وكذلك إذا وهبت له

ص: ٣٤

-١) وسائل الشيعة ٢٩ : ٢٠٣ - ٢٠٤ ، الباب ٣ من أبواب ديات النفس، الحديث ٢.

-٢) وسائل الشيعة ٢٩ : ٣٠ ، الباب ٩ من أبواب قصاص في النفس، الحديث الأول.

الشرح:

ديه المقتول فالكافاره عليه فيما بينه وبين ربّه لازمه [\(١\)](#). وصحيحة أبي المغرا، عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يقتل العبد خطأً، قال: عليه عتق رقبه، وصيام شهرين متتابعين، وصدقه على ستين مسكوناً، قال: فإن لم يقدر على الرقبه كان عليه الصيام فإن لم يستطع الصيام فعليه الصدقة [\(٢\)](#). فإن مقتضى الإطلاق في الروايات عدم الفرق في الكفاره بين القتل في أشهر الحرم وغيره؛ ولذا لم يلتزم أحد من الأصحاب بالتلギظ.

نعم، ذكر بعض الأصحاب أن المتعين في القتل خطأً صوم شهرين من أشهرها وأنه لا ترتيب في الخصال في هذه الصوره، وفي كفاره قتل العمد وإن يجب الجمع بين الخصال إلا أنه لا بدّ مع وقوع القتل في أشهر الحرم من الصوم في أشهر الحرم؛ وذلك لما ورد في صحبيه زراره قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: «إذا قتل الرجل في شهر حرام صام شهرين متتابعين من أشهر الحرم» [\(٣\)](#) وظاهرها تعين الصوم في أشهر الحرم إذا كان القتل فيه عمداً أو خطأً.

وإطلاق هذه الصحيحة وإن ينفي وجوب عتق الرقبه والإطعام إلا أنه يرفع عن هذا الإطلاق بما دلّ على وجوب كفاره الجمع في القتل عمداً.

وأما بالإضافة إلى القتل خطأً فيؤخذ بها وبالآخرى من أن الكفاره خصوص صيام شهرين من أشهر الحرم إذا وقع القتل خطأً فيها وهي صحبيه زراره قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام رجل قتل رجلاً خطأً في أشهر الحرم؟ فقال: عليه الديه وصوم شهرين متتابعين من أشهر الحرم، قلت: إن هذا يدخل فيه العيد وأيام التشريق، قال:

ص ٣٥

-١ (١) وسائل الشيعه ٢٢ : ٣٧٤ ، الباب ١٠ من أبواب الكفارات، الحديث الأول.

-٢ (٢) وسائل الشيعه ٢٩ : ٣٤ ، الباب ١٠ من أبواب القصاص في النفس، الحديث ٤.

-٣ (٣) وسائل الشيعه ٢٩ : ٢٠٣ - ٢٠٤ ، الباب ٣ من أبواب ديات النفس، الحديث ٢.

الشرح:

يصومه فإنه حق لزمه ^(١). فيكون الترتيب في الخصال مختصاً بالقتل خطأً إذا وقع القتل في غيرها، ولكن يمكن أن يقال بحمل الصحيحه على أن صوم شهرين في كفاره القتل لابد من أن يقع في أشهر الحرم إذا وقع القتل فيها، وأماماً أن هذه الكفاره بنحو المتعين أو بنحو الترتيب فيؤخذ في الخطاء بما دلّ على الترتيب.

نعم، بما أنّ عتق العبد غير ميسور في مثل زماننا يتعين الصوم فإنّ وقع القتل في أشهر الحرم فالواجب صيام شهرين من أشهر الحرم؛ ولذا لا أظن أن يلتزم القائل بسقوط الكفاره عن القاتل خطأً إذا لم يتمكّن من صيام شهرين بأن لا يجب عليه حتى إطعام سنتين مسكتناً.

وما ذكر قدس سره من أنه يرفع عن إطلاقها في القتل عمداً بما دلّ على وجوب الجمع في القتل عمداً ففيه أن النسبة بينهما العموم من وجه لاختصاص الصحيح بالقتل في أشهر الحجّ، كان عمداً أو خطأ، واحتياط ما دلّ على كفاره الجمع بالقتل عمداً وعمومها بالإضافة إلى القتل في أشهر الحرم أو غيرها هذا مع قطع النظر عما ذكرنا من الجمع.

ثم إنّ الظاهر عدم الفرق في وجوب الكفاره على الجانى في القتل خطأً بين شبه العمد والخطاء الممحض وإن كان أداء الديه على الجانى يوجب ظهورها في خصوص القتل بنحو شبه العمد إلا أنّ هذا لا ينافي ظهور ما لا يشتمل عليه في القتل مطلقاً كالصحيحه الأولى مع أنه يمكن الالتزام بأنّ في القتل خطاء ممحض الديه على الجانى، وأداؤها على العاقله تكليف ممحضاً يتعين الرجوع بها على الجانى إذا لم يمكن استيفاؤها من العاقله لفقدتها أو فقرها، ويأتي الكلام في ذلك في بحث العاقله.

٣٦:

^٤- (١) وسائل الشيعة ٢٩: ٢٠٤، الياب ٣ من أيام ديات النفس، الحديث ٤.

فرع: لو رمى في الحلّ إلى الحرم فقتل فيه، لزم التغليظ. وهل يغلظ مع العكس؟ فيه تردد ولا يقتضى من الملتجئ إلى الحرم فيه، ويُضيق عليه في المطعم والمشرب حتى يخرج. ولو جنى في الحرم، اقتضى منه لانتهاكه للحرم. وهل يلزم مثل ذلك في مشاهد الأئمّة عليهم السلام؟ قال: به في النهاية [١].

الشرح:

ثم إنّ ما ورد في الروايات من لزوم الصوم يوم العيد إنّما هو فيما إذا وقع القتل في أثناء ذي القعده، وأمّا إذا وقع في رجب أو في الليله الأولى من ذي القعده فيمكن له صوم ذي القعده بتمامه ويوماً من ذى الحجه ثم يصوم البقيه في الشهور الآتية؛ لأنّ صوم شهرين متتابعين يتحقق بصيام شهر ويوم آخر على ما ورد من الروايه السالله عليه الحاكمه على ما دلّ على وجوب شهرين متتابعين في كل مورد كموثقه سماعه بن مهران قال: سأله عن الرجل يكون عليه صوم شهرين متتابعين أيفرق بين الأيام؟ فقال: «إذا صام أكثر من شهر فوصله ثم عرض له أمر فأفطر فلا بأس فإن كان أقلّ من شهر أو شهراً فعليه أن يعيد الصيام» [١].

ولكن لا يبعد أن يقال لا بأس بإتمام الشهرين من الأشهر الحرم ولو بالصوم يوم العيد أخذنا بإطلاق الروايات في القتل في أشهر الحرم.

فرع: لو رمى في الحلّ إلى الحرم فقتل فيه

[١] قد تقدّم أنّ التغليظ في الديه يختص بالقتل في أشهر الحرم، وأمّا القتل في الحرم فلا دليل على التغليظ فيه حتى يجري البحث في الفرض من جهة تغليظ الديه.

نعم، لو تم الدليل على التغليظ في صوره القتل في الحرم فلا يبعد التفصيل بين ما إذا رمى من الحلّ فأصاب المقتول في الحرم فقتله؛ لأنّ ظرف القتل هو الحرم بخلاف العكس فإنّ ظرف القتل وهو زهوق روح المقتول خارجه وإصابته الجرح

ص: ٣٧

١- (١) وسائل الشيعه ١٠ : ٣٧٢ ، الباب ٣ من أبواب بقىه الصوم الواجب، الحديث ٥.

الشرح:

الموجب له في خارجه فلا يلحق عليه التغليظ.

وأماماً ما ذكره قدس سره من أنه لا يقتضي من الملتجئ إلى الحرم في الحرم بل يقتضي عليه في المطعم والمسرب حتى يخرج من الحرم ويقتضي منه في خارجه فلا خلاف فيه بين الأصحاب، والظاهر عدم الفرق بين كون جنائيته هو القتل أو غيره كما هو مقتضى الروايات الواردة، بل مقتضها عدم الفرق بين الجنائيه الموجبه للقصاص وبين موجب الحد، كما لا خلاف في أنه إذا كانت جنائيته في الحرم يجوز الاقتصاص وإجراء الحد عليه فيه؛ لأنّه لم ير للحرم حرمه.

ويشهد لذلك صحيحه معاویه بن عمار قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل قتل رجلاً في الحل ثم دخل الحرم؟ فقال: لا يقتل ولا يطعم ولا يسقى ولا يباع ولا يؤذى حتى يخرج من الحرم فيقام عليه الحد، قلت: فما تقول في رجل قتل في الحرم أو سرق؟ قال: يقام عليه الحد في الحرم صاغراً؛ لأنّه لم ير للحرم حرمه وقد قال الله عزوجل «فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم» فقال: هذا هو في الحرم، وقال «لا عدوان إلا على الظالمين»^(١).

وصحيحه الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سأله عن قول الله عزوجل: «ومن دخله كان آمناً» قال: إذا أحدث العبد في غير الحرم جنائيه ثم فر إلى الحرم لم يسع لأحد أن يأخذنه في الحرم ولكن يمنع من السوق ولا يباع ولا يطعم ولا يسقى ولا يكلّم فإنه إذا فعل ذلك يوشك أن يخرج فيؤخذ وإذا جنى في الحرم جنائيه أُقيم عليه الحد في الحرم؛ لأنّه لم ير للحرم حرمه^(٢).

ص ٣٨

١- (١) وسائل الشيعه ١٣ : ٢٢٥ ، الباب ١٤ من أبواب مقدمات الطواف، الحديث الأول. والآيات ٩٤ و ٩٣ في سورة البقره.

٢- (٢) وسائل الشيعه ١٣ : ٢٢٦ ، الباب ١٤ من أبواب مقدمات الطواف، الحديث ٢.

وديه المرأة على النصف من جميع الأجناس [١].

الشَّرْح:

وصححه حفص بن البختري قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يجني الجنایة في غير الحرم ثم يلتجأ إلى الحرم أیقام عليه الحد؟ قال: لا، ولا يطعم ولا يسقى ولا يكلم ولا يبایع فإنه إذا فعل ذلك به يوشك أن يخرج فيقام عليه الحد وإنما جنى في الحرم جنایة أقيمت عليه الحد في الحرم؛ لأنّه لم ير للحرم حرمه (١). إلى غير ذلك.

ثم تعرّض قدس سره بأنّه هل يجري ذلك فيمن التجأ إلى حرم النبي صلى الله عليه وآله أو حرم أحد المعصومين عليه السلام فقتصر حكاية الجريان عن الشيخ في النهاية^(٢). ويستدل على الجريان بأنّ حرم رسول الله صلى الله عليه وآله ومشاهد الأئمّة أشرف وأولي حرم من الحرم في مقابل الحل، بل ذكر في التحرير أنّ المراد من المشهد البلد لا خصوص الروضه المنوره والصحن الشريف^(٣) والحاصل أنّه إذا ثبت الحكم في الحرم في مقابل الحل ثبت فيما ذكر؛ لأنّه أكثر وأولي حرمه.

أقول: كون مشاهدهم عليهم السلام فضلاً عن حرم رسول الله صلى الله عليه وآله أولى حرمه من الحرم المقابل للحل وإن كان ممِّا لا-ريب فيه إلاـ أنـ كون تمام ملاـك الحكم الوارد في تلك الروايات مجرـد حرم ولا دخل فيه غيره من غير ورود خطاب شرعـي في غير الحرم، غير ظاهر، والله العالم.

ولا يخفى أن المناسب لذكر هذا الحكم، شرائط القصاص أو باب أحكام الحرم لا الديات ولم يظهر وجه لمناسبه ذكر الماتن إيمان في المقام.

دیه المرأة

[١] بلا خلاف من أصحابنا بل من المخالفين أيضاً إلا ما عن ابن عليه

٣٩:

١- (١) وسائل الشعه ١٣: ٢٢٧ ، الماء ١٤ من أبواب مقدمات الطواف، الحديث ٥.

٢- (٢) النهاه:

^{٣٢}-(٣) استظهاره في الجواهر ٤٣: ٣٢ . ولم نعثر عليه في التحرير.

الشرح:

والأصم [\(١\)](#) حيث إنّهما قالا: ديتها كديه الرجل.

ويدل على التنصيف في ديه النفس بلا فرق بين الكبيره والصغريه والعاقله والمجنون وسليمه الأعضاء وغيرها والمؤمنه وغيرها من الفرق المسلمين غير واحد من الروايات كصحيحه عبدالله بن مسكن، عن أبي عبدالله عليه السلام حيث ورد فيها: ديه المرأة نصف ديه الرجل [\(٢\)](#). وصححه عبدالله بن سنان قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول في رجل قتل امرأته متعمداً فقال: «إن شاء أهلها أن يقتلوه ويؤدوا إلى أهله نصف الديه وإن شاؤوا أخذوا نصف الديه خمسة آلاف درهم» [\(٣\)](#).

وفي صحيحه الحلبي وأبي عبيده، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سئل عن رجل قتل امرأه خطأ وهى على رأس الولد تمضخ، قال: «عليه الديه خمسة آلاف درهم، وعليه للذى فى بطنه غره وصيف أو وصيفه أوأربعون ديناراً» [\(٤\)](#).

وصحيحه محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام في الرجل يقتل المرأة، قال: «إن شاء أولياؤها قتلوا وغرموا خمسة آلاف درهم لأولياء المقتول، وإن شاؤوا أخذوا خمسة آلاف درهم من القاتل» [\(٥\)](#) وإلى غير ذلك ومقتضى الإطلاق في مثل صحيحه عبدالله بن مسكن عدم الفرق بين أجناس الديه، وما ورد من خمسة آلاف درهم مثل ما ورد في بعض الروايات ديه الرجل عشره آلاف درهم ناظر إلى صوره تأديتها من الدرهم وإنما لا خصوصية للدرهم إلا ما ورد في بعض الروايات من سهولة أدائها منه لوفر الدرهم بالإضافة إلى أهل الأمصار.

ص: ٤٠

- ١) حكاه عنهما الشيخ في الخلاف ٥: ٢٥٤ ، المسألة ٦٣ . والنوى في المجموع ١٩ : ٥٤ .
- ٢) وسائل الشيعه ٢٩ : ٢٠٥ ، الباب ٥ من أبواب ديات النفس، الحديث الأول.
- ٣) وسائل الشيعه ٢٩ : ٢٠٥ ، الباب ٥ من أبواب ديات النفس، الحديث ٢.
- ٤) وسائل الشيعه ٢٩ : ٢٠٦ ، الباب ٥ من أبواب ديات النفس، الحديث ٣.
- ٥) وسائل الشيعه ٢٩ : ٢٠٦ ، الباب ٥ من أبواب ديات النفس، الحديث ٤.

وديه ولد الزنا إذا أظهر الإسلام ديه المسلم [١]، وقيل: ديه الذمي، وفي مستند ذلك ضعف.

الشرح:

كما أنّ مقتضى الإطلاق فيها عدم الفرق بين كون الديه ديه النفس أو ديه الجراحات والأطراف فإنّها في ذلك كله في المرأة نصف ديه الرجل.

نعم، تساوى فيما ديه المرأة ديه الرجل إلى الثلث وإذا بلغت رجعت ديتها إلى النصف كما يدلّ عليه الروايات.

منها صحيحه أبان بن تغلب المستفاد منها عدم الفرق بين ديه الرجل والمرأة في أجناس الديه أيضاً قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام : ما تقول في رجل قطع إصبعاً من أصابع المرأة كم فيها؟ قال: عشره من الإبل، قلت: قطع اثنين؟ قال: عشرون، قلت: قطع ثلاثة؟ قال: ثلاـثون، قلت: قطع أربعـاً؟ قال: عشرون، قلت: سبحان الله يقطع ثلاثة فيكون عليه ثلاثة ويعقطع أربعاً يكون عليه عشرون؟! إنـ هذا كان يبلغنا ونحن بالعراق فنبراً ممن قاله ونقول: الذي جاء به شيطان، فقال: مهلاً يا أبان هذا حكم رسول الله صلى الله عليه وآله إنـ المرأة تعاقـل الرجل إلى ثلث الـديه فإذا بلـغـتـ الثـلـثـ رـجـعـتـ إـلـىـ النـصـفـ، يا أـبـانـ إـنـكـ أـخـذـتـنـيـ بـالـقـيـاسـ والنـسـنـهـ إذاـ قـيـسـتـ مـحـقـ الدـيـنـ (١)ـ. وـمـوـثـقـهـ سـمـاعـهـ قالـ: سـأـلـهـ عنـ جـرـاحـهـ النـسـاءـ، فـقـالـ: «ـالـرـجـالـ وـالـنـسـاءـ فـيـ الـدـيـهـ سـوـاءـ حـتـىـ تـبـلـغـ الثـلـثـ، فـإـذـاـ جـازـتـ الثـلـثـ فـإـنـهـ مـثـلـ نـصـفـ دـيـهـ الرـجـلـ» (٢)ـ إـلـىـ غـيرـ ذـلـكـ.

ديه ولد الزنا

[١] ظاهر كلام الماتن أنّ ولد الزنا إذا أظهر الإسلام فديته ديه المسلم ومع عدم الإظهار لم تثبت له ديه.

ص: ٤١

١ـ (١) وسائل الشيعة ٢٩ : ٣٥٢ ، الباب ٤٤ من أبواب ديات الأعضاء، الحديث الأول.

٢ـ (٢) وسائل الشيعة ٢٩ : ٣٥٢ ، الباب ٤٤ من أبواب ديات الأعضاء، الحديث ٢.

الشرح:

نعم، قيل والقائل السيد المرتضى [\(١\)](#) والصدوق [\(٢\)](#) (قدس سرهما) إنّ ديه ولد الزنا ديه الذمّى أى ثمانائه درهم إذا كان ذكراً وإن كان أنثى فأربعمائه درهم بلا فرق بين إظهاره الإسلام وعدمه.

وما ذكره قدس سره من ثبوت ديه المسلم إذا أظهر الإسلام هو ممّا لم يوجد فيه مخالف ممّن تأخر عن المصنف كما في [الجوواهر](#) [\(٣\)](#)، بل هو المنسوب إلى المشهور قدি�ماً وحديثاً.

نعم، المحكى عن حواشى الشهيد أنه إذا لم يظهر الإسلام فديته ديه الذمّى [\(٤\)](#).

والمحض أنّ فى ديه ولد الزنا ثلاثة أقوال:

الأول: ثبوت ديه المسلم إذا أظهر الإسلام وإلا فلا ديه له.

الثاني: أنه إذا أظهر الإسلام أو لم يظهر فديته ديه الذمّى.

الثالث: التفصيل بين إظهاره الإسلام تكون ديته ديه المسلم وإلا يكون ديته ديه الذمّى.

ولا يخفى أنّ ما ورد في ديه النفس وديه الأطراف يعّم المولود للمسلم ولو كان زانياً والخارج عنه الكافر سواء كان ذمياً أو غيره، ويعلم بخروج الكافر ما ورد في ديه الذمّى بأنه ثمانائه درهم كما يأتي، وإذا كان الذمّى خارجاً يخرج غيره يعني الكافر الحربي قطعاً ولم يثبت فيه حتى ديه الذمّى.

وعلى الجملة، فالمولود من المسلم الزانى بل من الزانين المسلم والمسلمه

ص: ٤٢

١- (١) رسائل المرتضى ١ : ٢٥٤.

٢- (٢) من لا يحضره الفقيه ٤ : ١٥٣ ، الحديث ٥٣٤٠.

٣- (٣) جواهر الكلام ٤٣ : ٣٣.

٤- (٤) انظر جواهر الكلام ٤٣ : ٣٤.

الشرح:

داخل فيما دلّ على كون ديه النفس من الأجناس، بل الولد المفروض محكوم بالإسلام كما يظهر ذلك ممّا ورد في جواز أكل ذبيحه ولد الزنا.

وفي صحيحه صفوان بن يحيى، قال: سأله المرزبان أبا الحسن عليه السلام عن ذبيحه ولد الزنا قد عرفناه بذلك؟ قال: «لا بأس به»^(١) الحديث ولو كان محكوماً بالكفر حتى فيما أظهر الإسلام لم يجز أكل ذبيحه لاشترط إسلام الذابح.

وممّا ذكرنا من الأقوال في المسألة وغيره يعلم أنه لا اعتبار بكلام محكى^(٢) عن المرتضى قدس سره حيث قال بعد ذكر مختاره والحجّة على ذلك بعد الإجماع المتردّد أنا قد بينا أنّ مذهب الطائفه أنّ ولد الزنا لا يكون قطّ ظاهراً ولا مؤمناً بإيشاره واختياره وإن أظهر الإيمان وهم على ذلك قاطعون وبه عاملون فإذا كانت هذه صورته عندهم فيجب أن تكون ديه الكفار من أهل الذمّ للحوقة في الباطن بهم^(٣).

ثم تعرّض قدس سره للإشكال بأنه إذا لم يخرج ولد الزنا إلى الإسلام فكيف يكون مكّلفاً وأجاب عنه بما يعدّ فراراً عن الجواب^(٤).

أقول: العمد في الحكم بكفر ولد الزنا ما ورد من النهي عن الاغتسال من ماء بالوعة الحمام معللاً بأنه يسيل فيه ما يغسل به ولد الزنا والناسب لنا أهل البيت^(٥)، وفي بعضها أنّ ولد الزنا لا يظهر إلى سبعه آباء^(٦).

ولكنّ لا يخفى أنّ النهي عن الاغتسال كما ذكرنا في بحث الطهارة ليس للإرشاد

ص: ٤٣

-١- (١) وسائل الشيعة ٢٤ : ٤٧ ، الباب ٢٥ من أبواب الذبائح، الحديث الأول.

-٢- حكاها في كشف اللثام ٢ : ٤٩٦ (الحجرية).

-٣- الانتصار: ٥٤٤ ، المسألة ٣٠٥.

-٤- المصدر السابق.

-٥- وسائل الشيعة ١ : ٢١٨ ، الباب ١١ من أبواب الماء المضاف، الحديث الأول.

-٦- وسائل الشيعة ١ : ٢١٩ ، الباب ١١ من أبواب الماء المضاف، الحديث ٤.

الشرح:

إلى تتجس الماء، بل للردع عَمَّا كان الناس بزعم أنَّ الاغتسال بباليوعه الحمام استشفاء والإمام عليه السلام كان بقصد الردع وأنَّه كيف يكون في الاغتسال به أو فيه شفاء مع أنَّ فيه غسالة ولد الزنا والجنب والتاصبى وإلَّا لم يكن لذكر الجنب وجه، والمراد من عدم طهاره ولد الزنا، الطهاره من شؤمه الزنا، لا الطهاره الخبيثه كما يظهر ذلك من ملاحظه تلك الأخبار.

والحاصل أنَّ ولد الزنا لا يدخل في عنوان الكافر الذمِّي لا فيما أظهر الإسلام ولا فيما لم يظهره، بل إذا كان ولد الزنا بزنا المسلم أو المسلمين فهو مسلم أظهر الإسلام أو لم يظهره كسائر أطفال المسلمين.

نعم، ورد في بعض الروايات أنَّ ديه ديه الذمِّي كخبر إبراهيم بن عبدالحميد، عن جعفر عليه السلام قال: قال: «ديه ولد الزنا ديه الذمِّي ثمانائه درهم»^(١) وفي مرسله عبد الرحمن بن عبدالحميد، عن بعض مواليه، قال: قال لى أبو الحسن عليه السلام : ديه ولد الزنا ديه اليهودي ثمانائه درهم»^(٢) ومثلها مرسله جعفر بن بشير^(٣)؛ ولضعفهما سندًا الأول بعد الرحمن بن حمّاد وغيره بالإرسال وغيره مع عدم عمل المشهور بها غير قابل الاعتماد عليها.

ثم إنَّه قد ورد في صحيحه عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سأله عن ديه ولد الزنا، قال «يعطى الذي أنفق عليه ما أنفق»^(٤) وهذه بظاهرها لم يعهد من الأصحاب العمل به واحتمل حملها على صوره عدم إظهاره الإسلام.

ص: ٤٤

١- (١) وسائل الشيعة ٢٩: ٢٢٣ ، الباب ١٥ من أبواب ديات النفس، الحديث ٣.

٢- (٢) وسائل الشيعة ٢٩: ٢٢٢ ، الباب ١٥ من أبواب ديات النفس، الحديث الأول.

٣- (٣) وسائل الشيعة ٢٩: ٢٢٢ ، الباب ١٥ من أبواب ديات النفس، الحديث ٢.

٤- (٤) وسائل الشيعة ٢٩: ٢٢٣ ، الباب ١٥ من أبواب ديات النفس، الحديث ٤.

وديه الذمّى: ثمان مئه درهم، يهوديًّا كان أو نصرانيًّا أو مجوسيًّا. وديه نسائهم على النصف. وفي بعض الروايات: ديه اليهودي والنصراني والمجوسى ديه المسلم. وفي بعضها ديه اليهودي والنصراني أربعه آلاف درهم والشيخ رحمه الله : نزلهما على من يعتاد قتلهم، فيغلظ الإمام الذي بما يراه من ذلك حسماً للجرأة].[١]

الشرح:

ولكن لا يبعد حملها على الزنا من طرف الرجل والمرأة وحيث إنّ الديه للنفس كما هو ظاهرها انقطاع الإرث من الطرفين وعدم ضمان الجريره والولاء تصل إلى الإمام عليه السلام فله أن يغفو الجانى عن الديه فى غير مقدار ما أنفق عليه المنفق عليه وأمره بإعطاء ذلك المقدار للمنفق عليه، والله العالم.

ديه الذمّى

[١] المعروف بين أصحابنا أنّ ديه الذمّى سواء كان يهوديًّا أو نصرانيًّا أو مجوسيًّا ثمانائه درهم كما يشهد لذلك عدّه من الروايات كصحيحه أبان بن تغلب قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام : إبراهيم يزعم أنّ ديه اليهودي والنصراني والمجوسى سواء؟ فقال: «نعم، قال الحق»[\(١\)](#) وصححه يونس عن ابن مسكان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «ديه اليهودي والنصراني والمجوسى، والمجوسى ثمانائه درهم»[\(٢\)](#) وموثقه ليث المرادي قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن ديه النصراني واليهودي والمجوسى، فقال: «ديتهم جميعاً سواء، ثمانائه درهم»[\(٣\)](#) ومعترضه محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام في حديث قال: «ديه الذمّى ثمانائه درهم»[\(٤\)](#).

وموثقه سماعه بن مهران، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: بعث رسول الله صلى الله عليه وآله

ص: ٤٥

-١) وسائل الشيعة ٢٩: ٢١٧ ، الباب ١٣ من أبواب ديات النفس ، الحديث الأول.

-٢) وسائل الشيعة ٢٩: ٢١٧ ، الباب ١٣ من أبواب ديات النفس ، الحديث ٢.

-٣) وسائل الشيعة ٢٩: ٢١٨ ، الباب ١٣ من أبواب ديات النفس ، الحديث ٥.

-٤) وسائل الشيعة ٢٩: ١٠٨ ، الباب ٤٧ من أبواب القصاص في النفس ، الحديث ٥.

الشرح:

خالد بن الوليد إلى البحرين فأصاب بها دماء قوم من اليهود والنصارى والمجوس، فكتب إلى النبي صلى الله عليه وآله إنّ أصبت دماء قوم من اليهود والنصارى فوديتم ثمانمئه درهم ثمانمئه وأصبت دماء قوم من المجوس ولم تكن عهدت إلى فيهم عهداً، فكتب إليه رسول الله: إنّ ديته مثل ديه اليهود والنصارى، وقال: إنّهم أهل الكتاب^(١). وظاهر ذيل الحديث أنّ المجوس أهل الكتاب كاليهود والنصارى لا أنّه ملحق لهم في جملة من الأحكام فقط. ونحوها موّثقه زراره^(٢).

هذا في الرجل الذمّى الحرّ.

وأمّا نساؤهم فديتهن على النصف أربععنه درهم كما هو ظاهر كلمات الأصحاب أيضاً ويقتضيه ما دلّ على أنّ ديه المرأة على نصف ديه الرجل، كما أنّ ديه أعضائه على حساب ديه نفسه أخذأ بالإطلاق فيما ورد في ديه الأعضاء.

ويدلّ عليه أيضاً مثل صحيحه بريد العجلى قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن مسلم فقاً عين نصرانى، قال: «ديه عين النصرانى أربععنه درهم»^(٣).

وفي مقابل ما تقدّم من الروايات الواردة في ديه الذمّى وتحديدها بثمانمئه، طائفتان من الأخبار:

إحداهما ما ورد في أنّ ديته كديه المسلم.

منها موّثقه سمعاه قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن مسلم قتل ذمياً، فقال: هذا شيء شديد لا يحتمله الناس فليعطي أهله ديه المسلم حتى يتكلّ عن قتل أهل السواد وعن قتل الذمّى، ثمّ قال: لو أنّ مسلماً غصب على ذمّى فأراد أن يقتلها ويأخذ أرضه

ص: ٤٦

-١ - (١) وسائل الشيعة ٢٩ : ٢١٨ ، الباب ١٣ من أبواب ديات النفس، الحديث ٧.

-٢ - (٢) وسائل الشيعة ٢٩ : ٢٢٠ ، الباب ١٣ من أبواب ديات النفس، الحديث ١١.

-٣ - (٣) وسائل الشيعة ٢٩ : ٢١٨ ، الباب ١٣ من أبواب ديات النفس، الحديث ٤.

الشرح:

ويؤدي إلى أهله ثمانمئه درهم إذاً يكثر القتل في الذميين ومن قتل ذميًّا ظلماً فإنه ليحرم على المسلم أن يقتل ذميًّا حراماً ما آمن بالجزيء وأدأها ولم يجحدها^(١).

وصححه أبان بن تغلب عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ديه اليهودي والنصراني والمجوسى ديه المسلم^(٢).

ثانيتهما: ما ورد في أن ديتهم أربعه آلاف درهم أو أن: «ديه اليهودي والنصراني أربعه آلاف درهم وديه المجوسى ثمانمئه درهم»^(٣) وفي مرسله الفقيه قال: روى أن ديه اليهودي والنصراني والمجوسى أربعه آلاف درهم أربعه آلاف درهم؛ لأنهم أهل الكتاب^(٤). وفي روايه أبي بصير التي ضعف سندها بعلى بن أبي حمزه عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «ديه اليهودي والنصراني أربعه آلاف درهم، وديه المجوسى ثمانمئه درهم»^(٥) والتفصيل بين المجوسى وبين النصراني واليهودي موافق لفتاوي بعض العامة، وبما أن الروايتين ضعيفتان سندًا لا تصلحان للمعارضه بما تقدم.

وأمّا الطائفه الأولى التي تدل على أن ديه الذمي ديه المسلم فتحمل على التقيه؛ لأن كون ديه الذمي ديه المسلم من مذهب العامه، وإن حملها الشيخ على مسلم يعتاد قتل الذمي وحملها الصدوق قدس سره على ديه ذمي قام بالوفاء بشرطه^(٦).

وفي كلا الحمين ما لا يخفى فإن الحمل الأول بلا شاهد، والثانى بلا وجه

ص: ٤٧

- ١) وسائل الشيعه ٢٩ : ٢٢١ ، الباب ١٤ من أبواب ديات النفس، الحديث الأول.
- ٢) وسائل الشيعه ٢٩ : ٢٢١ ، الباب ١٤ من أبواب ديات النفس، الحديث ٢.
- ٣) وسائل الشيعه ٢٩ : ٢٢٢ ، الباب ١٤ من أبواب ديات النفس، الحديث ٤.
- ٤) من لا يحضره الفقيه ٤ : ١٢٢ ، الحديث ٥٢٥٣.
- ٥) وسائل الشيعه ٢٩ : ٢٢٢ ، الباب ١٤ من أبواب ديات النفس، الحديث ٤.
- ٦) من لا يحضره الفقيه ٤ : ١٢٢ ، ذيل الحديث ٥٢٥٤.

و لا ديه لغير أهل الذمّه من الكفار، ذوى عهد كانوا أو أهل حرب بلغتهم الدعوه أو لم تبلغ[١].

وديه العبد قيمته[٢]، ولو تجاوزت ديه الحر رُدّت إليها. و تؤخذ من مال الجانى الحر، إن كانت الجنایه عمداً أو شبيهاً،

الشرح:

حيث إنّ الذمّى مع خروجه عن شرایط الذمّه يلحق بالحربي ولا ديه في قتل الحربي.

لاديه لغير الذمّى من الكفار

[١] وأمّا غير أهل الذمّه من الكفار فلا ديه له، سواء كانوا ذوى العهد أو أهل الحرب بلغته الدعوه إلى الإسلام أو لم تبلغ وذلك فإنّ ما ورد في تحديد ديه النفس والأطراف لا يعمّ غير المسلم، كما يظهر ذلك من مقدار الحد، وليس في البين دليل آخر يدلّ على ثبوت ديه في غير أهل الكتاب، وما ورد في أهل الكتاب قد قيّد بالذمّى في بعض الروايات، ومقتضاه عدم ثبوتها مع عدم الذمّه ويساعده الاعتبار لعدم الحرمه لغير المسلمين.

نعم، لا يبعد الالتزام بأنّ للإمام مع كون قتل الذمّى في معرض الفساد أن يأخذ ديه المسلم من قاتله دفعاً للفساد ومنعاً عن الاعتياد كما يظهر ذلك من موّثقه سماعه المتقدّمه (١).

ديه العبد

[٢] بلا خلاف معروف ويشهد له جمله من الروايات كصحيحة أبي بصير، عن أحدهما عليه السلام حيث ورد فيها: «لا يقتل حرّ بعدي ولكن يضرب ضرباً شديداً وينغم ثمّنه ديه العبد» (٢) وصحيحة عبد الله مسكن عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «ديه العبد قيمته

ص: ٤٨

١- (١) تقدمت في الصفحة ٤٦.

٢- (٢) وسائل الشيعة ٢٩ : ٢٠٧ ، الباب ٦ من أبواب ديات النفس، الحديث الأول.

ومن عاقلته إن كانت خطأ^[١]. وديه أعضائه وجراحاته، مقيسه على ديه الحرّ، فما فيه ديته ففي العبد قيمته كاللسان والذكر، لكن لو جنى عليه جانٍ بما فيه قيمته، لم يكن لمولاه المطالبه إلا مع دفعه. وكلّ ما فيه مقدر في الحرّ من ديته فهو في العبد كذلك من قيمته.

ولو جنى عليه جانٍ بما لا يستوعب قيمته كان لمولاه المطالبه بديه الجنائيه مع إمساك العبد^[٢]،

الشرح:

فإن كان نفيساً فأفضل قيمته عشره آلاف درهم ولا يجاوز به ديه الحر^(١) ونحوها غيرها.

[١] على المشهور وذلك أخذناً بإطلاق ما دلّ على أن العاقله تحمل الديه في الخطأ وما دلّ على أن الديه في شبه الخطاء والعمد على الجنائي إطلاقه يعم ما إذا كان المقتول حرّاً أو عبداً، وعلى ذلك أيضاً الديه في الجنائيه عليه في أعضائه، فإن كانت الجنائيه عليه في أعضائه بما فيه قيمته لم يكن لمولاه المطالبه بقيمتها إلا مع دفع العبد إلى الجنائي كما في الجنائي عليه بقطع لسانه وذكره.

ويدلّ على ذلك موثقه غياث بن إبراهيم، عن جعفر، عن أبيه قال: قال على عليه السلام : «إذا قطع أنف العبد أو ذكره أو شيء يحيط بقيمه أدى إلى مولاه قيمه العبد وأخذ العبد»^(٢) ونحوها روايه أبي مريم الأنباري^(٣).

ومنه يظهر ما إذا قطع يدي العبد فإنه إذا كان القطع خطأً أو عمداً لا يكون لمولاه المطالبه بقيمتها إلا بعد دفع العبد، وديه أعضاء العبد على حساب قيمته كحساب ديه أعضاء الحرّ بالإضافة إلى ديه النفس.

[٢] والوجه في ذلك ظاهر فإن العبد ملك لモلاه والجنائيه عليه بما لا يستوعب

ص: ٤٩

١- (١) وسائل الشيعه ٢٩ : ٢٠٧ ، الباب ٦ من أبواب ديات النفس ، الحديث ٢.

٢- (٢) وسائل الشيعه ٢٩ : ٣٣٨ ، الباب ٣٤ من أبواب ديات الأعضاء ، الحديث الأول.

٣- (٣) التهذيب ١٠ : ١٩٤ ، الحديث ٦٠.

وليس له دفع العبد والمطالبه بقيمتها [١]. وما لا تقدير فيه من الحرّ فيه الأرش، ويصير العبد أصلًا للحرّ فيه.

الشرح:

قيمة نقص في ملكه فله المطالبه ببدلها ديه كانت أو أرشاً؛ ولذا لا يجوز للمولى إجبار الجندي أن يأخذ العبد في الفرض ويعطى قيمة حيث إن الجندي لم توجب في الفرض نقصاً يستوعب قيمة إلزام مولاه الجندي بأخذ العبد وإعطاء القيمة يحتاج إلى دليل.

ويدل على لزوم إعطاء العبد جانبيه بأخذ مولاه تمام قيمته في صوره استيعاب الجندي مونثه غياث المتقدمه [\(١\)](#) عن جعفر، عن أبيه قال: قال على عليه السلام وأما فيما لا تستوعب الجندي قيمة فلمولاه ديتها أو أرشهما، كما يدل عليه معتبره السكوني، عن جعفر، عن أبيه، عن على عليه السلام قال: «جراحات العبيد على نحو جراحات الأحرار في الشمن» [\(٢\)](#).

[١] ذكروا في ديات الأعضاء والشجاج والمنافع أن كل جندي فيها ديه مقدر إذا وقعت على الحر فتحسب الديه في تلك الجندي على العبد بنسبة ديه الحر، بخلاف ما إذا لم تكن في الجندي على الحر ديه مقدر فتؤخذ في تلك الجندي على العبد بالأرش أي بالتفاوت ما بين قيمته بلا-وقوع تلك الجندي عليه وقيمتها بعد وقوعها فتكون نسبة التفاوت أرشاً فيعين أرش الجندي على ذلك الحساب، فإذا كان الأرش في العبد ثلث قيمته يكون في الحر ثلث ديه النفس؛ ولذا يقال: ما فيه تقدير من الجنديات على الحر فالحر فيها أصل، وما ليس فيه تقدير فالعبد فيها أصل. هذا على مسلك المشهور في تعين الأرش المسمى بالحكومة، ولكن لم يقم على كون الأرش بالحكومة في الحر كذلك دليل يعتمد عليه غير دعوى الإجماع، والظاهر

ص ٥٠

-١) في الصفحة السابقة.

-٢) وسائل الشيعة ٢٩ : ٣٨٨ ، الباب ٨ من أبواب ديات الشجاج والجراح، الحديث ٢.

ولو جنى العبد على الحرّ خطأً، لم يضمنه المولى [١]، ودفعه إن شاء أو فداه بأرش الجنایه، والخيار في ذلك إليه، ولا يتخير المجنى عليه. وكذا لو كانت جنایته لا تستوعب ديته، تخير مولاه في دفع أرش الجنایه أو تسليم العبد ليسترق منه بقدر تلك الجنایه.

الشرح:

كونه مدركيًا حيث علل في جمله من الكلمات بعدم طريق آخر إذا أريد عدم ذهاب حق المسلم هدراً.

جنایه العبد على الحرّ خطأ

[١] يعني ليس للحرّ إلزام مولاه بدفع الديه عن جنایته العبد عليه، بلا فرق بين أن يكون ديه الجنایه على الحرّ، أكثر من قيمه العبد أم لا، بل الخيار في ذلك إلى مولاه بأن يعرض جنایته عبده على الحرّ بإعطاء أقلّ الأمرین من أرش الجنایه أو قيمة العبد أو إعطاء نفس العبد.

وكذا فيما إذا لم تكن ديه جنایته مستوى عبده لقيمه العبد بأن كان أقلّ من قيمته فيتخير أيضًا بين إعطاء أرش جنایته أو دفع العبد ليسترق المجنى عليه منه بقدر الأرش فيباع ويأخذ المجنى عليه مقدار الأرش ويؤدى باقى القيمة إلى مولاه، بلا فرق بين أقسام العبد من القنّ والمدبر والمكاتب المشروط.

ويجري ما ذكر في الأمه أيضًا بل في أم الولد، وقد تقدم ذلك في جنایة العبد على الحرّ في مباحث القصاص، وقد ذكرنا أن ذلك مقتضى ما ورد من أن جنایة العبد على رقبته لا على مولاه، غاية الأمر أن للمولى في مورد جنایة عبده على الحرّ خطأً أن يفدي جنایته.

وأمّا ما ورد في أن جنایة أم الولد على مولاها وهي روایه مسمع بن عبد الملك، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «أم الولد جنایتها في حقوق الناس على سيدتها، وما كان من

ويستوى في ذلك كله، القن والمدبر، ذكرًا كان أو انشى. وفي أم الولد تردد، على ما مضى والأقرب أنها كالقن فإذا دفعها المالك في جنایتها استرقها المجنى عليه أو ورثه. وفي رواية: جنایتها على مولاها [١].

الشرح:

حقوق الله عزوجل في الحدود فإن ذلك في بدنها»[\(١\)](#) الحديث.

[١] لا يمكن الاعتماد عليها لضعف سندها بنعيم بن إبراهيم.

ويدل على تخمير مولاه بين الفداء عن جنایته عبده خطاء والإمساك به أو تسليمه لاسترقة المجنى عليه أو أوليائه صحيحه جميل قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام : مدبر قتل رجلاً خطاء من يضمن عنه؟ قال: «يصالح عنه مولاه، فإن أبي دفع إلى أولياء المقتول»[\(٢\)](#) الحديث، ونحوها صحيحه محمد بن حمران [\(٣\)](#).

وفي صحيحه أبي بصير قال: سألت أبي جعفر عليه السلام عن مدبر قتل رجلاً عمداً؟ فقال: يقتل به، قلت: فإن قتله خطاء، فقال: يدفع إلى أولياء المقتول فيكون رقا لهم [\(٤\)](#).

وعلى الجملة، بما أن جنایته العبد على رقبته والديه في ثمنه فلمولاها أن يدفعه إلى المجنى عليه أو أوليائه، وبما أن الديه في جنایته العبد، تكون في قيمته فلمولاها أن يدفعها إلى المجنى عليه أو أوليائه، من غير فرق بين أن يستوعب جنایته قيمة أو كانت أكثر، وأماماً إذا كانت أقلّ ولم يدفعها مولاها يسترق المجنى عليه بمقدار الديه فيباع ويعطى الزائد إلى مولاها.

ص: ٥٢

-١) وسائل الشيعة ٢٩: ١٠٣ ، الباب ٤٣ من أبواب القصاص في النفس، الحديث الأول.

-٢) وسائل الشيعة ٢٩: ٢١١ ، الباب ٩ من أبواب ديات النفس، الحديث الأول.

-٣) وسائل الشيعة ٢٩: ٢١١ ، الباب ٩ من أبواب ديات النفس، الحديث ٣.

-٤) وسائل الشيعة ٢٩: ١٠٢ ، الباب ٤٢ من أبواب القصاص في النفس، الحديث الأول.

النظر الثاني

ص: ٥٣

سفید

ص ٥٤:

النَّظُرُ الثَّانِي

في موجبات الضمان: والبحث: إما في المباشره، أو التسبيب، أو تزاحم الموجبات [١].

أما المباشره: فضابطها: الإتلاف، لا مع القصد إليه، كمن رمى غرضاً فأصاب إنساناً، أو كالضرب للتأديب فيتفق الموت منه.

الشرح:

النظر الثاني

في موجبات الضمان

[١] مراده قدس سره أن الموجب لضمان الديه أُمور ثلاثة: المباشره والتسبيب وتزاحم الموجبات.

والمراد بتزاحم الموجبات اجتماع المباشره والتسبيب وتقديم أحدهما على الآخر في كون الضمان على المباشر أو على المسبيب، والمعيار فيه استناد التلف إلى أيّ منهما؛ ولذا اقتصر بعضهم على ذكر المباشره والتسبيب.

البحث الأول: في المباشره

ومن اللواحق مسائل:

اشارة

(الأولى): من دعا غيره، فأخرجه من منزله ليلاً، فهو له ضامن حتى يرجع إليه [١]. فإن عدم، فهو ضامن لديته. وإن وجد مقتولاً، وادعى قتله على غيره، وأقام بيئنه فقد بريء. وإن عدم البيئنه، فففي القود تردد، والأصح أنه لا قود، وعليه الديه في ماله. وإن وجد ميتاً فففي لزوم الديه تردد، ولعل الأشبه أنه لا يضمن.

الشرح:

من دعا غيره فأخرجه من منزله ليلاً فهو له ضامن

[١] لا- خلاف بين الأصحاب في أن من دعا غيره ليلاً. فأخرجه من منزله فهو له ضامن حتى يرجع إلى بيته، فإن لم يرجع فقد يكون ديته على من أخرجه من ماله، فإن كان ذلك من واحد ف تمام ديته عليه ومع التعدد يكون على الجميع بالسوية.

ويشهد لذلك ما عَبَرَ في كلمات بعض الأصحاب بصححه عمرو بن أبي المقدام (ثابت بن هرمز) أن رجلاً قال لأبي جعفر المنصور وهو يطوف: يا أمير المؤمنين إن هذين الرجلين طرقاً أخى ليلاً فأخرجاه من منزله فلم يرجع إلى والله ما أدرى ما صنعوا به؟ فقال لهما: ما صنعتما به؟ فقال: يا أمير المؤمنين كلمناه ثم رجع إلى منزله إلى أن قال: فقال لأبي عبدالله جعفر بن محمد عليهما السلام: اقض بينهم إلى أن قال: فقال يا غلام اكتب: باسم الله الرحمن الرحيم قال رسول الله صلى الله عليه وآله كل من

طرق رجلاً بالليل فأخرجه من منزله فهو ضامن إلا أن يقيم عليه البيته أنه قد ردَّه إلى منزله يا غلام نحْ هذا فاضرب عنقه، فقال: يا بن رسول الله والله ما أنا قتله ولكني أمسكته ثم جاء هذا فوجأه فقتله، فقال: أنا ابن رسول الله يا غلام نحْ هذا فاضرب عنقه لآخر، فقال: يا بن رسول الله ما عذبه ولكني قتله بضربيه واحده فأمر أخاه فضرب عنقه، ثم أمر بالآخر فضرب جنبيه وحبسه في السجن ووقع على

ص ٧٧

الشرح:

رأسه يحبس عمره ويضرب كُلّ سنه خمسين جلده^(١).

وروى الشيخ قدس سره بإسناده عن جعفر بن محمد القمي، عن عبد الله بن ميمون، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إذا دعا الرجل أخاه بليل فهو له ضامن حتى يرجع إلى بيته»^(٢) وسنده إلى جعفر بن محمد بن عبد الله القمي ضعيف، والرواية الأولى رواها الكليني^(٣) بسند ضعيف رواها الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد، عن محمد بن الفضيل، عن عمرو بن أبي المقدام ومحمد بن الفضيل لا يبعد كونه مردداً.

وكيف كان فالحكم متسلماً عليه بين الأصحاب في صوره فقد الرجل.

وأمّا إذا وجد مقتولاً ففي كون الضمان على المخرج بالديه كما في صوره الفقدان أو يتعلّق على المخرج القود خلاف، وما ورد في الرواية الضمان لا يدلّ على القود، غايته الأمر يثبت عليه الديه فإنّه لا يقصّر عن صوره الفقدان.

نعم، لو ادعى أولياؤه القتل على من أخرجه من بيته يحتاج إثباته إلى القسامه فإنّه مورد اللوث؛ ولذا لا تبرؤ ذمه المخرج إلا أن يقيم البينة على أنه أرجعه إلى منزله.

والحاصل أنّ القتل عمداً ثبوته يحتاج إلى مثبت وإذا وجد ميتاً فعلى المخرج الضمان إذا احتمل دخل إخراجه في موته، وإلا لا يكون عليه شيء لانصراف الرواية عن صوره عدم احتمال دخاله إخراجه في موته.

ثم لا يخفى أنّ ما ورد في الرواية من أمر الإمام عليه السلام بضرب عنق الأول للآخر لا يدلّ على أنّ الضمان يوجب القصاص، بل كان أمره عليه السلام بضرب عنقه لاستظهار الحال، وإلا لم يكن للغلام دخل في القصاص فإنّه حقّ أولياء الميت؛ ولذا بعد ثبوت

ص: ٧٨

-١- (١) وسائل الشيعة ٢٩ : ٥١ ، الباب ١٨ من أبواب القصاص في النفس، الحديث الأول.

-٢- (٢) التهذيب ١٠ : ٢٢٢ ، الحديث ٢.

-٣- (٣) الكافي ٧ : ٢٨٧ ، الحديث ٣.

(الثانية): إذا أعادت الظئر الولد، فأنكره أهله، صُدِّقت [١] ما لم يثبت كذبها، فيلزمها الديه أو إحضاره بعينه أو من يحتمل أنه هو، ولو استأجرت أخرى، ودفعته بغير إذن أهله، فجُهِل خبره، ضمنت الديه.

الشرح:

القتل بإقرار الآخر أمر الإمام عليه السلام أخا المقتول بالاقتصاص منه.

إذا أعادت الظئر الولد فأنكره أهله

[١] كما يدل على ذلك صحيحه الحلبي قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل استأجر ظئراً فدفع إليها ولده فغابت بالولد سنتين ثم جاءت بالولد وزعمت أمه أنها لا تعرفه وزعم أهلهما أنها لا يعرفونه؟ فقال: «ليس لهم ذلك فليقبلوه إنما الظئر مأمونه»^(١) ومقتضى كونها مأمونه أنها لو ادعت موت الطفل قبلت دعواها ولا يكون لأهله إلا الاستخلاف كما هو مقتضى الدعوى على الأمين، وقد قيدوا قبول قولها بما لم يثبت كذبها، وإلا تلزمها مع ثبوت كذبها ديه الطفل أو إحضار الولد بعينه أو من يحتمل كونه هو الولد.

وقد يقال مجرد ظهور كذب الظئر لا يوجب ضمانها الديه؛ لأن مجرد الكذب لا يوجب ثبوت الديه، والضمان على ذى اليد إنما هو فيما وضع يده على المال، وأمّا أن وضع اليد على الحرج يوجب ضمان الديه فلم يثبت بشيء يعتمد عليه إلا دعوى الإجماع في المقام.

وأمّا استفاده الحكم مثـيا ورد في مسألة من دعا غيره ليلاً وأخرجه من منزله لا يعم المقام، بل لا يرتبط به، فإنه لا يعم من أخرج من منزله نهاراً فضلاً عن مسألة ثبوت كذب الظئر في دعواها.

وكذا لا يمكن استفاده ذلك مما ورد في الفرض الثاني الوارد في المتن من أنها

ص: ٧٩

١- (١) وسائل الشيعه ٢٩ : ٢٦٦ ، الباب ٢٩ من أبواب موجبات الضمان، الحديث ٢.

(الثالثة): لو انقلبت الظئر فقتله، لزمهها الديه فى مالها، إن طلبت بالمضائقه الفخر [١]. ولو كان للضوره، فديته على عاقتها.

الشرح:

دفعت الطفل إلى غيرها بغير إذن أهله فجهل خبرها؛ لأنّ موردها خيانه الظئر وتعديها الولد حيث أعطته للغير لا ثبوت مجرد كذب الظئر في أنّ الولد هو من جاءت به.

وعلى الجمله، لم يثبت تعديها في الفرض ليكون عليها الديه كما هو موضوع ثبوتها.

نعم، إذا جاءت بعد ذلك بمن يتحمل أنه هو الولد لا بأس بقبول قوله؛ لأنّها لم تخرج بالكذب السابق عن عنوان الأمين وإنما كان قبول قوله بلا وجه.

أقول: ورد في صحيحه سليمان بن خالد، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سأله عن رجل استأجر ظئراً فأعطاه ولده وكان عندها فانطلقت الظئر واستأجرت أخرى فغابت الظئر بالولد فلا يدرى ما صنعت به؟ قال: «الديه كامله»^(١) والمستفاد منها ضمان الظئر، الولد الذي أخذته ولم يردها حيث إنها لو جاءت بعد ثبوت كذبها بالولد، أو من يتحمل كونه هو الولد واعتذر عن كذبها باشتباها فلا تكون خائنه وإنما تكون خائنه كما إذا لم تأت به حيث إن المستفاد من صحيحه سليمان بن خالد أن عدم المجرى بالولد مع استيمانها بالمضائقه يوجب عليها الديه مع خيانتها حتى مع عدم العلم بموت الولد.

لو انقلبت الظئر فقتلت الولد

[١] مقتضى القاعدة عدم ضمان الظئر إذا انقلبت في نومها مع عدم كون ذلك الانقلاب في النوم أمراً عادياً لها؛ لعدم قصدها الانقلاب ولا فعلاً آخر لم يقع ووقع

ص : ٨٠

-١) وسائل الشيعه ٢٩ : ٢٦٧ ، الباب ٢٩ من أبواب موجبات الضمان، الحديث ٣.

(الرابعه): روى عبد الله بن طلحه عن أبي عبد الله عليه السلام في لص دخل على امرأه، فجمع الشياب ووطأها قهراً، فثار ولدها فقتله اللص، وحمل الشياب ليخرج، فحملت هي عليه فقتلته، فقال: يضمن مواليه ديه الغلام، وعليهم فيما ترك أربعه آلاف درهم لمكابرتها على فرجها، وليس عليها في قتلها شيء. ووجه الديه، فوات محل القصاص لأنها قتلته دفعاً عن المال فلم يقع قصاصاً. وإيجاب المال دليل، على أن مهر المثل في مثل هذا لا يتقدّر بخمسين ديناراً، بل بمهر أمثالها ما بلغ. وتنزل هذه الرواية على أن مهر أمثال القاتل هذا القدر [١].

الشرح:

الانقلاب فلا يكون القتل الصادر خطأً محضاً أيضاً فإن المعتبر في الخطاء المحسوب قصد فعل وتحقق فعل آخر.

وإن كان انقلابها في نومها أمراً عادياً فلا يبعد ضمانها الديه في مالها لأن نومها في الفرض من قصد الانقلاب على الولد ولكن ورد في صحيحه محمد بن مسلم المروي في المحسن قال: قال أبو جعفر عليه السلام : «أئمما ظهرت قوم قتلت صبياً لهم وهي نائمة فقتلته فإن عليها الديه من مالها خاصه إن كانت إنما ظلت طلباً للعز والفخر وإن كانت ظلت من الفقر فإن الديه على عاقلتها»^(١) والروايه صحيحه يتعين الأخذ بها وإن كانت على خلاف القاعده.

في لص دخل على امرأه فوطأها قهراً

[١] هذه الروايه بحسب نقل عبد الله بن طلحه^(٢) لا تخلو عن الإشكال في السنّد لعدم ثبوت توثيق لعبد الله، ومحمد بن حفص أبو جعفر كان وكيل الناحيه، وأبواه حفص بن عمرو المعروف بالعمري وكيل أبي محمد عليه السلام .

ص ٨١

-١ (١) المحسن ٢ : ٣٠٤ - ٣٠٥ ، الحديث ١٤ .

-٢ (٢) وسائل الشيعه ٢٩ : ٦٢ ، الباب ٢٣ من أبواب القصاص في النفس ، الحديث ٢ .

الشرح:

ولكن روى الصدوق، عن يونس بن عبد الرحمن، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سأله عن رجل سارق دخل على امرأه ليسرق ممتاعها فلما جمع الثياب تبعتها نفسه فواعدها فتحرّك ابنها فقام فقتله بفأس كان معه فلما فرغ حمل الثياب وذهب ليخرج حملت عليه بالفأس فقتلته، فجاء أهله يطلبون بدمه من الغد؟ فقال أبو عبدالله عليه السلام : «يضممن مواليه الذين طلبوا بدمه ديه الغلام ويضممن السارق فيما ترك أربعة آلاف درهم بما كابرها على فرجها؛ لأنّ زان وهو في ماله يغره وليس عليها في قتلها إيمان شئ؛ لأنّه سارق»^(١) وقد يورد على الرواية مع أنه لا يعد صحيحة سندًا؛ لأنّ الشيخ قدس سره ذكر طريق الصدوق قدس سره إلى يونس بن عبد الرحمن في الفهرست^(٢) وإن لم يذكر الصدوق نفسه في مشيخه الفقيه، والطريق المذكور صحيح إن ثبت أنّ الرواية مأخوذه من كتب يونس بن عبد الرحمن؛ لأنّ الشيخ قدس سره لم يروها عن يونس بن عبد الرحمن، بل روى بسانده عن على بن إبراهيم، عن أبيه، عن محمد بن حفص، عن عبدالله بن طلحة، عن أبي عبدالله عليه السلام^(٣) بأنّ مدلولها على خلاف القواعد حيث إنّ قتل السارق ولد المرأة التي قهر عليها في فرجها كان قتلاً عمدياً فكيف تكون الديه مع فوات محل القصاص على العاقله وفرض عدم المال له ينافيه أنّ على السارق المقتول أربعه آلاف لإكراهه على المرأة على فرجها وكيف يحسب قتل السارق جزاءً على سرقته مع أنّ السارق يقطع يده؟

وقد تصدّى الماتن لدفع هذه الإشكالات بأنّ قتل المرأة السارق كان دفاعاً عن ماله الذي أراد السارق الذهاب به والانتقال إلى الديه لفوat مورد القصاص حيث إنّ

ص: ٨٢

١- (١) من لا يحضره الفقيه ٤ : ١٦٤ ، الحديث ٥٣٧١.

٢- (٢) الفهرست : ٢٦٦ ، باب يونس ، الرقم ١.

٣- (٣) التهذيب ١٠ : ٢٠٨ ، الحديث ٢٨.

وروى عنه عن أبي عبدالله عليه السلام في أمرأه أدخلت ليله البناء بها صديقاً إلى حجلتها [١]، فلما أراد الزوج مواتتها ثار الصديق، فاقتلا فقتلته هي، فقال عليه السلام : تضمن ديه الصديق وُتُقتل بالزوج، وفي تضمين ديه الصديق تردد، أقربه أنْ دمه هدر.

الشرح:

السارق قتل دفاعاً عن المال وأنّ ما ذكروا من ضمان الزانى المكره على المرأة مهر المثل المحدود بخمسين ديناراً غير تمام، بل الضمان بمهر المثل غير محدّد بمقدار خاصّ وفي كلّ مورد يحسب المهر بحسب أمثال المرأة. ولكن لا يخفى أنّه لو تمّ ما ذكر لا يتمّ ضمان أولياء السارق لديه الغلام، إلا أن يقال مع صحّه الرواية سندًا وتمام دلالتها يؤخذ بمدلولها في الديه أيضاً فيما إذا لم يكن للسارق مال. ولكن صحيحه عبدالله بن سنان وكذا روايه عبدالله بن طلحه في قضيه إدخال المرأة صديقها حجلتها مشتمله على أمر لا يمكن الالتزام به كما يأتي وعلى ذلك يوهن الأخذ بتمام ما ورد في الرواية مع إعراض الأصحاب عنها.

في أمرأه أدخلت صديقاً إلى حجلتها

[١] ما ذكر قدس سره من روايه عبدالله بن طلحه وإن كانت ضعيفه سندًا إلا أنّه رواها الصدوق قدس سره بسنده عن يونس بن عبدالرحمن، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قلت له: رجل تزوج امرأه فلما كان ليله البناء عمدت المرأة إلى رجل صديق لها فأدخلته الحجّله فلما ذهب الرجل يياضع أهله ثار الصديق فاقتلا في البيت فقتل الزوج الصديق وقامت المرأة فضربت الرجل ضربه فقتله بالصديق؟ قال: «تضمن المرأة ديه الصديق وتنقتل بالزوج»^(١) ودلالتها على أنّ المرأة تقتل بالزوج قصاصاً حكم على القاعدة، ولكن ظاهرها ضمان المرأة ديه الصديق وهذا لا يمكن الأخذ به فإنّ من دخل بيت الآخر وشهر سيفه فدمه هدر.

ص: ٨٣

١- (١) من لا يحضره الفقيه ٤ : ١٦٥ ، الحديث ٥٣٧٥.

(الخامسة): روى محمد بن قيس، عن أبي جعفر عن علىٰ عليهما السلام : [١] في أربعه شربوا المسكر، فجرح اثنان، وقتل اثنان، فقضى ديه المقتولين على المجرورين، بعد أن ترفع جراحه المجرورين من الديه. وفي رواية السكوني، عن أبي عبدالله عليه السلام : أنه جعل ديه المقتولين على قبائل الأربعه، وأخذ ديه جراحه الباقين من ديه المقتولين. ومن المحتمل أن يكون علىٰ عليه السلام ، قد اطلع في هذه الواقعه على ما يوجب هذا الحكم.

الشرح:

في أربعه شربوا المسكر فجرح اثنان و قتل اثنان

[١] روى في الوسائل عن محمد بن يعقوب، عن علىٰ بن إبراهيم، عن أبيه، وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد جميعاً، عن ابن أبي نجران، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال: «قضى أمير المؤمنين عليه السلام في أربعه شربوا مسکراً فأخذ بعضهم على بعض السلاح فاقتلوه فقتل اثنان وجرح اثنان فأمر المجرورين فضرب كل واحد منهما ثمانين جلد وقضى بديه المقتولين على المجرورين وأمر أن تقاس جراحه المجرورين فترفع من الديه فإن مات المجروران فليس على أحد من أولياء المقتولين شيء»^(١).

أقول: قد تقدم الكلام في تعلق القود على الجنائي بالقتل متعمداً ولكن وقع الخلاف في الجنائي السكران فهل تحسب جنائيه تعمدياً أو أنه غير عمدي بحيث تكون على الديه في ماله، وذكرنا سابقاً أن الشخص إذا علم من حاله أنه إذا سكر في واقعه تصدر منه الجنائيه قتلاً أو غيره تكون الجنائيه الصادره منه عمدياً، وأما إذا لم يكن كذلك فتصدر منه الجنائيه بعد سكره اتفاقاً تكون عليه الديه وعلى ذلك يمكن أن تكون الواقعه من الثنائي؛ ولذا حكم بأن ديه المقتولين على المجرورين بعد وضع ديه جراحتهما.

ص: ٨٤

١- (١) وسائل الشيعه ٢٩ : ٢٣٣ ، الباب الأول من أبواب موجبات الضمان، الحديث الأول.

الشرح:

وادعوى أنه لم تكن في الرواية فرض قتل المقتولين من المجرحين وكون جراحتهما كانت من المقتولين تدفعها أنها حكاية في واقعه لعلها كانت كما ذكر، اللهم إلا أن يقال إن حكاية الإمام عليه السلام قضاء على عليه السلام ظاهرها بيان حكم الواقعه وأن الحى من المقاتلين حال سكرهم يضمن ديه المقتول بعد وضع ديه جراحته، وموت المجرحين يوجب تغيير الحكم بمعنى أن مع سرایه جراحتهما لا يكون شيء على أولياء القاتلين بأن يكون دم السكره في الفرض هدراً.

٨٥:

١- (١) وسائل الشيعة : ٢٩ - ٢٣٣ - ٢٣٤ ، الباب الأول من أبواب موجبات الضمان، الحديث ٢.

-٢) في بدايه تعليقه المسأله الخامسه.

(السادس): روى السكوني عن أبي عبدالله عليه السلام ومحمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام عن علي عليه السلام [١]: في سته غلمان، كانوا في الفرات ففرق واحد، فشهد اثنان على الثلاثة أنهم غرقوا، وشهد الثالث على الاثنين، فقضى بالديه ثلاثة أخماس على الاثنين وخمسين على الثالثة، وهذه الرواية متروكة بين الأصحاب. فإن صح نقلها، كانت حكماً في واقعه، فلا تتعذر لاحتمال ما يوجب الاختصاص.

الشرح:

في سته غلمان كانوا في الفرات ففرق واحد منهم

[١] رواها الكليني بسانده إلى السكوني والشيخ بإسناده عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام (١).
ومقتضاه سماع شهادة الثلاثة بالإضافة إلى الاثنين في توزيع الديه على رؤوس الشهود وسماع شهادة الاثنين في حق الثلاثة فيكون خمسين من الديه على الثلاثة وثلاثة أخماس على الاثنين، وهذا الحكم المستفاد منهما عند الأصحاب خلاف القاعدة فإنه من التبعيض في قبول الشهادة المتعارض مع عدم فرض الدعوى من أولياء الميت، ولعل ضمان الديه في مثل الفرض كضمان أهل القرية ديه المقتول الذي وجد في تلك القرية حكم للتحفظ على الدماء، والله العالم.

ص: ٨٦

١- (١) الكافي ٧ : ٢٨٤ ، الحديث ٦ ، التهذيب ١٠ : ٢٣٩ ، الحديث ٣ .

البحث الثاني: في الأسباب وضابطها ما لولاه لمّا حصل التلف [١]، لكن علّه التلف غيره، كحفر البئر ونصب السكين وإلقاء الحجر، فإنّ التلف عنده بسبب العثار، ولنفرض لصورها مسائل:

(الأولى): لو وضع حجراً في ملكه أو مكان مباح، لم يضمن ديه العاثر. ولو كان في ملك غيره، أو في طريق مسلوك، ضممه في ماله. وكذا لو نصب سكيناً، فمات العاثر بها. وكذا لو حفر بئراً أو ألقى حجراً. الشّرح:

ضابط المباشره

أمّا المباشره فضابطها كون الإتلاف أى إتلاف النفس أو الطرف يعد فعله من غير قصده إليه، وإنّما لو كان قاصداً تلف أحدهما بفعله فاتّفق التلف يكون مورد القصاص لا الدّيه.

وقد ذكر الماتن للمباشره من غير قصد مثالين:

أحدهما: من قبيل القتل الخطائى المفضي، كمن رمى غرضاً أى هدفاً فأصاب

وتبيّن هذه الجملة بمسائل:

(الأولى): الطبيب يضمن ما يتلف بعلاجه [١] إن كان قاصراً، أو عالج طفلاً أو مجنوناً لا بإذن الولي، أو بالغاً لم يأذن.

الشرح:

إنساناً فقتله.

و ثانيهما: من قبيل شبه الخطاء كمن ضرب زوجته أو طفله للتأديب فاتفق موتها أو موته فإن هذا من قبيل الخطاء بنحو شبه العمد حيث إن الفعل الواقع على الزوجة أو الطفل كان مقصوداً من غير قصد القتل ولا كون الضربه من آلات قاتله وإلا فلو قصد القتل أو كانت الضربه قاتله كما في الضرب بالحديد أو نحوه يكون المورد من موارد القصاص.

و قد يقال إنه لو اتفق موت الزوجة أو وقوع التلف في أطرافها لا يضمن الزوج الضارب كما لو كان الضرب في مورد جوازه لنشوزها لأن المفروض تجويز الشارع ذلك الضرب.

وفيه أن ترتب القتل كاشف عن عدم كون ذلك الضرب تأدبياً، بل كان قتلاً غایه الأمر لاعتقاده أنه يوجب الأدب ورجوعها إلى طاعته لم يكن معصيه، مع أن جواز الفعل شرعاً لا ينافي الضمان فيما إذا ترتب عليه التلف اتفاقاً بل مطلقاً لأن يتعلق على الفاعل الضمان، وإن كان فعله جائزأ ولم يترتب على الفعل ما يعده من التلف، كما في احمرار الوجه في الضرب تأدبياً، ولكن لا يبعد ظهور إذن الشارع فضلاً عن أمره بمثل ذلك عدم ترتب ديه أو أرش عليه وهذا أمر آخر غير ما ترتب القتل بتخييل أن الضرب تأدبي.

الطبيب يضمن ما يتلف بعلاجه

[١] ذكر قدس سره ضمان الطبيب ما يتلف بعلاجه سواء كان نفساً أو طرفاً أو منفعة العضو إذا كان الطبيب قاصراً في العلاج أو عالج طفلاً أو مجنوناً بلا إذن الولي أو بالغاً

الشرح:

لم يأذن وعطفه: أو عالج طفلاً الخ، بـ (أو) العاطفه مقتضاه ضمان القاصر مطلقاً حتى فيما إذا كان مباشرته العلاج بإذن المريض البالغ أو ولّي الطفل والمجون، وكذا يضمّن إن كان حاذقاً فيما باشر علاج الطفل والمجون بلا إذن وليهما أو البالغ إذا لم يأذن فيه.

وأمّا إذا كان حاذقاً وبasher علاج الطفل أو المجون بإذن الولى أو البالغ بإذنه فيه مع شعوره وعقله ومع عدم ذلك بالاستدان من وليه واتفاق ترتب التلف من غير تقديره.

فقيل (١) إنه لا يضمّن لأنّ الضمان يوجب أن يوقف الطبيب علاجه وأنّ الضمان في الفرض يسقط بالإذن كالإذن في التصرف في المال الذي ربّما يتربّ عليه تلفه، وأنّ علاجه مع الإذن عمل مجاز شرعاً فلا يوجب ضماناً.

وقيل كما عن جماعة (٢) بالضمان؛ لأنّ التلف مستند إلى الطبيب ولو كان مجازاً في العلاج حيث إنّ الإذن في العلاج من الولى أو المريض البالغ لا- يكون إذناً في الإتلاف، كما أنّ الجواز الشرعي وإذن الشارع في العلاج لا ينافي الضمان إذا اتفق التلف؛ ولذا قال قدس سره : وقيل يضمّن لمباشرته الإتلاف وهو أشبه.

أقول: لا ينبغي التأمل في ضمان الطبيب حتى الحاذق مع عدم تقديره في العلاج إذا ترتب عليه التلف، ويدلّ على ذلك معتبره السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام : «من تطّبب أو تبيطر فليأخذ البراءة من وليه، وإنّ فهو له ضامن» (٣) وظاهرها كون العلاج بال المباشره كقطعه عرقاً أو خيطه جرحًا أو قطعه شيئاً من عضوه لفساده أو ترقيقه ونحو ذلك ما يوجب استناد التلف إلى الطبيب، وأمّا

ص: ٥٧

-١- (١) القائل هو ابن ادريس في السرائر ٣ : ٣٧٣.

-٢- (٢) ذُكروا في جواهر الكلام ٤٣ : ٤٦.

-٣- (٣) وسائل الشيعة ٢٩ : ٢٦٠ ، الباب ٢٤ من أبواب موجبات الضمان، الحديث الأول.

الشرح:

مجرد توصيفه الدواء كقوله: بنظرى أنّ دواء مرضك الشراب الفلامى وشربه المريض باختياره أو بتکليف الولى فلا يستند التلف إلى الطبيب فضلاً عن كون الإتلاف بمباشره الطبيب فلا حاجه إلىأخذ براءته من الولى فى هذا الفرض وإنما يحتاج انتفاء الضمان إلىأخذ البراءه من الولى فى فرض مباشرته العلاج.

والمراد من الولى فى فرض الطفل والمجنون وليهما الشرعيين، وفي البالغ مع شعوره وعقله نفس المريض حيث إنّه ولئن نفسه، ومع عدم شعوره وعقله أولياً وراثه.

وأخذ البراءه عن الضمان قبل تحقق الضمان وإن يدخل فى إسقاط ما لم يجب إلا أنه لا بأس بالالتزام به فى مورد قيام الدليل كما في المقام، ومع جواز أخذ البراءه كذلك لا يوجب الالتزام بالضمان توقف الطبيب عن القيام بالعلاج كما هو ظاهر.

ثم لا يخفى أنّ الحكم بضمانته الطبيب يختص بما إذا كان التلف بعلاجه سواء كان أصل التلف به أو استعجال التلف.

وأماماً إذا لم يكن التلف بعلاجه أصلاً بأن كان علاجه غير مفيد أصلاً فتلف بمرضه والداء المصاب به فلا موجب لضمانته.

وأيضاً إذن الولى فى العلاج لا- يكون من قبيل استيجار شخص على عمل يقتضى طبيعى العمل احتمال تلف العين، كما إذا استأجره على إدخال مسامير ضخيمه فى خشبات ضعيفه حيث يستلزم طبيعى هذه العمل ولو مع عدم التقصير فى العمل كسر الخشبه احتمالاً- ومع عدم التقصير إذا وقع كسر الخشبه لا- يضمن الأجير كسرها، والوجه فى عدم كون الطبايه من قبيله أنّ الاستيجار على العمل المفروض إذن فى الإتلاف الاتفاقي، وهذا إذن من المالك نافذ بخلاف إذن الولى فى الطبايه فإنّ إذنه فى الإتلاف غير نافذ، والإذن الشرعى فى العمل لا ينافي الضمان

ولو كان الطبيب عارفاً، وأذن له المريض في العلاج، فـأـلـإـلىـالـتـلـفـ، قـيـلـ: لا يـضـمـنـ[1] لأنـ الضـمـانـ يـسـقـطـ بـالـإـذـنـ، لأنـهـ فـعـلـ سـائـعـ شـرـعـاـ، وـقـيـلـ: يـضـمـنـ لـمـبـاـشـرـتـهـ الإـتـلـافـ، وـهـوـ أـشـبـهـ. فـإـنـ قـلـنـاـ لـاـ يـضـمـنـ، فـهـوـ يـضـمـنـ فـيـ مـالـهـ. وـهـلـ يـبـرـأـ بـالـإـبـرـاءـ قـبـلـ الـعـلـاجـ؟ قـيـلـ: نـعـمـ، لـرـوـاـيـهـ السـكـونـيـ عنـ أـبـيـ عـبـدـالـلـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ . قـالـ: قـالـ أـمـيرـ المـؤـمـنـيـنـ عـلـيـهـ السـلـامـ: مـنـ تـطـبـبـ أوـ تـبـيـطـ، فـلـيـأـخـذـ الـبـرـاءـهـ مـنـ وـلـيـهـ، وـإـلـأـهـ فـهـوـ ضـامـنـ، وـلـأـنـ الـعـلـاجـ مـاـ تـمـسـ الـحـاجـهـ إـلـيـهـ. فـلـوـ لـمـ يـشـرـعـ الـإـبـرـاءـ، تـحـذـرـ الـعـلـاجـ، وـقـيـلـ: لـاـ يـبـرـأـ لـأـنـهـ إـسـقـاطـ الـحـقـ قـبـلـ ثـبـوـتـهـ.

الشرح:

على ما تقدم فينحصر انتفاء الضمان على الطبيب على طلب البراءة عن الضمان قبل عمله على ما دل عليه معتبره السكوني، ومدلولها وإن كان متضمناً للبيطرار أيضاً، وإذن المالك فيه نافذ بالإضافة إلى الإتلاف الذي احتماله في بعض الموارد لازم طبيعى العمل إلا أنه لا بأس بالالتزام به مع عدم أخذ البراءة مع أن التلف في الحيوان ولو أحياناً ليس من طبيعى البيطربه.

ولا يخفى أن استحقاق الطبيب الأجره على طبنته فيما إذا أفادت المريض بل مطلقاً موقف على إذن الولي ظاهراً، سواء انحصر الطبيب فيه أم لا، وأماماً توقف جواز مباشرته فيما إذا انحصر الحادث فيه، على إذنه محل تأمل حتى مع حضوره.

هل يبرأ الطبيب بـالـإـذـنـ فـيـ الـعـلـاجـ

[1] قد تقدم أنه غير صحيح لأن إذن المريض في العلاج ليس إذناً في إتلافه أو إتلاف عضوه.

ودعوى أن تلف النفس أو العضو لزومه على العلاج أمر طبيعى كما في الإذن في فعل يتعلق بالمال كإذنه أو استيجاره على إدخال مسمار كبير في لوحه ضعيفه حيث لا يضمن الأجير كسر الخشب عن إدخال المسمار فيه من غير تفريط.

(الثانية): النائم إذا أتلف نفساً بانقلابه أو بحركته، قيل: يضمن الديه في ماله، وقيل: في مال العاقله، والأول أشبه[١].

الشرح:

لا يمكن المساعده عليها فإن إذن المالك في التصرف في ماله نافذ، بخلاف إذنه في إتلاف نفسه أو طرفه، والجواز في مباشره العلاج في حق الطبيب شرعاً لا يلزم انتفاء الضمان، فالأصح ضمان الطبيب إلا إذا أخذ البراءه من الولى قبل العلاج كما هو ظاهر معتبره السكوني.

وما قيل من أن مدلولها ينافي قاعده عدم نفوذ إسقاط ما لم يجب كماترى فإن القاعده المذكوره لا تزيد على سائر العمومات التي يرفع اليه عنها بورود خطاب الخاص، فالإسقاط أمر اعتباري لا أمر واقع خارجي ليمتنع إزالته قبل وجوده.

ومما ذكر يظهر أنه إذا استند التلف إلى علاج الطبيب ولم يأخذ البراءه قبل مباشرته العلاج يكون ضمان التلف في ماله حيث إنه قصد العلاج أى الفعل الذي ليس بقاتله عاده ولم يقصد به القتل فيكون داخلأً في شبه العمد.

ضمان النائم إذا أتلف نفساً

[١] المراد من النائم في المقام غير الظهر لما سيأتي التعرض لضمانها بانقلابها في نومها وقتلها الرضيع والنائم غير الظهر، إذا أتلف نفساً بانقلابه أو بحركته في نومه التزم جماعه من أصحابنا بأن الضمان في مال النائم، والوجه في ذلك أن تلف النفس مستند إلى فعله، وبما أنه لم يقصد القتل ولا فعله القاتل يكون قتله من قبيل شبه العمد ف تكون الديه في ماله؛ ولذا ذكروا هذه المسألة في مباحث موجبات الضمان، ولكن قد تقدم أن المعيار في القتل بشبه الخطاء ما إذا قصد الفعل الذي لا يقتل عاده ولم يقصد القتل به فاتفاق الموت، والمفروض في المسألة أنه لم يصدر الانقلاب والحركة من النائم بالقصد وال اختيار أصلاً.

الشرح:

ودعوى أنّ نوم هذا الشخص في جنب شخص آخر يحسب من التسبيب فيوجب الضمان كحفر البئر في طريق يتحمل وقوع المارة فيها، يدفعها أنّه لا يعمّ الفرض الذي سبق نومه في ذلك المكان على نوم المقتول بجنبه، بل لا يصح في لحق نومه أيضاً إذا كانت تلك الحركة والانقلاب أمراً غير عادي منه بحيث وقوعه منه يلحق بالقضاء والقدر.

وممّا ذكرنا يظهر أنّ الالتزام بأنّ الديه على عاقلته؛ لأنّه من الخطأ الممحض لا يخلو عن الإشكال فإنّ المعيار في قتل الخطأ الممحض من قصد شيئاً وقع غيره أو أصاب غيره والمفروض أنّه لم يقع منه قصد حتى لحركته وانقلابه.

ودعوى أنّ الحصر في تحديد الخطأ الممحض إضافي بالإضافه إلى قتل شبه العمد لا أنّ الخطأ الممحض منحصر في ما ذكر أيضاً لا يمكن المساعدة عليها؛ فإنّ ما ورد في بعض الموارد من كون الديه على الجاني أو على العاقله مع عدم انطباق التحديد على كلّ منهما فهو لدليل خاص يقتصر على مورده ويؤخذ في غيره بمقتضى تحديد كلّ منهما، ويؤيد ذلك ما ورد في سقوط إنسان من شاهق على آخر بغير اختياره فقتله^(١)، ووجه التأييد عدم كون سقوطه عليه أمراً قصدياً بل لم يكن أصل سقوطه باختياره وقصده.

وبهذا يدفع احتمال أن تكون ديه المقتول على بيت المال لعدم ذهاب دم المسلم هدرّاً؛ لأنّ ذلك ما لا يعد الموت من قضاء الله وقدره، أو كان دفع الديه من بيت المال لمصلحة خاصّه كالذى يقتل يوم الجمعة أو العيد للزحام فإنّ أداء الديه من بيت المال لئلا يكون وقوع ذلك اتفاقاً موجباً لرغبة الناس عن حضور الجمعة والعيد.

ص ٦١

١- (١) وسائل الشيعه ٢٩ : ٥٦ ، الباب ٢٠ من أبواب القصاص في النفس.

(الثالثة): إذا أعنف بزوجته جماعاً في قبل أو دبر أو ضمماً فماتت ضمن الديه [١]. وكذا الزوجة، وفي النهاية إن كانا مأمونين، لم يكن عليهما شيء، والرواية ضعيفه.

الشرح:

ثم لا يخفى أن هذا كله فيما لم يكن عاده الشخص المنقلب على غيره، عدم الاستقرار حال النوم، وأماماً إذا كانت عادته كذلك، فنام عند نائم قبله ثم انقلب عليه حال نومه فقتله، فلا ينبغي الإشكال في أنه ضامن لدنته في ماله، بل لو كان من قصده أن يقتله بذلك يستحق القصاص.

إذا أعنف الرجل بزوجته

[١] وأماماً عدم ثبوت القصاص فلأنه قصد الإتيان بفعل لا يقتل عاده والمفروض أنه لم يقصد القتل.

وأماماً ثبوت الديه في ماله فإنه قصد الفعل واتفق موته بذلك الفعل المقصود فيكون عليه الديه.

أضعف إلى ذلك صحيحه سليمان بن خالد، عن أبي عبدالله عليه السلام أنه سئل عن رجل أعنف على امرأته فزعم أنها ماتت من عنقه، فقال: «الديه كامله، ولا يقتل الرجل» [\(١\)](#).

ومثلها روايه زيد، عن أبي جعفر عليه السلام [\(٢\)](#) وحيث إن الحكم الوارد على القاعدة يجري فيما كان العنف عن الزوجة بزوجها.

وكذا يجري فيما كان العنف موجباً للجناية في الأطراف والمنافع كما ورد ذلك في المعتبره المرويه عن كتاب ظريف [\(٣\)](#).

ص: ٦٢

-١) وسائل الشيعه ٢٩ : ٢٦٩ ، الباب ٣١ من أبواب موجبات الضمان، الحديث الأول.

-٢) وسائل الشيعه ٢٩ : ٢٦٩ ، الباب ٣١ من أبواب موجبات الضمان، الحديث ٢.

-٣) وسائل الشيعه ٢٩ : ٢٦٩ ، الباب ٣١ من أبواب موجبات الضمان، الحديث ٣.

(الرابعه): من حمل على رأسه متعاعاً فكسره، أو أصاب به إنساناً ضمن جناته في ماله [١].

الشرح:

وأئمـا ما ورد في مرسـله يـونسـ، عن بعض أـصحابـهـ، عن أـبـي عـبدـالـلـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ قـالـ: سـأـلـتـهـ عـنـ رـجـلـ أـعـنـفـ عـلـىـ اـمـرـأـهـ أـوـ اـمـرـأـهـ أـعـنـفـ عـلـىـ زـوـجـهـاـ فـقـتـلـ أـحـدـهـماـ الـآـخـرـ؟ـ قـالـ:ـ (لاـ شـىـءـ عـلـيـهـمـاـ إـذـاـ كـانـاـ مـأـمـونـيـنـ فـإـنـ اـتـهـمـاـ أـلـرـمـاـ الـيمـينـ بـالـلـهـ أـتـهـمـاـ لـمـ يـرـيدـاـ الـقـتـلـ)ـ (١)ـ فـلـاـ يـوـجـبـ رـفـعـ الـيـدـ عـمـاـ تـقـدـمـ؛ـ لـأـنـ قـوـلـهـ:ـ حـلـفـاـ أـنـهـمـاـ لـمـ يـرـيدـاـ الـقـتـلـ،ـ قـرـيـنـهـ عـلـىـ أـنـ الـمـرـادـ مـنـ نـفـيـ الشـىـ،ـ نـفـيـ الـقـصـاصـ.

أـضـفـ إـلـىـ ذـلـكـ ضـعـفـهـاـ سـنـدـاـ بـالـإـرـسـالـ وـعـدـمـ ثـبـوتـ تـوـثـيقـ لـصالـحـ بـنـ سـعـيدـ الرـاوـىـ عـنـ يـونـسـ بـنـ عـبـدـالـرـحـمـنـ وـكـنـيـتـهـ أـبـوـ سـعـيدـ القـمـاطـ.

من حمل متعاعاً على رأسه فكسره

[١] قد روـيـ المـحـمـيـدـونـ الثـلـاثـهـ بـأـسـانـيـدـهـمـ،ـ عنـ دـاـوـدـ بـنـ سـرـحـانـ،ـ عنـ أـبـي عـبـدـالـلـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ فـيـ رـجـلـ حـمـلـ مـتـاعـاـ عـلـىـ رـأـسـهـ فـأـصـابـ بـهـ إـنـسـانـاـ فـمـاتـ أـوـ انـكـسـرـ مـنـهـ،ـ فـقـالـ:ـ (هـوـ ضـامـنـ)ـ (٢)ـ وـالـسـنـدـ عـلـىـ رـوـاـيـهـ الـكـلـيـنـيـ وـالـشـيـخـ (٣)ـ فـيـ أـحـدـ الـمـوـضـعـيـنـ فـيـ سـهـلـ بـنـ زـيـادـ،ـ وـفـيـ مـوـضـعـ آـخـرـ نـقـلـهـ بـاسـنـادـهـ عـنـ مـعـمـدـ بـنـ أـحـمـدـ بـنـ يـحـيـيـ،ـ عـنـ أـبـيـ نـصـرـ،ـ وـكـذـاـ رـوـاهـ الصـدـوقـ قـدـسـ سـرـهـ بـإـسـنـادـهـ عـنـ أـبـيـ نـصـرـ (٤)ـ،ـ وـالـسـنـدـ عـلـىـ النـقـلـيـنـ صـحـيـحـ وـظـاهـرـهـاـ ضـمـانـ الـحـامـلـ فـيـ مـالـهـ سـوـاءـ كـانـ الـمـصـابـ إـنـسـانـاـ أـوـ مـالـاـ فـتـلـفـ.

وـقدـ روـيـ أـيـضـاـ الصـدـوقـ قـدـسـ سـرـهـ هـذـهـ الرـوـاـيـهـ بـاسـنـادـهـ إـلـىـ دـاـوـدـ بـنـ سـرـحـانـ وـلـكـنـ فـيـهـ

صـ:ـ ٦٣ـ

-١- (١) وـسـائـلـ الشـيـعـهـ ٢٩ـ :ـ ٢٧٠ـ ،ـ الـبـابـ ٣١ـ مـنـ أـبـوـابـ مـوـجـبـاتـ الضـمـانـ،ـ الـحـدـيـثـ ٤ـ.

-٢- (٢) وـسـائـلـ الشـيـعـهـ ٢٩ـ :ـ ٢٤٤ـ ،ـ الـبـابـ ١٠ـ مـنـ أـبـوـابـ مـوـجـبـاتـ الضـمـانـ،ـ الـحـدـيـثـ الـأـوـلـ.

-٣- (٣) الـكـافـيـ ٧ـ :ـ ٣٥٠ـ ،ـ الـحـدـيـثـ ٥ـ ،ـ وـالـتـهـذـيـبـ ١٠ـ :ـ ٢٣٠ـ ،ـ الـحـدـيـثـ ٤٢ـ.

-٤- (٤) مـنـ لـاـ يـحـضـرـهـ الـفـقـيـهـ ٣ـ :ـ ٢٥٨ـ ،ـ الـحـدـيـثـ ٣٩٣٢ـ.

(الخامسة): من صاح ببالغ فمات، فلا ديه^[١]، أما لو كان مريضاً أو مجنوناً أو طفلاً، أو اغتفل البالغ الكامل، وفاجأه بالصيحة، لزمه الضمان. ولو قيل بالتسويف في الضمان، كان حسناً؛ لأنّه سبب الإتلاف ظاهراً. وقال الشيخ: الديه على العاقله، وفيه إشكال، من حيث قَصَدَ الصائح إلى الإِخْافَة، فهو عمد الخطأ. وكذا البحث لو شهر سيفه في وجه إنسان.

الشرح:

أنّه قال: «هو مأمون»^(١)، ومقتضى هذه عدم الضمان على الحامل لا في تلف النفس ولا في تلف المال، وبعد التساقط للمعارضه يرجع إلى مقتضى القاعده ومقتضها في الجنائيه على الإنسان كون الديه على العاقله؛ لأنّ الحامل لم يقصد الإصابه ولا القتل المترتب عليه، فيكون القتل من الخطاء الممحض فتضمن العاقله.

وأمّا بالإضافه إلى تلف المال فإن لم يكن من الحامل إفراط وكان مأموناً لا متّهماً فليس عليه ضمان؛ لأنّ المال في يده أمانه ترتب على حمله تلفه من غير إفراط منه ويضمن مع إفراطه، كما إذا كان المال ثقله لم يمكن التحفظ عليه من الإصابه أو لم يكن يرى قدّامه في الطريق لكبر المحمول على رأسه ونحو ذلك.

ويدلّ على عدم الضمان فيما ذكر صحيحه أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام في الجمال يكسر الذي يحمل أو يهريقه، قال: «إن كان مأموناً فليس عليه شيء، وإن كان غير مأمون فهو ضامن»^(٢).

من صاح ببالغ فمات

[١] ذكر قدس سره أنّ من صاح بشخص بالغ فمات البالغ لا يتعلّق على الصائح قود ولا ديه؛ لأنّ الصائح لم يقصد بصيحته قتله وأنّ الصيحة لا تكون فعلاً قاتلاً، فمن

ص: ٦٤

-١ - (١) من لا يحضره الفقيه ٤ : ١١١ ، الحديث ٥٢١٩.

-٢ - (٢) وسائل الشيعه ١٩ : ١٥٠ ، الباب ٣٠ من أبواب الإجارة، الحديث ٧.

الشرح:

المحتمل أنّ موته عند صيحته أمر اتفاقي غير مستند إلى صيحته فاتفاق مقارنته معها، وهذا بخلاف من صالح بمريض أو ضعيف من طفل أو مجنون أو اغتفل البالغ العاقل فصالح به ففي مثل ذلك إذا مات يكون موته مستنداً إلى الصيحة، وحيث إنّ الصائح لم يقصد بها القتل ولا أنّها من الفعل القاتل عاده يكون عليه الديه في ماله، ثم ذكر أنّه لو قيل بالتسويم أي ضمان الديه في ماله حتى فيما صالح ببالغ فمات كان حسناً؛ وذلك فإنّ موته عند صيحته كافٍ في استناد موته إليها، وفي صحيحه الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام : «أيما رجل فزع رجلاً عن الجدار أو نفر به عن دابته فخرّ فمات فهو ضامن لديته وإن انكسر فهو ضامن لديه ما ينكسر منه»^(١).

وعن الشيخ قدس سره من أنّ الديه على عاقله الصائح^(٢)، ولكن لا يخفى أنّه لا وجه لكون الديه على العاقله بعد صدور الفعل من الفاعل بالقصد، وبما أنّه لم يقصد الفاعل القتل ولا يكون الفعل قاتلاً عاده فيتم ملاك ضمان الجانى الديه في ماله.

هذا فيما إذا أحرز استناد الموت إلى الصيحة.

وأمّا إذا احتمل اتفاق تقارن موته بسبب آخر معها فلا موجب للديه أيضاً.

وممّا ذكر ظهر أنّه لو شهر سيفه في وجه إنسان مما يكون إخافه فمات فإنه إذا كان بقصد قتله بإخافته يتعلق عليه القود لتحقق الموت به، وإن كان قصده مجرد الإخافه مع أنه مما لا يقتل عاده يكون عليه الديه إذا أحرز استناد موته إلى فعله وإخافته، ومع عدم العلم وإحراز الاستناد فلا شيء عليه.

ولو فرّ الإنسان المفروض فألقى نفسه في بئر فمات بالسقوط في البئر أو ألقى نفسه من أعلى سقف فمات فلا يكون على من فزعه أو شهر سيفه ضمان؛ لأنّه هو

ص: ٦٥

١- (١) وسائل الشيعه ٢٩ : ٢٥٢ ، الباب ١٥ من أبواب موجبات الضمان، الحديث ٢.

٢- (٢) المبسوط ٧ : ١٥٨ ١٥٩.

أما لو فر، فألقى نفسه في بئر أو على سقف، قال الشيخ: لا ضمان، لأنَّه ألجأه إلى الهرب^[١] لا إلى الواقع، فهو المباشر لإهلاك نفسه فيسقط حكم التسبيب. وكذا لو صادفه في هربه سبع فأكله. ولو كان المطلوب أعمى، ضمن الطالب ديته، لأنَّه سبب ملجم. وكذا لو كان مبصرًاً فوق فيثير لا يعلمه، أو انخسف به السقف أو اضطربه إلى مضيق فافترسه الأسد، لأنَّه يفترس في المضيق غالباً.

(ال السادسة): إذا صدمه فمات المصدور، فديته في مال الصادم^[٢]. الشرح:

المباشر لإهلاك نفسه غايَه الأمر من شهر سيفه أو فزعه يتعلَّق الحد التعزير به.

نعم، إذا كان المطلوب أعمى أو غافلاً عن البئر فألْجأه إلى الهرب يتعلَّق به الديه، نظير ما إذا ألْجأه بالدخول في مضيق فافترسه الأسد فإنَّ الفعل في كلِّ ذلك وإن لم يكن بقصد القتل ولا مما يقتل عاده إلا أنَّ ترتُّب الموت عليه بالسقوط في البئر والدخول في المضيق يوجب الديه.

إذا صدم إنساناً فمات

[١] والمتحصل أنَّه إذا شهر سيفه على إنسان فألْجأه إلى الفرار فإنَّ كان في إلقائه في البئر وعده مختاراً حيث كان له مندوحة فإن قتيله السقوط في البئر باختياره فلا ضمان على شاهر السلاح. نعم، يستحقَ التعزير بفعله وفي الحقيقة الهازب قاتل نفسه بإلقائه نفسه في البئر باختياره.

نعم، إذا لم يكن له مندوحة أو كان أعمى بأن لا يرى البئر أو كان جاهلاً بالبئر فسقطه فيه فألْجأه إلى الهرب الجا للازمه العادي أيضاً؛ ولما لم يكن قاصداً لقتله ولم يكن الفعل قاتلاً عاده فيتعلق الديه بماله وإلا يكون على شاهر السلاح القود.

وبهذا يظهر الحال في سقوطه من السقف أو الدخول في مضيق.

[٢] هنا فيما إذا لم يقصد الصادم قتل المصدور ولا كون صدمه مما يقتل عاده، وإنَّما يتعلق على الصادم القود كما تقدم كما إذا كان صدمه على أرض تراب، وأيضاً تعلَّق الديه في الفرض الذي ذكرنا ما إذا أحرز موت المصدور بصدمه،

أمّا الصادم لو مات فهدر، إذا كان المصدوم في ملكه، أو في موضع مباح، أو في طريق المسلمين ضيق، قيل: يضمن المصدوم ديته، لأنّه فرط بوقوفه في موضع ليس له الوقوف فيه، كما إذا جلس في الطريق الضيق وعثر به إنسان. هذا إذا كان لا عن قصد. ولو كان قاصداً وله مندوحة، فدمه هدر، وعليه ضمان المصدوم.

(السابعه): إذا اصطدم حزان فماتا، فلورثه كلّ منهما نصف ديته ويسقط النصف وهو قدر نصيه، لأنّ كلّ واحد منهما تلّف بفعله وفعل غيره. ويستوى في ذلك الفارسان والراجلان والفارس والراجل، وعلى كلّ واحد منهما نصف قيمة فرس الآخر إن تلف بالتصادم، ويقع التناقض في الديه. وإن قصد القتل، فهو عمد. أمّا لو كانوا صبيين والركوب منهما فنصف ديته كلّ واحد منهما على عاقله الآخر. ولو أركبهما وليهما، فالضمان على عاقله الصبيين لأنّ له ذلك ولو أركبهما أجنبي، فضمان ديته كلّ واحد بتمامها على المركب. ولو كانوا عبدين بالغين سقطت جنایتهما، لأنّ نصيب كلّ واحد منهما هدرٌ وما على صاحبه لأنّه فات بتلفه، ولا يضمن المولى.

ولو اصطدم حزان، فمات أحدهما فعلى ما قلناه، يضمن الباقى نصف ديته التالفة. وفي رواية عن أبي الحسن موسى عليه السلام [١]، يضمن الباقى ديه الميت.

الشرح:

وإلا يكون الأمر كما تقدّم في الصيحة من الصائح عدم تعلق القود والديه به، ولو فرض أنّ الصادم قد مات يكون دمه هدراً؛ لأنّه هو الذي قتل نفسه وكون المصدوم أو وقوفه وإن كان دخيلاً في تحقّقه إلا أن الاستناد يكون إلى الصادم.

إذا اصطدم حزان فماتا

[١] قيد في الجواهر (١) الفرض بما إذا كان الفارسان قاصدين الاصطدام فإنه في

ص: ٦٧

١- (١) جواهر الكلام : ٤٣ : ٦٨ .

الشرح:

هذا الفرض إذا ماتا يكون على كلّ منهما نصف ديه الآخر؛ لأنّ كلّ منهما قد مات بفعل نفسه وفعل غيره بالإضافة إلى نصف ديته دمه هدر، وبالإضافة إلى نصفها الآخر تكون على الآخر، ففي النتيجة يقع التناقض في الديتين، فإذا كانا متساوين في الدي فتسقط الديه عن كلّ منهما، ومع الاختلاف يكون فاضل ديه المقتول في مال الآخر.

وأمّا إذا لم يقصد الاصطدام واتفق الاصطدام تكون نصف ديه كلّ منهما على عاقله الآخر كما إذا كان أحدهما قاصداً له دون الآخر يكون على كلّ منهما حكمه هذا بالإضافة إلى موت الراكبين.

وأمّا إذا تلف المركبان أيضاً يكون على كلّ من الراكبين ضمان نصف قيمه مركب الآخر، بلا فرق بين قصدهما الاصطدام وعدمه أو اختلافهما؛ لأنّ العاقله لا تضمن تلف المركب.

أقول: في تعلّق الديه بالراكبين لا يعتبر قصدهما الاصطدام مطلقاً، وكما أنّ في مورد القصاص لا يعتبر قصد القتل مطلقاً، بل إذا كان الفعل قاتله عاده يحسب القتل عمدياً، كذلك في مورد تعلّق الديه على الجانبي لا يعتبر قصد الفعل الذي لا يكون قاتلاً عاده، بل إذا قصد الإثيان بفعل يتربّ عليه عاده الفعل الذي لا يكون قاتلاً عاده بمنزله قصده فيحسب الجنائي شبه العمد، فسوق دابته بسرعه في طريق ضيق يوجب سوقه كذلك مما يتربّ عليه الاصطدام بمركب آخر في ذلك الطريق فهو بمنزله قصد الاصطدام.

وقد ظهر مما ذكر في الفرض من ضمان كلّ منهما نصف ديه الآخر حكم ما إذا كان فعل الآخر أيضاً موجباً للاصطدام عرفاً أو قاصداً للاصطدام، وإلاــ فلاــ وجه لضمان الآخر بل يكون على المتعدّى ومن يستند إليه التلف كما تقدم في مسألة الصادم والمصدوم.

والروايه شاده[١]. ولو تصادم حاملان سقط نصف ديه كلّ واحده، وصحت نصف ديه الأخرى. أما الجنين فيثبت في مال كلّ واحده، نصف ديه جنين كامل.

(الثامنه): إذا مر بين الرماه، فأصابه سهم، فالديه على عاقله الرامي.[٢] ولو ثبت أنه قال: حذار لم يضمن، لما روى: أنّ صبياً دق رباعيه صاحبه يخظره، الشرح:

وممّا ذكر يظهر الحال في المسألة المبتلى بها في عصرنا الحاضر من تصادم السيارات في الطرق والشوارع وأنّ المالك في الضمان وعدمه فيها على غرار ما تقدّم من الاستناد إلى كلا الطفين أو أحدهما أو كون الفعل من أحدهما تسبيباً في التلف أو كونه مباشراً.

[١] بل ضعيفه سنداً لوقوع صالح بن عقبه(١) فيه مع احتمال حملها على ما إذا كان استناد القتل إلى الباقى لضعف الاصطدام من طرف الميت.

ولو تصادم الحاملان فأسقطتا الجنينين وما تابحيث استند إسقاطهما وموتهما إليهما معاً ثبت على كلّ منهما نصف ديه الأخرى؛ لأنّ موت كلّ منهما مستند إلى نفسه وغيره فيكون على منهما نصف ديه الأخرى، وأما ضمانهما بالإضافة إلى الجنينين فكلّ منهما تضمن نصف ديه جنينها ونصف ديه جنين الأخرى فيكون على كلّ منهما ديه جنين كامل هذا، وأما بالإضافة إلى الكفاره فيكون على كلّ منهما أربع كفارات لقتل نفسها وقتل الأخرى وإسقاط جنينها وإسقاط جنين الأخرى حيث لا يلزم في ترتب الكفاره المستقله كون الجنائى مستقللاً في الجنائية، بل ثبت الكفاره المستقله على الجنائى في صوره الاشتراك في الجنائية أيضاً.

إذا مر شخص بين الرماه فأصابه

[٢] والوجه في ذلك ظاهر فيما إذا لم يكن جانب الرمي في معرض المرور

ص: ٦٩

١-(١) وسائل الشيعه ٢٩ : ٢٦١ ، الباب ٢٥ من أبواب موجبات الضمان، الحديث الأول.

فرفع ذلك إلى على عليه السلام ، فأقام بيته أنه قال: حذار ، فدرأ عنه القصاص ، وقال: قد أعتذر من حذر. ولو كان مع المارّ صبي ، فقربه من طريق السهم لا قصدًا فأصابه ، فالضمان على من قربه لا على الرامي ، لأنّه عرضه للتلف ، وفيه تردد.

الشرح:

بحيث لا يتحمل إصابه المارّ فيكون القتل من الخطأ الممحض في ضمن عاقله الرامي.

نعم، لو أعلن الرامي بالحال وحذر المارّ منه وأصاب المارّ اتفاقاً مع غير علم الرامي بمروره فالظاهر أنه لا ضمان لا على الرامي ولا على عاقلته، فإنّ مع علم المارّ بالحال يكون مروره من جعل نفسه في معرض التلف بحث يستند التلف إلى نفسه لا إلى الرامي ليكون ضمانه عليه أو عاقلته، كما ورد ذلك في رواية أبي الصباح عن أبي عبدالله عليه السلام قال: كان صبيان في زمان على عليه السلام يلعبون بأخطار لهم، فرمى أحدهم بخطره فدقّ رباعيه صاحبه، فرفع ذلك إلى أمير المؤمنين عليه السلام فأقام الرامي بيته بأنه قال: حذار فدرأ عنه القصاص، ثم قال: قد أعتذر من حذر^(١). والوارد فيها وإن كان نفي القصاص وغير البالغ لا يتعلّق به القصاص والضمان بل يكون جنائيه على عاقلته إلا أنه يمكن أن يكون الرامي بالغاً والتعليق بأنه قد أعتذر من حذر كناته على عدم ترتّب شيء على فعل المنذر إلا أنّ الرواية ضعيفه سندًا لتردد محمد بن الفضيل بين الثقه وغيره ولكن تصلح للتأييد.

ولو كان المارّ قرب صبياً من طريق السهم بحث إصابه السهم فقتله فإن كان عالمًا برمي الرامي وأنّه قد يصيبه يكون شريكاً في قتله مع الرامي ومع عدم علمه به وبكون فعله موجباً لذلك تكون الديه في ماله لا على عاقلته.

وأمّا الرامي فإن كان يتحمل إصابه رميء إلى مارّ اتفاقاً فالديه أي نصفها في ماله، وإن كان غافلاً عن ذلك رأساً فعلى عاقلته، وما عن العائن من كون الضمان ب تمام الديه على من قربه ثم تردد في ذلك لا وجه له فإن المورد من موارد الاشتراك في القتل.

ص ٧٠

١- (١) وسائل الشيعه ٢٩ : ٦٩ ، الباب ٢٦ من أبواب القصاص في النفس ، الحديث الأول.

(الحادي عشر): روى السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام : أنَّ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ ، ضَمِنَ خَتَانًا قَطْعَ حَشْفَهُ غَلَامًا [١] ، والرواية مناسبة للمذهب.

(العاشره): لو وقع من علو على غيره فقتله، فإن قصد قتله وكان الواقع ممّا يقتل غالباً، فهو قاتل عمداً [٢]. وإن كان لا يقتل غالباً فهو شيء بالعمد يلزم الدية في ماله. وإن وقع مضطراً إلى الواقع، أو قصد الواقع لغير ذلك، فهو خطأ محضر والدية فيه على العاقلة. أمّا لو ألقاه الهواء أو زلق فلا ضمان، والواقع هدر على التقديرات.

الشرح:

في ضمان الختان إذا قطع حشفه

[١] إذا ترتب موت الصبي على قطع حشفته والفرض أنه لم يقصد الختان موته ولا - كونه مما يقتل عاده يكون قتله غير عمد وحيث إنّ قطعها كان بالقصد فيكون القتل من شبه العمد؛ ولذا لو لم يكن في البين معتبره السكوني، عن جعفر، عن أبيه أنَّ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ ضَمِنَ خَتَانًا قَطْعَ حَشْفَهُ غَلَامًا (١)، كان الحكم كما في المعتبره ولا فرق في الضمان بين كونه حاذقاً أم لا؛ ولذا ذكر الماتن وغيره مع كون الرواية ضعيفه عندهم سندًا بآن الحكم مناسباً للمذهب.

نعم، لو تبرأ الختان من ضمانه من ولئن الطفل لم يكن شيء عليه لما تقدم في معتبره السكوني الآخرى: «من تطبب أو تبطر فليأخذ البراءة من ولئنه وإلا فهو له ضامن» (٢).

لو وقع من علو على غيره فقتله

[٢] قد تقدم أنَّ الميزان في القتل عمداً الموجب للقود ما إذا قصد الفاعل

ص: ٧١

-١ (١) وسائل الشيعه ٢٩ : ٢٦٠ ، الباب ٢٤ من أبواب موجبات الضمان، الحديث ٢.

-٢ (٢) وسائل الشيعه ٢٩ : ٢٦٠ ، الباب ٢٤ من أبواب موجبات الضمان، الحديث الأول.

الشرح:

بفعله القتل وإن لم يكن قاتلاً عاده أو كونه قاتلاً عاده وإن لم يقصد القتل، وعلى ذلك فإن قصد الواقع بوقوعه على آخر قتله أو كون فعله أى وقوعه بحيث يكون قاتلاً يتعلّق عليه القود.

وأمّا إذا وقع على الغير بالقصد ولكن لم يكن قاصداً للقتل ولم يكن وقوعه عليه قاتلاً عاده كما إذا كان من مكان غير مرتفع فمع اتفاق قتله يكون الديه في ماله حيث إنّه من القتل شبه العمد.

وأمّا إذا لم يقصد الواقع عليه بل قصد الواقع على شيء آخر فاتفاق الواقع عليه فمات من وقع عليه فالديه على عاقلته حيث إنّه قصد فعلًا آخر فاتفاق الفعل المفروض الذي ترتب عليه القتل كما إذا رمى طائراً فأخطأ فأصاب إنساناً.

وما في عباره الماتن قدس سره : ولو وقع مضطراً إلى الواقع أو قصد الواقع لغير ذلك، فيه ما لا يخفى فإنه لو كان المراد بالاضطرار أنّه كان قاصداً الواقع عليه ولكن كان وقوعه لاضطراره فلا وجه لكون ضمانه على العاقل، وإن كان المراد بالاضطرار النافي للقصد بأن لم يقصد وقوعه عليه بل كان قصده الفرار والواقع على غيره فالضمان وإن يكون على العاقل إلا أنه لا وجه لعطف قصد الواقع لغير ذلك على الاضطرار إلى الواقع ب (أو) العاطفة.

وأمّا إذا لم يقصد الواقع أصلًا بل إطاره الهواء العاصفه فألقاه أو زلقت رجله على الصعود في الدرج ونحوه فسقط فوقع على شخص فلا يكون عليه ضمان موته؛ لأنّه لم يقصد الفعل أصلًا لا الواقع على الإنسان ولا الواقع على شيء كما يشهد لذلك عده روایات.

منها صحيحه عبيد بن زراره قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل وقع على

ولو دفعه دافع، فديه المدفوع لو مات على الدافع. أما ديه الأسفل، فالأصل أنها على الدافع [١] أيضاً. وفي النهاية ديته على الواقع، ويرجع بها على الدافع، وهي رواية عبد الله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام .

الشرح:

رجل فقتله فقال: «ليس عليه شيء»^(١) وصححه محمد بن مسلم، عن أحدهما عليه السلام قال: في الرجل يسقط على الرجل فيقتله فقال: لا شيء عليه، وقال: من قتله القصاص فلا ديه له^(٢). ونحوها غيرها.

ولو دفع الواقع عليه فألقاه عن نفسه دفاعاً فمات الواقع فلا شيء على الأسفل، وفي موثقه ابن بكر، عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يقع على رجل فيقتله فمات الأعلى، قال: «لا شيء على الأسفل»^(٣).

ولا يبعد أن يكون المراد بالأخيره دفع الأسفل الواقع دفاعاً عن نفسه فاتفق موته فإن الدافع عن نفسه لا يكون عليه شيء.

[١] كون مقتضى القاعدة ما ذكره الماتن من أن ديه المدفوع وديه المدفوع عليه على الدافع في فرض عدم قصد الدافع القتل وعدم كونه قاتلاً عاده لاستناد تلتها في هذا الفرض إلى الدافع وهذا هو المشهور بين الأصحاب.

ولكن مقتضى صحيحه عبدالله بن سنان كون ديه المدفوع على الدافع وديه المدفوع عليه على المدفوع ولكن يرجع المدفوع بها إلى الدافع فإنه روى عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل دفع رجلاً على رجل فقتله، قال: الديه على الذي وقع على الرجل فقتله لأولياء المقتول، قال: ويرجع المدفوع بالديه على الذي دفعه، قال وإن أصحاب المدفوع شيء فهو على الدافع أيضاً^(٤). ولكن ظاهر الصحيحه فرض عدم

ص: ٧٣

-١ - (١) وسائل الشيعه ٢٩ : ٥٦ ، الباب ٢٠ من أبواب القصاص في النفس، الحديث الأول.

-٢ - (٢) وسائل الشيعه ٢٩ : ٥٦ - ٥٧ ، الباب ٢٠ من أبواب القصاص في النفس، الحديث ٢.

-٣ - (٣) وسائل الشيعه ٢٩ : ٥٧ ، الباب ٢٠ من أبواب القصاص في النفس، الحديث ٤.

-٤ - (٤) وسائل الشيعه ٢٩ : ٢٣٨ ، الباب ٥ من أبواب موجبات الضمان، الحديث ٢.

(الحادي عشره): روى أبو جميله [١]، عن سعد الإسکاف، عن الأصبغ قال: قضى أمير المؤمنين عليه السلام في جاريه رَكِبت أخرى فنخستها ثالثة فقمصت المركوبه، فصرعت الراکبه فماتت: أن ديتها نصفان على الناكسه والمنخوسه. وأبو جميله ضعيف، فلا استناد إلى نقله. وفي «المقنه» على الناكسه والقامصه ثُلُث الدية، ويسقط الثالث لرکوبها عبئاً وهذا وجه حسن. وخرج متاخر وجهاً ثالثاً، فأوجب الديه على الناكسه إن كانت ملجهه للقامصه. وإن لم تكن ملجهه، فالدیه على القامصه وهو وجه أيضاً، غير أن المشهور بين الأصحاب هو الأول.

الشرح:

موت المدفوع والتعدى إلى صوره تلفه أيضاً لعدم احتمال الفرق في الحكم خصوصاً بـ «بـ ملاحظه ما في ذيلها من قوله عليه السلام وإن أصحاب المدفوع شيء فهو على الدافع أيضاً»

في جاريه ركبت أخرى فنخستها ثالثة فقمصت المركوبه

[١] روى الروايه الشیخ قدس سره بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن أبي عبد الله، عن محمد بن عبد الله بن مهران، عن عمرو بن عثمان، عن أبي جميله، عن سعد الإسکاف [\(١\)](#)، وأبو عبد الله الرازى ومحمد بن عبد الله مهران ضعيفان، وأبو جميله وهو مفضل بن صالح أمره في الضعف ظاهر، ومقتضى ما تقدّم في موجب الضمان أن النكس من الثالثه بحيث كان قمص المركوبه بلا اختيار ومن الأمر القهري فضمان تمام الديه على الثالثه أى الناكسه.

وأماماً لو كان أمراً اختيارياً فالضمان على المنخوسه، والروايه لضعفها لا يمكن الاعتماد عليها ولم يثبت عمل المشهور بها، وروواها الصدوق أيضاً عن عمرو بن عثمان [\(٢\)](#)، وسنته إليه غير مذكور ويكتفى في عدم الاعتماد ضعف أبي جميله، وروي المفيد في الإرشاد أن علياً عليه السلام رفع إليه خبر جاريه حملت جاريه على

ص ٧٤

-١- (١) التهذيب ١٠ : ٢٤١ ، الحديث ١٠.

-٢- (٢) من لا يحضره الفقيه ٤ : ١٦٩ - ١٧٠ ، الحديث ٥٣٨٨

الشرح:

عاتقها عبّاً ولعبًا فجاءت جاريه أخرى فقرصت الحامله فقفزت لقرصتها فوقعت الراكبه فاندفعت عنقها وهلكت فقضى على عليه السلام على القارصه بثلث الديه، وعلى القامصه بثلثها، وأسقط الثلث الباقى بقموص الراكبه لركوب الواقعه عبّاً القامصه، فبلغ النبي صلى الله عليه و آله فأمضاءه [\(١\)](#). فهذه أيضًا مرسله ومخالفه للقواعد إذ العبث واللعب لا يوجب سقوط الضمان عن أصابه وجني عليه عمداً أو خطأه، والله العالم.

ص ٧٥

١-١) الإرشاد ١: ١٩٦.

ملاك التسبيب

[١] ما ذكر قدس سره من ملاك التسبيب الموجب للضمان غير تام؛ لما يأتي في المسائل الآتية بأنّ فعل مطلق مالولاه لـما حصل التلف لا يوجب ضمان الديه؛ ولذا لا بدّ في بيان الموضوع لضمان الديه من ملاحظة الأدلة الواردة، ثم إلحاد الموارد التي لم يرد فيها دليل خاصّ بأنّ لم يكن مورد النصّ وغيره فرق بحسب المفروض في الأول أو كان في المورد الأول تعليل في الحكم يجري في الثاني أيضاً فيلحق الثاني بالأول، وإنّ فلابدّ من ملاحظة استناد الموت إلى فاعل ما يطلق عليه السبب فإنّ كان الموت مستنداً إليه بحيث يصدق حقيقه أنّ فاعله قتله فهو، وإنّ فلا موضوع للضمان؛ ولذا ذكر الماتن قدس سره في بيان الأسباب الموجبة للضمان مسائل:

لو وضع حجراً في ملكه أو مكان مباح

لو وضع حجراً في ملكه أو مكان مباح يجوز له التصرف فيه بذلك لم يضمن ديه العاشر، سواء كان عثاره بذلك موجباً للجرح أو الموت، ولكن لو وضعه فيملك غيره أو في طريق مسلوك ضمن الديه في ماله، وكذلك لو نصب سكيناً فمات العاشر بها أو حفر بئراً أو ألقى حجراً فإنّ وضع ذلك في ملك غيره أو في طريق مسلوك يوجب الضمان في ماله.

ولو حفر في ملك غيره، فرضي المالك، سقط الضمان عن الحافر. ولو حفر في الطريق المسلط لمصلحة المسلمين، قيل: لا يضمن، لأنّ الحفر لذلك سائغ، وهو حسن.

الشرح:

ويدل على ما ذكر صحيحه زراره، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قلت له: رجل حفر بئراً في غير ملكه فمر عليها رجل فوقع فيها، فقال: «عليه الضمان لأن كل من حفر في غير ملكه كان عليه الضمان»^(١) وموثقه سماعه قال: سأله عن الرجل يحفر البئر في داره أو في أرضه فقال: «أمّا ما حفر في ملكه فليس عليه ضمان، وأمّا ما حفر في الطريق أو في غير ما يملك فهو ضامن لما يسقط فيه»^(٢) وفي صحيحه زراره عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «لو أن رجلاً حفر بئراً في داره ثم دخل رجل فوقع فيها لم يكن عليه شيء ولا ضمان ولكن ليغطّها»^(٣) وصحيحه أبي الصباح الكناني قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: «من أضر بشيء من طريق المسلمين فهو له ضامن»^(٤) وصحيحه الحلبي قال: سأله عن الشيوضع على الطريق فتمر الدابة فتنفر بصاحبها فتقره؟ فقال: «كل شيء يضرّ بطريق المسلمين فصاحب ضامن لما يصيبه»^(٥).

ومعتبره السكوني، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «من أخرج ميزاباً أو كنيفاً أو أودٍ وتدأ أو أوثق دابه أو حفر شيئاً في طريق المسلمين فأصاب شيئاً فعطيه فهو له ضامن»^(٦).

ص: ٨٨

-
- ١ (١) وسائل الشيعة ٢٩ : ٢٤١ ، الباب ٨ من أبواب موجبات الضمان، الحديث الأول.
 - ٢ (٢) وسائل الشيعة ٢٩ : ٢٤١ ، الباب ٨ من أبواب موجبات الضمان، الحديث ٣.
 - ٣ (٣) وسائل الشيعة ٢٩ : ٢٤٢ ، الباب ٨ من أبواب موجبات الضمان، الحديث ٤.
 - ٤ (٤) وسائل الشيعة ٢٩ : ٢٤١ ، الباب ٨ من أبواب موجبات الضمان، الحديث ٢.
 - ٥ (٥) وسائل الشيعة ٢٩ : ٢٤٣ ، الباب ٩ من أبواب موجبات الضمان، الحديث الأول.
 - ٦ (٦) وسائل الشيعة ٢٩ : ٢٤٥ ، الباب ١١ من أبواب موجبات الضمان، الحديث الأول.

الشرح:

ينبغي التعرض في المقام لأمور:

الأول: أن الضمان على الحافر والواضع في ملك غيره أو طريق المسلمين ما إذا لم يكن بعنوان الإحسان على المالك ورعايه صلاح المسلمين، كما إذا استولى السيل على ملك الغير أو طريق المسلمين ووضع شخص أحجاراً في ملكه أو طريقهم لعبور أهله أو عبور المسلمين وعشر واحد بذلك فمات أو جرح فإنه لا يكون بذلك ضمان على الواضع، وكذا ما لو حفر بئراً في طريق المسلمين لنزول ماء الطريق في ذلك البئر، وكل ذلك لتقييد الضمان في صحيحه الحلبي المتقدّمه، وكذا في صحيحه أبي الصباح الكناني بفعل ما يضر في طريق المسلمين.

الثاني: ما إذا كان الحفر والوضع في ملكه والحكم بعدم ضمان الحافر والواضع ما إذا كان وقوع الواقع بالعثار به، وأما إذا كان ذلك لغفله الداخل عن البئر والحجر كما إذا أدخله المالك ملكه مع غفلته عن الحال لظلمه أو عمى فلا- يبعد الضمان على المالك، وأما ما ورد في موثقه أبي بصير، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سأله عن غلام دخل دار قوم يلعب فوقع في بئرهم هل يضمنون؟ قال: «ليس يضمنون، فإن كانوا متّهمين ضمنوا»^(١) فظاهرها أنّ ضمانهم بشرط الدعوى عليهم بأنّ أهل الدار أوقعوه في البئر فيحتاج إلى الإثبات.

الثالث: إذا وقع في البئر لا بالعثار بل لكسر غطائه بالمرور عليه اتفاقاً يكون دمه هدراً، سواء كان البئر في طريق المسلمين أو في ملك مباح أو مملوک للغير فيما لم يكن الكسر لعدم المبالغة من الحافر كما إذا كان حفريه قد يُعَذِّبُ الغطاء بمرور الأيام، بخلاف ما إذا كان لترك مبالغة الحافر وكونه في معرض المرور عليه فإنه لا- يبعد كونه موجباً للضمان. وما ورد في معتبره السكوني، عن أبي عبدالله عليه السلام قال:

ص: ٨٩

-١- (١) وسائل الشيعة ٢٩ : ٢٥٥ ، الباب ١٨ من أبواب موجبات الضمان، الحديث الأول.

(الثانية): لو بُنِي مسجداً في الطريق، قيل إن كان بإذن الإمام عليه السلام، لم يضمن ما يتلف بسببه [١]، والأقرب استبعاد الفرض.

الشرح:

قال رسول الله صلى الله عليه وآله : «البئر جبار والعجماء جبار والمعدن جبار» ظاهرها صوره موت الشخص بدخوله في البئر لحفره أو لغيره فمات بخرابه فإنه يكون دمه هدرأ، كما في ركوب الدابة والدخول في المعدن لإصلاحه أو حفره ولا ترتبط بما إذا سقط في البئر بالعثار ونحوه مع كون حافره غيره.

لو بُنِي مسجداً في الطريق

[١] ذكر قدس سره أنه لو بُنِي المسجد في طريق الناس وكان ذلك موجاً لتلف العابرين نفساً أو عضواً أو مالاً فإن كان ذلك بإذن الإمام عليه السلام لم يضمن الباني، وتعليقه عدم الضمان على ما ذكره مقتضاه أنه يضمن إذا لم يكن بإذنه، والوجه في ذلك ما تقدم في صحيح أبي الصباح وغيره من أن: «من أضر بشى من طريق المسلمين فهو له ضامن» [٢] وبما أن الإمام عليه السلام لا يأذن بالتصريف في طريق المسلمين بما يضرّهم ذكر قدس سره والأقرب استبعاد الفرض.

ولا يخفى أن الطريق النافذ المسمى بالشارع العام، سواء كان صيرورته طريقاً نافذاً بالاستطراف والتردد كثيراً في الأرض الموات أو بوقف شخص أو أشخاص ملكهم شارعاً عاماً وسبلاً لسلوك عامة الناس أو بإحياء الناس أرضاً مواتاً وتركهم منها طريقاً نافذاً بين أملاكهم التي صارت لهم بالإحياء، لا يجوز التصرف فيها بتصرف يضر بالمارّة، وهذا مما لا يأذن فيه الإمام عليه السلام فإنه ولل المسلمين لا يأذن إلا فيما كان صلاحهم لا فيما يضرّهم.

ص: ٩٠

-١ (١) وسائل الشيعة ٢٩: ٢٧١ ، الباب ٣٢ من أبواب موجبات الضمان، الحديث ٢.

-٢ (٢) وسائل الشيعة ٢٩: ٢٤١ ، الباب ٨ من أبواب موجبات الضمان، الحديث ٢.

(الثالثه): لو سَلَمَ ولده لمعلم السباحه فغرق بالتفريط [١]، ضمنه في ماله، لأنَّه تلف بسببه. ولو كان بالغاً رشيداً، لم يضمن لأنَّ التفريط منه.

(الرابعه): لو رمى عشره بالمنجنيق، فقتل الحجر أحدهم [٢]، سقط نصبيه

الشرح:

نعم، إذا صار الطريق متروكاً بحيث صارت مجرد أرض خربه، يجوز التصرف فيها، سواء كان التصرف تصرفاً فيه صلاح عامه الناس، كما إذا كانت طریقاً موقوفاً أو صلاحاً خاصاً كما إذا كانت في أصلها طریقاً بالاستطراف والتردد كثيراً فلا بأس بذلك، كما لا بأس بالتصرف في طرفى الطريق النافذ بالإحياء إذا كانت أحد طرفيه أو كلا طرفيه أرضاً مواتاً لم تدخل فى الاستطراف.

لو سَلَمَ ولده لمعلم السباحه فغرق

[١] ظاهر كلامه قدس سره أنه إذا كان الغرق مستنداً إلى التفريط فإن كان الولد صغيراً يستند الغرق إلى المعلم فيكون عليه الضمان، بخلاف ما إذا كان الولد بالغاً فإنه يكون التفريط مستنداً إلى البالغ نفسه فلا يضمن المعلم شيئاً.

وربما يعلل استناد التفريط إلى المعلم بأنه إذا كان الولد صبياً استلمه من وليه يجب عليه المحافظه على الصبي فإن قصیر يحسب هذا تعدياً.

ولكن الظاهر عدم الفرق في ذلك بين الصبي والبالغ المحتاج إلى المحافظه ولو لعدم تعلمه السباحه بوجه يطمئن به، وأماماً إذا لم يكن من ناحية المعلم تقصير فاتفاق الموت بحيث لا يستند إلى المعلم فلا موجب لضمانته من غير فرق بين الصبي والبالغ، وقد تقدم في ضمان الطبيب أيضاً أنه لو لم يستند موت المريض إلى علاجه بل إلى مرضه فلا ضمان للطبيب أيضاً.

لو رمى عشره بالمنجنيق فقتل الحجر أحدهم

[٢] ذكر قدس سره أنه لو رمى عشره أشخاص حجراً بالمنجنيق فسقط الحجر على

من الديه لمشاركته، وضمن الباقون تسعه أعشار الديه. وتعلق الجنائيه بمن يمدّ الحبال، دون من أمسك الخشب أو ساعد بغير المدّ. ولو قصدوا أجنياً بالرمي، كان عمداً موجباً للقصاص. ولو لم يقصدوه، كان خطأً. وفي النهايه إذا اشترك في هدم الحائط ثلاثة، فوقع على أحدهم، ضمن الآخران ديته؛ لأنَّ كُلَّ واحد ضامن لصاحب، وفي الروايه بعده، والأشبه الأول.

الشرح:

أحدهم فمات تكون الديه مقتضاً على عاقله التسعه الباقيه بعد سقوط عشر الديه سهم المقتول؛ لأنَّه قتل بفعل نفسه مع فعل التسعه الباقيه، وحيث إنَّهم لم يقصدوا الفعل الواقع، بل المقصود لهم رمي الحجر يكون القتل الواقع من الخطأ المفضي كما إذا رمى طيراً فانحرفت الرميء فأصاب إنساناً.

ونظير ذلك ما إذا اشترك ثلاثة في هدم حائط فوق الحائط على أحدهم اتفاقاً فمات فإنه يسقط عن الديه ثلاثة، وتثبت ثلاثة على عاقله الباقين لوقوع القتل بفعل وقع باشتراك الثلاثة.

ولكن المحكى (١) عن نهايه الشيخ أنَّه لو اشترك ثلاثة في هدم حائط فوق على أحدهم فمات فديته على الآخرين الباقيين، وعلله بأنَّ كُلَّ واحد من المشتركون في فعل ترتيب قتل أحدهم عليه اتفاقاً يكون الضمان على صاحب المقتول، وعلى ذلك فلو اشترك اثنان في فعل ترتيب قتل أحدهما اتفاقاً يكون ضمان تمام ديته على صاحبه الحقّ.

والظاهر أنَّ المستند لما ذكره في النهايه روایه أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «قضى أمير المؤمنين عليه السلام في حائط اشترك في هدمه ثلاثة نفر فوق على واحد منهم فمات فضمن الباقيين ديته؛ لأنَّ كُلَّ واحد منهم

ص: ٩٢

(١) حکاه العلامه في المختلف ٩ : ٣٣٩ ، والنهايه : ٧٦٤ .

الشرح:

[ضامن لصاحبها](#)(١).

ولكن الرواية وإن رواها المشايخ [\(٢\)](#) الثالثة إلا أن السند ينتهي إلى على بن أبي حمزه، عن أبي بصير ولضعف الرواية سندًا لا يمكن الاعتماد عليها مضافًا إلى كونها مخالفه للقاعده وغير معمول بها عند المشهور.

ولا يخفى أن ما تعارف في زماننا من أن القضاه يجعلون ديه المقتول الأجير على مستأجره فلا يرجع إلى شيء يطابق الشرع.

نعم، لو شرط في عقد الإيجاره أنه لو مات عند العمل بالإيجاره أحدهم يتحمل المستأجر الديه عن عاقله الباقيين أو عنهمما في موارد شبه العمد صحيح فإنه من شرط أداء الدين على الآخر، وأمّا شرط الضمان فلا يصح فإنه من ضمان ما لم يجب بل كونه على خلاف الشرع حيث إن ضمان الديه على القاتل أو عاقلته شرعاً، ولا تبطل الإيجاره في الفرض لو استؤجروا على نفس الهدم مجموعاً، ثم إن ضمان ديه المقتول كلاً أو بإسقاط سهم المقتول من الديه في ما إذا استند موته إلى فعل الجميع، وأمّا إذا استند إلى فعل الباقيين فقط ضمن الباقيان تمام ديته، كما أنه إذا استند إلى فعل نفسه من دون أن يكون فعل الباقيين دخيلاً فيه لا يكون في البين وجوب ضمان.

وممّا ذكر يظهر أن من يعمل في هدم حائط فوقع عليه الحائط لا يكون في دمه ضمان ولو شرط في عقد استيجاره أنه لو تلف فعل المستأجر إعطاء ديته لا يكون الشرط نافذاً إذا مات أثناء العمل؛ لأن مع موته كذلك تبطل إجارته لعدم تمكّنه من العمل بعد الإيجاره فيبطل الشرط التابع للقصد أيضاً حتى إذا كان الشرط من قبيل شرط الفعل فلا يستحق الميت إلا أجره المثل لعمله فتدفع إلى أوليائه.

ص: ٩٣

-١) وسائل الشيعه ٢٩ : ٢٣٦ ، الباب ٣ من أبواب موجبات الضمان، الحديث الأول.

-٢) الكافي ٧ : ٢٨٤ ، الحديث ٨ ، والفقيه ٤ : ١٥٩ ، الحديث ٥٣٦١. والتهذيب ١٠ : ٢٤١ ، الحديث ٨.

(الخامسة): لو اصطدمت سفينتان بتفريط القيمين وهم ما مالكان فلكلّ منها^[١] على صاحبه نصف قيمة ما أتلف صاحبه. وكذا لو اصطدم الحمّالان، فأتلفا أو أتلف أحدهما. ولو كانا غير مالكين، ضمن كلّ واحدٍ منهمما، نصف السفينتين وما فيهما، لأنّ التلف منهما، والضمان في أموالهما، سواء كان التالف مالاً أو نفوساً. ولو لم يفرّطا بأنّ غلبتهم الرياح، فلا ضمان.

ولا يضمن صاحب السفينه الواقعه، إذا وقعت عليها أخرى^[٢]، ويضمن صاحب الواقعه لو فرّط.

الشرح:

لو اصطدمت سفينتان

[١] ذكر قدس سره أنه لو اصطدمت سفينتان بتفريط القيمين والفرض أن كلاً منها يملك سفينته التي اصطدمت بالأخرى، والمراد بالتفريط أن يحصل الاصطدام بفعلهما لا ما إذا كان ناشئاً من طغيان الماء دفعه أو هبوب الرياح الشديدة اتفاقاً حيث إن مع هذا الأمر الاصطدام الحالى يعتبر من قضاء الله وقدره فلا موجب للضمان، بخلاف ما إذا استند إلى فعلهما فإنّه إن كان القيّمان مالكين كلّ منهما سفينته فيضمن كلّ نصف ما أتلف من صاحبه؛ لأنّ التلف حصل بفعلهما فيكون الضمان بالإضافة إلى ما يستند إلى فعله وهو نصف ما للآخر، وأما إذا كانتا للغير فيكون استقرار ضمان مختلف على المالكين عليهما، ولكن لكلّ من المالكين أن يرجع إلى القيم لسفينته لكونه خارجاً عن الأمين بتفريطيه فإنّأخذ تمام ما تلف عليه من قيم سفينته يرجع القيم في نصفه إلى قيم السفينه الأخرى؛ لأنّ التلف بفعلهما، وكذا الحال في ما إذا اصطدم الحمّالان، وهذا كلّه بالإضافة إلى تلف المال من نقص السفينه أو المال الذى كان فيها، وأما بالإضافة إلى تلف النفس أو العضو تكون الديه من مالهما أو مال عاقلتهما أيضاً بالمناصفه حيث إنّ الجنائيه حصلت بفعلهما جميماً.

[٢] إذا وقعت سفينه حال سيرها على الواقعه فتختلف من الواقعه شيء لا يضمن

(السادس): لو أصلاح سفينه وهي سائره [١]، أو أبدل لوحًا فغرقت بفعله، مثل أن يُسمِّر مسماً فقلع لوحًا، أو أراد ردم موضع فانهتك، فهو حراماً من في ماله ما يتلف من مال أو نفس، لأنَّه شيء بالعمد.

(السابع): لا يضمن صاحب الحائط ما يتلف بوقوعه، إذا كان في ملكه أو مكان مباح. وكذا لو وقع إلى الطريق [٢]، فمات إنسان بغياره ولو بناء ماثلاً إلى غير ملكه ضمَن، كما لو بناء في غير ملكه ولو بناء في ملكه مستوىً فمال إلى الطريق أو إلى غير ملكه، ضمَن إن تمكن من الإزاله. ولو وقع قبل التمكُّن،

الشرح:

صاحب الواقفه إذ لا- يستند التلف إلى الواقفه، بل إذا تلف من الواقفه شيء يكون الضمان على صاحب الواقعه إذا كان منه تفريط، وإلاً فكما إذا وقعت على الواقفه بغلبه الرياح أو طغيان الماء يحسب التلف من قضاء الله وقدره على ما تقدَّم.

لو أصلاح سفينه وهي سائره فغرقت

[١] لو أراد إصلاح سفينه حال سيرها فقلع منها اللوح وترتب على القلع غرقها يكون المصلح ضامناً، كما إذا سمر فيها مسماً فأدَى إلى قلع لوحه منها أو أراد سدّ موضع الخرق منها فانهتك الموضع فأدَى إلى غرقها الموجب لتلف المال والنفس فيكون ضامناً لتلف المال حيث إنَّ التلف مستند إلى فعله، ويدلُّ عليه ما ورد في ضمان الصانع إذا أراد إصلاح شيء فأفسده (١) كما يكون ضامناً لديه النفس الغارقة؛ لأنَّ تلف النفس مستند إليه ويحسب شبه العمد؛ لأنَّه قد فعل ما قد يتربَّ عليه التلف ولكن من غير قصده وإلاً يكون عليه مع قصد التلف القود.

لا يضمن صاحب الحائط ما يتلف بوقوعه

[٢] عدم الضمان فيما إذا بني الحائط في ملكه أو في مكان مباح فتلف بوقوعه

ص: ٩٥

(١) وسائل الشيعة ١٩ : ١٤١ ، الباب ٢٩ من أبواب كتاب الإجراء.

لم يضمن ما يتلف به لعدم التعدي.

(الثامنه): نصب الميازيب إلى الطرق جائز، وعليه عمل الناس [١].

الشرح:

مال أو إنسان لعدم حصول التعدي منه، بل يحسب وقوعه وترتباً التلف عليه من قضاء الله وقدره حتى فيما إذا وقع الحائط على الطريق فمات إنسان بغباره أو بتطاير شيء منه ومثله ما إذا وقع على ملك الغير.

نعم، لو بناء مائلاً على الطريق أو ملك الغير أو بأساس ضعيف بحيث لا يثبت الحائط مع مثل الرياح العاصفة ضمن؛ لأنَّ بناءه الحائط كذلك يعُد تعدياً وإضراراً بالطريق.

ولو فرض عدم كون الحائط في الأصل كذلك ولكن صار بحسب مرور الزمان كذلك مائلاً إلى الطريق أو ملك الغير فإن وقع وترتباً عليه تلف شيء، فإن كان ذلك قبل التمكن من إصلاحه وتعديله لم يضمن لعدم التعدي منه.

وإن لم يعتن بإصلاحه أو رفعه أو بقدر ميله وترتباً على ذلك التلف بوقوعه على الطريق أو ملك الغير ضمن.

وعلى الجملة، كلما يعُد الحائط بقاوه على ملكه داخلاً في التصرف المتعارف من الملأك في ملكهم فلا يوجب سقوطه أو وقوعه على الطريق أو ملك الغير تعدياً منه، بل يحسب من قضاء الله وقدره إذا كان ذلك بالريح العاصفة ونحوه، وأما إذا صار بحيث حصل فيه انشقاق أو ميل جعله معرضاً للسقوط فعدم الاعتناء من مالكه يعُد من التعدي والإضرار بالطريق أو بالغير.

نصب الميازيب وإخراج الرواشن إلى الطرق

[١] لا ينبغي التأمل في جواز نصب الميازيب إلى الطرق وعدم ترتباً الضمان فيما إذا وقع على شخص أو مال وترتباً على وقوعه تلفها فيما إذا كان وقوعه أمراً اتفاقياً على ما تقدم في وقوع الحائط بالريح العاصفة؛ وذلك فإنَّ الموجب للضمان

وهل يضمن لو وقعت فأتلفت؟ قال المفید رحمه الله : لا يضمن، وقال الشيخ: يضمن لأنّ نصبها مشروط بالسلامة، والأول أشبه. وكذا إخراج الرواشن في الطرق المسلوكة، إذا لم تضرّ بالماره. فلو قلت خشبة بسقوطها، قال الشيخ: يضمن نصف الديه، لأنّه هلك عن مباح ومحظور، والأقرب أنه لا يضمن مع القول بالجواز. وضابطه أنّ كلّ ما للإنسان إحداثه في الطريق، لا يضمن ما يتلف بسببه. ويضمن بما ليس له إحداثه، كوضع الحجر وحفر البئر.

الشرح:

هو الإضرار بالطريق والتعدى على المارّ فلا يكون نصب الميزاب بنحو لا يضرّ به عرفاً من التعدى والإضرار.

نعم، إذا صار فيمعرض الواقع نظير ما ذكرنا في الحائط الذي مضى عليه زمان من بنائه وصار مائلاً إلى الطريق جرى فيه ما تقدّم في ذلك الحائط.

نعم، هذا في نصبه في الطرق النافذة وأما في الطريق المرفوع والمملوك لملأك البيوت يكون التصرف فيه بنصب الميزاب أو غيره من التصرف مشروطاً بإذن الشركاء.

وأماماً دعوى الضمان مطلقاً واستفادته من قوله عليه السلام : «كلّ شيء يضرّ بطريق المسلمين فصاحب ضامن لما يصيبه»^(١) كما في صحيح البخاري، أو قوله صلى الله عليه وآله في معتبره السكوني: «من أخرج ميزاباً أو كنيفاً أو أوتداً أو أوثق دابة أو حفر شيئاً في طريق المسلمين فأصاب شيئاً فعطب فهو له ضامن»^(٢) فلا يعم المفروض في المقام حيث إنّ ظاهرهما كون الشيء بإحداثه مضرّاً كوضع الحجر أو نصب الميزاب كما إذا كان البيت سطحه نازلاً بحيث يضرّ الميزاب المنصوب فيه على المارّ لا ما إذا كان منصوباً بحيث لا يضرّ بالماره، بل حدث الضرر بسقوطه اتفاقاً على ما تقدّم.

وكذا الحال في إخراج الرواشن والأجنحة.

ص: ٩٧

-١- (١) وسائل الشیعه ٢٩: ٢٤٣ ، الباب ٩ من أبواب موجبات الضمان، الحديث الأول.

-٢- (٢) وسائل الشیعه ٢٩: ٢٤٥ ، الباب ١١ من أبواب موجبات الضمان، الحديث الأول.

فلو أَجْحَجَ ناراً فِي ملْكِه لَمْ يُضْمِنْ وَلَوْ سُرْتُ إِلَى غَيْرِهِ، إِلَّا— أَنْ يُزِيدَ عَنْ قَدْرِ الْحَاجَةِ، مَعَ غَلْبِهِ الظُّنُونِ بِالْتَّعْدَى [١]، كَمَا فِي أَيَامِ الْأَهْوَى. وَلَوْ عَصَفَتْ بَغْتَةً لَمْ يُضْمِنْ. وَلَوْ أَجْجَجَهَا فِي مَلْكِ غَيْرِهِ، ضَمِنَ الْأَنْفُسَ وَالْأَمْوَالَ فِي مَالِهِ، لَأَنَّهُ عَدُوَانٌ مَقْصُودٌ. وَلَوْ قَصَدَ إِتْلَافَ الْأَنْفُسِ، مَعَ تَعْذُّرِ الْفَرَارِ، كَانَتْ عَمَداً.

الشرح:

وَمَمَّا ذَكَرَ ظَهَرَ أَنَّ مَا ذَكَرَ الشَّيْخُ قَدَسَ سُرْهُ مِنْ أَنَّ فِي فَرْضِ سَقْوَطِ الْخَشْبِيَّةِ وَتَرْتِيبِ التَّلْفِ يَكُونُ عَلَى صَاحِبِهِ نَصْفُ الدِّيْهِ؛ لَأَنَّ التَّلْفَ حَصَلَ مِنْ مَبَاحٍ وَمَحْظُورٍ، فَالْمَحْظُورُ مَا كَانَ خَارِجًا مِنَ الْخَشْبِيَّةِ عَلَى الطَّرِيقِ وَالْمَبَاحُ مَا كَانَ دَاخِلًا مِنْهَا فِي مَلْكِهِ [١]، كَمَا تَرَى فَإِنَّ إِخْرَاجَ نَصْفِ الْخَشْبِيَّةِ عَلَى فَضَاءِ الطَّرِيقِ بِحِيثِ لَمْ يَكُنْ ضَاراً بِالْمَارِهِ جَائِزٌ وَالسَّقْوَطُ الْإِتْفَاقِيُّ الْمُحْسُوبُ مِنْ قَضَاءِ اللَّهِ وَقَدْرِهِ لَا يُوجِبُ الْأَضْمَانَ.

لو أَجْحَجَ ناراً فِي ملْكِه لَمْ يُضْمِنْ إِذَا سُرْتُ إِلَى غَيْرِهِ

[١] تَأْجِيجُ النَّارِ فِي مَلْكِه لِقَضَاءِ حَاجَتِهِ بِمَقْدَارٍ لَا— يَكُونُ مَعْرِضاً لِلإِضْرَارِ بِالْجَارِ وَغَيْرِهِ مَمَّا عَلَيْهِ السَّيْرُهُ الْجَارِيَّهُ مِنَ الْمُتَشَرِّعِهِ وَغَيْرِهِمْ، وَلَمْ يَرِدْ الْمَنْعُ عَنْهُ فِي شَيْءٍ مِنَ الْخَطَابَاتِ الشَّرِعيَّهُ، وَعَلَى ذَلِكَ فَلَوْ اتَّفَقْتُ السَّرَايِّهِ كَحَدُوثِ الرِّيحِ الْعَاصِفَهِ غَيْرِ الْمُتَعَارِفَهِ بِعَطَهِ لَمْ يُضْمِنْ؛ لَأَنَّ التَّلْفَ لَا يَسْتَنِدُ إِلَيْهِ بَلْ يَعُدُّ مِنْ قَضَاءِ اللَّهِ وَقَدْرِهِ.

نعم، تأجيجهَا بِمَقْدَارِ غَيرِ مَتَعَارِفِ أوْ فِي زَمَانٍ تَكُونُ فِيهِ مَعْرِضًا لِلْسَّرَايِّهِ يَسْتَنِدُ التَّلْفُ إِلَيْهِ كَمَا يَسْتَنِدُ إِلَيْهِ لَوْ أَجْحَجَ ناراً فِي مَلْكِ الغَيْرِ مِنْ غَيْرِ إِذْنِ مَالِكِهِ وَطَلَبَهِ ضَمِنَ مَا يَتَلَفَّ بِهَا مِنَ الْمَالِ وَالنَّفْسِ، بَلْ لَوْ كَانَ قَاصِدًا بِالْتَّأْجِيجِ إِتْلَافَ النَّفْسِ أوْ كَانَ مَمَّا يَتَرَبَّ عَلَيْهِ تَلْفُ النَّفْسِ عَادَهُ لِعَدَمِ تَمْكِنِ الشَّخْصِ مِنَ الْفَرَارِ وَالتَّخَلُّصِ يُحْسَبُ القَتْلَ عَمَدًا يَتَعَلَّقُ الْقَوْدُ.

وَلَا يَخْفَى أَنَّ مَجْرِدَ كَوْنِ التَّأْجِيجِ مَعْرِضًا لِلْسَّرَايِّهِ كَافِ فِي عَدَمِ الْجَوازِ وَالْأَضْمَانِ وَلَا يَعْتَبَرُ غَلْبَهُ الظُّنُونِ بِالْتَّعْدَى وَالْسَّرَايِّهِ.

ص: ٩٨

ولو بالت دابته في الطريق [١]، قال الشيخ: يضمن لو زلق فيه إنسان. وكذا لو ألقى قمامه المتزل المزلقه كقشور البطيخ أو رشّ الدرب بالماء، والوجه اختصاص ذلك بمن لم يرِ الرش أو لم يشاهد القمامه.

الشرح:

وعلى الجمله، إنما يثبت القود فيما إذا أُجْعِجَ النار في ملك الغير بأحد أمرين إما بقصد إتلاف النفس مع عدم تمكّن الغير من الفرار أو كانت النار في معرض السرايه التي لا يمكن الفرار منها، وفي معتبره السكوني، عن جعفر، عن أبيه، عن علي عليه السلام أنه قضى فيجل قبل بنار فأشعلها في دار قوم فاحتقرت واحتراق متاعهم، قال: «يغرم قيمه الدار وما فيها ثم يقتل»^(١) وبهذا يظهر ثبوت هذا الحكم فيمن ألقى المواد المتفجره في بيت الغير فأتلف المال والنفس حيث يجري في ذلك أيضاً ما ورد في هذه المعبره.

لو بالت الدابه فانزلق فيه إنسان

[١] لا يخفى أنّ بول الدابه في الطريق أمر عادي وترتّب انزلاق شخص به أمر اتفاقى لا يبعد أن يحسب من قضاء الله وقدره، بل لو وضع الشخص رجله في موضع البول عالمًا لا- يستند التلف إلى مالك الدابه قطعاً، نعم إلقاء قمامه المتزل المزلقه. إضرار بالمارّه، لا يجوز، بل يتّبّع عليه الضمان إذا كان في معرض وضع الرجل عليه فيدخل فيما ورد في صحيحه الحلبي: «كلّ شيء يضرّ بطريق المسلمين فصاحبها ضامن لـما يصيبه»^(٢) وأما رشّ الدرب فلو كان بنحو المتعارف بحيث لا تعدّ إضراراً للماره بل كان للاحظه المصلحه لهم، فاتفق ترتّب ضرر على ذلك فهذا لا يدخل في العموم المذكور فلا موجب للضمان.

ص ٩٩

-١) وسائل الشيعه ٢٩ : ٢٧٩ - ٢٨٠ ، الباب ٤١ من أبواب موجبات الضمان، الحديث الأول.

-٢) وسائل الشيعه ٢٩ : ٢٤٣ ، الباب ٩ من أبواب موجبات الضمان، الحديث الأول.

(الحادي عشر): لو وضع إماء على حائطه، فتلف بسقوطه نفس أو مال، لم يضمن لأنّه تصرّف في ملكه من غير عدوان [١].

(العاشر): يجب حفظ دايه الصائله، كالبعير المغتلم [٢] والكلب العقور. ولو أهمل، ضمن جنائيتها. ولو جهل حالها أو علم ولم يفرّط فلا ضمان.

الشرح:

لو وضع إماء على حائطه فتلف بسقوطه نفس

[١] الحكم في وضع شيء ثقيل على حائطه المملوك بحيث يكون معرضاً للسقوطه يكون كبناء الحائط في ملكه مائلاً أو بلا أساس حيث يكون فعله غير جائز ويضمن ما يتلف بسقوطه مالاً أو غيره، بخلاف ما إذا لم يكن في معرض السقوط بل كان سقوطه أمراً اتفاقياً، إذا كما سقط من الحائط باتفاق الزلزال فإنه يكون كسقوط نفس الحائط المبني من غير ميلان ومع الأساس فيكون التلف بسببه يعدّ من قضاء الله وقدره.

لو أهمل حفظ الدايه الصائله ضمن جنائيها

[٢] والوجه في ذلك أنّ ترك صاحب البعير المغتلم أو الكلب العقور التحفظ عليها إضرار للناس، ولو ترك الدايه بحالها وجنت يكون صاحبها ضامناً جنائيتها ويجوز للغير إتلافها إذا كان ذلك دفاعاً.

وفي صحيح البخاري، عن أبي عبد الله عليه السلام سئل عن بختي اغتلم فخرج من الدار فقتل رجلاً فجاء أخوه الرجل فضرب الفحل بالسيف؟ فقال: «صاحب البختي ضامن لليه ويقتضي ثمن بختيه»^(١) وصحيحه على بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال: سأله عن بختي اغتلم قتل رجلاً فقام أخوه المقتول فعقر البختي

ص ١٠٠

(١) وسائل الشيعه ٢٩ : ٢٥٠ ، الباب ١٤ من أبواب موجبات الضمان، الحديث الأول.

ولو جنى على الصائله جانٍ، فإن كان للدفع لم يضمن. ولو كان لغيره ضمن[١]، وفي ضمان جنائيه الهره المملوكه تردد.

الشرح:

وقتله ما حاله؟ قال: «على صاحب البختى ديه المقتول ولصاحب البختى ثمنه على الذى عقر بختيه»[\(١\)](#) والحكم بضمان قاتل البختى؛ لأنّ قتله لم يكن دفاعاً بل كان للتشفى.

ومن الظاهر أنّ البختى لا خصوصيّه له، بل يجري ذلك في مطلق الصائل الذي لو ترك حفظه وقع منه الإضرار والجنائيه؛ ولذا ذكر الماتن قدس سره عنوان الدابه الصائله.

هذا إذا كان صاحب الدابه عالمًا بحالها وترك حفظها، وأما إذا لم يعلم بذلك كما إذا حدث منها هذه الحاله لأول مره تحسب الجنائيه والإضرار من قضاء الله وقدره فلا ضمان على صاحبها، ولو قتلها الشخص مع حدوثها لأول مره دفاعاً عن جنائيتها مع توقيف الدفاع عليه لم يضمن، وكذا إذا عقرها وفي روايه مسمع بن عبد الله عليه السلام : «أنّ أمير المؤمنين عليه السلام كان إذا صالح الفحل أول مره لم يضمن صاحبه فإذا ثُنى ضمّن صاحبه»[\(٢\)](#).

ولا يبعد أن يكون المراد ممّا ورد في معتبره السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام : «البئر جبار والعجماء جبار والمعدن جبار»[\(٣\)](#) من العجماء الدابه المرسله ف تكون جنائيتها هدراً، والجبار بالضم والتخفيف بمعنى الهدر، وكذا ما ورد في معتبره زيد بن على، عن أبيه، عن آبائه[\(٤\)](#).

لو جنى على الصائله جانٍ

[١] لا فرق في عدم ضمان الجنائيه على الصائله بين كونها دفاعاً عن نفسه أو

ص: ١٠١

-١ - (١) وسائل الشيعه ٢٩ : ٢٥١ ، الباب ١٤ من أبواب موجبات الضمان، الحديث ٤.

-٢ - (٢) وسائل الشيعه ٢٩ : ٢٥١ ، الباب ١٤ من أبواب موجبات الضمان، الحديث ٢.

-٣ - (٣) وسائل الشيعه ٢٩ : ٢٧١ ، الباب ٣٢ من أبواب موجبات الضمان، الحديث ٢.

-٤ - (٤) وسائل الشيعه ٢٩ : ٢٧٢ ، الباب ٣٢ من أبواب موجبات الضمان، الحديث ٥.

قال الشيخ: يضمن بالتفريط مع الضراوه، وهو بعيد، إذ لم تجر العاده بربطها، نعم يجوز قتلها [١].

الشرح:

ماله أو دفاعاً عن نفس الغير، بل ماله الذي يقع في حرج عظيم من تلفه بحيث يجب على السائرين حفظه من التلف.

[١] قد يقال لا فرق في جنایة الهره المملوكة بتفريط مالكها مع الضراوه وتعودها وبين جنایة الدابه الصائله بتفريط وذكر الماتن قدس سره أنه وإن جاز للغير قتل الهره المفروضه دفاعاً كما تقدم في الصائله إلا أنه لا يضمن مالك الهره جنایتها؛ وذلك لأنه لم تجر العاده على ربط الهره ليكون جنایتها بتفريط من مالكها، بل العاده جاريه على تحفظ الناس على طعامهم عن تغذيتها وكذا سائر ما يناسب التحفظ عليه من جنایة الهره.

وما في الجوادر من عدم الفرق بين الدابه الصائله والهره لا يمكن المساعده عليه.

ويمكن أن يستدل على عدم ضمان صاحب الهره بما ورد في معتبره السكوني، عن جعفر، عن أبيه عن على عليه السلام قال: «كان على عليه السلام لا يضمن ما أفسدت البهائم نهاراً ويقول: على صاحب الزرع حفظ زرعه وكان يضمن ما أفسدت البهائم ليلاً»^(١).

وفي معتبره زيد بن على، عن آبائه، عن على عليه السلام : «أنه كان يضمن صاحب الكلب إذا عقر نهاراً ولا يضمنه إذا عقر بالليل وإذا دخلت دار قوم بإذنهم فعقر كلبهم فهم ضامنون وإذا دخلت بغیر إذن فلا ضمان عليهم»^(٢) فإنه لا يبعد أن يكون

ص: ١٠٢

١- (١) وسائل الشيعه ٢٩ : ٢٧٦ - ٢٧٧ ، الباب ٤٠ من أبواب موجبات الضمان، الحديث الأول.

٢- (٢) وسائل الشيعه ٢٩ : ٢٥٥ ، الباب ١٧ من أبواب موجبات الضمان، الحديث ٣.

(الحادي عشر): لو هجمت دابه على أخرى، فجنت الدخله ضمن صاحبها [١]. ولو جنت المدخول عليها، كان هدراً. وينبغي تقيد الأول بتفريط المالك في الاحفاظ.

الشرح:

التفصيل بين النهار والليل في تعدد البهائم بعدم ضمان صاحب الحيوان في النهار وضمانه في الليل، وفي الكلب على العكس لا لخصوصيه في نفس الليل والنهار، بل باعتبار جريان العاده فيما كان الزرع يجنب طريق المواشى على تحفظ صاحب الزرع زرעה في النهار، بخلاف الليل فإنه وإن كان بجنب الطريق لا يكون الطريق معرضاً للدخول المواشى لعدم عبورهم ليلاً ولا عاده في حفظ الزرع من قبل صاحب الزرع في الليل، بخلاف الكلب فإن على صاحبه التحفظ عليه في النهار عن إحزان الناس، بخلاف الليل فإنه يترك للحراسه فعلى الناس التحفظ على أنفسهم من تعدد.

لو هجمت دابه على أخرى

[١] قد ظهر الحال في هذا الفرض أيضاً مما تقدم فإن الدابة المهاجمة إذا وقعت الجناية عليها من المدخول عليها فلا يكون جنайه المدخل على مستندأ إلى مالكها بوجه فلا ضمان، بخلاف ما إذا وقعت الجناية على المدخل علىها من الدخله فإنه لو فرط مالكها يضمن الإنلاف والجناية.

نعم، لو لم يكن منه تفريط أصلاً ولكن كان دخولها على الأخرى أمراً اتفاقياً يحسب من قضاء الله وقدره؛ ولذا قال الماتن: ينبع تقيد الأول بتفريط المالك في الاحفاظ، وما في روايه سعد بن طريف الإسکاف، عن أبي جعفر عليه السلام قال: «أتى رجل رسول الله صلى الله عليه وآله فقال: إن ثور فلان قتل حماري، فقال له النبي صلى الله عليه وآله أئته أبا بكر فسله فأتاه فسألة، فقال: ليس على البهائم قود، فرجع إلى النبي صلى الله عليه وآله فأخبره بمقالة أبي بكر، فقال له النبي صلى الله عليه وآله أئته عمر فسله فأتى عمر فسألة، فقال: مثل مقالة أبي بكر، فرجع إلى النبي صلى الله عليه وآله فأخبره، فقال النبي صلى الله عليه وآله أئته علياً فسله فأتاه فسألة،

(الثانية عشر): من دخل دار قوم، فعقره كلبهم، ضمنوا إن دخل بإذنهم، وإلا فلا ضمان [١].

الشرح:

فقال عليه السلام : إن كان الثور الداخل على حمارك في منامه حتى قتله فصاحبها ضامن، وإن كان الحمار هو الداخل على الثور في منامه فليس على صاحبها ضامن، قال: فرجع إلى النبي صلى الله عليه و آله فأخبره، فقال النبي: الحمد لله الذي جعل من أهل بيتي من يحكم الأنبياء»^(١) محمول على صوره التفريط في حفظ الثور ويؤيد ذلك مرسالة عبيد الله الحلبي عن رجل عن أبي جعفر عليه السلام ^(٢).

من دخل دار قوم فعقره كلبهم

[١] قد رود هذا التفصيل في ذيل معتبره زيد بن علي، عن أبيه، عن أبيه، عن علي عليه السلام من قوله: «وإذا دخلت دار قوم بإذنهم فعقرك كلبهم فهم ضامنون وإذا دخلت بغير إذن فلا ضمان عليهم»^(٣).

وهذه الرواية أيضاً على طبق ما تقدم من التفريط من المالك الموجب لضمانه عدم تفريطه، فإنه لو كان في داره كلب عقول فإن استأذن الداخل فأذن له في الدخول فعلى المالك التحفظ من تعدي الكلب، بخلاف ما دخل الداخل من غير استيذان فإنه على تقدير جواز هذا الدخول لرضاهما كما هو المتعارف في القرى وبعض البلاد فلا يكون من قبل أهل الدار تفريط فلا موجب لضمانهم، وفي معتبره السكوني، عن أبي عبدالله عليه السلام : «قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل دخل دار قوم بغير إذنهم فعقره كلبهم، قال: لا ضمان عليهم وإن دخل بإذنهم ضمنوا»^(٤).

ص: ١٠٤

-١ (١) وسائل الشيعة ٢٩ : ٢٥٦ ، الباب ١٩ من أبواب موجبات الضمان، الحديث ٢.

-٢ (٢) وسائل الشيعة ٢٩ : ٢٥٧ ، الباب ٢٠ من أبواب موجبات الضمان، الحديث الأول.

-٣ (٣) وسائل الشيعة ٢٩ : ٢٥٥ ، الباب ١٧ من أبواب موجبات الضمان، الحديث ٣.

-٤ (٤) وسائل الشيعة ٢٩ : ٢٥٤ ، الباب ١٧ من أبواب موجبات الضمان، الحديث ٢.

(الثالثة عشر): راكب الدابة يضمن ما تجنيه بيديها، وفيما تجنيه برأسها تردد، أقربه الضمان لتمكّنه من مراعاته [١]. وكذا القائد ولو وقف بها، ضمن ما تجنيه بيديها ورجليها. وكذا إذا ضربها فجنت، ضمن. وكذا لو ضربها غيره، ضمن الضارب. وكذا السائق يضمن ما تجنيه. ولو ركبها رديفان، تساويا في الضمان. ولو كان صاحب الدابة معها، ضمن دون الراكب. ولو ألقى الراكب، لم يضمنه المالك، إلا أن يكون بتغافله. ولو أركب مملوكه دابة، ضمن المولى جنایته الراكب. ومن الأصحاب من شرط صغر المملوك، وهو حسن. ولو كان بالغاً، كانت الجنایة في رقبته، إن كانت على نفس آدمي. ولو كانت على مال، لم يضمن المولى. وهل يسعى فيه العبد؟ الأقرب أنه يتبع به إذا اعتق.

الشرح:

د. اک الداہ نضمون ما تحنه

[١] قد تقدم أنّ ضممان الجنائيه على من تستند إليه تلك الجنائيه وصدرت منه ولو بالتسبيب، وعلى ذلك فلا موجب للضممان فيما إذا وقع الإتلاف من الدايه إذا لم يكن تفريط من مالكها، ولو قام دليل في مورد عدم التفريط على ضمان ما أتلفت الدايه فيؤخذ به في مدلوله وفي غيره يؤخذ بمقتضى ما ذكرنا خصوصاً بملاحظة ما ورد من أنّ العجماء جبار^(١)، وقد وردت في روایات معتره أنّ جنائيه الدايه على راكيتها وقائدها إذا كانت يديها وعمل بها الأصحاب من غير خلاف يعرف.

منها صحيحه الحلبى، عن أبي عبدالله عليه السلام أنه سئل عن الرجل يمر على طريق من طرق المسلمين فصيّب دابته إنساناً برجلها فقال: «ليس عليه ما أصابت برجلها ولكن عليه ما أصابت بيدها؛ لأن رجليها خلفه إن ركب فإن كان قاد بها فإنه يملك بإذن الله يدها يضعها حيث يشاء»^(٢) ومعتبره السكونى، عن أبي عبدالله عليه السلام أنه

١٠٥:

١- (١) وسائل الشيعة :٢٩ ، الباب ٣٢ من أبواب موجبات الضمان ، الحديث ٢.

^٣- (٢) وسائل الشيعة :٢٩، الباب ١٣ من أبواب موجبات الضمان، الحديث .

الشرح:

ضمّن القائد والسائق والراكب، فقال: «ما أصاب الرجل فعلى السائق وما أصاب اليد فعلى القائد والراكب»^(١).

وصحیحه سلیمان بن خالد، قال: سألت أبا عبد الله عن رجل مرفى طریق المسلمين فتصبیب دابته برجلها؟ فقال: «ليس على صاحب الدابة شيء مما أصابت برجلها، ولكن عليه ما أصابت بيدها؛ لأنَّ رجلاً خلفه إذا ركب وإنْ قاد دابه فإنَّه يملُك يدها بإذن الله يضعها حيث يشاء» [\(٢\)](#) ولا مورد للتأمِيل وفي كون مدلول هذه الروایات أنَّ جنایة الدابة بيدیها على راكبها وقادتها، كما لا مورد للتأمِيل في أنَّ جنایتها برجلها على سائقها، وكأنَّ المستفاد منها أنَّ الحكم بالضمان على الراكب أو القائد والسائق لإلزامهم كمال الاحتیاط في رعایة الدابة حال الرکوب أو القواد أو السوق؛ ولذا أوجب ذلك أن يحكم جماعه بضمانت الراكب ضمان جنایته رئيس الدابة، وكذا قادتها لتمكُّنها من مراعاه رأسها.

وعلی ذلك يظهر أنه لو كان راكبها رديفين فالضمان في جنайه يديها عليهما من غير فرق بين كون أحدهما مالكاً لها أو غير مالك، وفرض التعذر من أحدهما بحيث جنت بها، فرض خارج عن المقام.

ص: ١٠٦

١- (١) وسائل الشعه ٢٩ : ٢٤٨ ، الاب ١٣ من أبواب موجبات الضمان، الحديث ٥.

٢- (٢) وسائل الشعه ٢٩ : ٢٤٩ ، الاب ١٣ من أبواب موجبات الضمان، الحديث ٩.

الشرح:

وما ذكر الماتن قدس سره ولو ركبتها رديفان تساوياً في الضمان ولو كان صاحب الدابة معها ضمن دون الراكب.

فإن أراد صوره كون المالك قائداً لها وغيره راكباً، فلا يبعد ذلك حيث يستفاد من التعليل الوارد في صحيح البخاري وسلیمان بن خالد^(١) أن اختيار يدي الدابة في يد القائد.

وأمّا إذا أراد أن الرديفين إذا كان أحدهما مالك الدابة والآخر مجرد راكب فالضمان على مالكها فلا دليل عليه، بل مقتضى كون الضمان على الراكب توزيع الضمان عليهم.

وذكر الماتن أيضاً أن ضمان جنابه على سائقها ولم يفرق بين جنابه يديها أو رجليها أو رأسها مع أن مقتضى ما تقدم في معتبره السكوني من أن ما على السائق ضمان رجلها، ولكن الالتزام بضمان السائق جنابه يديها كرجلها مستنده روایه العلاء بن الغضيل، عن أبي عبد الله عليه السلام عن رجل يسير على طريق من طرق المسلمين على دابته فتصيب برجلها، قال: «ليس عليه ما أصابت برجلها وعلىه ما أصابت بيدها وإذا وقف فعليه ما أصابت بيدها ورجلها وإن كان يسوقها فعليه ما أصابت بيدها ورجلها أيضاً»^(٢) ولكن الروایه ضعيفه سنداً بمحمد بن سنان وعارضه في هذه الجهة مع معتبره السكوني فيؤخذ بالمقدار الثابت وهو ضمان جنابه رجلها.

وممّا ذكر يظهر أن ما ذكره قدس سره من أن ضمان الرجل واليد على الراكب إذا وقف بها مستنده هذه الروایه التي ذكرنا لضعفها لا يمكن الاعتماد عليها.

ص: ١٠٧

١- (١) تقدّمتا قبل قليل.

٢- (٢) وسائل الشیعه ٢٩ : ٢٤٧ ، الباب ١٣ من أبواب موجبات الضمان، الحديث ٢.

الشرح:

ودعوى انجبار ضعفها بعمل المشهور كماترى حيث يتحمل أن يكون وجه عمل بعضهم لولا جلهم ملاحظه مناسبه الحكم والموضوع التى تقدم أنها من قبيل الحكم فى الحكم بالضمان.

نعم، لو وقف بها فى طريق يضرّ وقوفها بالمازه يكون عليه ضمان ضررها لما تقدم من قوله عليه السلام: من أضرّ بطريق المسلمين فهو ضامن بما أصابه^(١).

وقد يقال إنّ ما تقدم من ضمان الراكب جنابه يد الدابه دون رجليها ينافيها ما ورد في موئقه إسحاق بن عمار، عن جعفر، عن أبيه: «أنّ علياً عليه السلام كان يضمّن الراكب ما وطئت الدابه بيدها أو رجلها إلاّ أن يبعث بها أحد فيكون الضمان على الذى عبّث بها»^(٢) وهذه الموئقه تعارض الروايات المتقدّمه في نفي تلك الروايات ضمان الرجل فتسقطان في هذه الجهة، وذكرنا أنّ عدم الضمان مقتضى الأصل، ويمكن حمل الموئقه على التفرّق بين ضرب الدابه برجليها أو وطئها، فإنّ كان التلف بالوطء فراكبها ضامن، وإنّ كان بالضرب يكون الضمان على التفصيل المتقدّم كما يستفاد ذلك من معتبره أبي مريم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: «قضى أمير المؤمنين عليه السلام في صاحب الدابه أنه يضمن ما وطئت بيدها ورجلها وما نفتحت برجلها فلا ضمان عليه إلاّ أن يضربها إنسان»^(٣) حيث إنّ المراد من نفتحت ضربها ودفعها مقابل وطئها ولكن لم يكن فيما رواه الفقيه^(٤) كلامه الرجل.

ص: ١٠٨

-١) انظر وسائل الشيعه ٢٩ : ٢٤١ ، الباب ٨ من أبواب موجبات الضمان، الحديث ٢.

-٢) وسائل الشيعه ٢٩ : ٢٤٩ ، الباب ١٣ من أبواب موجبات الضمان، الحديث ١٠.

-٣) وسائل الشيعه ٢٩ : ٢٤٧ ، الباب ١٣ من أبواب موجبات الضمان، الحديث ٤.

-٤) من لا يحضره الفقيه ٤ : ١٥٦ ، الحديث ٥٣٥٣

البحث الثالث: في تزاحم الموجبات: إذا اتفق المباشر والسبب، ضمن المباشر [١]، كالدافع مع الحافر، والممسك مع الدافع، وواضع الحجر في الكف مع جاذب المنجنيق. ولو جهل المباشر حال السبب، ضمن السبب. كمن غطى بئراً حفرها في غير ملكه فدفع غيره ثالثاً ولم يعلم، فالضمان على الحافر. وكالفار من مخيفه إذا وقع في بئر لا يعلمها.

الشرح:

البحث الثالث: في تزاحم الموجبات

إذا اتفق المباشر والسبب

[١] ذكر قدس سره أنه إذا اجتمع موجبان للضمان أحدهما المباشر والآخر السبب فمع علم المباشر بالسبب يكون الضمان على المباشر، كما إذا حفر شخص بئراً ودفع الآخر ثالثاً إلى البئر فسقط الثالث فيه فمات اتفاقاً تكون الديه على الدافع، وكذا في القود، كما إذا أمسك شخص أحداً فقطع الآخر رأسه أو جرحه حتى مات.

أقول: في صحيحه الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السلام قصى على عليه السلام في رجلين أمسك أحدهما وقتل الآخر، قال: «يقتل القاتل ويحبس الآخر حتى يموت غماً كما حبسه حتى مات غماً»[\(١\)](#).

وفي معتبره السكوني، عن أبي عبدالله عليه السلام : «أن ثلاثة نفر رفعوا إلى أمير المؤمنين عليه السلام واحد منهم أمسك رجلاً وأقبل الآخر فقتله والآخر يraham فقضى في صاحب الرؤيه أن تسمل عيناه، وفي الذي أمسك أن يسجن حتى يموت كما أمسكه، وقضى في الذي قتل أن يقتل»[\(٢\)](#) إلى غير ذلك ولأن القتل وغيره من التلف مستند تمام الاستناد إلى المباشر دون ما سموه بالسبب.

ويعد أيضاً من قبيل اجتماع السبب والمباشره ما إذا وضع شخص الحجر في

ص: ١٠٩

-١) وسائل الشيعه ٢٩ : ٤٩ ، الباب ١٧ من أبواب القصاص في النفس، الحديث الأول.

-٢) وسائل الشيعه ٢٩ : ٥٠ ، الباب ١٧ من أبواب القصاص في النفس، الحديث ٣.

الشرح:

كفه المنجنيق وجذبه الآخر فإن استناد التلف إلى الجاذب، حيث يعتبر مباشراً بلا فرق بين موردي القصاص والديه.

وقال الماتن قدس سره هذا إذا كان من يعده فعله مباشره، عالماً بالحال، وأمّا إذا كان جاهلاً بوجود البئر أو وضع الحجر في الكفه يكون الضمان على فاعل السبب من حافر البئر وواضع الحجر في الكفه ولعل هذا هو المشهور بل ادعى الإجماع على ذلك.

ولكن لا- يخفى أنه لو كان حفر البئر في غير ملكه أو في طريق المسلمين غايته أنه دخيل في تحقق التلف ولا يزيد دخالته عن حاله الدافع، وكذا الحال في وضع الحجر فالتلف مستند إلى فعلهما وفعل المباشر فيكون الضمان على الفاعل والسبب معًا، وإنما يكون تمام الضمان على الحافر في مثل الفار من مخيفه إذا حفر البئر في طريق المسلمين أو في غير ملكه.

ولا- يخفى أن الفار من مخيفه إذا ألقى نفسه في البئر عمداً فلا يكون في البين ضمان؛ لأن الفار أuan على نفسه فالتلف مستند إليه.

وعن بعض أصحابنا أن المخيف كما إذا شهر سيفه والفار عنه ألقى نفسه في بئر يكون الضمان على المخيف.

وفيه قد تقدّم أن الضمان إنما يكون على القاعدة أو بقيام دليل خاص عليه أو في مورد لا يتحمل الفرق بينه وبين مورد النص، ومع إلقاء نفسه في البئر متعمداً لا يكون القتل مستندًا إلى المخيف وإن يستحق المخيف الحد، كما ذكر في بحث المحارب أو التعزير فيما إذا لم يدخل شاهر السيف في عنوان المحارب إلا أن ضمان التلف إنما يكون عليه مع مباشرته الجنائيه ولم يقم في المقام ونظيره دليل

ولو حفر في ملوك نفسه بئراً، وسترها ودعا غيره، فالأقرب الضمان[١] لأن المباشره يسقط أثرها مع الغرور.

الشرح:

خاصّ على الضمان، غايته أنه كالملکه بالكسر على قتل أحد فإنّ الضمان على المکره الجانی، وما نحن فيه لا يزيد عن المکره بالكسر والمکره بالفتح هو الجانی على نفسه، ولا فرق في جنایته على نفسه بين أن يكون البئر المحفوره في طريق المسلمين أو ملك الغیر أو غير ذلك، وفي جميعها يكون الفار هو الجانی على نفسه وإنما يكون الضمان على الحافر فيما ذكر من عدوان الحافر وجهل الفار بالبئر مع عدم وضع مانع عن الوقوع فيها أو الإنذار منها؛ ولذا لا أظنّ من يلتزم بعدم الضمان على من دفع الغیر إلى الحفره الطبيعیه مع غفلته عنها فمات أو انكسر عظمه.

وعلی الجملة، من حفر بئرًا غير ملکه أو فی الطريق وإن يعمّ المقام إلّاـــ آنه لا یمنع عن ضمان الغیر أيضًاـــ بخلاف صوره علم الدافع فإن الضمان على الدافع مع علمه بالبئر.

لو حفر في ملك نفسه بئراً

[١] إذا حفر بئراً في ملكه وغطّاها بما يسقط بوضع القدم عليه وكان موضعها في معرض وضع القدم عليه ودعا الغير بالدخول في ملكه من غير إخباره بمكان البئر بحيث يعد إنذاراً، فوقع في البئر بوضع قدمه فلا ينبع التأمين في ضمانه؛ لأن دعوته الغير للدخول من غير إنذار وإخبار بمكان البئر تغير الغير ولا يكون دخول الغير ووضع قدمه من الجناية على نفسه، مباشره وكذا في سائر موارد تغير الغير مما يتربّ عليه تلف نفسه أو ماله.

نعم، لو لم يكن البئر في معرض سقوط الداخل فيها ولكن ترتب عليه الكسر والسقوط بحيث يحسب من قضاء الله وقدره فلا ضمان.

ولو اجتمع سببان، ضمن من سبقت الجنایه بسببه [١]، كما لو ألقى حجراً في غير ملكه، وحفر الآخر بئراً، ولو سقط العاشر بالحجر في البئر فالضمان على الواضع. هذا مع تساويهما في العدوان. ولو كان أحدهما عاديًّا كان الضمان عليه. وكذا لو نصب سكيناً في بئر محفوره في غير ملكه، فتردى إنسان على تلك السكين، فالضمان على الحافر ترجيحاً للأول. وربما خطر بالبال التساوى في الضمان، لأن التلف لم يتمض من أحدهما لكن الأول أشبه.

الشرح:

وفيما يترتب عليه الضمان فإن ترتب عليه تلف نفس الغير أو كسر بعض أعضائه فإن كان من دعاه قاصداً لذلك أو كان الترتب على السقوط أمراً غالياً عاديًّا، يكون الضمان بالقود.

وأمّا إذا لم يقصده ولم يكن مما يترتب عليه عاده فالضمان بالديه في ما الداعي فإن التلف يرتب على الفعل بغور الداعي وطلبه وقد ورد في بعض الروايات:

منها معتبره السكوني، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل دخل دار قوم بغير إذنهم فعقره كلبهم، قال: لا ضمان عليهم، وإن دخل بإذنهم ضمنوا»^(١) فإنه لا موجب للضمان مع عدم الاستيدان، وإن إذنهم في الدخول مع فرض الكلب العقور في الدار يعُد من تغريب الداخل.

لو اجتمع سببان ضمن من سبقت الجنایه بسببه

[١] المنسوب إلى المشهور أو الأشهر أنه إذا اجتمع سببان للضمان في تحقق الجنایه، فالسابق من السببين في ترتب الجنایه عليهما فاعله ضامن، كمن وضع حجراً وحفر الآخر بئراً في موضع قريب منه، ولو سقط العاشر بالحجر في البئر فالضمان على

ص ١١٢

- (١) وسائل الشیعه ٢٩ : ٢٥٤ ، الباب ١٧ من أبواب موجبات الضمان، الحديث ٢.

ولو وقع في حفره اثنان، فهلك كلّ منهما بوقوع الآخر، فالضمان على الحافر لأنّه كالمُلقى [١].

الشرح:

واضع الحجر؛ لأنّ العثور الموجب للسقوط حصل بفعله.

وبتعبير آخر، وضع الحجر في المفروض واسعه كالداعي إلى البئر، وكأنّه لا فرق فيما ذكر بين أن يكون حفر البئر أولاً ووضع الحجر بعده أو وضع الحجر أولاً. ثمّ حفر البئر، وفي كلا الفرضين العثور المترتب عليه السقوط في البئر يحصل بوضع الحجر، فالضمان على واسعه.

وهذا فيما إذا تساويا الفاعلان في العدوان.

وأمّا إذا كان العدوان من أحدهما خاصّه فالضمان عليه، كما إذا وضع الحجر في ملكه فutherford به آخر فوق في البئر من غير أن يكون في البين غرور من وضع الحجر، فإنّ حافر البئر في ملك الغير أو في الطريق ضامن لمن أضررت به على ما تقدّم في الروايات.

وقد ذكر الماتن أنّ مع اجتماع السببين عدواً كون الضمان مشتركاً بين كلّ من فاعلي السببين يبادر إلى الذهن ولكن الأول أشبه.

ولكن لا يخفى أنّ مقتضى استناد التلف إلى السببين جميعاً مقتضاه الاشتراك في الضمان وإن كانت حصّه الدافع مع غفلته من البئر على عاقلته.

ودعوى كون البئر بالإضافة إلى الحجر الملقى عدواً كالشرط من المباشر لا يمكن المساعدة عليها؛ لأنّ إسناد إزهاق الروح فيه إلى المباشر خاصّه، دون المقام مضافاً إلى ما تقدّم من كون الضمان على المباشر مورد النص واجتماع السببين لا يدخل فيه، بل ذكرنا أنّ الدافع جهلاً بالبئر يكون مع الحافر مشتركاً في الضمان وواضع الحجر وحافر البئر كلّ منهما دخيل في الجناية الحاصلة من غير ترجيح إذ لو لا أحدهما لم يتحقق الجناية وجعل أحدهما شرطاً والآخر سبباً بلا مرجح.

ولو قال: ألق متاعك في البحر لتسلم السفينه فألقاه، فلا ضمان، ولو قال: وعلى ضمانه، ضمن دفعاً لضروره الخوف. ولو لم يكن خوف، فقال: ألقه وعلى ضمانه ففي الضمان تردد، أقربه أنه لا يضمن. وكذا لو قال: مزق ثوبك وعلى ضمانه، أو اجرح نفسك، لأنه ضمان ما لم يجب، ولا ضروره فيه.

ولو قال عند الخوف: ألق متاعك وعلى ضمانه مع ركبان السفينه فامتنعوا فإن قال: أردت التساوى قبل ولزمه بحصته، والركبان إن رضوا، لزمهم الضمان وإلا فلا. ولو قال: أذنوا لي فانكروا بعد الإلقاء صدقوا مع اليمين، وضمن هو الجميع [١].

الشرح:

وبهذا يظهر الحال في حفر البئر ونصب آخر السكين فيه، حيث يكون الضمان عليهم على السويه؛ لأنّه لو لا أحدهما لم يتحقق تلك الجنائيه الحاصله.

نعم، لو حصلت جنائيه بحيث لم يكن لوضع السكين فيها دخاله يكون الضمان على الحافر فقط لعدم استنادها على الواضع أصلاً.

لو وقع في حفره اثنان فهل كلّ منهما بوقوع الآخر

المفروض في المقام سقوطهما في الحفيره من غير تعمد والتفات إلى الحفيره، والحفيره وقع حفرها بنحو العدوان وفي مثل ذلك يكون الحافر ضاماً لديه كلّ منهما حتى وإن هلكا بوقوع أحدهما على الآخر، ولو أسقطا نفسها فيها فماتا فيدخل في مسئله اجتماع السبب والمبادر والضمان في هذا الفرض لا يكون على الحافر بل إن مات الأول بسقوط الثاني عليه يكون على الثاني ديته، كما أنه لو مات الثاني بوقوعه على الأول فكذلك ولو لم يكن موت أحدهما مستندًا إلى الآخر بل ماتا لعمق الحفيره فلا يكون لهما شيء؛ لأنّه أعاد كلّ منهما على نفسه.

لو قال ألق متاعك في البحر فألقاه فلا ضمان

[١] وربما يتوجه أن مجرد قوله: وعلى ضمانه لا يكون ضماناً فإنه من ضمان ما لم يجب فيشيه الوعد حيث لا يجب الوفاء به.

الشرح:

وقد يرد ذلك بالإجماع بين الأصحاب بل بعدم الخلاف بين الخاصّه والعامّه إلّا من أبي ثور [\(١\)](#).

وقد يرد بالسيرة العقلائيه حيث إن الأمر بالآخر بخلاف ماله لغرض عقلائي، يوجب ضمان الأمر كالأمر بالآخر بالإيتان بعمل له ماليه عند العقلاه حيث يضمن الأمر أجره ذلك العمل.

وما ذكروا فيما كان الغرض العقلائي مختصاً بالأمر بحيث لو لا طلبه، لم يكن على المأمور إلزام بإلقاء ماله صحيح.

وأمّا إذا كان في البين إلزام كدفع خوف الغرق، فكونه موجباً للضمان شرعاً إشكال.

ولا يندرج أيضاً ضمان إلقاء المأمور في قاعده الغرور.

وعن العالمه [\(٢\)](#) إمكان ادراجه في الجعاله حيث لا تحتاج الجعاله إلى الإلزام، بل يستحق العامل الجعل بالعمل.

وفيه أنّ الجعل في الجعاله في مقابل العمل والماليه في الفرض ليس في إلقاء المال من قبل مالكه بل في مقابل ماله.

ومن ذلك ظهر الحال فيما إذا قال: ألق متاعك في البحر وعلى ضمانه، فيما إذا لم يكن في البين خوف أو غرض عقلائي آخر من خفه السفينه وحدوث السرعه في سيره من خفته، فإن مع عدم الغرض العقلائي في تحقق الضمان تأمل، بل لا يجوز للمأمور العمل إذا كان فيه إتلاف المال بلا موجب، كما إذا قال: مرق ثوبك وعلى ضمانه أو اجرح نفسك وعلى ديته أو أرشه.

ص: ١١٥

-١- (١) الخلاف ٥: ٢٧٥ ، المساله ٩٥.

-٢- عنه المحقق الثاني في جامع المقاصد ٥: ٤٠٤ ، والجواهر ٤٣: ١٥٠ ، وانظر تذكرة الفقهاء ٢: ١٠٣ (الطبعه الحجريه).

الشرح:

ودعوى عموم السيره العقلائيه على ثبوت الضمان عهده إثباتها على مدعىها.

ولو قال عند الخوف: ألقِ متعاك في البحر وعلىّ مع ركبان السفينة ضمانه، فإن امتنع الآخرون عن الضمان فلا يضمن إلا حصته؛ لأنّه لم ينشئ ضمان نفسه إلا بمقدار حصته.

ولو قال: ألقِ متعاك في البحر وعلىّ ضمانه مع الركاب حيث أذنوا لى في الضمان عنهم، فإن أنكر الآخرون لم يلزمهم أيضاً إلا حصته فإنه لم ينشئ ضمانهم على نفسه بل المنشأ بمقدار حصته أيضاً.

وإذا حلف الآخرون على عدم إذنهم وسقط عنهم الضمان، لا يطلب من مدعى الوكالة بقاعدته الغرور؛ لأنّ مالك المتع هو الغار على نفسه حيث لم يسأل الركاب عن صحة دعوى وكالته عنهم.

نعم، لو قال قد أذنوا لى في الضمان منهم أو أنا ضامن لأدائهم يضمن جميع المال.

ومن لواحق هذا الباب مسائل الرُّبُّيه:

فلو وقع واحد في زُبِّيه الأَسْدِ، فتَعَلَّقَ بِثَانٍ، وَتَعَلَّقَ الثَّانِي بِثَالِثٍ وَالثَّالِثُ بِرَابِعٍ، فَافْتَرَسُهُمُ الأَسْدُ، فِيهِ رَوَايَاتَانِ.

إِحْدَاهُمَا: رَوَا يَهُ مُحَمَّدُ بْنُ قَيْسٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: قُضِيَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فِي الْأَوَّلِ فَرِيسَهُ الْأَسْدُ وَغُرْمُ أَهْلِهِ ثَلَاثَ الدِّيَهِ لِثَانِي، وَغُرْمُ الثَّانِي لِأَهْلِ الثَّالِثِ ثَلَاثَ الدِّيَهِ، وَغُرْمُ الثَّالِثِ لِأَهْلِ الرَّابِعِ الدِّيَهِ كَامِلَهُ.

وَالثَّانِيَهُ: رَوَا يَهُ مُسْمَعٌ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، أَنَّ عَلَيْهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قُضِيَ: أَنَّ لِلْأَوَّلِ رِبْعَ الدِّيَهِ، وَلِثَانِي ثَلَاثَ الدِّيَهِ، وَلِثَالِثِ نَصْفَ الدِّيَهِ، وَلِرَابِعِ الدِّيَهِ كَامِلَهُ، وَجَعَلَ ذَلِكَ عَلَى عَاقِلَهُ الَّذِينَ ازْدَحَمُوا.

وَالْأَخِيرَهُ ضَعِيفُهُ الطَّرِيقُ إِلَى مَسْمَعِ فَهِيِ إِذْنُ سَاقِطِهِ. وَالْأُولَى مَشْهُورَهُ لِكُنَّهَا حَكْمٌ فِي وَاقِعِهِ.

وَيُمْكِنُ أَنْ يُقَالُ: عَلَى الْأَوَّلِ دِيَهِ لِثَانِي لِاسْتِقْلَالِهِ بِإِتَالِفِهِ، وَعَلَى الثَّانِي دِيَهِ الثَّالِثِ، وَعَلَى الثَّالِثِ دِيَهِ الرَّابِعِ لِهَذَا الْمَعْنَى. وَإِنْ قُلْنَا: بِالْتَّشْرِيكِ بَيْنِ مَبَاشِرِ الْإِمْسَاكِ وَالْمَشَارِكِ فِي الْجَذْبِ، كَانَ عَلَى الْأَوَّلِ دِيَهِ وَنَصْفِ وَثَلَاثَ، وَعَلَى الثَّانِي نَصْفِ وَثَلَاثَ، وَعَلَى الثَّالِثِ ثَلَاثَ دِيَهِ لَا غَيْرَ [١].

الَّشَّرحُ:

مسائل الرُّبُّيه

[١] لو دفع أحد في زبيه الأسد وتعلق الواقع بثان وتعلق الثاني بثالث والثالث برابع فماتوا جميعاً بافتراسهم الأسد أو بوقوعهم فيها ففي الفرض روایتان:

إِحْدَاهُمَا رَوَا يَهُ مُحَمَّدُ بْنُ قَيْسٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «قُضِيَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي أَرْبَعِهِ اطْلَعُوا فِي زُبِّيهِ الْأَسْدِ فَخَرَّ أَحَدُهُمْ فَاسْتَمْسَكَ بِالثَّانِي وَاسْتَمْسَكَ الثَّانِي بِالثَّالِثِ وَاسْتَمْسَكَ الثَّالِثُ بِالرَّابِعِ حَتَّى أَسْقَطَ بَعْضَهُمْ بَعْضًا عَلَى

الشرح:

الأسد فقتلهم الأسد فقضى بالأول فريسه الأسد وغرم أهله ثلث الدية لأهل الثاني، وغرم الثاني لأهل الثالث ثلثي الدية، وغرم الثالث لأهل الرابع الدية كاملاً^(١) وظاهرها أن دم الأول هدر لا شيء لأهله وإنما غرم أهله لأهل الثاني ثلث الدية وغرم أهله الثاني لأهل الثالث ثلثي الدية وغرم الثالث لأهل الرابع كاملاً الدية.

ومدلول الصحيح لا ينطبق على القواعد لا على قاعده تقاديم المباشره على السبب ولا على قاعده اشتراك المسبب والمباشر.

وقد أورد الشهيد الثاني قدس سره على الروايه سنداً بأنّ محمد بن قيس مشترك^(٢) ومدلولها لا ينطبق على القواعد، ولكن لا يخفى أنّ محمد بن قيس هو البجلي ثقه بقرينه أنّ الراوى عنه عاصم بن حميد، والمروى عنه أبو جعفر عليه السلام ويروى قضايا على عليه السلام .

نعم، إنّها مخالفه للقواعد فتقتصر في العمل بها على موردها وهو موت الواقعين في زيه الأسد بتعلق أحدهم بالآخر وموت الجميع بجرح الأسد وفي غيره يؤخذ بمقتضى القواعد.

وقد ذكر الماتن قدس سره أنّ مقتضى القاعده بناءً على كون الضمان على مباشر الإماماك والتعلق أنّ تمام ديه الثاني على الأول، وتمام ديه الثالث على الثاني وتمام ديه الرابع على الثالث، وعلى تقدير التشيريك في الضمان بين مباشر الإماماك والمشارك في الجذب، يكون على الأول ديه ونصف وثلث الدية الكامله لأهل الثاني والنصف لأهل الثالث والثالث لأهل الرابع حيث إنّ دم الأول هدر وعليه لأهل الثاني بإمساكه وجذبه إيه إلى الزبيه تمام الدية كما أنّ عليه ضماناً لجذبه الثالث والرابع ولو

ص: ١١٨

-١- (١) وسائل الشيعه ٢٩ : ٢٣٧ ، الباب ٤ من أبواب موجبات الضمان، الحديث ٢.

-٢- (٢) الروضه البهيه (شرح اللمعه) ١٠ : ١٦٨.

الشرح:

بغير المباشره ففى الضمان للثالث بالاشراك مع الثاني فيكون عليه نصف الديه ففى الرابع لاشراكه مع الثاني والثالث فى الجذب يكون عليه ثلث ديه لأهل الرابع، وعلى هذا الحساب يكون على الثاني نصف الديه لأهل الثالث والثالث لأهل الرابع؛ لأنَّ نصف الديه لجذبه الثالث مع الاشتراك مع الأول وثلث الديه لأهل الرابع لجذبه إياته مع الأول والثالث.

والروايه الثانية ما رواه الكليني قدس سره عده من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن محمد بن الحسن بن شمون، عن عبدالله بن عبدالرحمن الأصم، عن مسمع بن عبد الملك، عن أبي عبدالله عليه السلام : «أنَّ قوماً احتفروا زبيه للأسد باليمن فوق فيها الأسد فازد حم الناس عليها ينظرون إلى الأسد فوق فيها رجل فتعلق الآخر باخر والآخر باخر فجر لهم الأسد فمنهم من مات من جراحه الأسد ومنهم من أُخرج فمات فتشاجروا في ذلك حتى أخذوا السيف، فقال أمير المؤمنين عليه السلام : هلموا أقضى بينكم فقضى أنَّ للأول ربع الديه وللثاني ثلث الديه وللثالث نصف الديه وللرابع الديه كامله وجعل ذلك على قبائل الذين ازدحموا فرضى بعض القوم وسخط بعض فرفع ذلك إلى النبي صلى الله عليه وآله وأخبر بقضاء أمير المؤمنين عليه السلام فأجازه»^(١).

وقد ذكر صاحب الجواهر قدس سره^(٢) في توجيه الروايه بحمل حفر الزبيه بقصد العداون، وحيث إنَّ موت الأول مستند إلى حفرها وإلى وقوع الثاني والثالث والرابع ووقوعهم عليه نتيجة تعلقه بالثانى فيكون دمه هدراً بالإضافة إلى الواقع عليه ويبقى له ربع الديه على الحافر، وأما الثالث لأهل الثاني؛ لأنَّ موته مستند إلى جذب الأول ووقوع الثالث والرابع عليه وحيث إنَّ وقوعهما نتيجة جذبه يكون له ثلث الديه

ص: ١١٩

١- (١) الكافي ٧ : ٢٨٦ ، الحديث ٢.

٢- (٢) جواهر الكلام ٤٣ : ١٥٨.

ولو جذب إنسانٌ غيره إلى بئر، فوقع المجدوب، فمات الجاذب بوقوعه عليه، فالجاذب هدر[1]. ولو مات المجدوب، خسنه الجاذب لاستقلاله باتفاقه. ولو ماتا: فالأول هدر، وعليه ديه الثاني في ماله.

الشرح:

بجذب الأول وثلاً ديته لاستناده إلى جذبه يكون هدرًا ويكون للثالث نصف الديه؛ لأنّ موته مستند إلى جذب الثاني ووقوع الرابع عليه بالإضافة إلى وقوع الرابع دمه هدر، وبالإضافة إلى جذب الثاني يكون له نصف الديه، وأمّا الرابع فموته مستند إلى الجذب فقط فيكون له الديه كامله.

ولكن لا يخفى ما فى التوجيه فإنّ ظاهر الرواية فرض حفر الزبيه للأسد فلا عدوان فيه، وإنّ موتهم ولا أقل بعوضهم بجرح الأسد لا وقوع الآخرين عليه، ولأنّ موت الثالث مستند إلى جذب الأول والثانى ووقوع الرابع عليه فيكون إحدى الجنایات الثلاث هدراً فمن فعله فلا بدّ من أن يكون بالحساب المذكور لأهله ثلثا الدية لا نصفها.

أضف إلى ذلك أن ظاهر الرواية كون ما ورد فيها من الديه لكل من أهل المقتولين على الذين ازدحروا لا. أن الربع لأهل المقتول الأول على حافري الرثى، وال الصحيح أن الرواية ضعيفه سندًا لأن فيه سهل بن زياد ومحمد بن الحسن بن شمون وعبد الله بن عبد الرحمن الأصم وليس فيهم توثيق بل ورد في كل واحد منهم التضييف، مع كونها معرض عنها عند المشهور.

لو حذب انسان غیرہ الی پئے

[١] هذا فيما إذا مات الجاذب بوقوع المجدوب عليه من غير تعّمد.

وأماماً إذا تعمّد بالوقوع عليه ومات الجاذب بذلك من غير قصد قتله يكون على المجنوب نصف الديه في ماله؛ لأنّ موته مستند إلى جذبه الثاني وإلى وقوع المجنوب عليه عمداً.

ولو جذب الثاني ثالثاً، فماتوا بوقوع كلّ واحد منهم على صاحبه، فالأول مات بفعله وفعل الثاني فيسقط نصف ديته^[١] ويضمن الثاني النصف، والثاني مات بجذبه الثالث عليه وجذب الأول فيضمن الأول نصف ديته ولا ضمان على الثالث، وللثالث الديه. فإن رجحنا المباشره، فديته على الثاني. وإن شرّكنا بين القابض والجاذب، فالديه على الأول والثاني نصفين.

ولو جذب الثالث رابعاً، فمات بعض على بعض، فللأول ثلثا الديه لأنّه مات بجذبه الثاني عليه، وبجذب الثاني الثالث عليه، وبجذب الثالث الرابع، فيسقط ما قبل فعله ويبقى الثثان على الثاني والثالث، ولا ضمان على الرابع. وللثانى ثلثا الديه أيضاً، لأنّه مات بجذب الأول، وبجذبه الثالث وهو فعل نفسه، وبجذب الثالث الرابع عليه، فيسقط ما قبل فعله ويجب الثثان على الأول والثالث. وللثالث ثلث الديه أيضاً لأنّه مات بجذبه الرابع، وبجذب الثنائى والأول له، أمّا الرابع فليس عليه شيء، وله الديه كامله. فإن رجحنا المباشره فديته عليه. وإن شرّكنا، كانت ديته أثلاثاً بين الأول والثاني والثالث.

الشرح:

كما أنه إذا مات المجنوب بوقوعه في البئر يكون ديته على الجاذب لكون التلف مستند إلى الجاذب، بل قد يكون على الجاذب القصاص إذا كان بقصده أو كان الوقع فيه قاتل عاده.

وممّا ذكر يظهر أنه إن مات كلّ منهما فالجاذب ديته هدر وعليه ديه المجنوب في ماله حتى فيما كان جذبه الثاني بقصد قتله بناءً على أنّ مع تعدّر القصاص ينتقل الحقّ إلى الديه في مال القاتل.

[١] لا يخفى أنّ الأول وإن مات بفعل نفسه وفعل الثنائى حيث جذب الثنائى الثالث إلا أنّ الأول مشترك مع الثنائى في جذبه الثالث حيث أنه لو لا جذبه الثنائى إلى البئر لم يكن جذب الثنائى الثالث.

الشرح:

وبتعمير آخر، الأول في جذبه الثاني مستقلٌ وفي جذب الثالث مشترك مع الثاني فنصف ديته هدر بجذبه الثاني والنصف الآخر من الديه نصفه أيضاً هدر فيكون على الأول ثلاثة أرباع ديه للثاني، وعلى الثاني ربع الديه للأول فيقع التهاتر في الرابع فيكون على الأول للثاني نصف الديه وديه الثالث كاملاً على الأول والثاني بنصفين لاشراكهما في جذبه إلى البئر.

ولو جذب الثالث أيضاً الرابع إلى البئر تكون ديه الرابع على الأول والثاني والثالث أثلاثاً لاشراكهم في جذبه.

ولو جذب الرابع الخامس تكون ديه الخامس على الأربع أرباعاً وهكذا.

وعلى الجملة، لاـ وجه لترجيح الجذب مباشره على الجذب بالواسطه لاستناد موت المجدوب إلى كلا الجذبيـن، ففي مسأله السقوط في زيـه الأـسد ونحوـها مـما يـكون السقوـط مـوجـباً لـلـموت، فـمع قـطـع النـظر عن صـحـيـحـه مـحـمـدـ بنـ قـيسـ كانـ مـوـتـ الثـانـيـ باـفـتـارـاسـ الأـسـدـ مـسـتـنـداًـ إـلـىـ تـعـلـقـ الـأـولـ بـالـثـانـيـ فـتـكـوـنـ دـيـهـ تـامـاًـ عـلـىـ الـأـولـ،ـ كـمـاـ أـنـ مـوـتـ الثـالـثـ بـجـرـحـهـ مـسـتـنـداًـ إـلـىـ تـعـلـقـ الـأـولـ بـالـثـانـيـ وـتـعـلـقـ الثـانـيـ بـالـثـالـثـ فـيـكـوـنـ عـلـىـ كـلـ مـنـهـمـاـ نـصـفـ الـدـيـهـ لـلـثـالـثـ،ـ وـمـعـ تـعـلـقـ الثـالـثـ بـالـرـابـعـ فـتـكـوـنـ تـامـ الـدـيـهـ عـلـىـ الـأـولـ وـالـثـانـيـ وـالـثـالـثـ أـثـلـاثـ لـاـسـتـنـادـ مـوـتـ الرـابـعـ إـلـىـ الـثـلـاثـ وـهـذـاـ مـعـ التـعـلـقـ مـعـ الـالـفـاتـ،ـ وـإـلـاـ يـكـوـنـ مـوـتـ مـنـ القـتـلـ خـطـاءـ فـتـكـوـنـ الـدـيـهـ عـلـىـ العـاقـلـهـ،ـ وـعـلـىـ كـلـ الـتـقـدـيرـيـنـ فـدـمـ الـأـولـ هـدـرـ لـعـدـمـ سـقـوـطـهـ إـلـىـ غـيرـهـ.

وعلى ذلك فـما ذـكـرـهـ المـاتـنـ قدـسـ سـرـهـ مـنـ أـنـ عـلـىـ الـأـولـ تـامـ الـدـيـهـ لـلـثـانـيـ وـنـصـفـ الـدـيـهـ لـلـثـالـثـ وـثـلـثـ الـدـيـهـ لـلـرـابـعـ،ـ وـعـلـىـ الثـانـيـ نـصـفـ الـدـيـهـ لـلـثـالـثـ وـثـلـثـ الـدـيـهـ لـلـرـابـعـ وـعـلـىـ الثـالـثـ أـيـضاًـ ثـلـثـ الـدـيـهـ لـلـرـابـعـ بـنـاءـ عـلـىـ التـشـريـكـ صـحـيـحـ.

الشرح:

ونظير ذلك إسقاط بعضهم بعضاً من شاهق بالتعلق بحيث يكون السقوط موجباً للموت بحيث لا دخل في موت الأول لفعل الثاني.

وأمّا إذا كان لفعل الثاني دخاله في موت الأول يكون الحكم كما ذكرنا من أن للأول ربع الديه على الثاني، وعلى الأول ثلاثة أرباع الديه للثاني فيقع التهاطل في ربع الديه فيكون على الأول للثاني نصف الديه.

ص: ١٢٣

سفید

ص ۱۲۴:

النظر الثالث

ص: ١٢٥

سفید

ص: ۱۲۶

اشاره

في الجنائيه على الأطراف والمقاصد ثلاثة:

(الأول): في ديه الأعضاء وكل ما لا تقدير فيه، وفيه الأرش [١].

الشرح:

النَّظَرُ الثَّالِثُ

المقصود الأول: في ديه الأعضاء

ما لا تقدير فيه وفيه الأرش

[١] المراد بالأعضاء أعيانها فإن ثبت في الجنائيه على عضو الديه فهو، وإن لا يتعين فيه الأرش ويسمى بالحاكمه أيضاً، وقالوا إن الحرج أصل في ديه الجنائيه على العبد والعبد أصل في الجنائيه على الحرج، فيما لم يكن في تلك الجنائيه تقدير الديه.

فإن ثبت في الجنائيه على عضو الحرج تمام الديه أو نصفها أو ثلثها وهكذا تكون تلك الجنائيه في العبد موجبه لتمام قيمته أو نصفها أو ثلثها وهكذا.

كما يدل على تبعيه المملوك الحرج، في تعين الديه مثل معتبره السكوني عن جعفر، عن أبيه، عن عليه السلام قال: «جرحات العبيد على نحو جراحات الأحرار في الشمن»[\(١\)](#).

وأمّا تعين أرش الجنائيه على الحرج يتبع أرش الجنائيه على المملوک، كما إذا كانت الجنائيه التي لا تقدير فيها موجبه لنزول قيمه العبد إلى نصفها أو نزولها إلى ثلثها وهكذا، يكون أرش تلك الجنائيه على الحرج نصف الديه أو ثلثها وهكذا.

فهذا وإن كان مشهوراً بين الأصحاب إلا أن إثباته بوجه يعتمد عليه مشكل.

ص: ١٢٧

١- (١) وسائل الشيعه ٢٩ : ٣٨٨ ، الباب ٨ من أبواب ديات الشجاع والجراح، الحديث ٢.

الشرح:

وأشكل من ذلك ما لو لم تكن الجنایه على المملوک بحيث لا توجب نزول قيمته وإن يذكر في بعض الكلمات أن الأمر في هذه الصوره بيد الحاكم فياخذ من الجنی مايرى فيه مصلحة.

بل يقال إن هذا يجرى حتى في الموارد التي تكون الجنایه على المملوک موجبه لنقصان قيمتها فياخذ الحاكم من الجنی على الحرر، ما يرى فيه مصلحة.

واستظهر ذلك من صحيحه عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «ديه اليد إذا قطعت خمسون من الإبل، وما كان جروحاً دون الاصطalam فيحکم به ذوا عدل منكم ومن لم يحکم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون»^(١).

ووجه الاستظهار أن ظاهر قوله عليه السلام : وما كان من الجروح من غير اصطلام وقطع يكون الثابت ما حکم به ذوا عدل، وحيث إن الحكم لا يصلح إلا من الحاكم يكون المراد أن الحاكم في حکمه يستعين بنظر ذوى عدل وتعيينهما فيكون هو المأخذ من الجنی.

وفي صحيحه أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: عندنا الجامعه، قلت: وما الجامعه؟ قال: صحيفه فيها كل حلال وحرام وكل شيء يحتاج إليه الناس حتى الأرش في الخدش وضرب بيده إلى فقال: أتاذن يا أبو محمد؟ قلت: جعلت فداك إنما أنا لك فاصنع ما شئت، فغمزني بيده وقال: حتى أرش هذا^(٢). ويستفاد أيضاً من هذه الصحيفه العفو عن الأرش وجواز الإذن فيما يوجبه إذا كان لغرض صحيح، كما يستفاد من ذلك تعين الأرش في مواردها واقعاً لا أن التعيين يدور مدار نظر الحاكم وتعيين ذوى عدل.

ص: ١٢٨

-١) وسائل الشیعه ٢٩ : ٢٨٨ ، الباب الأول من أبواب دیات الأعضاء ، الحديث ١٤ .

-٢) وسائل الشیعه ٢٩ : ٣٥٦ ، الباب ٤٨ من أبواب دیات الأعضاء ، الحديث الأول .

الشرح:

إلا أن يحمل ما في صحيحه عبدالله بن سنان على صوره عدم وصول التعين كما لا يبعد أن يكون ذلك مقتضى الجمع العرفي بينهما ويحسب حكم الحاكم كما ذكر صلحاً قهرياً ملزماً للطرفين.

وعلى الجملة، لا مناص من الالتزام في غير موارد ثبوت الديه بالأرش المفسر بالحكومة، لثلا يذهب حق امرئ مسلم هدرأ، كما ورد ذلك في موته أبي عبيده قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن أعمى فقاً عين صحيح فقال: «إنْ عمد الأعمى مثل الخطاء هذا فيه الديه في ماله فإن لم يكن له مال فالديه على الإمام ولا يبطل حق امرئ مسلم»^(١) بدعوى أن مورد هذه الموته وإن كانت الديه إلا أن التعليل لثبوتها يجري في موارد ثبوت الأرش أيضاً.

أقول: ظاهر صحيحه عبدالله بن سنان أن الثابت في الجراحه التي دون الاصطلام وقطع العضو ما يحكم به ذو اعدل ولو بإشراف الحاكم على ما مرّ، ولكن لا دلائل لها على أن المعيار في حكمهما أى شيء من ملاحظه الصلاح والمصلحة مع أن جهاتهما مختلفه بالإضافة إلى حال الجنائي والمجني عليه، فلا بد من أن يكون في بين ملاحظه جهه معينه تكون المعيار في حكمهما، وبما أن الأرش داخل في الديه وفي الجنائي على المملوك نسبة نزول قيمته بالجنائي لو لاهما، مع ما ورد في أن ديه العبد لا تتجاوز ديه الحر، ولو كانت قيمته ضعف ديه الحر يحسب قيمته مقدار ديه الحر بلا فرق بين ديه نفسه أو ديه أعضائه، فالجهه المعينه التي تصلاح ملاحظتها، في موارد الأرش في الجنائي على الحر إنما هي ملاحظه الأرش في الجنائي على المملوك.

نعم، إذا لم يمكن التعين بهذا النحو فمقتضى التعليل في موته أبي عبيده

ص: ١٢٩

١- (١) وسائل الشيعه ٢٩ : ٨٩ ، الباب ٣٥ من أبواب القصاص في النفس، الحديث الأول.

والتقدير في ثمانية عشر:

(الأول): الشعر وفي شعر الرأس الديه، وكذا في شعر اللحى. فإن نبتا، فقد قيل: في اللحى ثلث الديه، والروايه ضعيفه. والأشبه فيه وفي شعر الرأس الأرش إن نبت، وقال المفيد رحمه الله : في شعر الرأس إن لم ينبت منه دينار ولا أعلم المستند[١].

الشرح:

الحكم بما يراه الحاكم على ما مرّ من باب قطع المنازعه.

ما فيه تقدير

الشعر

[١] التزم قدس سره بأن ثبوت الديه في الجنائيه على الأعضاء في ثمانية عشر موضعًا، ويُتضح مواضع ثبوتهاو تعدادها بالتعرف إلى موارد ثبوتها، وذكر في الموضع الأول الشعر، فقال في إزاله شعر الرأس، بحيث لم ينبت بعد ذلك تمام الديه وكذا الحال في إزاله الشعر اللحى، وقيل إن نبت شعر اللحى ففي إزالته ثلث الديه والتزم قدس سره بأن الأظهر ثبوت الأرش إذا نبت شعر اللحى، وكذا في شعر الرأس؛ لأنّ الروايه الدالله على ثبوت ثلث الديه إذا نبت شعر اللحى بعد إزالته ضعيفه، كما أنّ ما ذكر المفيد قدس سره [\(١\)](#) والصادق في موضع من المقنع [\(٢\)](#) من أن ديه شعر الرأس إذا لم ينبت منه دينار، لا يعرف لذلك مستند.

ويستدلّ على ثبوت الديه الكامله في إزاله شعر الرأس بحيث لا ينبت بصحيحة سليمان بن خالد المرويه في الفقيه، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام : رجل صبّ ماءً حاراً على رأس رجل فامتعط شعره فلا ينبت أبداً قال: «عليه الديه»[\(٣\)](#).

ص ١٣٠

١- (١) المقنعه : ٧٥٦

٢- (٢) المقنع : ٥٣٠

٣- (٣) من لا يحضره الفقيه ٤ : ١٤٩ ، الحديث .٥٣٣٠

الشرح:

ويؤيد بروايه سلمه بن تمام قال: أهرق رجل قدرًا فيها مرق على رأس رجل فذهب شعره فاختصموا في ذلك إلى على عليه السلام فأجله سنه فلم ينبت شعره فقضى عليه بالديه [\(١\)](#).

وبمرسله على بن خالد (على بن حديد) عن بعض رجاله، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قلت: الرجل يدخل الحمام فصب عليه صاحب الحمام ماءً حاراً فيمتعط شعر رأسه فلا ينبت فقال: «عليه الديه كامله» [\(٢\)](#).

وقد يناقش في صحيحه سليمان بن خالد بأنه رواها الشيخ في التهذيب عن جعفر بن بشير، عن هشام بن سالم، عن سليمان بن خالد، وهذا عين سند الفقيه [\(٣\)](#)، هكذا قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام : رجل دخل الحمام فصب عليه ماء حار فامتعط شعر رأسه ولحيته فلا ينبت أبداً قال: «عليه الديه» [\(٤\)](#) وظاهرها ثبوت الديه في ذهاب شعر الرأس والله يه معاً لا في ذهاب كل من شعر الرأس أو اللحية.

وقد أتى في الجوادر رواية الفقيه بما ورد في إزالة شعر المرأة إذا لم ينبت، حيث ورد أن الثابت فيه الديه يعني ديه المرأة، مضافةً إلى التأييد بروايه سلمه بن تمام ومرسله على بن خالد (على بن حديد) فرجح أن يكون (الواو) في رواية التهذيب بمعنى (أو) مع أن رواية الفقيه أضبط من روايات التهذيب [\(٥\)](#).

ص: ١٣١

-١ (١) وسائل الشيعة ٢٩ : ٣٤٢ ، الباب ٣٧ من أبواب ديات الأعضاء ، الحديث ٣.

-٢ (٢) وسائل الشيعة ٢٩ : ٣٤١ ، الباب ٣٧ من أبواب ديات الأعضاء ، الحديث ٢.

-٣ (٣) من لا يحضره الفقيه ٤ : ١٤٩ ، الحديث ٥٣٣٠.

-٤ (٤) التهذيب ١٠ : ٢٥٠ ، الحديث ٢٤.

-٥ (٥) الجوادر ٤٣ : ١٧٠ .

الشرح:

أقول: لا- معين في البين لكون الرواية في الأصل هو ما رواه في الفقيه، وما ذكروا من روایه سلمه بن تمام والمرسله لا تفيadan شيئاً، ومن المحتمل أن يكون مرجع الضمير في روايـه الصدوق: «فامتعط شعره» هو الرجل لا رأس الرجل ولا يكون حينئذ بين الروايتين اختلاف في المدلول، ولا يبعد أيضاً أن يلتزم بأنـ في سقوط شعر الرأس واللحـيه بعمل واحد ثبت دـه النفس، وأمـا إذا كان كلـ منهما بعمل منفرداً يثبت الـديه لكـلـ منهما بـقريـنه معتبرـه السـكـونـي حيث ورد فيها ثـبـوت الـديـه فـي حلـق الـلـحـيـه قالـ: إنـ عـلـيـاـ عليهـ السـلامـ قـضـىـ فـيـ الـلـحـيـهـ إـذـاـ حـلـقـتـ فـلـمـ تـبـتـ الـدـيـهـ كـامـلـهـ،ـ إـذـاـ نـبـتـ فـثـلـثـ الـدـيـهـ (١).

ومـاـ فيـ عـبـارـهـ المـاتـنـ منـ أـنـ «الـرـوـايـهـ ضـعـيفـهـ»ـ لاـ يـمـكـنـ المسـاعـدهـ عـلـيـهـ،ـ اللـهـمـ إـلـاــ أـنـ يـقـالـ ضـعـفـ روـايـهـ السـكـونـيـ منـ جـهـهـ أـنـ السـكـونـيـ روـايـتهـ عنـ قـضـاءـ عـلـيـهـ السـلامـ حـيـثـ لمـ يـذـكـرـ الوـاسـطـهـ بـيـنـهـ وـبـيـنـ عـلـيـهـ السـلامـ لـكـونـهـ مـرـفـوعـهـ لـاـ منـ جـهـهـ الحـسـينـ بنـ يـزـيدـ التـوـفـلـيـ ليـقـالـ باـعـتـبارـهـ إـنـهـ مـنـ الـمعـارـيفـ،ـ أـوـ أـنـ عـمـلـ الـأـصـحـابـ بـرـوـايـاتـ السـكـونـيـ مـعـ كـوـنـ النـاقـلـ عـنـهـ التـوـفـلـيـ يـفـيدـ تـوـثـيقـهـ أـوـ لـغـيرـ ذـلـكـ،ـ وـيمـكـنـ أـنـ يـقـالـ لـاـ يـبـتـ مـنـ صـحـيـحـهـ هـشـامـ بـنـ سـالـمـ عـنـ سـلـيـمـانـ بـنـ خـالـدـ إـلـاـ ثـبـوتـ الـدـيـهـ فـيـ ذـهـابـ شـعـرـ الرـأـسـ وـالـلـحـيـهـ بـعـلـمـ وـاحـدـ،ـ وـأـمـاـ فـيـ ذـهـابـ كـلـ منـهـمـاـ مـنـفـرـداـ فـثـبـوتـ الـدـيـهـ لكـلـ منـهـمـاـ لـلـدـلـيلـ الدـالـ علىـ الـأـمـرـ العـامـ وـهـوـ أـنـ كـلـ ماـ مـنـ عـضـوـ فـيـ الـبـدـنـ وـاحـدـاـ فـيـهـ الـدـيـهـ،ـ وـمـاـ كـانـ اـثـنـانـ فـيـهـ نـصـفـ الـدـيـهـ.

ثـمـ إـنـ ثـبـوتـ الـدـيـهـ الـكـامـلـهـ فـيـ ذـهـابـ جـمـيعـ شـعـرـ الرـأـسـ أـوـ الـلـحـيـهـ،ـ وـأـمـاـ إـذـاـ كـانـ الـذاـهـبـ بـعـضـهـ فـقـالـواـ يـحـسـبـ بـمـقـدـارـ مـسـاحـتـهـ وـلـكـنـ لـاـ يـبـعدـ الـأـرـشـ إـلـاـ إـذـاـ كـانـ الـبـاقـيـ بـحـيـثـ يـلـحـقـ بـالـعـدـمـ،ـ وـعـلـىـ ذـلـكـ فـقـيـهـ صـورـهـ عـودـ الشـعـرـ السـاقـطـ الـأـحـوـطـ الـصـلـحـ فـيـ

ص: ١٣٢

١- (١) وسائل الشيعة ٢٩ : ٣٤١ ، الباب ٣٧ من أبواب ديات الأعضاء، الحديث الأول.

أمّا شعر المرأة ففيه ديتها، ولو نبت فيه مهرها [١].

الشرح:

أرش اللحى وتعين الأرشن في شعر الرأس.

شعر المرأة

[١] ذكر في الجوادر (١) عدم الخلاف في ذلك إلا أن الإسكافي، جعل فيما نبت شعرها ثلث ديتها (٢).

ويستدل على ذلك برواية عبد الله بن سنان التي ذكرها الشيخ في التهذيب في باب الحد في القياده، وفي باب ديات الأعضاء والجوارح، ففي الأول رواها عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن محمد بن سليمان، عن عبد الله بن سنان قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام أخبرني عن القواد ما حدّه؟ قال: لا حدّ على القواد، أليس إنما يعطى الأجر على أن يقود؟ إلى أن قال: قلت: جعلت فداك مما على رجل وثبت على امرأه فحلق رأسها؟ قال: يضرب ضرباً وجيعاً ويحبس في سجن المسلمين حتى يستبرأ شعرها فإن نبت أخذ منه مهر نسائها، وإن لم ينجبت أخذ منه الديه كاملاً خمسة آلاف درهم، قلت: فكيف مهر نسائها إن نبت شعرها؟ فقال: يابن سنان إن شعر المرأة وعذرتها شريكان في الجمال فإذا ذهب بأحدهما وجب لها المهر كاملاً (٣).

ورواها في ديات الأعضاء بإسناده عن محمد بن الحسن الصفار، عن إبراهيم بن هاشم، عن سليمان المنقري، عن عبد الله بن سنان قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: جعلت فداك مما على رجل وثبت على امرأه فحلق رأسها (٤). إلى آخر الحديث كما تقدم.

ص: ١٣٣

١- (١) جواهر الكلام ٤٣ : ١٧٤ .

٢- (٢) رياض المسائل ٢ : ٥٤٢ (الطبعه الحجريه).

٣- (٣) التهذيب ١٠ : ٦٤ ، الحديث الأول.

٤- (٤) التهذيب ١٠ : ٢٦٢ ، الحديث ٦٨ .

الشرح:

والرواية بحسب هذا النقل صحيحه أو موثقه فإن سليمان المنقري هو سليمان بن داود المنقري، وإن وقع الشك في كونه من أصحابنا إلا أنه ثبت له التوثيق، وأما محمد بن سليمان الواقع في سند الرواية الأولى فهو مردّد، ولا بعد في ثبوت النقل لإبراهيم بن هاشم بواسطة محمد بن سليمان تاره وسليمان بن داود المنقري أخرى.

وأماماً ما في الوسائل من توصيف محمد بن سليمان بالمنقري [\(١\)](#) فلم يظهر له وجه فإنه لم يوصف محمد بن سليمان بالمنقري لا في روايه الكليني ولا في روايه الشيخ، ولا في كتب الرجال مذكور.

نعم، وصفه الصدوق قدس سره بالبصرى ولكن لم يورد في الفقيه إلا صدرها الناظر إلى حد القواد [\(٢\)](#).

وكيف ما كان، فلا بأس بالالتزام بما ذكروه في ديه شعر رأس المرأة.

شعر الحاجين

[١] هذا منسوب إلى أكثر الأصحاب بل إلى المشهور.

ويستدل على ذلك بخبر أبي عمرو المتطلب حيث ورد في كتاب الفرائض لأمير المؤمنين عليه السلام الذي عرضه لأبي عبدالله عليه السلام : «إِنَّ أَصْبَحَ الْحَاجِبَ فَذَهَبَ شِعْرُهُ كَلَّهُ فَدِيتَهُ نَصْفَ دِيَهُ الْعَيْنِ مِئَتَا دِينَارًا وَخَمْسُونَ دِينَارًا فَمَا أَصْبَحَ مِنْهُ فَعْلٌ حَسَابٌ ذَلِكَ» [\(٣\)](#) وقد يناقش في الرواية بضعف السند.

وفيه لا مجال للمناقشة في السند فإن كتاب الفرائض الوارد فيه هذا الحكم

ص: ١٣٤

-١ - (١) وسائل الشيعه ٢٩ : ٣٣٤ ، الباب ٣٠ من أبواب ديات الأعضاء، الحديث الأول.

-٢ - (٢) من لا يحضره الفقيه ٤ : ٤٧ ، الحديث ٥٠٦١.

-٣ - (٣) وسائل الشيعه ٢٩ : ٢٨٩ ، الباب ٢ في أبواب ديات الأعضاء، الحديث ٣.

وفي كلّ واحده نصف ذلك، وما أصيّب منه فعلى الحساب [١]

الشرح:

عرضه يونس بن عبد الرحمن على الرضا عليه السلام وكذا الحسن بن فضال فقال عليه السلام: هو حقّ قد كان أمير المؤمنين عليه السلام يأمر عماله بذلك، روى ذلك الشيخ والكليني قدس سرهما ذلك بسند صحيح عن يونس وابن فضال قالاً: عرضنا كتاب الفرائض عن أمير المؤمنين عليه السلام على أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: هو حقّ [١].

وبهذا يظهر أنّ ما هو المحكى [٢] عن صاحب الغنيه والإاصباح [٣] من أنّ في ذهاب شعر الحاجبين معاً تمام الديه وفي ذهاب شعر أحدهما نصف الديه، لا يمكن المساعده عليه؛ فإنه لم يرد تحديد الديه بما ذكرها في شيء من الروايات، ولعلّهما أخذنا بما ورد في صحيحه عبدالله بن سنان، وغيرها «كلّ ما في الجسد اثنان فيها الديه الكامله وفي أحدهما نصفه وما كان واحد ففيه تمام الديه» [٤] ولكن ماورد فيها من قبيل المطلق والعام فيرفع اليه عنهم بالخطاب الخاص الوارد في مورد مع أنّ في شمول العام لمثل الحاجبين مما لا يكون من الأعضاء الأصلية تأملاً كما أشرنا آنفاً.

[١] قد ورد ذلك في ذيل الخبر المتقدّم فيتعين الأخذ بذلك، بل يذكر أنّ هذا يجري في إذهب شعر الرأس واللحيف أيضاً، ولكن قد تقدّم عدم ورود ذلك في إذهبهما فالمعنى هو الأخذ بالأرش وقد يبادر إلى الذهن أنّ الأرش يثبت في حلق الرأس أيضاً إذا لم يكن مقوّناً بالجنايه على بشرته كصب الماء الحار ونحوه كما كان ذلك مورد النصّ، وأما حلق اللحيف فقد ذكرنا أنّ الروايه ضعيفه لكونها مرفوعه ومع الغمض عن ذلك فلا يبعد أن يكون المراد الحلق مع إذهب جلد البشره بقرينه ما ورد فيه من فرض أنه لم ينبع بعد الحلق.

ص: ١٣٥

-١- (١) التهذيب ١٠ : ٢٩٥ ، الحديث ٢٦ ، والكافى ٧ : ٣٣٠ ، الحديث الأول، وفيه: هو صحيح.

-٢- حكاه السيد الخوئي في مبانی تکمله المنهاج ٢ : ٢٧١.

-٣- (٣) الغنيه: ٤١٧ ، الإاصباح : ٥٠٤.

-٤- وسائل الشيعه ٢٩ : ٢٨٧ ، الباب الأول من أبواب ديات الأعضاء، الحديث ١٢.

وفي الأهداب تردد.[١] قال في المبسوط والخلاف: الديه إن لم ينبع وفيها مع الأجفان ديتان. والأقرب السقوط حاله الانضمام، والأرش حاله الإنفراد.

وما عدا ذلك من الشعر لا تقدير فيه، استناداً إلى البراءه الأصليه[٢].

الشرح:

الأهداب

[١] الأهداب جمع الهدب بالضم والدال المهمله أو المعجمه هو الشعر النابت على الأجفان وإذا أزال الشعر عن الأجفان الأربعه فهل يكون عليه الديه أم يثبت الأرش؟ الظاهر هو الثاني لعدم ورود الديه فيه في شيء من الروايات.

والاستدلال على ذلك بما ورد في صحيحه عبدالله بن سنان وغيرها: «كُلَّ مَا فِي الْجَسَدِ اثْنَانِ فِيهِ الْدِيَهُ وَفِي وَاحِدٍ نَصْفُ الدِّيَهِ»^(١) لا تعمم الأجفان فضلاً عن الشعر النابت فيها فإنها في الجسد أربع.

وما حكاه الماتن قدس سره عن الشيخ قدس سره في الخلاف والمبسوط^(٢) لم يعلم له وجه غير ما ذكرنا من دعوى العموم المشار إليه.

وأيضاً ما ذكر فيهما أنه إذا ذهب الأهداب مع الأجفان يكون عليه ديتان ديه الأهداب وديه الأجفان لا يمكن المساعده عليه حيث إن مع إزالة الأجفان يكون ذهاب الأهداب تبعياً، يثبت في قطع الأجفان وشرتها، وبما أن الديه المذكوره في الأجفان أيضاً غير ثابت على ما يأتي؛ لأن العموم في صحيحه عبدالله بن سنان وكذا في صحيحه هشام لا تعمم ما في الجسد أربعه بل يثبت في شترها وقطعها ما يأتي في ديتها.

[٢] إنما تكون البراءه الأصليه بالإضافة إلى تقدير الديه، وأما إذا أزيل منفرداً وعد ذلك عيناً يثبت الأرش والحكومة، بل مطلقاً إذا وقع ذلك قهراً عليه لما تقدم.^(٣)

ص: ١٣٦

١- (١) وسائل الشيعه ٢٩ : ٢٨٣ و ٢٨٧ ، الباب الأول من أبواب موجبات الصمان، الحديث ١ و ١٢.

٢- (٢) المبسوط ٧ : ١٣٠ ، الخلاف ٥ : ١٩٧ ، المسأله ٦٧ ، والصفحه ٢٣٦ ، المسأله ٢٥.

٣- (٣) في الصفحة ١٢٩.

الثاني: العينان وفيهما الديه. وفي كل واحد نصف الديه. ويستوى الصحيحه والعمشاء والحولاء والجاحظه [١].

الشرح:

نعم، إذا كانت الإزالة تبعاً لإزاله العضو أو جلد البشره كما إذا كشط الجلد لم يكن فيه إلا ديه قطع العضو أو أرشن إزاله الجلد.

ديه العينين

[١] لا خلاف في أن الثابت في العينين معاً الديه الكامله وفي واحده منها نصف الديه.

ويدل عليه صحيحه عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «ما كان في الجسد منه اثنان ففيه نصف الديه مثل اليدين والعينين» [\(١\)](#).

وصحيحه الحلبى، عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يكسر ظهره، قال: «فيه الديه كامله وفي العينين الديه، وفي أحدهما نصف الديه» [\(٢\)](#).

وصحيحه هشام بن سالم، عن أبي عبدالله عليه السلام : «كل ما كان في الإنسان اثنان وفيهما الديه، وفي أحدهما نصف الديه، وما كان فيه واحد ففيه الديه» [\(٣\)](#) وهي على روايه الشيخ [\(٤\)](#) مضممه وعلى روايه الفقيه [\(٥\)](#) مسنده إلى أبي عبدالله عليه السلام .

ومقتضى الإطلاق في صحيحتي عبدالله بن سنان والحلبي عدم الفرق بين العين الصحيحه والعمشاء، والمراد بها العين الضعيفه البصر الذي لا يرى صاحبها الأشياء صافياً بحيث لضعفها يسيل دمعها كثيراً وبين العين الحولاء والعين

ص ١٣٧

-١ (١) وسائل الشيعه ٢٩ : ٢٨٣ ، الباب الأول من أبواب دييات الأعضاء، الحديث الأول.

-٢ (٢) وسائل الشيعه ٢٩ : ٢٨٤ ، الباب الأول من أبواب دييات الأعضاء، الحديث ٤.

-٣ (٣) وسائل الشيعه ٢٩ : ٢٨٧ ، الباب الأول من أبواب دييات الأعضاء، الحديث ١٢.

-٤ (٤) التهذيب ١٠ : ٢٥٨ ، الحديث ٥٣.

-٥ (٥) من لا يحضره الفقيه ٤ : ١٣٣ ، الحديث ٥٢٨٨.

وفي الأجلان الديه[١]. وفي تقدير كل جفن خلاف. قال في المبسوط: في كل الشرح:

الجاحظ والجهراء التي لا تبصر في الشمس وغير ذلك.

ديه الأجلان

[١] ثم إن الماتن قدس سره تعرض لديه الأجلان والتزم في جميعها الديه الكامله وقال في تقدير الديه في كل جفن خلاف، قال الشيخ في المبسوط في كل جفن ربع الديه^(١) وقال في الخلاف في الجفن الأعلى ثلثا الديه وفي الأسفل الثلث^(٢). وفي موضع آخر منه في الأعلى ثلث الديه وفي الأسفل النصف.

وعلى ذلك فلو شتر الجفن الأعلى والأسفل من عين واحده تكون ديتهما ناقصه عن ديه العين الواحده بسدس ولا يكون في شتر الأجلان وقطعها الديه الكامله بل الثابت الناقص من الديه الكامله بسدسين.

والمشهور بين الأصحاب أن في شترها جميعاً أو قطعها كذلك، تمام الديه استناداً إلى ما تقدم في أن كل ما في الجسد منه اثنان ففيه نصف الديه وفي الاثنين تمام الديه.

ولكن شموله للأجلان محل تأمل؛ لأن الأجلان أربع لا اثنان.

والظاهر أنه في شتر الجفن الأعلى ثلث الديه وفي السفل نصف ديه العين كما يشهد بذلك ما ورد في كتاب الفرائض الذي تقدم أن الكليني والشيخ روياه بسند صحيح عن الرضا عليه السلام حيث ورد فيه: «إن أُصيب شفر العين الأعلى فشتراه ثلث ديه العين منه دينار وسته وستون ديناراً وثلاثة دينار، وإن أُصيب شفر العين الأسفل فشتراه نصف ديه العين مئتا دينار وخمسون ديناراً» الحديث^(٣). وأماماً ما ذكر

ص: ١٣٨

-١ - (١) المبسوط ٧ : ١٣٠ .

-٢ - (٢) الخلاف ٥ : ٢٣٦ ، المسألة ٢٤ .

-٣ - (٣) وسائل الشيعه ٢٩ : ٢٨٩ ، الباب ٢ من أبواب ديات الأعضاء، الحديث ٣.

واحد ربع الديه. وفي الخلاف: في الأعلى ثلثا الديه، وفي الأسفل الثلث. وفي موضع آخر: في الأعلى ثلث الديه، وفي الأسفل النصف. وينقص على هذا التقدير سدس الديه والقول بهذا كثير. وفي الجناية على بعضها بحسب ديتها [١].

ولو قلعت مع العينين، لم يتداخل ديتها [٢].

الشرح:

الشيخ قدس سره في الخلاف من تقدير الديه في الجفن الأعلى بثلث الديه وفي الأسفل بالثلث [١].

فلا وجه له أصلًا حيث لم يرد في روايه، ودعوى الإجماع موهوم.

والمحض بناءً على ما في كتاب الفرائض تكون ديه الجفن الأعلى والأأسفل ناقصاً عن ديه العين الواحدة بسدس؛ لأنَّ الثلث الذي ديه الأعلى يساوي سدسين والسدسان يضاف إليهما النصف يعني ثلاثة أسداس فيصير المجموع خمسة أسداس.

فينقص من ديه العين الواحدة بسدس، والصحيح وإن ورد فيها (شتراً) إِلَّا أَنَّه لَوْ لَمْ يَعْمَلْ قطع الجفن يثبت الحكم فيه بالأولويه.

[١] هذا ورد في كتاب الفرائض في ذهاب شعر الحاجبين وكأنَّه لا خصوصيَّة لهما فيجري الحكم في الأجناف أيضاً، ويحتمل رجوع الضمير فيه إلى ما تقدَّم فيعم الأجنفان أيضاً.

[٢] وذلك فإنَّ الواقع جنایتان وفي كلِّ واحد منها ديه ولم يقم دليل على التداخل، والأصل أى مقتضى الإطلاق في خطاب كلِّ منهما الثبوت في كلا فرضي الانضمام والانفراد، وهذا بخلاف الأهداب حيث تذهب بذهاب الجفن فإنَّ الأهداب تابعة للأجنفان.

ص: ١٣٩

وفي العين الصحيحه من الأعور لديه كامله، إذا كان العور خلقه أو باقه من الله تعالى [١]. ولو استحق ديتها، كان في الصحيحه نصف الديه خمسائه دينار.

أما العوراء ففي خسفها روایتان [٢]، إحداهما ربع الديه. وهي متراكمة والأخرى ثلث الديه وهي مشهوره، سواء كانت خلقه أو بجنايه جان، ووهم هنا واهم فتوق زلل.

الشرح:

العين الصحيحه من الأعور

[١] هذا التقييد وقع في كلام المشهور حيث قيدوا ثبوت الديه الكامله في عين الأعور الصحيحه بما إذا كان أعوريته بحسب الخلقة الأصلية أو باقه من الله.

واما إذا كان بجنايه الآخر الموجب لاستحقاقه أخذ الديه فديه عينه الصحيحه خمسائه دينار وكأنه لا فرق بين أخذه الديه أم لا.

ولكن ما ورد في أن ديه العين الصحيحه من الأعور، الديه الكامله لم يرد فيه التقييد وليس في البين ما يوجه ففي صحيحه محمد بن قيس قال: قال أبو جعفر عليه السلام : «قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل أعور أصبت عينه الصحيحه ففقت أن تفقأ إحدى عيني صاحبه ويعقل له نصف الديه وإن شاء أخذ ديه كامله ويعفى عن عين صاحبه»[\(١\)](#).

وفي صحيحه الحلباني، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «في عين الأعور الديه كامله»[\(٢\)](#) والمراد عينه الصحيحه بقرينه ما تقدم وما يأتي في خسف عينه العوراء.

العين العوراء

[٢] المنسوب إلى المشهور أن في خسف العين العوراء أو قلعها ثلث الديه وإن

ص ١٤٠

-١ - (١) وسائل الشيعه ٢٩ : ١٨٠ ، الباب ١٧ من أبواب قصاص الطرف، الحديث الأول.

-٢ - (٢) وسائل الشيعه ٢٩ : ٣٣٠ ، الباب ٢٧ من أبواب ديات الأعضاء، الحديث الأول.

الشرح:

كان المحكى [\(١\)](#) عن الشيخ في النهاية الفرق بين الخسف والقلع فقال فإن قلع العين العوراء التي أخذت ديتها أو استحقها ولم يأخذها فنصف الديه وإن خسف بها ولم يقلعها ثلث ديتها [\(٢\)](#).

ولكن الظاهر عدم الفرق بينهما لما ورد في صحيحه بريد بن معاویه، عن أبي جعفر عليه السلام قال: «في لسان الأخرس وعين الأعمى وذكر الخصى وأثنى عليه ثلث الديه» [\(٣\)](#) ومقتضى إطلاقها عدم الفرق بين القلع والخسف كما أن مقتضاه عدم الفرق بين كون العور من الله سبحانه أو بالجناية أخذت ديتها أم لا.

وعن ابن إدريس وإن كان العور من الله تعالى فلا خلاف بين أصحابنا أن فيها ديتها كاملة خمسائه دينار [\(٤\)](#)، فلم يفرق بين الصحيحه والعوراء ولعل الماتن قدس سره يشير إلى ذلك بقوله ووهم هنا واهم إلخ.

وكيف كان في مقابل صحيحه بريد، روایتان:

إحداهما روایه عبدالله بن أبي جعفر، عن أبي عبدالله عليه السلام : في العين العوراء تكون قائمه فتخسف؟ فقال: «قضى فيها على بن أبي طالب عليه السلام نصف الديه في العين الصحيحه» [\(٥\)](#).

وروايه عبدالله بن سليمان، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل فقا عين رجل ذاهبه وهي قائمه، قال: «عليه ربع ديه العين» [\(٦\)](#) ولكن في سنهما أبوجميل وهو

ص: ١٤١

-١- (١) حکاہ ابن ادریس فی السرائر ٣: ٣٨١.

-٢- (٢) لا حظ عباره الشيخ في النهاية : ٧٦٥.

-٣- (٣) وسائل الشیعه ٢٩: ٣٣٦ ، الباب ٣١ من أبواب دیات الأعضاء، الحديث الأول.

-٤- (٤) السرائر ٣: ٣٨٢.

-٥- (٥) وسائل الشیعه ٢٩: ٣٣٣ ، الباب ٢٩ من أبواب دیات الأعضاء، الحديث الأول.

-٦- (٦) وسائل الشیعه ٢٩: ٣٣٤ ، الباب ٢٩ من أبواب دیات الأعضاء، الحديث ٢.

الشرح:

المفضل بن صالح ضعيف، وعبدالله بن سليمان مجهول، وكذا عبدالله بن أبي جعفر.

وقد ورد في صحيحه أبي بصير، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سأله بعض آل زراره عن رجل قطع لسان أخرين؟ فقال: «إن كان ولدته أمّه وهو آخرس فعليه ثلث الديه، وإن كان لسانه ذهب به وجع أو آفه بعد ما كان يتكلّم فإنّ على الذي قطع لسانه ثلث ديه لسانه، قال: وكذلك القضاء في العينين والجوارح، قال: وهكذا وجدناه في كتاب على عليه السلام»^(١) فلابد من حمل العينين على الاستغراق بمعنى أنّ في كلّ من العين العوراء أو الأعمى ثلث ديتها.

ثم إنّه قد تقدم أنّ الأعور إذا جنى على البصير فإنّ كان جناته عمدياً يقتضي منه كما يدلّ على ذلك صحيحه محمد بن قيس، قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: أعور فقا عين صحيح؟ قال: تفقأ عينه، قال: قلت: يبقى أعمى؟ قال: الحقّ أعماه^(٢). ونحوها غيرها.

وهذا بخلاف الأعمى فإنه قد تقدم أنّه لا يقتضي من الأعمى، بل تعلق به الديه في ماله كما يدلّ عليه موثقه أبي عبيده، قال: سألت أبي جعفر عليه السلام عن أعمى فقا عين صحيح؟ فقال: «إنّ عمد الأعمى مثل الخطاء هذا فيه الديه في ماله فإن لم يكن له مال فالديه على الإمام»^(٣) بل لا يحتاج هذا المورد إلى النصّ والرواية لعدم إمكان القصاص.

ويدل عليه أيضاً صحيحه محمد الحلبي^(٤).

ص ١٤٢:

-١) وسائل الشيعة ٢٩: ٣٣٦ ، الباب ٣١ من أبواب ديات الأعضاء، الحديث ٢.

-٢) وسائل الشيعة ٢٩: ١٧٨ ، الباب ١٥ من أبواب قصاصات الطرف، الحديث الأول.

-٣) وسائل الشيعة ٢٩: ٨٩ ، الباب ٣٥ من أبواب القصاص في النفس، الحديث الأول.

-٤) وسائل الشيعة ٢٩: ٣٩٩ ، الباب ١٠ من أبواب العاقلة، الحديث الأول.

الثالث: الأنف وفيه الديه كامله إذا استؤصل [١]. وكذا لو قطع مارنه، وهو ما لأن منه.

الشرح:

بقى في المقام أمر: وهو أنّه إذا كان عين شخص قائمها فقلعها أو خسفها جان وقال المجنى عليه إنّها كانت صحيحة تبصر وادعى الجانى أنّها كانت قائمها لا تبصر، فالمشهور على أنّه ثبت ديه العين العوراء أى ثلث ديه العين، ويحلف على نفيما يقول المجنى عليه وذلك لأصاله براءه ذمه الجانى عن الزائد الذى يدعى المجنى عليه فيكون منكراً فيحلف.

ولكن يختص ذلك بما إذا لم تكن عينه قبل ذلك صحيحة، وإنّ كان مقتضى الاستصحاب كونها صحيحة وأنّ قلعها أو خسفها خمسائه دينار.

بل يأتي عند تعرض الماتن قدس سره أنّ قول المجنى عليه مطابق لأصاله الصحّة الجاريه في الإنسان كما يجري في غيره فإن لم يكن للجانى طريق إلى إثبات كونها عوراء، يحكم بثبوت ديه العين الصحيحة، ويأتي عند تعرض الماتن لذلك أنّ الشارع حكم بثبوت خمسائه دينار في العين، وقد خرج عن ذلك العين العوراء فيمكن إحراز عدم كونها عوراء بالاستصحاب في العدم الأزلّي، ولا يعارض بالاستصحاب في عدم كونها صحيحة حيث ذكرنا أنّ الصحّة لم تؤخذ في موضوع الديه وإثبات كونها عوراء بذلك الاستصحاب من الأصل المثبت.

ديه الأنف

[١] قد ذكر الماتن عليه السلام أنّ الأنف إذا استؤصل أى قطع كله أو قطع مارنه وهو ما لأن منه أو كسر ففسد ففي كل من الفروض الثلاثه تمام الديه لما تقدّم من صحيحه هشام بن سالم، عن أبي عبد الله عليه السلام: «كلّ ما في الإنسان اثنان ففيهما الديه وفي أحدهما نصف الديه وما كان فيه واحد ففيه الديه»[\(١\)](#).

ص: ١٤٣

١- (١) وسائل الشيعه ٢٩ : ٢٨٧ ، الباب الأول، من أبواب ديات الأعضاء، الحديث ١٢.

الشرح:

وفي صحيحه الحلبى عن أبي عبدالله عليه السلام : «وفي الأنف إذا قطع المارن الديه»[\(١\)](#).

وصححه عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام : «في الأنف إذا استوصل جدعة الديه» الحديث[\(٢\)](#).

وفي معتبره زراره، عن أبي عبدالله عليه السلام : «وفي الأنف إذا قطع المارن الديه»[\(٣\)](#).

وموثقه سماعه، عن أبي عبدالله عليه السلام : «وفي الأنف إذا قطع الديه كامله»[\(٤\)](#).

وفي موثقته التي رواها الشيخ قال: سألت إلى أن قال وفي الأنف إذا قطع المارن الديه كامله[\(٥\)](#).

والمحكى[\(٦\)](#) عن الشيخ عليه السلام في المبسوط أنّ في قطع المارن تمام الديه، وهو أى المارن دون قصبه الأنف فيكون المنحرzin وال حاجز بينهما إلى القصبه وإذا قطع المارن مع القصبه كان في المارن الديه أى كامله ففي القصبه الحكمه.

وحكى ذلك عن الوسيله والعلّامه في التحرير والشهيد في الروضه[\(٧\)](#) واختاره في الرياض[\(٨\)](#).

ص: ١٤٤

-١) وسائل الشيعه ٢٩ : ٢٨٤ ، الباب الأول، من أبواب ديات الأعضاء، الحديث ٤.

-٢) وسائل الشيعه ٢٩ : ٢٨٥ ، الباب الأول، من أبواب ديات الأعضاء، الحديث ٥.

-٣) وسائل الشيعه ٢٩ : ٢٨٥ ، الباب الأول، من أبواب ديات الأعضاء، الحديث ٦.

-٤) وسائل الشيعه ٢٩ : ٢٨٦ ، الباب الأول، من أبواب ديات الأعضاء، الحديث ٧.

-٥) التهذيب ١٠ : ٢٤٦ ، الحديث ٨.

-٦) حكايه العلّامه في المختلف ٩ : ٤٥٣ ، وانظر المبسوط ٧ : ٩٥ ٩٥.

-٧) حكايه عنهم النجفي في جواهر الكلام ٤٣ : ٤٤٧ ، والتحرير ٢ : ٢٦٩ ، (الطبعه الحجريه)، والروضه البهيه ١٠ : ٢٠٧.

-٨) رياض المسائل ٢ : ٥٤٤ ، (الطبعه الحجريه).

وكذا لو كسر فسد [١].

الشرح:

ومستندهم أنه إذا كانت الديه كامله فى المارن فالزائد عنه أى قطع القصبه كلاً أو بعضاً جنابه لا تخلو عن عوض وإذا لم تعين الديه يكون فيه الأرش والحكومه.

ولكن لا يخفى أنه إذا كان قطع القصبه بجنابه أخرى لا يبعد ما ذكروه.

وأماماً إذا كان بجنابه واحده فلا يمكن المساعده عليه لما تقدم من أن قطع الأنف يوجب الديه سواء استؤصل كله أو قطع المارن منه كما يظهر ذلك مما تقدم من الروايات خصوصاً صحيحه عبدالله بن سنان، وموثقه سماعيه حيث حدد في قطع الأنف الديه، بالديه الكامله اللازمه لها نفي الزائد.

وعلى الجمله، نفي الزائد في المقام مستفاد من الروايات.

ولو لم يكن في بين إلا خصوص الروايات الوارده في قطع المارن تعين القول أيضاً بما ذكر لما دل على أن كل عضو في البدن واحد فيه الديه الكامله.

نعم، لو كان قطع القصبه أو شيء منها بجنابه أخرى تعين فيه الحكمه كما ذكرنا ولو لم يكن روايات قطع المارن كان المتعين في قطعه الحكمه اللهم إلا أن يقال إن قطع الأنف الوارد في الروايات كقطع الذكر يعم قطع الكل أو البعض.

كسر الأنف

[١] وجوب الديه الكامله فيما إذا انكسر الأنف وفسد مما التزم به الشیخان والحلبی وابن حمزة والعلّامه وولده والشهیدان.

وغيرهم بل عن الرياض لم يعلم فيه خلاف ويقال إن فساده كالإبانه، وقد ذكر في الروض أن المراد من فساده سقوطه لا صيرورته أشد الذي يأتي حكمه [\(١\)](#).

ص ١٤٥

- (١) حکاه عنه النجفی في جواهر الكلام ٤٣ : ١٩١. الرياض ٢ : ٥٤٤ ، (الطبعه القديمه).

ولو جبر على غير عيب فمئه دينار [١].

الشرح:

وفي [الجواهر](#) (١) ظاهر كلام الأصحاب أن المراد من الفساد أعم من السقوط واستدل قدس سره بما ورد في صحيحه هشام بن سالم: كل ما في البدن واحد وفيه الديه (٢). فإنه بإطلاقه يعم الإفساد الذي يعد من ذهاب العضو.

أقول: لو كان الكسر الموجب للإفساد بحيث أوجب ذهاب الأنف أو المارن منه وفيه الديه كامله لما تقدم، وإلا فالحكم بأن فيه تمام الديه مشكل ولا بد فيه من الرجوع إلى الحكم.

والاستدلال بالديه كامله مع عدم ذهاب الأنف أو المارن بما ورد في صحيحه هشام بن سالم لا يمكن المساعدة عليه فإن ظاهرها ذهاب ما في البدن لا بقاوه فيه معيوباً كالعضو المشلول.

لو جبر الأنف على غير عيب

[١] قد ذكر في الجواهر بعد نقل ذلك عن جماعة وعن الغنيه الإجماع وأنه الحجه بعد تبيينه: يفهم ذلك مما ورد في خبر طريف من ثبوت المائه في كسر الظهر إذا جبر على غير عيب من أن ذلك كذلك في كل ما كان في كسره الديه (٣)، أي الديه الكامله وأنه إذا جبر من غير عيب تكون الديه مئه دينار ويدخل فيه ما نحن فيه.

أقول: لا- يخفى ما فيه فإن ما ورد في معتبره طريف أن في كسر الظهر إذا جبر من غير عيب مئه دينار (٤)، وليس فيه أي دليل على أنه حكم كلى في كل ما كان في كسره الديه كامله، وعلى تقدير الإغماض لم تثبت الديه الكامله في كسر الأنف

ص ١٤٦

-١- (١) جواهر الكلام ٤٣: ١٩١ - ١٩٢.

-٢- (٢) وسائل الشيعه ٢٩: ٢٨٧ ، الباب الأول، من أبواب ديات الأعضاء، الحديث ١٢.

-٣- (٣) جواهر الكلام ٤٣: ١٩٢ ، وانظر الغنيه: ٤١٧.

-٤- (٤) وسائل الشيعه ٢٩: ٣٠٤ - ٣٠٥ ، الباب ١٣ من أبواب ديات الأعضاء، الحديث الأول.

وفي شلله ثلثا ديته [١].

الشرح:

على ما تقدم فالمتحصل المرجع مع البرء وعدمه الحكومه.

شلل الأنف

[١] هذا الحكم لا يختص بشلل الأنف بل ذكر أصحابنا أنّ في شلل كلّ عضو فيه الديه أي عين له ديه ففي شلله ثلثا تلك الديه، وبما أنّ الديه في الأنف مقدر وهو الديه الكامله إذا استؤصل جدعاً أو قطع مارنه، يكون في الجنائيه الموجه لشلله ثلثا الديه الكامله.

ويستدلّ على القاعده الكلية بصحيحة الفضيل بن يسار على روايه الكليني قدس سره قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الذراع إذا ضرب فانكسر منه الزند، قال: إذا بيسّت منه الكف فشلت أصابع الكف كلّها فإنّ فيها ثلثي الديه ديه اليدين، قال: وإن شلت بعض الأصابع وبقي بعض فإنّ في كل إصبع شلت ثلثي ديتها، قال: وكذلك الحكم في الساق والقدم إذا شلت أصابع القدم [\(١\)](#).

ووجه الاستدلال أنّ قوله عليه السلام : «وكذلك الحكم في الساق والبدن» ظاهر عدم خصوصيه لليد وأنّ الحكم المذكور جاري في كلّ عضو يكون مشلولاً بالجنائيه.

ويمكن أن يستفاد ذلك مما ورد في قطع ذكر الخصى أو أنثيه من أن في قطع كلّ منها ثلث الديه وكذلك ما ورد في قطع لسان الآخرين [\(٢\)](#)، بل ما ورد في قطع اليدين الشلاء من أنّ فيها ثلث ديه اليدين [\(٣\)](#).

وفي روايه الحكم بن عتيه قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن أصابع اليدين

ص: ١٤٧

-١ - (١) وسائل الشيعه ٢٩ : ٣٤٧ ، الباب ٣٩ من أبواب ديات الأعضاء، الحديث ٥.

-٢ - (٢) وسائل الشيعه ٢٩ : ٣٣٦ ، الباب ٣١ من أبواب ديات الأعضاء، الحديث الأول.

-٣ - (٣) وسائل الشيعه ٢٩ : ٢٨٧ ، الباب الأول من أبواب ديات الأعضاء، الحديث ١٣.

الشرح:

والرجلين إلى أن قال: وكلما كان من شلل فهو على الثلث من ديه الصلاح [\(١\)](#).

ووجه الاستفاده هو أن الشلل يوجب ذهاب ثلثي الديه فيكون على الجانبي الموجب جناته الشلل ثلثا الديه.

ولكن في مقابل ذلك بعض الروايات الدالة على أن في الجنائي الموجب لشلل العضو تمام ديه العضو كصححه الحلبى، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «في الإصبع عشر الديه إذا قطعت من أصلها أو شلت» [\(٢\)](#) وموثقه زراره عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «في الإصبع عشر من الإبل إذا قطعت من أصلها أو شلت» [\(٣\)](#) وفي صحيحه يونس بن عبد الرحمن الذي عرض على الرضا عليه السلام كتاب الديات: والشلل في اليدين كلتا هما ألف دينار وشلل الرجلين ألف دينار [\(٤\)](#)، ولكن لا بد في المعارضه مع صحيحه الفضيل بن يسار وغيرها حملها على التقيه؛ لأن تساوى الشلل وقطع العضو محكم عن بعض العامه.

لا يقال: كيف تحمل ما في كتاب ظريف على التقيه مع أن المحكم عن الرضا عليه السلام بسند صحيح أنه عليه السلام قال: إنه حق [\(٥\)](#).

فإنه يقال: إن ما ورد في الصحيح عن الرضا عليه السلام كون الكتاب المسؤول عنه حقاً صدر ما فيه عن أمير المؤمنين عليه السلام وأماماً إنه لم يكن فيه حكم صدر عن أمير المؤمنين عليه السلام لرعايه التقيه كما صدر ذلك عن سائر الأئمه عليهم السلام فلا دلاله فيه

ص: ١٤٨

-١ - (١) وسائل الشيعه ٢٩ : ٣٤٥ ، الباب ٣٩ من أبواب ديات الأعضاء، الحديث الأول.

-٢ - (٢) وسائل الشيعه ٢٩ : ٣٤٦ ، الباب ٣٩ من أبواب ديات الأعضاء، الحديث ٣.

-٣ - (٣) وسائل الشيعه ٢٩ : ٣٤٨ ، الباب ٣٩ من أبواب ديات الأعضاء، الحديث ٨.

-٤ - (٤) وسائل الشيعه ٢٩ : ٢٨٣ ، الباب الأول من أبواب ديات الأعضاء، الحديث ٢.

-٥ - (٥) وسائل الشيعه ٢٩ : ٢٩٠ ، الباب ٢ من أبواب ديات الأعضاء، الحديث ٥.

وفي الروثة وهي الحاجز بين المنخررين نصف الديه^[١]. وقال ابن بابويه: هي مجمع المارن. وقال أهل اللغة هي طرف المارن.

الشرح:

على ذلك؛ ولذا لم يجر دأب العلماء على تقديم ما فيه على سائر الروايات إذا كانت على تعارض لما فيه، بل يعمل بما في هذا الكتاب مع عدم المعارضة أو عدم كون المعارض معتبره في نفسها.

وربما يقال بعد تعارض الروايتين يكون المرجع الأصل العملي ومقتضاه الاكتفاء بالثنين لجريان أصاله البراءه عن ضمان الزائد.

وفيه كون الثنين متيقناً مبني على اعتبار ما دلّ على أنّ الديه في شلل كلّ عضو ثلثا ديته وإذا سقط بالمعارضه فلا يمكن الالتزام بأأنّ الثنين متيقّن.

ودعوى أنّ المعارضه بينهما في لزوم الزائد على الثنين وعدم لزومه لا في أصل لزوم الثنين.

لا- يمكن المساعده عليها فإنّه مبني على اعتبار الدلاله الالتزاميه بعد سقوط المتعارضين عن الاعتبار في دلالتهما المطابقيه أو اعتبارهما في الدلاله التضميته المرتبه بالدلالة المطابقيه بعد سقوطهما عن الاعتبار فيها.

ديه الروثة

[١] المحكى عن جمله من الأصحاب أنّ في استئصال الروثة من الأنف نصف الديه كما عن الشيختين وابن حمزه والعلامة وقد نسب هذا القول في كشف اللثام إلى الأكثر والشهيد الثاني في المسالك إلى المشهور^(١).

ويستدلّ على ذلك بما في كتاب ظريف عن أمير المؤمنين عليه السلام في الأنف، قال:

ص: ١٤٩

- (١) حكاية النجفي في جواهر الكلام : ٤٣ ، وانظر المقنعه : ١٩٥ ، والنهاية : ٧٧٦ ، الوسيط : ٤٤٧ ، إرشاد الأذهان : ٢ ، كشف اللثام ٢ : ٤٩٩ (الطبعه القديمه)، المسالك ١٥ : ٤٠٩ .

وفي أحد المنخرین نصف الديه، لأنّه إذهب نصف المنفعه، وهو اختياره في المبسوط [١].

الشرح:

«فإن قطع روثة الأنف وهي طرفه فديته خمسمائه دينار وإن أنفذه فيه نافذه لا تنسد بسهم أو رمح فديته ثلاثة دينار وثلاثة وثلاثون ديناراً وثلث دينار، وإن كانت نافذه فبرأت والتأمت فديتها خمس ديه (روثة) الأنف مئتا دينار فما أُصيّب منه فعلى حساب ذلك، وإن كانت نافذه في إحدى المنخرين إلى الخيشوم وهو الحاجز بين المنخرين فديتها عشر ديه روثة الأنف خمسون ديناراً؛ لأنّه النصف، وإن كانت نافذه في إحدى المنخرين أو الخيشوم إلى المنخر الآخر فديتها ستة وستون ديناراً وثلثا دينار»^(١).

وقد وقع الخلاف في بيان المراد من الروثة فقد فسّرها الماتن قدس سره بأنّها الحاجز بين المنخرين ولكن في الصحيحه المتقدّمه قوله عليه صلوات الله وسلامه: وإن كانت نافذه في إحدى المنخرين إلى الخيشوم، وأن الحاجز بينهما هو الخيشوم و يؤيد ذلك أنّ ما في روایه الكلینی قدس سره من تفسیر روثة الأنف بطرفه^(٢) هو المراد من الروثة وهو الطرف الذي يقطر منه دم الرعاف، ولعلّ هذا هو المراد من قول جماعه^(٣)، أنّهما مجمع المارن.

وظاهر الشهید قدس سره أنّ في الروثة بالمعنى المذكور ثلث الديه لا نصفها لأنّ الأنف له ثلاثة أجزاء فيقسم الديه عليها^(٤).

ديه أحد المنخرين

[١] إذا قطع من الأنف أحد المنخرين يثبت نصف الديه عند الشيخ قدس سره على ما

ص: ١٥٠

-١ (١) وسائل الشيعه ٢٩ : ٢٩٣ ، الباب ٤ من أبواب ديات الأعضاء، الحديث الأول.

-٢ (٢) الكافي ٧ : ٣٣٠ - ٣٣١ ، الحديث ٢.

-٣ (٣) منهم ابن بابويه في من لا يحضره الفقيه ٤ : ٨١ ، وفخر المحققين في إيضاح الفوائد ٤ : ٦٨٨.

-٤ (٤) مسالك الأفهام ١٥ : ٤٠٩.

وفي رواية غياث عن أبي جعفر عليه السلام ، عن أبيه عليه السلام ، عن على عليه السلام : ثلث الديه . وكذا في رواية عبد الرحمن العززمي ، عن أبي جعفر عن أبيه عليهم السلام ، وفي الرواية ضعف ، غير أن العمل بمضمونها أشبه .

الشرح :

في مبسوطه وقد علل ذلك بأن مع قطعه يذهب نصف المنفعه ونصف الجمال فيكون فيه نصف الديه [\(١\)](#) لا محالة .

ويضاف إلى ذلك ما ورد في صحيحه عبدالله بن سنان وصحيحه هشام بن سالم كل ما في الإنسان اثنان فيهما الديه وفي أحدهما نصفها [\(٢\)](#) كما في الأولى من الصحيحتين .

وفيه أن الأنف يعد في الإنسان وغيره عضواً واحداً لا أنه عضوان .

وأمام التعليل المذكور فهو كماترى فإن قطع أحد المنخرين مع قطعهما معاً سيان في ذهب الجمال وذهب نصف المنفعه لا يعد ذهب العضو .

ودعوى الإجماع عليه أو نسبته إلى مذهبنا [\(٣\)](#) أيضاً كماترى فإنه قد يقال كما عن جماعه بل المحكى [\(٤\)](#) عن ابن زهره الإجماع على أن فيه ربع الديه [\(٥\)](#)، وهذا أيضاً لا دليل عليه ولعلهم حسروا الأنف أربعة أجزاء .

وقد ذكر الماتن أن في رواية غياث ديته ثلث الديه وقد روی في الوسائل عن الشيخ باسناده ، عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن العباس بن معروف ، عن الحسن بن محمد بن يحيى ، عن غياث ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن على عليه السلام أنه قضى

ص ١٥١

-١- (١) المبسوط ٧ : ١٣١ .

-٢- (٢) وسائل الشيعه ٢٩ : ٢٨٣ و ٢٨٧ ، الباب الأول من أبواب ديات الأعضاء ، الحديث ١ و ١٢ .

-٣- (٣) المبسوط ٧ : ١٣١ .

-٤- (٤) حكاہ ابن فهد في المهدب الرابع ٥ : ٣١٨ .

-٥- (٥) غنيه النزوع : ٤١٧ .

الرابع: الأذنان وفيهما الديه. وفي كلّ واحده نصف الديه [١].

الشرح:

فِي شَحْمِهِ الْأَذْنِ بَلْثُ دِيهِ الْأَذْنِ وَفِي الإِصْبَعِ الزَّائِدِ ثَلَاثُ دِيهِ الإِصْبَعِ، وَفِي كُلِّ جَانِبِ مِنَ الْأَنْفِ ثَلَاثُ دِيهِ الْأَنْفِ [١].

وَلَا يَخْفَى أَنَّ السِّنْدَ فِي نَسْخَةِ التَّهْذِيبِ [٢] أَيْضًا كَذَلِكَ إِلَّا أَنَّ فِيهِ اشْتِبَاهًا، وَالصَّحِيفَ العَبَاسِ بْنَ مَعْرُوفَ، عَنْ الْحَسَنِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ غَيَاثٍ؛ لِتَعْدُدِ رِوَايَاتِ الْعَبَاسِ بْنِ مَعْرُوفَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، وَمُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى هُوَ الْخَزَارُ الَّذِي يَرُوَى عَنْ غَيَاثٍ رِوَايَاتٍ مُتَعَدِّدَةٍ، وَغَيَاثٍ بْنِ إِبْرَاهِيمَ لَا بَأْسَ بِهِ.

وَيُسْتَفَادُ ذَلِكَ مِنْ رِوَايَةِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْعَرْزَمِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ أَيْضًا أَنَّهُ جَعَلَ فِي السِّنِ السُّودَاءِ ثَلَاثَ دِيَتَهَا وَفِي الْعَيْنِ الْقَائِمَهِ إِذَا طَمَسَ ثَلَاثَ دِيَتَهَا وَفِي شَحْمِهِ الْأَذْنِ ثَلَاثَ دِيَتَهَا، وَفِي الرَّجْلِ الْعَرْجَاءِ ثَلَاثَ دِيَتَهَا وَفِي خَشَاشِ الْأَنْفِ كُلَّ وَاحِدَهِ ثَلَاثَ دِيَتَهَا [٣].

وَلَكِنَّ لِضَعْفِ سِنَدِهَا تَصْلِحُ لِلتَّأْيِيدِ فَقَطَ وَوْجَهَ ضَعْفُهَا سِنَدًا أَنَّهُ لَمْ يُبَشِّرْ تَوْثِيقَ لِيُوسُفَ بْنَ الْحَارِثِ وَلَا لِمُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْعَرْزَمِيِّ.

نعم، أَبُوهُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدِ الْعَرْزَمِيِّ ثَقِهُ، وَفِي نَسْخَهِ الْوَسَائِلِ الَّتِي عَنْدِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْعَرْزَمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَكَلْمَهُ (عَنْ) زَائِدَهُ، بَلِ الصَّحِيفَ عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ.

دِيَهُ الْأَذْنَيْنِ

[١] بَلَا خَلَافٌ يَعْرُفُ وَيَشَهِدُ لِذَلِكَ مَا فِي صَحِيفَهِ هَشَامِ بْنِ سَالِمٍ: كُلُّ مَا فِي

ص: ١٥٢

-١ (١) وسائل الشيعة: ٢٩ : ٣٥١ ، الباب ٤٣ من أبواب ديات الأعضاء، الحديث الأول.

-٢ (٢) التهذيب: ١٠ : ٢٦١ ، الحديث ٦٧.

-٣ (٣) وسائل الشيعة: ٢٩ : ٣٥١ ، الباب ٤٣ من أبواب ديات الأعضاء، الحديث ٢.

الشرح:

الإنسان اثنان ففيهما الديه وفي أحدهما نصف الديه وما كان فيه واحد ففيه الديه [\(١\)](#). وصحيحه الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يكسر ظهره، قال: «فيه الديه كامله وفي العينين الديه، وفي إحداهما نصف الديه، وفي الأذنين الديه، وفي إحداهما نصف الديه» [\(٢\)](#) الحديث.

وصحيحه عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام في الأنف إذا استوصل جذعه الديه، وفي العين إذا فقت نصف الديه، وفي الأذن إذا قطعت نصف الديه. الحديث [\(٣\)](#) إلى غير ذلك وما حكى [\(٤\)](#) عن بعض المخالفين من أنّ في قطعها الحكمة؛ لأنّ وجودهما جمال ولا يوجب قطعها انتفاء النفع كماترى.

[١] بلا خلاف يعرف ولعل المراد القطع من غير الشحمة ويستدل على ذلك بما في كتاب طريف عن أمير المؤمنين عليه السلام في الأذنين إذا قطعت إحداهما فديتها خمسائه دينار، وما قطع منها بحسب ذلك [\(٥\)](#).

ولكن في موثقه سماعه، عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل الواحد نصف الديه، والأذن نصف الديه إذا قطعها من أصلها، وإذا قطع طرفاها قيمه عدل. الحديث [\(٦\)](#) ولا يبعد أن يكون المراد حساب القيمة بحسب ديتها فلا يختلف مع ما ورد في كتاب طريف.

ص: ١٥٣

١- (١) وسائل الشيعه ٢٩ : ٢٨٧ ، الباب الأول من أبواب ديات الأعضاء، الحديث ١٢.

٢- (٢) وسائل الشيعه ٢٩ : ٢٨٤ ، الباب الأول من أبواب ديات الأعضاء، الحديث ٤.

٣- (٣) وسائل الشيعه ٢٩ : ٢٨٥ ، الباب الأول من أبواب ديات الأعضاء، الحديث ٥.

٤- (٤) حكايه النجفي عن مالك في جواهر الكلام ٤٣ : ٢٠١ ، وانظر المدونه الكبرى ٦ : ٣١٣ ، والمغني (لابن قدامة) ٩ : ٥٩٣.

٥- (٥) وسائل الشيعه ٢٩ : ٢٩٦ ، الباب ٧ من أبواب ديات الأعضاء، الحديث الأول.

٦- (٦) وسائل الشيعه ٢٩ : ٢٨٥ ، الباب الأول من أبواب ديات الأعضاء، الحديث ٧.

وفي شحمتها ثلث ديتها^[1]، على روايه فيها ضعف، لكن يؤيّدتها الشهادة. قال بعض الأصحاب: وفي خرمها ثلث ديتها، وفسيّره واحد بخرم الشحمة، وبثلث ديه الشحمة.

الشرح:

دیہ شحمہ الْأَذْن

[١] قالوا في شحمة الأذن ثلث ديتها وذكر الماتن قدس سره أنّ على ذلك روایه فيها ضعف وقد ورد ذلك في ذيل روایه غیاث، عن جعفر، عن أبيه، عن علی رحمة الله آنه قضى في شحمة الأذن بثلث ديه الأذن، وفي الإصبع الزائد ثلث ديه الإصبع وفي كلّ جانب من الأنف ثلث ديه الأنف^(١). كما ورد ذلك في روایه عبد الرحمن العرمي وتقديم آن روایه غیاث معتبره وروایة عبد الرحمن صالحه للتأیید.

ومثلها في التأييد رواية مسموع، عن أبي عبد الله عليه السلام أنّ علياً عليه السلام قضى في شحمة الأذن ثلث ديه الأذن^(٢). وفي المحكى^(٣) عن الخلاف أنّ في شحمة الأذن ثلث ديه الأذن وكذلك في خرمها بدليل إجماع الفرقه وأخبارها^(٤).

ومراد الماتن من قوله: وفَسِرْهُ وَاحِدٌ بِخَرْمِ الشَّحْمَهِ وَإِنْ فِي خَرْمَهَا ثَلَثٌ دِيهِ الشَّحْمَهُ هُوَ ابْنُ ادْرِيسٍ (٥).

وَعَنِ الرِّيَاضِ أَنَّهُ أَجْوَدُ لِأَجْمَالِ عَبَارَاتِ الْأَصْحَابِ وَالرَّوَايَاتِ (٦) الَّتِي يَسْتَدِلُّ بِهَا لِحُكْمِ الْمَقَامِ كَقُولِهِ صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ فِي كِتَابِ ظَرِيفٍ: وَفِي قَرْحِهِ لَا تَبْرُأُ
وَعَنِ الرِّيَاضِ أَنَّهُ أَجْوَدُ لِأَجْمَالِ عَبَارَاتِ الْأَصْحَابِ وَالرَّوَايَاتِ (٦) الَّتِي يَسْتَدِلُّ بِهَا لِحُكْمِ الْمَقَامِ كَقُولِهِ صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ فِي كِتَابِ ظَرِيفٍ: وَفِي قَرْحِهِ لَا تَبْرُأُ

١٥٤:

- (١) وسائل الشیعه ٢٩ : ٣٥١ ، الباب ٤٣ من أبواب دیات الأعضاء، الحديث الأول.
 - (٢) وسائل الشیعه ٢٩ : ٢٩٧ ، الباب ٧ من أبواب دیات الأعضاء، الحديث ٢.
 - (٣) حکاہ الحلی فی الأشباه والنظائر : ١٥١.
 - (٤) الخلاف ٥ : ٢٣٤ ، المسائله ١٩.
 - (٥) السرائر ٣ : ٣٨٢.
 - (٦) ریاض المسائل ٢ : ٥٤٤ - ٥٤٥ (الطبعه القديمه).

الشرح:

ثلث ديه ذلك العضو الذى هي فيه [\(١\)](#).

ويؤيد بما ورد في خبر مسمى، عن أبي عبد الله عليه السلام أن أمير المؤمنين عليه السلام قضى في خرم الأنف ثلث ديه الأنف [\(٢\)](#). بناءً على عدم الفرق بين خرم الأنف والأذن.

ويستدلّ على ذلك أيضاً برواية معاویه بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام : «في كل فتق ثلث الديه» [\(٣\)](#).

ولكن ما في كتاب ظريف مبني على رواية الشيخ [\(٤\)](#).

وأماماً في رواية الكليني: وفي قرحة لا تبراً ثلث ديه العظم الذي هو فيه [\(٥\)](#).

ولكن المناسب ما في التهذيب حيث إن تصحيح معنى ما في الكافي يحتاج إلى تكليف بعيد، ولو لم يظهر ذلك فاللازم الرجوع إلى الحكمه فإن رواية مسمى ضعيفه وارده في خرم الأنف، ومدلول رواية معاویه بن عمار مع ضعفها ثلث ديه النفس كما هو ظاهر إطلاق (الديه) المحلّى باللام ولا يمكن الالتزام بذلك في غير مثل فتق الأنثيين الذي موردها.

وعلى الجمله كون الديه في خرم الأذن ثلث ديه الأذن في صوره عدم برئه تأمل ولا يبعد الحكمه.

ص: ١٥٥

-١- (١) وسائل الشيعه ٢٩ : ٣٠١ ، الباب ١١ من أبواب ديات الأعضاء، الحديث الأول.

-٢- (٢) وسائل الشيعه ٢٩ : ٣٩٣ ، الباب ٤ من أبواب ديات الأعضاء، الحديث ٢.

-٣- (٣) وسائل الشيعه ٢٩ : ٣٣٧ ، الباب ٣٢ من أبواب ديات الأعضاء، الحديث الأول.

-٤- (٤) التهذيب ١٠ : ٢٩٥ ، الحديث ٢٦.

-٥- (٥) الكافي ٧ : ٣٣٥ ، ذيل الحديث ١٠.

الخامس: الشفتان وفيهما الديه إجماعاً. وفي تقدير ديه كلّ واحدٍ خلافٌ.

قال في المبسوط: في العليا الثالث وفي السفل third، وهو خيره المفید رحمه الله .

وفي الخلاف: في العليا أربع منها وفي السفل ست منها، وهي روایة أبي جمیل عن أبي عبد الله عليه السلام . وذكره ظریف فی كتابه أيضاً [١] ،

الشرح:

ديه الشفتين

[١] لا خلاف في أنّ الديه في قطعهما معًا تمام ديه النفس.

ويدلّ عليه صحيحه هشام بن سالم وعبد الله بن سنان في أنّ كلّ ما في الجسد اثنان ففيهما الديه (١). وصحيحه الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: في الرجل يكسر ظهره قال: فيه الديه إلى أن قال وفي الشفتين الديه (٢). وما في كتاب ظریف الذي عرضه يونس على الرضا عليه السلام وكان فيه: في ذهب السمع كله ألف دينار إلى أن قال والشفتين إذا استؤصل ألف دينار (٣). هذا فيما إذا قطعا معًا:

وأماماً إذا قطع أحدهما ففي الديه خلاف بين الأصحاب:

الأول: ما اختاره المفید عليه السلام ، والشيخ في المبسوط (٤) وجماه (٥) أخرى من أنّ الديه في العليا الثالث وفي السفل third.

الثاني: ما اختاره جمع (٦) من أنّ الديه في العليا أربع منها وفي السفل ست منها.

الثالث: ما عن بعض (٧) من أنّ الديه في العليا النصف وفي السفل ثلثا الديه.

ص: ١٥٦

-١ (١) وسائل الشیعه ٢٩ : ٢٨٣ و ٢٨٧ ، الباب الأول من أبواب دیات الأعضاء، الحديث ١ و ١٢ .

-٢ (٢) وسائل الشیعه ٢٩ : ٢٨٤ ، الباب الأول من أبواب دیات الأعضاء، الحديث ٤ .

-٣ (٣) وسائل الشیعه ٢٩ : ٢٨٣ - ٢٨٤ ، الباب الأول من أبواب دیات الأعضاء، الحديث ٢ .

-٤ (٤) المقنع: ٧٥٥ ، المبسوط ٧ : ١٣٢ .

-٥ (٥) منهم أبو الصلاح في الكافي في الفقه: ٣٩٨ ، وسلام في المراسم: ٢٤٦ .

-٦ (٦) منهم الصدوق في المقنع: ٥١١ ، والشيخ في النهاية: ٧٦٦ ، والعلامة في المختلف ٩ : ٣٧٠ .

-٧ (٧) حکاه العلامه عن ابن الجنيد في مختلف الشیعه ٩ : ٣٦٩ ، ونقله المحقق عن ابن بابويه في المختصر النافع: ٣٠٠ .

الشرح:

والرابع: أنّهما سيّان في الديه وظاهر المصنف والمحكى [\(١\)](#) عن النافع اختيار هذا القول.

ولا يعرف لما ذكره المفید قدس سره إلّا أن السفلی لها نفع في الأكل والشرب فيتعدّد نفعها بخلاف العليا فإنّها تنفع في الأكل فتقسّط الديه على حسب المنافع.

ولكن لا يخفى أنّه على تقديره لا يقتضي خروج العضو عن اثنين والديه على العضو.

وأمّا القول الثاني وارد في روایه أبان بن تغلب، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «في الشفه السفلی ستة آلاف درهم، وفي العليا أربعه آلاف؛ لأنّ السفلی تمسّك الماء» [\(٢\)](#).

وفي سند هذه الروایه أبو جمیله مفضل بن صالح وهو ضعیف جداً، ولا مجال لدعوى الإجماع أو انجبار ضعفها بعمل المشهور؛ لأنّ المسألة خلافیه على ما ذكرنا.

وما في روایه الماتن من أنّه ذکر ظریف فی كتاب ظریف أنّ فی العليا نصف الديه وفی السفلی الثلثین، وهذا يطابق للقول الثالث، ولكن هذا التحدید أيضاً وإن ورد في كتاب ظریف إلّا أنه لا يمكن الالتزام به؛ لأنّ موثقه سماعه تعارضها حيث ورد فيها: والشفتان العليا والسفلى سواء في الديه [\(٣\)](#)، حيث إنّ ظاهرها التسویه في مقدار الديه لا في أصل الديه كما حملها الشيخ على

ص: ١٥٧

١- (١) حکاه السيد الخوئی فی مبانی تکمله المنهاج ٢ : ٢٨٥ ، وحکاه المحقق عن ابن أبي عقیل وقواه فی المختصر النافع:

٣٠٠

٢- (٢) وسائل الشیعه ٢٩ : ٢٩٤ ، الباب ٥ من أبواب دیات الأعضاء، الحديث ٢.

٣- (٣) وسائل الشیعه ٢٩ : ٢٨٦ - ٢٨٧ ، الباب الأول من أبواب دیات الأعضاء، الحديث ١٠.

وفي أبي جميله ضعف [١].

وقال ابن بابويه: وهو مأثور عن ظريف أيضاً، في العليا نصف الديه وفي السفلی الثثان، وهو نادر، وفيه مع ندوره زياده لا معنى لها.

وقال ابن أبي عقيل: هما سواء في الديه، استناداً إلى قولهم عليهم السلام «كلّ ما في الجسد منه اثنان فبها نصف الديه» وهذا حسن. وفي قطع بعضها بنسبه مساحتها.

وحد الشفة السفلی عرضاً، ما تجافى عن الله مع طول الفم. والعليا ما تجافى عن الله متصل بالمنخرین وال حاجز مع طول الفم. وليس حاشيه الشدقين منهما.

الشرح:

التسوية في أصل الديه لا في مقدارها (١): فإنه لو كان المراد ذلك لم يكن حاجه إلى ذكر السواء حتى يوجب الاختلال في الظهور بل كان الوارد الشفتين فيهما الديه.

مع أنّ ما في كتاب ظريف بعيد من جهة أخرى وهو أنّه إذا ثبت في قطع الشفتين، الديه فكيف يثبت فيما قطعهما في واقعين أزيد من الديه بأن قطع في إحداهما العليا وفي الأخرى السفلی إلا أن يراد بشرط عدم لحق قطع الأخرى أو ما إذا كان القطع من آخر، وقد تقدم أنّ قول الرضا عليه السلام في عرضه عليه: «نعم، هو حق» (٢) ناظر إلى كونه صواباً بحسب النقل عن عليه السلام لا أنه ما نقل بحسب المضمون مطابق للحكم الواقع بحيث لم يصدر منه شيء برعایه التقى أو نحوها.

الأقوال في ديه الشفة

[١] والحاصل أنّ في المسألة أى في تقدير ديه الشفة العليا والشفة السفلی أربعه أقوال:

الأول: أنّ ديه قطع العليا ثلث الديه وديه قطع السفلی الثثان وهذا هو

ص: ١٥٨

-١ (١) التهذيب ١٠ : ٢٤٦ ، ذيل الحديث ٨.

-٢ (٢) وسائل الشيعة ٢٩ : ٢٩٠ ، الباب ٢ من أبواب ديات الأعضاء ، الحديث ٥.

الشرح:

المنسوب إلى الشيخ في المبسوط [\(١\)](#) ومحكم عن الإجماع عليه.

والقول الثاني: ذكره في الخلاف [\(٢\)](#) وهو أن في الشفة العليا خمسين من الديه وفي السفلة ثلاثة أخماس فيكون ديه العليا أربععمائه دينار والسفلى ستمائه دينار، وهذا التحديد ورد في رواية أبان بن تغلب [\(٣\)](#) وفي سندتها أبو جميله وهو ضعيف جداً.

والقول الثالث: ما قاله ابن بابويه [\(٤\)](#) وهو أن ديه العليا نصف الديه والسفلى ثلثي الديه فيلزم على هذا القول أنه لو قطعهما يكون ديتها الديه الكامله وسدسها، وهذا القول كما ذكر الماتن مع ندوره زياده لا معنى لها.

والقول الرابع: ما قال به أبو عقيل [\(٥\)](#) من أنهما سواء في الديه ويكون في قطع كلّ منهما نصف الديه، ويدلّ عليه ما في صحيحه هشام بن سالم: من أن كلّ ما في الجسد اثنان ففيهما الديه وفي واحد منهما نصف الديه [\(٦\)](#) ويدلّ عليه أيضاً ما تقدم في موته سماعه من أن الشفتين العليا والسفلى سواء في الديه [\(٧\)](#).

وما تقدم أن مقتضى المستند المعتمد في الأقوال هو الالتزام بالقول الرابع.

وما ذكر الماتن قدس سره ما إذا قطع الشفة العليا أو السفلة بالاستصال.

وأماماً إذا قطع بعض من إحداهما أو كلاهما فتعين الديه بملحوظه النسبة كما في

ص: ١٥٩

-١) المبسوط ٧ : ١٣٢ .

-٢) الخلاف ٣ : ٢٣٨ ، المسألة ٣٠ .

-٣) وسائل الشيعة ٢٩ : ٢٩٤ ، الباب ٥ من أبواب ديات الأعضاء ، الحديث ٢ .

-٤) حكاية المحقق عنه في المختصر النافع: ٣٠٠ .

-٥) حكاية المحقق عنه في المختصر النافع: ٣٠٠ .

-٦) وسائل الشيعة ٢٩ : ٢٨٧ ، الباب الأول من أبواب ديات الأعضاء ، الحديث ١٢ .

-٧) وسائل الشيعة ٢٩ : ٢٨٦ ، الباب الأول من أبواب ديات الأعضاء ، الحديث ١٠ .

ولو تقلّصت [١]، قال الشيخ: فيه ديتها والأقرب الحكمه ولو استرختا فثلاث الديه.

(السادس): اللسان وفي استئصال الصحيح الديه [٢]. وفي لسان الآخرين ثلث الديه. وفيما قطع من لسان الآخرين بحسابه مساحهً.

الشرح:

غير الشفه مما تقدم كالاذن، وقد ورد ذلك في كتاب طريف من قوله عليه السلام : وما قطع منها فبحساب ذلك [\(١\)](#).

ثم فسّر الماتن قدس سره الشفله العليا بما يتبع عن الله عن الضحك ونحوه. ويتصل بالمنخرین وال حاجز بينهما في طول الفم، كما فسّر الشفه بما تجافي أي تباعد عن الله مع طول الفم وذكر أن حاشيه الشدقين ليس من الشفتين وكأن الشدقين جانبا الفم متصلين بالوجه.

وفي الجنایه على حاشيه الشدقين الحكمه على ما تقدم من أنه مقتضى عدم تعين الديه في أي مورد.

[١] ذكر قدس سره ولو تقلّصت الشفه أي جمعت بالجنایه وصارت كالبابسه ففي قول الشيخ قدس سره [\(٢\)](#) أن ديتها ديه استئصال الشفه لذهب نفعها وصارت تالفه، ولكن الأرجح الرجوع إلى الحكمه، كما أنه لو جنى عليه في شفته وصارت مسترخاه التي من الشلل ففيه ثلاثة ديه الشفه على ما تقدم من أن الجنایه على عضو الموجبه لشلله، فيه ثلاثة ديه العضو، وحيث إن التقلّص لم يرد فيه تعين الديه يرجع إلى الحكمه.

ديه اللسان

[٢] لا خلاف بينهم في أن ديه اللسان الصحيح، الديه الكامله ويقتضيه ما دلّ

ص: ١٦٠

-١- (١) وسائل الشیعه ٢٩ : ٢٩٤ ، الباب ٥ من أبواب دیات الأعضاء ، الحديث الأول.

-٢- (٢) المبسوط ٧ : ١٣٢ .

أما الصحيح فيعتبر بحروف المعجم، وهي ثمانية وعشرون حرفاً. وفي روايه تسعه وعشرون حرفاً وهي مطرحة. وتبسيط الديه على الحروف بالسوية، ويؤخذ نصيب مايعدم منها. ويتساوى اللسنية وغيرها ثقلها وخفيتها. ولو ذهبت أجمع، وجبت الديه كامله.

الشرح:

على أن كلّ ما في جسد الإنسان واحد فيه الديه [\(١\)](#).

وموثقه سماعه عن أبي عبدالله عليه السلام حيث ورد فيها: وفي اللسان إذا قطع الديه كامله [\(٢\)](#). وما في الصحيحه عن كتاب ظريف: واللسان إذا استوصل ألف دينار [\(٣\)](#). كما أنه إذا قطع لسان الآخرين يكون فيه ثلث الديه كما يدل عليه صحيحه بريد بن معاویه، عن أبي جعفر عليه السلام قال: «في لسان الآخرين وعين الأعمى وذكر الخصى وأنثى ثلث الديه» [\(٤\)](#).

نعم، في صحيحه أبي بصير، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سأله بعض آل زراره عن رجل قطع لسان رجل آخرس؟ فقال: إن كان ولدته أمّه وهو آخرس فعليه ثلث الديه وإن كان لسانه ذهب به وجع أو آفه بعد ما كان يتكلّم فإنّ على الذي قطع لسانه ثلث ديه لسانه، قال: وكذلك القضاء في العينين والجوارح، قال: وهكذا وجدناه في كتاب على عليه السلام [\(٥\)](#) ولكن لم يثبت صحّه نقل: «فعليه الديه» المروي عن [الفقيه](#) [\(٦\)](#)، بل المروي أيضاً ثلث الديه، والتفرقة في الروايه بالتفصيل في التعرض لما كان خرسه أصلياً أو عارضياً لا تدلّ على صحّه نقل الاختلاف في الديه بين الصورتين، بل لعلّ

ص: ١٦١

١- (١) وسائل الشيعه ٢٩ : ٢٨٧ ، الباب الأول من أبواب ديات الأعضاء، الحديث ١٢ .

٢- (٢) وسائل الشيعه ٢٩ : ٢٨٥ - ٢٨٦ ، الباب الأول من أبواب ديات الأعضاء، الحديث ٧ .

٣- (٣) وسائل الشيعه ٢٩ : ٢٨٤ ، الباب الأول من أبواب ديات الأعضاء، الحديث ٣ .

٤- (٤) وسائل الشيعه ٢٩ : ٣٣٦ ، الباب ٣١ من أبواب ديات الأعضاء، الحديث الأول .

٥- (٥) وسائل الشيعه ٢٩ : ٣٣٦ ، الباب ٣١ من أبواب ديات الأعضاء، الحديث ٢ .

٦- (٦) نقله عنه في كشف اللثام ٢ : ٤٩٨ ، وانظر من لا يحضره الفقيه ٤ : ١٤٨ ، الحديث ٥٣٢٨ .

الشرح:

التعريض كذلك لبيان عدم الفرق بين الصورتين ولا يكون للوهم في الاختلاف مورد.

هذا فيما إذا قطع الكلّ، وأمّا إذا قطع بعض لسان الآخرين فيكون ديته بحسب مساحه المقطوع من مساحه اللسان على ما تقدّم في نظائره.

هذا بالإضافة إلى ما قطع من لسان الآخرين.

وأمّا بالإضافة إلى قطع بعض لسان الصحيح فيه أقوال:

الأول: وهو المنسوب إلى المشهور أن يكون حساب ديته بلحاظ ذهاب منفعته.

الثاني: وهو المنسوب إلى الأردبيلي قدس سره [\(١\)](#) أن يكون ذهاب مقدار المساحة.

الثالث: كما عن الشهيد الثاني [\(٢\)](#) أكثر الأمرين من ديه المساحة وذهاب المنفعة.

الرابع: أن يكون مجموع الديتين كما احتمله الأردبيلي وقواه في الرياض [\(٣\)](#).

ويستدلّ على القول الأول بموقعة سمعاه عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قلت له: رجل ضرب لغلام ضربه فقطع بعض لسانه فأفصح بعض ولم يفصح ببعض، فقال: يقرأ المعجم بما أفصح به طرح من الديه وما لم يفصح به ألزم الديه، قال: قلت له: كيف هو؟ قال: على حساب الجمل: ألف ديته واحد، والباء ديتها اثنان، والجيم ثلاثة. الحديث [\(٤\)](#) وظاهرها أنّ تعين ديه المقطوع بحساب ما ذهب من المجنى عليه من التكلّم.

ص: ١٦٢

١- (١) مجمع الفائد والبرهان ١٤ : ٣٧٧.

٢- (٢) مسالك الأفهام ١٥ : ٤١٧.

٣- (٣) رياض المسائل ٢ : ٥٤٦ (الطبعه القديمه).

٤- (٤) وسائل الشيعه ٢٩ : ٣٦٠ ، الباب ٢ من أبواب ديات المنافع، الحديث ٧.

الشرح:

وقد يقال إنّ ما ورد في الروايات من تحديد الديه بمقدار ذهاب منفعة اللسان لم يرد فيها قطع شيء من العضو أو قطعه، والمراد مما في هذه الموئقه من القطع إتلاف بعض التكلّم لا قطع بعض العضو.

ولكن لا يخفى أنّ ظاهر هذا الموئقه هو فصل بعض نفس العضو حيث فرع ذهاب بعض التكلّم على قطع بعض لسانه، وتحديد ديه ذهاب بعض العضو بذهاب بعض التكلّم مقتضاه أنّ في قطع بعض العضو ديه واحده يتعمّن بمقدار ذهاب التكلّم.

نعم، لو كان قطعه بحيث لم يضرّ بتكلّمه يتعمّن تقسيط الديه الكامله على أجزاء العضو بحسب المساحة؛ لأنّقتضاه الحكمه ذلك على ما تقدّم في قطع بعض لسان الآخرين.

ثم إنّه لا تنحصر منفعة اللسان بالتكلّم فإنه يكون واسطه في إيصال الطعام من داخل الفم إلى الحلق بعد المضغ وغير ذلك، إلا أنّ المعيار في حساب ديه قطعه لا بتمامه حساب ذهاب التكلّم بالحروف، وظاهر الموئقه عدم الفرق بين الحروف الخارجيه من اللسان والحلق وغيرها وبلا فرق بين ثقلها وخفيفها ولو ذهبت بقطع البعض، جميعها تلزم الديه الكامله.

ولو قطع ربع اللسان فذهب نصف التكلّم بالحروف تكون ديته، نصف الديه الكامله وهكذا، وكيفيه تقسيم الديه على الحروف وإن ورد في ذيل الموئقه ولكنّها غير صحيحة قطعاً فإنّها لا تنطبق لا بالدنانير ولا بالدرارهم حيث يزيد إذا قسّط بالدنانير ويقلّ إذا قسّط بالدرارهم واحتملوا أنّ الحساب الوارد فيه من الراوى لا بالنقل عن الإمام.

بل ما ورد في معتبره السكوني أنّ الديه سواء كانت بالدرارهم أو بالدنانير تقسّط

ولو صار سريع المنطق أو ازداد سرعةً، أو كان ثقيلاً-فزاد ثقلاً- فلا تقدير فيه^[١]، وفيه الحكم، وكذا لو نقص، فصار ينقل الحرف الفاسد إلى الصحيح.

الشرح:

على ثماني وعشرين حرفًا حيث روى عن أبي عبدالله عليه السلام قال أتى أمير المؤمنين عليه السلام برجل ضرب فذهب بعض كلامه وبقى البعض فجعل ديته على حروف المعجم ثم قال: تكلم بالمعجم فما نقص من كلامه فبحساب ذلك والمعجم ثماني وعشرون حرفًا، فجعل ثماني وعشرين جزءاً فما نقص من كلامه فبحساب ذلك^(١).

ولكن في صحيحه عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل ضرب رجلاً بعصا على رأسه فتقلل لسانه، فقال: «يعرض عليه حروف المعجم فما أفضح منه به، وما لم يفضح به كان عليه الديه وهي تسعة وعشرون حرفًا»^(٢) ولكن في روايه الصدوق باسناده عن البزنطي، عن عبدالله بن سنان، قال: ثماني وعشرون^(٣) ورواهَا الشِّيخُ باسْنَادِهِ عَنْ الحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ حَمَادَ بْنِ عَيْسَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَنَانٍ وَهِيَ تَسْعَهُ وَعَشْرُونَ حِرْفًا^(٤). ولو فرض التعارض والتساقط يكون المعيار على تسعة وعشرين؛ لأنَّه الأقل والزائد يدفع بأصالته البراءة.

ذهب سرعة النطق أو ثقله

[١] حاصل ما ذكر قدس سره من أن تقدير الديه بحسب ذهب الحروف فيما إذا كان القطع موجباً لذهبها جمله أو بعضاً، وأماماً إذا لم يكن القطع موجباً لذهبها، بل كان المجنى عليه قبل ذلك سريع النطق فصار نطقه بعد الجنائيه أسرع، أو كان ثقيل النطق وبعدها كان نطقه أثقل فيما أنه لا تقدير للديه في الفرض تصل التوبه إلى الحكم.

ص: ١٦٤

-١- (١) وسائل الشيعة ٢٩ : ٣٦٠ ، الباب ٢ من أبواب ديات المنافع، الحديث ٦.

-٢- (٢) وسائل الشيعة ٢٩ : ٣٥٨ ، الباب ٢ من أبواب ديات المنافع، الحديث ٢.

-٣- (٣) من لا يحضره الفقيه ٤ : ١١٢ ، الحديث ٥٢٢٢.

-٤- (٤) التهذيب ١٠ : ٢٦٣ ، الحديث ٧٣.

ولا اعتبار بقدر المقطوع من الصحيح [١]، بل الاعتبار بما يذهب من الحروف. فلو قطع نصفه فذهب ربع الحروف، فربع الديه.
وكذا لو قطع ربع لسانه، فذهب نصف كلامه، فنصف الديه.

ولو جنى آخر، أعتبر [٢] بما بقى، وأخذ بنسبة ما ذهب بعد جنайه الأول. ولو أعدم واحد كلامه، ثم قطعه آخر، كان على الأول الديه وعلى الثاني الثالث.

الشرح:

أقول: إن أُريد هذا الحدوث في صوره قطع شيء من اللسان فالظاهر أن المراد من الحكمه تقدير الديه على المساحة، وإن كان بغير القطع فالتقدير بما يراه الحكم وأحق الماتن قدس سره بمورد الحكمه ما إذا كان قبل الجنایه يتلفظ بحرف غلطًا، بأن كان يشبه الراء الملفوظ الغين مضطربه وبعد الجنایه عليه يبدل الراء إلى حرف آخر صحيح، فإنه في هذا لم يكن له التلفظ بالراء من الأول فلا يكون في تبديل الراء إلى حرف صحيح آخر ديه؛ لأنّه لم ينقص عنه الراء بالجنایه فلا بد من أن يكون الرجوع إلى الحكمه.

الاعتبار بما يذهب من الحروف لا القدر المقطوع

[١] قد تقدم أنه إذا قطع شيئاً من لسانه الصحيح وبقطعه ذهب عنه بعض الحروف يكون المعيار في تقدير الديه مقدار الحروف الذاهبه بالقطع لا مقدار القطع من مساحه اللسان، فلو قطع نصف اللسان فذهب عنه ربع الحروف يكون ديه النفس، وإن قطع ربع لسانه فذهب نصف الحروف من كلامه فنصف الديه.

نعم إذا قطع من لسانه شيء فذهب عنه بعض الحروف المتداوله في لغته لا من الحروف الثمانية عشر فالمرجع الحكمه كما تقدم في تبديل الغلط من الحرف إلى حرف صحيح آخر.

لو جنى عليه شخصان

[٢] لو جنى عليه فذهب بجنايته بعض الحروف ثم جنى عليه شخص آخر

ولو قطع لسان الطفل، كان فيه الديه،^[١] لأنّ الأصل السلامه. أمّا لو بلغ حدّاً، ينطق مثله ولم ينطق، ففيه ثلث الديه لغلبه الظن بالآفة. ولو نطق بعد ذلك، تبina الصحيحه، واعتبر بعد ذلك بالحروف، وألزم الجانى ما نقص عن الجميع، فإن كان بقدر ما أخذ وإلاً تمم له.

الشرح:

تقدير الديه في الجنایه الثانيه بمقدار ذهاب الحروف الباقيه له بعد الجنایه الأولى بالإضافة إلى الديه الكامله المنبسطه على تمام حروف ثمانية وعشرين، فإن ذهب بالجنایه الثانيه رباع تمام الحروف يكون على الجنى رباع الديه الكامله.

ديه لسان الطفل

[١] وذلك لإطلاق ما ورد في كتاب ظريف: واللسان إذا استوصل ألف دينار^(١). الخارج عن ذلك لسان الآخرين حيث إنّه ورد في صحيحه بزيد بن معاويه، عن أبي جعفر قال: «في لسان الآخرين وعين الأعمى وذكر الخصي وأنثييه ثلث الديه»^(٢) ومقتضى أصاله الصحه التي تقدّم اعتبارها عند الشك في الصحه عدم كونه داخلاً في عنوان الآخرين.

نعم، إذا بلغ حدّاً ينطق مثله ولم ينطق مع الوثوق والعلم بعد تمكّنه من النطق ولو فيما بعد يجري عليه حكم الآخرين، ولكن لو نطق ولو بعد مده تبيّن الصحه وحيثند يعيّن ديته بمقدار ذهاب الحروف التي لا يتمكّن من النطق بها.

ولكن لا يخفى أنّ هذا فيما كان القطع من غير استئصال.

وأمّا إذا كان نحو الاستئصال يعيّن تمام الديه من غير فرق بين الصغير والكبير والتحديد في تقدير الديه بحسب مقدار ذهاب الحروف إنّما هو فيما إذا كان

ص: ١٦٦

-١) وسائل الشيعه ٢٩ : ٢٨٤ ، الباب الأول من أبواب ديات الأعضاء، الحديث ٣.

-٢) وسائل الشيعه ٢٩ : ٣٣٦ ، الباب ٣١ من أبواب ديات الأعضاء، الحديث الأول.

ولو ادّعى الصحيح ذهاب نطقه عند الجنایه، صدق مع القسامه لتعذر البينه.^[١] وفي روايه يضرب لسانه بإبره، فإن خرج الدم أسود صدق وإن خرج أحمر كذب.

الشرح:

المقطوع بعض اللسان كما هو ظاهر موثقه سماعه حيث إن المفروض في السؤال فيها رجل ضرب غلاماً ضربه فقط بعض لسانه فأصبح بعض ولم يفصح ببعض ^(١).

لو ادّعى ذهاب نطقه بالجنایه

[١] يظهر مما ذكر الماتن أن المجنى عليه في الفرض يحسب مدعياً بالإضافة إلى ذهاب النطق فعليه إثبات دعواه، حيث إن المتيقن ثبوت ديه الآخرين كلاً أو بعضاً ولكن بما أنه يتعدّر عليه إقامه البينه على دعواه يثبتها بالقسامه، فإن الجنایه توجب اللوث على ما تقدّم في ثبوت الدعوى بالقسامه.

ولكن الصحيح على ما ذكرنا سابقاً من أن قوله: مطابق لأصاله السلامه ومقتضى أصلتها كونه مدعى عليه، فالجناني هو المدعى بأنه لم يكن متمنكاً من التكلم قبل الجنائيه فعليه إثباته وإلا فيحلف المجنى عليه على تمكّنه ويستحقّ ديه الصحيح، وقد ورد فيما رواه الشيخ باسناده عن على بن إبراهيم، عن أبيه، عن محمد بن الوليد، عن محمد بن الفرات، عن الأصبغ بن نباته، عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه يضرب بلسانه بإبره فإن خرج الدم أحمر فقد كذب، وإن خرج الدم أسود فقد صدق ^(٢). والروايه ضعيفه غير معمول بها فلا موجب لرفع اليد عما ذكرنا فإن محمد بن الفرات ضعيف، ومحمد بن الوليد مشترك وروايتهما عن الأصبغ مرسله.

ص: ١٦٧

-١) وسائل الشيعه ٢٩ : ٣٥٩ ، الباب ٢ من أبواب ديات المنافع، الحديث ٤.

-٢) التهذيب ١٠ : ٢٦٨ ، الحديث ٨٦.

ولو جنى على لسانه فذهب كلامه، ثم عاد، هل تستعادديه؟ قال في المبسوط: نعم، لأنّه لو ذهب لما عاد. وقال في الخلاف: لا، وهو الأشبه [١].

أما لو قلع سن المثغر، فأخذ ديتها ثم عادت، لم تستعد ديتها، لأنّ الثانية غير الأولى. وكذا لو اتفق أنه قطع لسانه فأنبته الله تعالى، لأنّ العاده لم تقض بعوده، فيكون هبه.

ولو كان للسان طفان، فأذهب أحدهما، اعتبر بالحروف، فإن نطق بالجميع فلا ديه، وفيه الأرش لأنّه زياده.

الشرح:

لوعاد ما جنى عليه

[١] ظاهر الماتن قدس سره أنه اختار عدم استعاده الديه؛ لأنّ ذهاب الكلام يوجب استحقاق الديه والاستعاده تحتاج إلى دليل كما علل الشيخ قدس سره عدم جواز الاستعاده بذلك في الخلاف [\(١\)](#).

ولكن لا- يخفى أنه لابد من التفصيل في المسألة بأنّه إذا كان العود كاشفاً عن كون ذهاب كلامه أمراً عارضياً وأنّ قابلته على التكلم لم تنعدم بالجنايه المفروضه فستعاد الديه؛ لأنّ ظاهر ما ورد من ثبوت الديه بذهاب كلامه، هو الذهاب حقيقه لا ما إذا كان أثر الجنايه أمراً عارضاً فارتفع.

وفي صحيحه عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إذا ضرب الرجل على رأسه فشق لسانه عرضت عليه حروف المعجم فما لم يفصح به منها يؤدى بقدر ذلك من المعجم، يقام أصل الديه على المعجم كلّه يعطى بحساب ما لم يفصح به منها [\(٢\)](#). ونحوها غيرها.

ص: ١٦٨

-١ - (١) الخلاف ٥ : ٢٤٢ ، المسألة ٣٧.

-٢ - (٢) وسائل الشيعه ٢٩ : ٣٥٩ ، الباب ٢ من أبواب ديات المنافع، الحديث ٥.

(السابع): الأسنان وفيها الديه كامله [١]. وتنقسم على ثمانية وعشرين سنًا. اثنى عشر في مقدم الفم، وهي ثيتان ورباعيتان ونابان، ومثلها من أسفل. وسته عشر في مؤخره وهي: ضاحك وثلاثه أضراس من كل جانب، ومثلها من أسفل.

ففي المقاديم ستمائه دينار، حصه كل سن خمسون ديناراً. وفي المآخر أربععمئه دينار، حصه كل ضرس خمسه وعشرون ديناراً.

الشرح:

نعم، إذا كان العود بحيث كان ذهاب القابلية حقيقه لاستعاده الديه؛ لأن العود بهه جديده ويعلم ذلك بتشخيص أهل الخبره، ولا فرق في ذلك بين كون الذهاب في بعض كلامه أو كله.

كما أن الظاهر عدم الفرق بين أن تكون الجنائيه بقطع بعض لسانه أو بجنائيه أخرى.

نعم، لو كان قطع البعض بحيث عاد كلامه بعد المقدار المقطوع ولم يكن هذا العود أمراً متعارفاً وعدياً فلا يبعد عدم جواز الاستعاده وحساب العود بهه جديده من الله ومثل ذلك عود السن من المثغر بعد قلعها.

ثم في صوره عود الكلام وكشفه أنه لم يذهب حقيقه، تعلق على الجنائي الأرش كما في سائر الجنائيه التي لم يعين فيها الديه.

ومن ذلك يظهر أنه لو كان اللسان ذا طرفين كالمشقوق فقط أحدهما دون الآخر فإن نطق بجميع الحروف فلا ديه مقدرها ويكون فيه الأرش يعني الحكومة، وإن أوجب انقطاع تكلمه ببعض الحروف تعين الديه بحساب الحروف التي لم يتمكن من الإفصاح بها.

ديه الأسنان

[١] بلا خلاف معروف قدیماً وحدیثاً، ويدل على ذلك صحيحه محمد بن قيس التي رواها في الفقيه باسناده إلى قضايا أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال: قضى في

الشرح:

الأستان التي تقسم عليها الديه إنها ثمانية وعشرون سنّاً، ستة عشر في مواخير الفم وأثنا عشر في مقاديمه فديه كلّ سنّ من المقاديم إذا كسر حتى يذهب خمسون ديناراً فيكون ذلك ستمائه دينار، وديه كلّ سنّ من المواخير إذا كسر حتى يذهب على النصف من ديه المقاديم خمسه وعشرون ديناراً، فيكون ذلك أربعمائه دينار فذلك ألف دينار، فما نقص فلا ديه له، وما زاد فلا ديه له [\(١\)](#).

ويدلّ أيضاً على ثبوت الديه الكامله في ذهاب الأستان روايه العلاء بن الفضيل، عن أبي عبدالله عليه السلام حيث ورد فيها: «وفي أسنان الرجل الديه تامه» [\(٢\)](#).

كما يدلّ على التقسيط الوارد في صحيحه محمد بن قيس روايه الحكم بن عتبة، قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام إنّ بعض الناس في فيه اثنان وثلاثون سنّاً، وبعضهم له ثمانية وعشرون سنّاً، فعلىكم تقسم ديه الأستان؟ فقال: الخلقة إنما هي ثمانية وعشرون سنّاً اثنتا عشره في مقاديم الفم وستّ عشره في مواخيره، فعلى هذا قسمت ديه الأستان فديه كلّ سنّ من المقاديم إذا كسرت حتى تذهب خمسائه درهم، فديتها كلّها سنه آلاف درهم، وفي كلّ سنّ من المواخير إذا كسرت حتى تذهب فإنّ ديتها مئتان وخمسون درهماً وهي ستّ عشر سنّاً فديتها كلّها أربعة آلاف درهم فجميع ديه المقاديم والمواخير من الأستان عشره آلاف درهم وإنما وضعت الديه على هذا فما زاد على ثمانية وعشرين سنّاً فلا ديه له وما نقص فلا ديه له هكذا وجدناه في كتاب عليه السلام [\(٣\)](#).

والروایتان لضعف سنهما قابلتان لتأييد الحكم المستفاد من صحيحه

ص ١٧٠

١- (١) من لا يحضره الفقيه ٤ : ١٣٦ ، الحديث ٥٣٠٠.

٢- (٢) وسائل الشیعه ٢٩ : ٢٨٦ ، الباب الأول من أبواب دیات الأعضاء ، الحديث ٨.

٣- (٣) وسائل الشیعه ٢٩ : ٣٤٣ ، الباب ٣٨ من أبواب دیات الأعضاء ، الحديث ٢.

الشرح:

محمد بن قيس المتقدمه.

ولكن فى مقابلها روایات ظاهرها خلاف ما ذكر:

منها ما ورد فى كتاب ظريف عن أمير المؤمنين عليه السلام قال: فى الأسنان فى كل سنت خمسون ديناراً والأسنان كلها سواء كان قبل ذلك يقضى فى الشتى خمسون ديناراً، وفي الرباعيه أربعون ديناراً، وفي الناب ثلاثون ديناراً، وفي الضرس خمسه وعشرون ديناراً^(١).

ولا يمكن حمل المعتبر على التسويف فى أسنان من المقاديم فيما بينها؛ لأن قوله: وفي الضرس خمسه وعشرين، ينافي هذا الحمل كما لا يخفى.

وأصرح منها فى التسويف روايه على بن أبي حمزه^(٢).

وكذا صحيحه عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: الأسنان كلها سواء فى كل سنت خمسائه درهم^(٣).
وموثقه سماعه قال: سأله عن الأسنان؟ فقال: «هى سواء فى الديه»^(٤).

والمتعين حمل هذه الأخبار على التقىه لكون الأسنان سواء فى الديه وأن الديه فيها فى كل سنت خمسون ديناراً، مذهب العameه.
أضف إلى ذلك أن تقسيط الديه على الأسنان يوجب أن تكون ديتها جمیعاً، أزيد من ديه النفس يعني ألف وأربعائه دينار وهذا أمر لا يتحمل.

ص: ١٧١

- ١) وسائل الشيعه ٢٩ : ٢٩٧ ، الباب ٨ من أبواب ديات الأعضاء، الحديث الأول.
- ٢) وسائل الشيعه ٢٩ : ٣٤٤ ، الباب ٣٨ من أبواب ديات الأعضاء، الحديث ٦.
- ٣) وسائل الشيعه ٢٩ : ٣٤٤ ، الباب ٣٨ من أبواب ديات الأعضاء، الحديث ٣.
- ٤) وسائل الشيعه ٢٩ : ٣٤٤ ، الباب ٣٨ من أبواب ديات الأعضاء، الحديث ٤.

وتسوى البيضاء والسوداء خلقه. وكذا الصفراء [١] وإن جنى عليها.

الشرح:

وفي معتبره السكوني، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام : «الأستان إحدى وثلاثون ثغره في كل ثغره ثلاثة أبعره وخمس بعير»^(١) ولازم ذلك أن تكون ديتها أقل من ديه النفس مع أن مدلولها خلاف الوجدان فإن الثغره في ما بين السنين من الأستان ثلاثين وإن أراد منها موضع السن وهو اثنان وثلاثون.

لفرق بين السن البيضاء وغيرها

[١] ظاهر الماتن قدس سره التفرقه بين السن التي صارت سوداء بالجنايه وبين الصفره التي صارت عليها بالجنايه، وأن استواء السن السوداء مع البيضاء في الديه فيما إذا كانت سوداء بحسب الخلقه، وأمّا إذا صارت بالجنايه فلا يكون في قلعه أو كسره الديه الأصليه للسن، بخلاف السن الصفراء فإن ديتها تساوى ديه البيضاء حتى فيما كانت صفترتها بالجنايه.

وعلى ذلك في المبسوط^(٢) أنها يعني الصفره بالجنايه تكون المقلوعه أو المكسوره تماماً ستّاً من المقاديم أو المواخير تكون بهما على الجانبي ديتها كالإصبع إذا لحقها شين بالجنايه يكون في قطعها تمام ديه الإصبع، كما يكون على من صيرها صفراء بالجنايه الأرش كما هو الحال في الجانبي على الإصبع حيث أوجد فيها شيئاً.

ولكن لا يخفى أن هذا الكلام يعني في الجنايه على السن حيث صيرها سوداء، ومقتضى الإطلاق في كسر السن حتى يذهب أو قلعها عدم الفرق في ثبوت الديه الكامله.

نعم، التفرقه بين السوداء خلقه وما إذا صارت عليها بالجنايه صحيح، ولكن

ص: ١٧٢

-١ - (١) وسائل الشيعه ٢٩ : ٣٤٤ ، الباب ٣٨ من أبواب ديات الأعضاء، الحديث ٥.

-٢ - (٢) المبسوط ٧ : ١٤١ .

الشرح:

المستند صحيحه عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «السن إذا ضربت انتظر بها سنه فإن وقعت أغمض الضارب خمسائه درهم وإن لم تقع واسودت أغمض ثلاثي الديه»^(١).

وهذه الصحيحة وإن كانت مطلقة من حيث كونها من المقاديم أو المواخير فإن سقطت إلى سنه تكون ديتها خمسائه درهم إلا أنها تحمل على المقاديم بقرينه ما تقدم، وبما أنه لا يتحمل التفرقه بين اسوداد المقاديم أو المواخير يكون في اسوداد المواخير أيضاً ثلثا ديه المواخير، كما يستفاد من هذه الصحيحة أنّ في الجنايه على السن السوداء بقلعه أو كسره تماماً ثلث ديه السن كما يأتي؛ لأنّ ديه العضو لا تزيد على مجموع الثلث والثلثين.

ولكن يعارضها صحيحه ظريف، عن أمير المؤمنين عليه السلام قال: وفي الأسنان في كل سن خمسون ديناراً إلى أن قال : فإذا اسوددت السن إلى الحول ولم تسقط فديتها ديه الساقطه خمسون ديناراً^(٢).

ولا يخفى أنّ تعارضهما في الثالث الآخر من الديه وبعد تساقطهما فيه يرجع إلى الأصل العملي، ومقتضاه البراءه عن الزائد عن الثلثين وليس دلالتهما على وجوب الثالث الآخر وعدم لزومه من قبيل المدلول الالتزامى لمدلولهما المطابقى، بل من قبيل تعارض المدلول التضمنى لإدراهما مع المدلول الالتزامى للآخر.

ومثلها مرسله أبان، عن بعض أصحابه، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: كان أمير المؤمنين عليه السلام يقول: «إذا اسوددت الشيء جعل فيها الديه»^(٣) مع أنها ضعيفه سندأ

ص: ١٧٣

-١- (١) وسائل الشيعه ٢٩ : ٢٩٨ ، الباب ٨ من أبواب ديات الأعضاء، الحديث ٤.

-٢- (٢) وسائل الشيعه ٢٩ : ٢٩٧ ، الباب ٨ من أبواب ديات الأعضاء، الحديث الأول.

-٣- (٣) وسائل الشيعه ٢٩ : ٢٩٨ ، الباب ٨ من أبواب ديات الأعضاء، الحديث ٣.

وليس للزائد ديه إن قلعت منضمه إلى الباقي. وفيها ثلث ديه الأصلى، لو قلعت منفرده وقيل: فيها الحکومه، والأول أظهر[١].

الشرح:

وقابلہ للحمل على الثلين بخلاف ما عن كتاب طريف.

وأماماً ما أشرنا إليه من أنه إذا قلع السن السوداء أو كسر تماماً يكون عليه ثلث الديه فلما ذكرناه من الوجه.

فقد يقال إنه وجه استحسانى والوارد فى روایه عجلان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «في ديه السن الأسود ربع ديه السن»^(١) وهذه الروایه وإن كانت ضعيفه سندًا إلا أنّ فى المروى عن كتاب طريف عن أمير المؤمنين عليه السلام : «إإن سقطت بعد وهى سوداء فديتها اثنا عشر ديناراً ونصف دينار»^(٢).

ولكن فى المروى عن الفقيه: «إإن سقطت بعد وهى سوداء فديتها خمسه وعشرون ديناراً»^(٣) وبما أنّ روایه عجلان ضعيفه والمروى عن كتاب طريف مجمل مردّد بين كون الديه ربعاً أو نصفاً يؤخذ بالربع ويدفع الزائد بالأصل فتكون النتيجه ثبوت الربع.

ليس للزائد ديه إن قلعت مع الباقي

[١] والوجه فى كونه أظهر، ما ورد فى أنّ فى قطع الإصبع الزائد ثلث ديه الإصبع الأصلية ويتعدى منه إلى المقام؛ لأنّ المستفاد منه حكم ديه العضو الزائد، وقد ورد فى موثقه غياث بن إبراهيم، عن أبي عبدالله عليه السلام فى الإصبع الزائد إذا قطعت ثلث ديه الصحيحه^(٤). وقد ورد فى الأصابع أيضاً أنّ الديه تقسّط على عشره

ص: ١٧٤

-١ - (١) وسائل الشيعه ٢٩ : ٣٤٩ ، الباب ٤٠ من أبواب ديات الأعضاء، الحديث ٣.

-٢ - (٢) وسائل الشيعه ٢٩ : ٢٩٧ - ٢٩٨ ، الباب ٨ من أبواب ديات الأعضاء، الحديث الأول.

-٣ - (٣) من لا يحضره الفقيه ٤ : ٨٣ ، الحديث ٥١٥٠.

-٤ - (٤) وسائل الشيعه ٢٩ : ٣٤٥ ، الباب ٣٩ من أبواب ديات الأعضاء، الحديث ٢.

ولو اسودت بالجنايه ولم تسقط فثلثا ديتها^[١]، وفيها بعد الاسوداد الثلث، على الأشهر.

الشرح:

أصابع فما زاد أو نقص فلا ديه له^(١). مقتضى ذلك أنه إذا قلعت مع سائر الأسنان الأصلية فلا ديه له وإذا انضمت إلى بعضها فلا يبعد أن يرجع إلى الأرشن فإن في الأول لا تكون ديتها أزيد من ديه النفس بخلاف الثاني، ومقتضى الجمع أن الإصبع الزائد إذا قطع منضمته إلى الأصابع الأصلية فلا ديه له، وإذا قطعت منفردة تكون ديتها ثلث ديه الإصبع الأصلية ويأتي الكلام في ذلك.

وعلى كلّ، ففي التعدي منه إلى المقام إشكال حيث أنه ليس في ما ورد في الإصبع الزائد عموم أو إطلاق ودعوى العلم بعدم الخصوصية للإصبع الزائد كما ترى فالوجه أن السن الزائد إذا قلعت أو كسرت يرجع فيها إلى الحكومة على ما تقدم من أن ذلك مقتضى القاعدة الأولية بعد عد الجرح جنائية.

لو اسودت بالجنايه

[١] قد تقدم أنه ورد في صحيحه عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «السن إذا ضربت انتظر بها سنه فإن وقعت أغمض الضارب خمسائه درهم وإن لم تقع واسودت أغمض ثلاثي الديه»^(٢).

وقد ذكرنا أنه ربما يستفاد منها ديه السن التي صارت سوداء إذا قلعت أو كسرت، ثلث الديه الصحيح، وفي الاستفاده تأمل وغايه ما يمكن هو القول بأن المستفاد منها أنه لا تكون ديه السوداء أزيد من الثلث حيث يزيد على ديه الأصلية، وأقما إنها الثلث فلا ومقتضى ما تقدم أن ديتها الرابع فراجع.

ص: ١٧٥

١- (١) وسائل الشيعه ٢٩ : ٣٤٥ ، الباب ٣٩ من أبواب ديات الأعضاء، الحديث الأول.

٢- (٢) وسائل الشيعه ٢٩ : ٢٩٨ ، الباب ٨ من أبواب ديات الأعضاء، الحديث ٤.

وفي انصداعها ولم يسقط، ثلثا[١] ديتها، وفي الرواية ضعف، والحكمه أشبه.

والديه في المقلوعه مع سنخها، وهو الثابت منها في الله. ولو كسر ما برز عن الله[٢]، فيه تردد. والأقرب أنّ فيه ديه السن. ولو كسر الظاهر عن الله، ثم قلع الآخر السنخ، فعلى الأول ديه وعلى الثاني حكمه.

الشرح:

لو انصدعت ولم تسقط

[١] وذلك فإنّ انصداعها يعتبر من الشلل حيث إنّ شللها تقلقلها وعدم استقرارها وديه شلل العضو ثلثا ديته، وهذا أى ثبوت ثلثي الديه وارد في كلما تهم وذكر الماتن قدس سره وفي الرواية ضعف والحكمه أشبه، واستظهر منها وجود روایه في انصداع السن وقد نوقش في وجود روایه فيه، وعلى تقدیر وجودها لم يحرز دلالتها على ذلك حيث إنّ قول الماتن: وفي الرواية ضعف، يشمل ضعف دلالتها أيضاً ولا مجال لدعوى انجبار الضعف بفتوى المشهور لاحتمال استنادهم إلى ما تقدم من إدخال انصداع السن في شلل العضو، فإن أحرز دخولها فيه كما إذا لم يكن للسن المنتصد نفع إلا حفظ الجمال فهو، وإنّ كونه شللاً غير ظاهر فيكون الرجوع إلى الحكمه متعيناً.

لو كسر ما برز عن الله

[٢] لا مجال للتفرقه بين قلع السن أى إذهبها حتى بالإضافة إلى مقدار النابت المستور في الله وبين كسر مقدار البارز منها من الله في مساواه الديه حيث ورد في قضايا على عليه السلام التي رواها الصدوق بسند صحيح: قضى في الأسنان التي تقسم عليها الديه أنها ثمانية وعشرون سنّاً، سته عشر من مواخير الفم واثنا عشر في مقاديمه، فديه كلّ سنّ من المقاديم إذا كسر حتى يذهب خمسون ديناراً^(١). وما ورد في

ص: ١٧٦

-١) من لا يحضره الفقيه ٤ : ١٣٦ ، الحديث .٥٣٠٠

ويتظر بسن الصغير، فإن نبت لزم الأرش، وإن لم ينبت فديه سن المثغر[١].

الشرح:

الأَسنان فِي كُلِّ سَنٍ خَمْسُونَ يَشْمَلُ الْأُولَى مِنْهَا صُورَهُ كَسْرَهَا وَالثَّانِيَهُ صُورَهُ قَلْعَهَا حَتَّى مَقْدَارِ النَّابِتِ فِي اللَّهِ، وَعَلَى ذَلِكَ فِإِنْ كَسَرَ مِنْ جَنَاحِيهِ مَقْدَارَ الْبَارِزِ مِنَ اللَّهِ ثُمَّ قَلَعَ بِجَنَاحِيهِ أُخْرَى مَقْدَارَ الْبَاقِي مِنَ اللَّهِ يَكُونُ عَلَى الْأُولَى دِيَهُ كَامِلَهُ وَعَلَى الثَّانِيَهُ أَرْشُهُ؛ لِكَوْنِهِ مَوْرِدَ الْحُكُومَهُ كَمَا ذَكَرَ الْمَاتِنُ فِي قَوْلِهِ: فَعَلَى مِنْ كَسَرِ الظَّاهِرِ مِنَ اللَّهِ دِيَهُ وَعَلَى قَالِعِ السَّنِخِ الْحُكُومَهُ.

سَنُّ الصَّغِير

[١] ويستدلّ على ذلك بمرسله جميل، عن بعض أصحابه، عن أحدهما عليهم السلام في سن الصبي يضر بها الرجل فتسقط ثم تنبت، قال: ليس عليه قصاص وعليه الأرش [\(١\)](#). وظاهرها نفي ديه السن إذا نبت السن مواضعها ومقتضى الإطلاق عدم الفرق بين أن يكون ذلك قبل أن يصير مثغرًا أو بعده.

ولكن مقتضى ظاهر كلام الماتن وقوع الجنایه قبل أن يصير مثغرًا وإن كان الكلام في ذلك الصبي فلا يبعد ما ذكره الماتن؛ لانصراف ما ورد في ديه السن إلى السن من المثغر ولا أقل من سن الصبي قبل أن يصير مثغرًا ونبت بعد ذلك.

وأمّا إذا كان النبات أمرًا اتفاقياً لكونه مثغرًا فالظاهر الذيه فإن الرواية ضعيفه بإرسالها ولم يعملاً أيضًا بإطلاقها.

وعن جماعه من أنّ ديه سن الصبي قبل أن يغير بيبر ولم يفصّلوا بين أن تنبت ثانية أم لا، واستناداً إلى رواية السكوني، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّ أمير المؤمنين عليه السلام قضى في سن الصبي إذا لم يغير بيبر [\(٢\)](#). وروايه مسموع، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إنّ

ص: ١٧٧

-١ - [\(١\) وسائل الشیعه ٢٩ : ٣٣٧ ، الباب ٣٣ من أبواب دیات الأعضاء ، الحديث الأول .](#)

-٢ - [\(٢\) وسائل الشیعه ٢٩ : ٣٣٨ ، الباب ٣٣ من أبواب دیات الأعضاء ، الحديث ٣ .](#)

ومن الأصحاب من قال: فيها بعيرٌ ولم يفُضّل، وفي الرواية ضعف. ولو أنتَ الإنسان في موضع المقلوعه عظماً فثبت، فقلعه قال
قال الشيخ: لا ديه^[1]، ويقوى أنَّ فيه الأرشن، لأنَّه يستصحب المما وشيناً.

(الثامن): العنق وفيه إذا كُسر، فصار الإنسان أصور، الديه^[2]. وكذا لو جنى عليه بما يمنع الازدراد. ولو زال فلا ديه، وفيه الأرشن.

الشرح:

علياً عليه السلام قضى في سنِّ الصبي قبل أن يغرس بغيراً في كلِّ سن^(١).

ولكتَّهما ضعيفتان سندًا؛ لأنَّ الشيخ^(٢) روى رواية السكوني بسنده إلى النوفلي وسنده إليه ضعيف وفي سند رواية مسمى سهل بن زياد وابن شمون والأصم وكلَّهم ضعفاء.

[١] والوجه في عدم الديه ظاهر لانصراف ما ورد في ديه السن عن المفروض، وأمّا الأرشن فهو يثبت في موارد صدق الجنایة التي لم يرد فيها ديه مقدرة.

ديه العنق

[٢] المراد من الأصور أن يكون الإنسان بالجنایة عليه مائل العنق، سواء كان ذلك بالكسر أو بغيره، والماتن عليه السلام وإن ذكر الكسر إلا أنه الحق ما لم يكن كسره به؛ لأنَّ المدرك لهذا الحكم رواية مسمى بن عبد الملك ولم يرد فيها خصوصيَّة الكسر حيث روى، عن أبي عبدالله عليه السلام ، قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام : قال رسول الله صلى الله عليه و آله : في القلب إذا أُرعد فطار الديه، وقال رسول الله صلى الله عليه و آله : في الصعر الديه، والصعر أن يثنى عنقه فيصير في ناحيه^(٣).

ص: ١٧٨

-١ - (١) وسائل الشيعة ٢٩ : ٣٣٨ ، الباب ٣٣ من أبواب ديات الأعضاء، الحديث ٢.

-٢ - (٢) التهذيب ١٠ : ٢٦١ ، الحديث ٦٦.

-٣ - (٣) وسائل الشيعة ٢٩ : ٣٧٣ ، الباب ١١ من أبواب ديات المنافع، الحديث الأول.

الشرح:

والروايه سندأً ضعيفه فإنه فى سندها مضافاً إلى سهل، محمد بن الحسن بن شمون، عن عبدالله بن عبدالرحمن الأصم وكلاهما ضعيفان.

وذكر في الجواهر قدس سره ينجرى السنن بما تقدم^(١) وهو دعوى نفى العلم بالخلاف ودعوى الشيخ الإجماع في الخلاف^(٢).

ولكن لا يخفى أن دعوى عدم عرفة الخلاف بين أصحابنا لا يدل على اتفاقهم على الحكم في المسائل التي لم يذكر في جملة من كتب الأصحاب، ودعوى الإجماعات في خلاف الشيخ أمرها معروفة.

ومع ذلك ورد في المعتبره من كتاب طريف: «وفي صدغ الرجل إذا أصيب فلم يستطع أن يلتفت إلا إذا انحرف الرجل نصف الديه خمسائه دينار فما كان دون ذلك فبحسابه»^(٣).

وأيضاً في بعد بيان ديه موْضَحه الصدر والكتفين والظهر: « وإن اعترى الرجل من ذلك صعر لا يستطيع أن يلتفت فديته خمسائه دينار»^(٤).

قال في الجواهر^(٥) بعد نقل ذلك: إلا أنى لم أجده عاملاً بما في كتاب طريف من أصحابنا كالقول بالحكم الممحكي^(٦) عن الشافعى وأضاف إلى ذلك دعوى الإجمال في ما ورد فيه من: «صدغ الرجل إذا أصيب فلم يستطع أن يلتفت إلا إذا

ص ١٧٩

-١) جواهر الكلام ٤٣ : ٢٤٣ .

-٢) الخلاف ٥ : ٢٥٣ - ٢٥٤ ، المسألة ٦٢ .

-٣) وسائل الشيعه ٢٩ : ٢٨٣ - ٢٨٤ ، الباب الأول من أبواب ديات الأعضاء، الحديث ٢.

-٤) وسائل الشيعه ٢٩ : ٣٠٤ - ٣٠٥ ، الباب ١٣ من أبواب ديات الأعضاء، الحديث الأول.

-٥) جواهر الكلام ٤٣ : ٢٤٣ .

-٦) حكاہ الفاضل الہندی فی کشف اللثام ٢ : ٥٠٧ (الطبع القديمه).

الشرح:

انحرف الرجل»^(١) بدعوى أنه كما يحتمل كون صدغ بالعين المعجمه مضافاً إلى الرجل بالراء المفتوحة والجيم المضمومه، كذلك يحتمل أن يكون بالعين المهممه والرجل بالراء المكسوره والجيم الساكنه، بأن يكون المراد إذا وقعت الصدغ على رجل إنسان فلم يتمكّن من الالتفات ما لم يحول رجله يكون في ذلك خمسائه دينار ديه الرجل، وفيه مضافاً إلى نقل الصدغ بالعين المعجمه، أنه إن كان الوارد صدغ الرجل في مقابل اليد للزم أن يقال وفي صدغ الرجل إذا أصييـت بالتأنيث مع أنـ الوارد (إذا أصيـب) والضمير يرجع إلى المجنـى عليه.

وكيف كان، ففي صعر العنق إذا كان بحيث لا يتمكـن من الالتفات معه يلتزم بخمسائه دينار وإلاـ فبمجرد ميل الوجه إلى أحد الجانـين لا يوجـب إلاـ الرجـوع إلى الحـكومـه.

لا يقال: إنـ ما ورد في أنـ كلـ ما في الـبدـن واحدـ فـفيـهـ الـديـهـ كـامـلـهـ مـقتـضـاهـ الـلتـرامـ بـماـ ذـكـرـ فـيـ الـجـواـهـرـ.

فـإنـهـ يـقالـ: ظـاهـرـهـ قـلـعـهـ وـإـفـسـادـهـ لـاـ الـجـنـايـهـ عـلـيـهـ بـالـكـسـرـ وـنـحـوـهـ؛ وـلـذـاـ لـمـ يـتـمـسـكـ فـيـ الـمـقـامـ إـلـاـ بـرـوـايـهـ مـسـمـعـ وـكـذـاـ فـيـ سـائـرـ الـجـنـايـهـ بـالـكـسـرـ وـنـحـوـهـ عـلـىـ سـائـرـ الـأـعـضـاءـ.

وـأـلـحقـ المـاتـنـ وـغـيـرـهـ بـالـصـعـرـ الـجـنـايـهـ عـلـىـ الـعـنـقـ بـمـاـ يـمـنـعـ مـنـ اـزـدـرـادـ سـوـاءـ مـاـ الشـخـصـ بـذـلـكـ أـوـ عـاـشـ وـلـوـ بـتـنـاـولـ الـمـائـعـاتـ، وـيـسـتـفـادـ ذـلـكـ مـمـاـ ذـكـرـوـاـ فـيـ الـجـنـايـهـ بـذـهـابـ الـذـوقـ حـيـثـ إـنـ مـقـضـاهـ بـالـفـحـوـيـ ثـبـوتـ الـدـيـهـ كـامـلـهـ بـذـهـابـ مـنـفـعـهـ الـاـزـدـرـادـ الـذـيـ أـعـظـمـ مـنـ ذـهـابـ الـذـوقـ بـمـرـاتـبـ.

أـقـولـ: لـاـ يـبـعـدـ أـنـهـ إـذـ لـمـ يـمـكـنـ الـاـزـدـرـادـ يـعـدـ هـذـاـ فـسـادـاـ لـلـعـضـوـ، وـلـكـنـ إـذـ زـالـ كـلـ

ص: ١٨٠

-١- (١) وسائل الشيعه ٢٩ : ٢٨٣ - ٢٨٤ ، الباب الأول من أبواب ديات الأعضاء، الحديث ٢.

(التابع): اللحيان وهما العظام اللذان يُقال لملتقاهما الذقن، ويَتَصل طرف كُلّ واحد منها بالاذن، وفيهما الديه لو قلعاً منفردين عن الأسنان [١] كلحيني الطفل، أو من لا أسنان له. ولو قلعاً مع الأسنان فديتان. وفي نقصان المضغ مع الجناب عليهما، أو تصلبهما، الأرشن.

الشرح:

من الصغر وأمكـنـ الـازـدرـادـ، يـرـجـعـ إـلـىـ الحـكـوـمـهـ لـلـقـاعـدـهـ المـشـارـإـلـيـهـ فـىـ أـنـ كـلـ جـنـابـهـ لـمـ يـرـدـ فـيـهـ دـيـهـ يـرـجـعـ إـلـىـ الـأـرـشـ.ـ والـحـكـوـمـهـ.

ديه اللحين

[١] بلا خلاف يعرف من أصحابنا ويشهد لذلك ما ورد في أن ما في الجسد اثنان وفي واحد منهما نصف الديه وما كان واحداً ففيه الديه.

كما يدل على ذلك، العموم المزبور الوارد في صحيحه عبد الله بن سنان (١)، وصححه هشام بن سالم قال: كُلّ ما كان في الإنسان اثنان ففيهما نصف الديه، وما كان فيه واحد ففيه الديه. رواها الصدوق (٢) بإسناده عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام.

بل لو لم يكن في البين إلا رواية الشيخ بإسناده التي هي مضمونه فلا يضر الإضمار من هشام بن سالم، وقيدوا الأصحاب ما ذكر من نصف الديه والديه بما إذا كان قلعهما منفردين عن الأسنان كما في لحيني الطفل ومن سقطت أسنانه لكبر أو مرض أو قلع قبل ذلك.

وأماماً إذا كان مع الأسنان فللأسنان أيضاً ديه بحسب عدد الأسنان وأوصافها؛ وذلك فإن ما ورد من الديه في الأسنان يعم ما كان إزالتها بكسرها أو بقلعها أو بجنابه

ص: ١٨١

-١ (١) وسائل الشيعة: ٢٩، ٢٨٣ ، الباب الأول من أبواب ديات الأعضاء، الحديث الأول.

-٢ (٢) من لا يحضره الفقيه: ٤، ١٣٣ ، الحديث ٥٢٨٨.

(العاشر): اليدان وفيهما الديه، وفي كلّ واحده نصف الديه، وحدّهما المعصم. فلو قطعت مع الأصابع، فديه اليد خمسائه دينار. ولو قطعت الأصابع منفرده فديه الأصابع خمسائه دينار، ولو قطع معها شيء من الزند، ففي اليد خمسائه دينار، وفي الزائد الحكومه. ولو قُطِّعت من المرفق أو المنكب قال فيالمبسوط: عندنا فيه مقدّر، محياً على التهذيب[١].

الشرح:

أخرى، ولا يجري فيها ما يأتي في زوال الأصابع بقطع اليد من الكوع أى الزند أو بإزاله الكفّ بقطع اليد من المرفق ونحوها.

ديه اليدين

[١] لا ينبغي التأمل في أن قطع اليد من الزند يوجب نصف الديه إذا كان المقطوع يد واحده وديه النفس إذا قطعنا جميعاً من الزند، ولا فرق بين اليمنى واليسرى وإن كانت اليمنى في غالب الأشخاص أقوى وأفع من اليسرى، كما لا فرق بين من لم يكن له إلّا يد واحده أو كان له يدان، بلا فرق بين كون من له يد واحده خلقه أو بالعارض من آفة أو جنایه أو للجهاد في سبيل الله، وإلحاقه بالجنایه على الأعور مطلقاً أو إذا ذهبت إحدى يديه في سبيل الله قياس لا اعتبار به.

وقد حدد الماتن قدس سره اليد بالمعصم المراد منه الكوع أى الزند مفصل ما بين الكفّ والساعد يعني الذراع تبعاً لغيره.

وفرض على ذلك أنه لو قطعت اليد مع الأصابع وليس إلّا ديه اليد وهي خمسائه دينار، وعلى ذلك فتاوى الأصحاب بخلاف ما إذا قطعت الأصابع منفرده فإنّ في قطع أصابع يد واحده نصف الديه، وفي أصابع كلاهما تمام الديه وقالوا في وجه ذلك إنّ ما ورد في قطع يد واحده نصف الديه وفي كلاهما تمام الديه مقتضى إطلاقها كون الحكم كذلك مع ثبوت الأصابع كما هو الغالب فلا يكون لذهب الأصابع في قطع اليد ضمان ديه أخرى.

الشرح:

وما ذكره صحيح بالنظر إلى الخطابات الشرعية الواردة في الروايات في الجنائي على اليد وفي الجنائي على الأصابع.

ثم ذكر الماتن تبعاً لجماعه (١) أنه لو قطع مع اليد المحدّد بالمعصم الشيء من الزند ثبت ديه اليد؛ لأنّ لليد ديه في الشرع، ولكن بما أنّ المقدار المقطوع من الزند لم يرد فيه الديه فيرجع فيه إلى الحكومة.

ولكن لا- يخفى أنّ القطع من شيء من الزند إن لم يكن قطعاً لليد فلا- موجب لضمان الكف حيث يكون ذهاب الكف تبعاً كذهاب الأصابع بقطع الكف من الزند، وحيث إنّ قطع شيء من الزند لا ديه مقدر له فيرجع إلى الحكومة كما هو مقتضى تحديد اليد بالمعصم، وأما لو بنى على أنّ اليد لو قطع من المرفق أو من المنكب لا يكون في البين إلّا ديه يد واحدة فإنّ اليد لا ينحصر إطلاقها على المحدود بالمعصم، بل يصدق عليه وعلى المرفق إلى رؤوس الأصابع وعلى العضد من المنكب إلى رؤوسها فلا يكون في البين إلّا ضمان ديه يد واحدة وأبعاض الذراع وحصول القطع منها لا يوجب غير ضمان ديه اليد، غایه الأمر لا يقتضي من هذه الجنائيه؛ لأنّ رعيه المماثله في الاقتصاد يمنع عن ذلك على ما تقدم في شرائط القصاص فينتقل الأمر إلى الديه.

وهذا بخلاف ما قطع من المرفق أو من المنكب فيمكن فيه رعيه المماثله في الاقتصاد؛ ولذا يجرى على ذلك جواز الاقتصاد إذا كانت الجنائيه عمديه، وإذا لم يكن للمجنى عليه الكف بل خصوص الذراع إلى المنكب أو خصوص العضد إلى المنكب فوق الجنائيه عليه فيمكن أن يقال الحكم في مثل ذلك الحكومة؛ لأنّ مع عدم الكف لا- يقال على الذراع أو على العضد يد، بل لو قيل بأنّ الذراع أيضاً يد

ص: ١٨٣

١- (١) ذكر هم النجفي في جواهر الكلام ٤٣ : ٢٤٦.

ولو كان له يدان على زند، ففيهما الديه وحكمه، لأن إحداهما زائد [١].

وتُميّز الأصلية: بانفرادها بالبطش، أو كونها أشدّ بطشاً. فإن تساوياً بإحداها زائد في الجملة. ولو قطعهما ففي الأصلية الديه، وفي الزائد حكمه. وقال في المبسوط: ثلث ديه الأصلية، ولعله تشبيه بالسن والإصبع، فالأقرب الأرش. ويظهر لى في الدراعين الديه، وكذا في العضدين، وفي كلّ واحد نصف الديه.

الشرح:

فشرط المماثله في القصاص مفقود.

وعلى أي تقدير، فالظاهر ثبوت خمسائه دينار في قطع الدراعين والظاهر أنّ ما قال في المبسوط عندنا فيه مقدّر (١) محلاً على التهذيب (٢)، أراد ما ذكرنا من أنّ ما ورد في ديه اليد وأنّها خمسائه دينار يعمّ ما إذا قطع من الزند أو من المرفق أو من الكف فإذا وقع القطع بأي نحو من الأنهاء الثلاثة ثبت خمسائه دينار، سواء صولح القصاص بالديه أو كان الثابت في مورد الجناية الديه.

في اليد الزائد

[١] تاره تكون اليد الزائد زائد من المفصل أي الزند بحيث يمكن قطع اليد الأصلية دون الزائد، ففي هذا الفرض الحكم كما ذكروا من ثبوت الديه في اليد الأصلية والحكم في الزائد إذا قطعت أيضاً.

وأمّا إذا كانت الزائد متصلة بالكف الأصلية فهي كالإصبع الزائد فيما إذا قطعت اليد من الزند فذهبت الأصابع بالتبع حيث لا تثبت إلا ديه اليد الأصلية وظاهر الأصحاب كظاهر الماتن الفرض الأول حيث قال: لو كان له يدان على زند.

وتمتاز اليد الأصلية في هذا الفرض عن الزائد التي لا تقدير في ديتها،

ص ١٨٤:

-١ (١) المبسوط ٧ : ١٤٣ . وفيه: وعندنا أنّ جميع ذلك فيه مقدّر ذكرناه في تهذيب الأحكام.

-٢ (٢) التهذيب ١٠ : ٣٠١ - ٣٠٢ .

(الحادي عشر): الأصابع وفي أصابع اليدين الديه. وكذا في أصابع الرجلين، وفي كلّ واحده عُشر الديه^[١]. وقيل: في الإبهام ثلث الديه، وفي الأربع الباقي للثنان بالسوية. وديه كلّ إصبع مقسومه على ثلثة أنامل بالسوية، عدا الإبهام فإنّ ديتها مقسومه بالسوية على اثنين. وفي الإصبع الزائد ثلث الأصليه. وفي شلل كلّ واحده ثلثا ديتها، وفي قطعها بعد الشلل الثالث. وكذا لو كان الشلل خلقة.

الشرح:

بانفرادها بالبطش والقوه أو أنّها أشدّ بطشاً كما هو ظاهر عند العرف.

وأمّا إذا تساويتا في البطش والقوه بحيث لا- تمتاز إحداهما عن الآخرى فإن قطعهما للعلم بأنّ اليد الأصلية هما اليدان اليمنى واليسرى، فتكون زياذهما أى خروجها عن تقدير الديه محرزه، ففى النتيجه ثبتت خمسه حكمه فيقطعهما من الرجل ومن المرأة نصف ديه اليد من الرجل والحكمه بحيث لا تزيد على ديه يدها الأصلية.

وقد ظهر الحكم في صوره قطع إحداهما دون الآخرى في فرض امتياز اليد الأصلية، وأمّا في صوره اشتباها وقطع إحداهما فالظاهر الاكتفاء بالحكمه لأصاله براءه ذمه الجانى عن الاستغفال بالزائد.

ديه الأصابع

[١] ما ذكره قدس سره من أنّ الديه في كلّ من أصابع اليدين والرجلين عشر الديه هو المنسوب إلى المشهور من أصحابنا^(١)، وعن جماعه كالشيخ في الخلاف وابن حمزه في الوسيله^(٢) في أنّ بين الإبهام وسائر الأصابع فرقاً ويثبت في قطع الإبهام ثلث ديه اليد وفي ديه الأربعه الباقيه سواء في كلّ منها سدس ديه اليد أى تكون ديه الأربعه الباقيه ثلثي ديه اليد.

ص: ١٨٥

-١) نسبة الشهيد الثاني في المسالك ١٥ : ٤٢٨.

-٢) الخلاف ٥ : ٢٤٨ ، المسأله ٥٠ ، والوسيله: ٤٥٢.

الشرح:

ويدل على الأول روايات:

منها صحيحه الحلبى، عن أبي عبدالله عليه السلام فى الإصبع عشر الديه إذا قطعت من أصلها أو شلت، وقال: وسألته عن الأصابع أهن سواء فى الديه؟ قال: نعم [\(١\)](#).

وصحيحه عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام ، قال: أصابع اليدين والرجلين سواء فى الديه فى كل إصبع عشر من الإبل [\(٢\)](#).

وموثقه سماعه قال: سأله عن الأصابع هل لبعضها على بعض فضل فى الديه؟ قال: «هن سواء فى الديه» [\(٣\)](#) إلى غير ذلك.

وفى معتبره ظريف عن أمير المؤمنين عليه السلام : فى ديه الأصابع والقصب التى فى الكف ففى الإبهام إذا قطع ثلث ديه اليد منه دينار وستون ديناراً وثلاثة دينار (١٦٦٣٢) إلى أن قال: وفي الأصابع فى كل إصبع سدس ديه اليد [\(٤\)](#). وظاهرها أن ثلث ديه اليد للإبهام وثلثها للأربع الباقيه.

وعلى ذلك تقع المعارضه بين المعتبره والروايات المتقدمه المؤيد به بغيرها، ومن الظاهر أن الشهره فى الروايه التى تكون مرجحه لأحد المتعارضين على الآخر أو معينه للحججه لا تجرى فى المقام، وإنما الثابت فى المقام الشهره فى العمل وهذه الشهره ليست من المرجحات.

ويبقى فى البين الترجيح بمخالفه العame وظاهر كلام الشيخ فى الخلاف بل المحكى عن العame أنهم يتزمون بأن الديه فى كل إصبع عشر الديه.

ص: ١٨٦

-١ - (١) وسائل الشيعه ٢٩ : ٣٤٦ ، الباب ٣٩ من أبواب ديات الأعضاء، الحديث ٣.

-٢ - (٢) وسائل الشيعه ٢٩ : ٣٤٦ ، الباب ٣٩ من أبواب ديات الأعضاء، الحديث ٤.

-٣ - (٣) وسائل الشيعه ٢٩ : ٣٤٧ ، الباب ٣٩ من أبواب ديات الأعضاء، الحديث ٦.

-٤ - (٤) وسائل الشيعه ٢٩ : ٣٠٢ - ٣٠٣ ، الباب ١٢ من أبواب ديات الأعضاء، الحديث الأول.

الشرح:

قال في الخلاف: الخلاف في أصابع الرجلين مثل الخلاف في أصابع اليدين في تفضيل الإبهام عندنا وعند الفقهاء هي متساوية^(١). وعلى ذلك فيحمل الروايات المتقدمة على التقى، وعلى ذلك فإن لم يمكن حمل الصحيحتين والموثقة على التقى يكون الطائفتان متعارضتين، فإن قطع الجانى تمام أصابع كف واحد فالديه نصف ديه النفس بلا كلام فإنه مقتضى الطائفتين، بل مقتضى ما ورد: كل ما في الجسد اثنان ففي كل نصف الديه^(٢).

وأمّا إذا قطع بعض الأصابع فيقتصر في ديتها على الأقل فإن كان إبهاماً فيقتصر على خمس ديه اليد، وإن كان غيرها يقتصر بسدس ديه اليد كل ذلك لأصاله براءه الذمّة عن الرائد وإن جمع في القطع بين الإبهام والإصبع يؤخذ خمسان من نصف الديه؛ لأنّ الاستغفال بالرائد عن ذلك مدفوع بالأصل، ويفيد أنّها صدرت لرعايه التقى ما ورد في صحيحه الحلبي المتقدمة آنفاً عن أبي عبدالله عليه السلام : في الإصبع عشر الديه إذا قطعت أو شلت^(٣). عشر الديه في الشلل مذهب العامه وعند أصحابنا كما ذكر الماتن قدس سره ثلثا ديه الإصبع.

وفي صحيحه الفضيل بن يسار المروي في الكافي قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الذراع إذا ضرب فانكسر منه الزند؟ فقال: إذا بيسّت منه الكف فشلت أصابع الكف كلّها فإن فيها ثلثي الديه ديه اليد، وإن شلت بعض الأصابع وبقي بعض فإن في كل إصبع شلت ثلثي ديتها وكذلك الحكم في الساق والقدم إذا شلت أصابع القدم^(٤).

ص: ١٨٧

-١- (١) الخلاف ٥: ٢٥٠ ، المسألة ٥٤. وانظر بدايه المجتهد ٢: ٣٤٦ ، الشرح الكبير ٩: ٥٦٧ ، المجموع ٩: ١٠٦ ، الأم ٦: ٨٠.

-٢- (٢) وسائل الشيعة ٢٩: ٢٨٣ ، الباب الأول من أبواب ديات الأعضاء ، الحديث الأول.

-٣- (٣) وسائل الشيعة ٢٩: ٣٤٦ ، الباب ٣٩ من أبواب ديات الأعضاء ، الحديث ٣.

-٤- (٤) الكافي ٧: ٣٢٨ ، الحديث ٩.

الشرح:

وعن الحلبى فى الكافى: أَنْ دِيَةَ الْإِبَهَامِ ثُلُثُ دِيَةِ الْيَدِ وَفِي الْأَرْبَعِ الْبَاقِيَهُ كُلُّ إِصْبَعٍ دِيَتْهَا عَشَرْ دِيَةَ الْيَدِ، هَذَا فِي أَصْبَاعِ الْيَدِينِ وَأَمَّا فِي أَصْبَاعِ الرَّجُلِ فَفِي الْجَمِيعِ عَشَرْ دِيَهُ^(١).

وَلَا يَخْفَى مَا فِيهِ إِنْ أَرَادَ فِي كُلِّ مِنَ الْأَرْبَعِ الْبَاقِيَهُ عَشَرْ دِيَهُ يَدُ وَاحِدَهُ يَكُونُ الْمُجْمُوعُ أَنْقُصُ مِنْ دِيَهُ يَدُ وَاحِدَهُ، وَإِنْ أَرَادَ عَشَرْ دِيَهُ الْيَدِينِ فَيُزِيدُ الْمُجْمُوعُ عَلَى دِيَهُ يَدُ وَاحِدَهُ، مُضَافًا إِلَى مَا تَقْدَمَ مِنْ تَقْدِيمِ التَّسْوِيَهِ بَيْنَ دِيَهُ الْيَدِينِ وَالرَّجُلِينَ بِالْإِضَافَهِ إِلَى أَصْبَاعِهِمَا وَعَنْ إِبْنِ زَهْرَهِ فِي الْغَنِيَهِ^(٢) دِيَةَ الْإِبَهَامِ ثُلُثُ دِيَةِ الْيَدِ وَفِي الْبَاقِيَهُ فِي كُلِّ عَشَرِ دِيَهِ بِلَا فَرقٍ بَيْنَ أَصْبَاعِ الْيَدِ وَأَصْبَاعِ الرَّجُلِينَ. وَيَرَدُهُ مَا تَقْدَمَ مِنْ أَنَّ ذَلِكَ يَوْجِبُ نَقْصَ دِيَهُ الْمُجْمُوعِ عَنْ دِيَهُ وَاحِدَهُ أَوْ يُزِيدُ عَلَيْهَا.

وَأَمَّا مَا ذَكَرَ الماتنُ قَدْسَ سُرُّهُ مِنْ أَنَّ دِيَهُ كُلُّ إِصْبَعٍ مَقْسُومٌ عَلَى ثَلَاثَ أَنَاءِلَ بالسَّوِيَهِ غَيرِ الإِبَهَامِ فَإِنَّ دِيَتْهَا سَوَاءً قَيْلَ بِأَنَّهَا عَشَرْ دِيَهُ النَّفْسِ أَوْ ثُلُثُ دِيَهُ يَدُ وَاحِدَهُ تَقْسِمُ عَلَى اثْنَيْنِ بِالسَّوِيَهِ وَيُسْتَدَلُّ عَلَى ذَلِكَ بِمَعْتَبِهِ السَّكُونِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يَقْضِي فِي كُلِّ مَفْصِلٍ مِنَ الْإِصْبَعِ بِثَلَاثَ عَقْلٍ تَلْكَ الْإِصْبَعُ إِلَّا الإِبَهَامُ فَإِنَّهُ كَانَ يَقْضِي فِي مَفْصِلِهَا بِنَصْفِ عَقْلِ تَلْكَ الْإِبَهَامِ؛ لِأَنَّ لَهَا مَفْصِلَيْنِ^(٣).

وَظَاهِرُهَا وَإِنْ كَانَ كَمَا ذَكَرَ الماتنُ وَغَيْرُهُ، بَلْ قَيْلَ لَا خَلَافٌ فِي الْحُكْمِ إِلَّا أَنَّ مَا وَرَدَ فِي كِتَابِ ظَرِيفٍ: وَدِيَهُ الْمَفْصِلُ الْأَوْسَطُ مِنَ الْأَصْبَاعِ الْأَرْبَعِ إِذَا قُطِعَ فَدِيَتْهُ خَمْسَهُ وَخَمْسُونَ دِينَارًاً وَثُلُثَ دِينَارٍ إِلَى أَنْ قَالَ: وَفِي الْمَفْصِلِ الْأَعْلَى مِنَ الْأَصْبَاعِ

ص: ١٨٨

-١- (١) الكافى فى الفقه (للحلبى): ٣٩٨.

-٢- حكاہ السيد الخوئی فی مبانی تکملہ المنهاج ۲: ۳۰۴، وانظر الغنیه: ۴۱۸.

-٣- وسائل الشیعه ۲۹: ۳۵۰ ، الباب ۴۲ من أبواب دیات الأعضاء، الحديث الأول.

الشرح:

الأربع إذا قطع سبعه وعشرون ديناراً ونصف وربع ونصف عشر دينار (١). لا يساعد أن يكون ديه المفصل الأوسط ضعفى ديه المفصل الأولى وديه المفصل الأولى يزيد عن نصف ضعفى المفصل الأوسط ويجمع بينهما أن التسوية الظاهره من المعتره تقريريه لا ينافي الاختلاف اليسير الوارد فى كتاب ظريف.

أقول: لا يمكن جعل تساوى ديه شلل اليدين مع ديه النفس قرينه على حمل تعين عشر من الإبل وأن أصابع اليدين والقدمين متساويه فى الديه فى الصحيحتين والموثقة على التقى، فإن كون ديه شلل اليدين تمام الديه وارد أيضاً فى كتاب ظريف ولو فرض أن الحكم المذكور فيها للتقى كما يأتى فلا يكون قرينه أو مؤيده لكون الحكم فى مورد الكلام من تسوية الأصابع فى الديه الوارد فى الصحيحتين والموثقة وغيرهما لرعايه التقى.

نعم، ظاهر كلام الشيخ فى الخلاف (٢) من أن التسوية مذهب الفقهاء ولكن التفصيل بين ديه الإبهام وسائل الأصابع مذهب أصحابنا.

وأما ما ذكره قدس سره من أن فى قطع الإصبع الزائد ثلث ديه الإصبع فقد ورد فى معتره غياث بن إبراهيم، عن أبي عبدالله عليه السلام فى الإصبع الزائد إذا قطعت ثلث ديه الصحيحه (٣). وإطلاقها يعم ما إذا كان الإصبع الزائد من اليد أو الرجل.

والروايه معتره سندًا فإن كلاً من محمد بن يحيى الخزاز الرواى لكتاب غياث بن إبراهيم، وغياث بن إبراهيم موثق فلا مجال للمناقشه فيها سندًا إلا عند من يشترط الإيمان فى اعتبار الخبر.

ص: ١٨٩

-١- (١) وسائل الشيعه ٢٩ : ٣٠٢ ، الباب ١٢ من أبواب ديات الأعضاء، الحديث الأول.

-٢- (٢) الخلاف ٥ : ٢٤٨ ، المسأله ٥٠.

-٣- (٣) وسائل الشيعه ٢٩ : ٣٤٥ - ٣٤٦ ، الباب ٣٩ من أبواب ديات الأعضاء، الحديث ٢.

الشرح:

ويدلّ أيضًا على ذلك ما رواه الشيخ باسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن العباس بن معروف، عن الحسن، عن محمد بن يحيى، عن غياث، عن جعفر، عن أبيه، عن علي عليه السلام: أنه قضى في شحمة الأذن بثلث ديه الأذن، وفي الإصبع الرائد ثلث ديه الإصبع [\(١\)](#). الحديث، والرواية معتبره؛ لأنَّ الحسن الذي يروى عنه العباس بن معروف وإن كان مردداً بين ابن فضال والحسن بن محبوب والحسن بن محمد الحضرمي وهم الذين يروى عنهم العباس بن معروف إلَّا أنَّ كُلَّهم ثقات، وما في نسخة الوسائل الحسن بن محمد بن يحيى [\(٢\)](#) غلط؛ لأنَّ الرواية عن غياث بن إبراهيم هو محمد بن يحيى الخراز (وهو بترى ثقه) لا الحسن بن محمد بن يحيى فلفظه (بن) في نسخة الوسائل مصحّف (عن).

وما ذكره قدس سره من أنَّ في شلل كلَّ واحد من الأصابع ثلث ديه وفي قطع الإصبع بعد شللها ثلث ديه يستفاد مما تقدَّم من صحيحه الفضيل المتقدَّمه حيث ورد فيها: في كلَّ إصبع شلت ثلث ديتها، قال: وكذلك الحكم في الساق والقدم إذا شلت أصابع القدم [\(٣\)](#).

وما ذكر قدس سره من أنَّ في قطع الإصبع بعد الشلل ثلث ديتها وهو مما لا خلاف فيه بين أصحابنا، يستفاد من روایه الحكم بن عتبة، عن أبي عبد الله عليه السلام حيث ورد في ذيلها: وكلما كان من شلل فهو على الثالث من ديه الصلاح [\(٤\)](#).

ومن صحيحه أبي بصير، عن أبي جعفر عليه السلام قال سأله بعض آل زراره عن رجل

ص: ١٩٠

-١) التهذيب ١٠ : ٢٦١ ، الحديث ٦٧.

-٢) وسائل الشيعة ٢٩ : ٣٥١ ، الباب ٤٣ من أبواب ديات الأعضاء ، الحديث الأول.

-٣) وسائل الشيعة ٢٩ : ٣٤٧ ، الباب ٣٩ من أبواب ديات الأعضاء ، الحديث ٥.

-٤) وسائل الشيعة ٢٩ : ٣٤٥ ، الباب ٣٩ من أبواب ديات الأعضاء ، الحديث الأول.

وفي الظفر إذا لم ينبت عشره دنانير. وكذا لو نبت أسود. ولو نبت أبيض، كان فيه خمسه دنانير، وفي الرواية ضعف، غير أنها مشهورة وفي رواية عبدالله بن سنان في الظفر خمسه دنانير [١].

الشرح:

قطع لسان رجل أخرس؟ فقال: إن كان ولدته أمّه وهو أخرس فعليه ثلث الدية، وإن كان لسانه ذهب به وجع أو آفة بعد ما كان يتكلّم فإنّ على الذي قطع لسانه ثلث ديه لسانه، قال: وكذلك القضاء في العينين والجوارح، قال: وهكذا وجدناه في كتاب على عليه السلام (١). وظاهر أنّ الجنایة على أيّ عضو مسلول ثلث ديه ذلك العضو إذا كان صحيحاً كما هو مقتضى قوله عليه السلام: وكذلك القضاء، الخ.

ديه الظفر

[١] المنسوب (٢) إلى المشهور بين الأصحاب أنّ في قطع الظفر وإزالته بلا فرق بين أظفار اليد والرجل تفصيلاً، بمعنى أنه إذا لم تنبت الظفر أصلاً أو نبت أسود فديه كلّ ظفر عشره دنانير وأمّا إذا نبت أبيض فديته خمسه دنانير.

واستندوا في ذلك إلى رواية مسموع، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «قضى أمير المؤمنين عليه السلام في الظفر إذا قطع ولم ينبت أو خرج أسود فاسداً عشره دنانير فإن خرج أبيض فخمسه دنانير» (٣).

ولكن في سندها مع الغمض عن سهل بن زياد، محمد بن الحسن بن شمّون وعبدالله بن عبد الرحمن الأصم وكلاهما ضعيفان؛ ولذا قال الماتن قدس سره في سندها ضعف.

ص: ١٩١

١- (١) وسائل الشيعة ٢٩ : ٣٣٦ ، الباب ٣١ من أبواب ديات الأعضاء، الحديث ٢.

٢- (٢) نسبة الشهيد الثاني في الروضه البهيه (شرح اللمعه) ١٠ : ٢٣٠ ، والأردبيلي في مجمع الفائد و البرهان ١٤ : ٤٠٥.

٣- (٣) وسائل الشيعة ٢٩ : ٣٤٩ ، الباب ٤١ من أبواب ديات الأعضاء، الحديث الأول.

الشرح:

ومع ذلك يعارضها صحيحه عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «في الظفر خمسه دنانير»^(١).

وما عن المروي في كتاب طريف: في كلّ ظفر من أظفار اليد خمسه دنانير^(٢)، ومن أظفار الرجل عشره دنانير^(٣).

ولابد من رفع اليـد عن إطلاق صحيحـه عبدالله بن سنـان بما وردـ في كتاب طـريف من حـمل خـمسـه دـنـانـير عـلـى أـظـفـارـ الـيـدـ، وأـمـاـ اـظـفـارـ الرـجـلـ وـفـيـ كـلـ مـنـهـاـ غـيرـ الإـبـهـامـ عـشـرـهـ دـنـانـيرـ، وأـمـاـ الإـبـهـامـ فـدـيـهـ ظـفـرـهـ ثـلـاثـونـ دـيـنـارـاـ حـيـثـ وـرـدـ ذـلـكـ فـيـماـ روـاهـ الـكـلـينـيـ باـسـنـادـهـ إـلـىـ كـتـابـ طـريفـ عـنـ أـمـيـرـ الـمـؤـمـنـينـ عـلـيـهـ السـلـامـ وـفـيـ ظـفـرـهـ يـعـنـيـ الإـبـهـامـ ثـلـاثـونـ دـيـنـارـاـ وـذـلـكـ لـأـنـهـ ثـلـثـ دـيـهـ الرـجـلـ^(٤). حـيـثـ يـرـفـعـ الـيـدـ بـذـلـكـ عـمـيـاـ وـرـدـ فـيـ أـظـفـارـ الـقـدـمـ مـنـ قـوـلـهـ: دـيـهـ كـلـ ظـفـرـ عـشـرـهـ دـنـانـيرـ. فـتـكـونـ النـتـيـجـهـ أـنـ فـيـ أـظـفـارـ الـقـدـمـ فـيـ ظـفـرـ الإـبـهـامـ ثـلـاثـونـ، وـفـيـ كـلـ مـنـ غـيرـ الإـبـهـامـ عـشـرـهـ، وـأـمـاـ أـظـفـارـ الـيـدـيـنـ وـفـيـ كـلـ مـنـهـاـ خـمـسـهـ هـذـاـ مـعـ قـطـعـ النـظـرـ عـنـ روـايـهـ مـسـمعـ.

وقد يستشكل فيما ورد في كتاب الطريف بأنه لا يعمل به لعدم عامل به ولأن التعليل الوارد فيه من قوله: «وذلك لأنه ثلث ديه الرجل» غير قابل للتصديق حيث إن الثلثين لا يكون ثلث ديه الرجل.

ص: ١٩٢

١- (١) وسائل الشيعه ٢٩ : ٣٥٠ ، الباب ٤١ من أبواب ديات الأعضاء، الحديث ٢.

٢- (٢) وسائل الشيعه ٢٩ : ٣٠٢ ، الباب ١٢ من أبواب ديات الأعضاء، الحديث الأول، قوله في آخره: وفي ظفر كل إصبع منها خمسه دنانير.

٣- (٣) وسائل الشيعه ٢٩ : ٣٠٨ ، الباب ١٧ من أبواب ديات الأعضاء، الحديث الأول، قوله في آخره: وديه كل ظفر عشره دنانير.

٤- (٤) الكافي ٧ : ٣٤١ ، ذيل الحديث ١١.

(الثاني عشر): الظهر وفيه إذا كُسرَ الديه كامله. وكذا لو أصيَبَ فاحدودب، أو صار بحِيث لا يقدر على القعود [١]. ولو صَلْحَ، كان فيه ثلث الديه. الشرح:

وأيضاً ما ورد في كتاب ظريف من التفرقة بين أظافير اليد وأظافير الرجل ينافي ما ورد في روایات متعددة من أنّ أصابع اليد والرجلين سواء في الديه، ويوجّه ما عليه المشهور بأنّ التفصيل الوارد في روايَة مسْمَع يوجب حمل صحيحه عبد الله بن سنان على صوره نبات الظفر بعد ذلك أبيض فيكون في كلّ من أظافير اليد والرجل مع عدم نباته أو نباته أسود عشره دنانير، وفي نباته أبيض خمسه دنانير، وضعف روايَة مسْمَع ينجرِّ بعمل المشهور، وأمّا ما ورد في كتاب ظريف من التفصيل بين أظافير اليد والرجل وبين ظفر الإبهام من القدم وسائل أظافيره يترك لعدم عامل به بالالتزام بالديه فيه كذلك.

أقول: لعلّ وجه عدم عملهم بما في كتاب ظريف هو اعتقادهم بأنّ عدم صحة التعليل فيها والروایات الواردة في تسوية أصابع الرجلين واليدين في الديه مانع عن العمل بما فيه.

ولكن شئء منها لا يمنع عن ذلك؛ لأنّ عدم صحة التعليل لا يوجب رفع اليد عن الحكم الوارد فيه ولعلّ عدم صحته للاشتباه في الضبط وكان التعليل بحيث كان مطابقاً للواقع والروایات الواردة في التسوية ناظره إلى ديه الأصابع لا أظافير الأصابع؛ ولذلك ذكر في بعضها بأنّ في كلّ إصبع عشر الديه، وعلى ذلك فالظاهر العمل بما في صحيحه عبد الله بن سنان، وما ورد في المروي عن كتاب ظريف عن أمير المؤمنين عليه السلام [\(١\)](#) كما ذكرنا.

ديه الظهر

[١] بلا خلاف بين الأصحاب وذكر بعضهم في ديات كسر الأعضاء ولا يمكن

ص: ١٩٣

-١- [\(١\)](#) تقدمتا في الصفحة السابقة.

وفي رواية طريف: إن كسر الصلب، فجبر على غير عيب فمئه دينار. وإن عثم فألف دينار. ولو كسر، فشلت الرجال فديه له، وثلثا ديه للرجلين. وفي الخلاف: لو كسر الصلب فذهب مشيه وجماعه، فديتان.

الشرح:

التمسك فيه بما ورد في أن كل ما في البدن واحد فيه الديه حيث إن ظاهره إزالة العضو والكسر غير داخل فيه.

ولكن يشهد لما ذكروا صحيحه الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يكسر ظهره، قال: «فيه الديه كامله»^(١).

وصحيحه بريد العجل، عن أبي جعفر عليه السلام قال: «قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل كسر صلبه فلا يستطيع أن يجلس أن فيه الديه»^(٢) رواها في المسائل عن الكليني، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن محبوب، عن أبي سليمان الحمار، عن بريد العجل، وأبو سليمان الحمار هو داود بن سليمان ثقه وله كتاب يرويه الحسن بن محبوب.

ومعتبره السكوني، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «قضى أمير المؤمنين عليه السلام في الصلب الديه»^(٣).

وفي موثقه سمعاه، عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل الواحد نصف الديه إلى أن قال: وفي الظهر إذا انكسر حتى لا ينزل صاحبه الماء الديه كامله^(٤). وربما يوهم بأن الكسر لا يتعلق بكسره الديه، بل إذا كان موجباً لعدم إنزال الماء.

ولكن لا يخفى أن عدم الإنزال لازم للكسر الذي لا يجبر فهو معرف للكسر وفي

ص: ١٩٤

١- (١) وسائل الشيعة ٢٩ : ٢٨٤ ، الباب الأول من أبواب ديات الأعضاء، الحديث ٤.

٢- (٢) وسائل الشيعة ٢٩ : ٣٠٥ من أبواب ديات الأعضاء، الحديث الأول.

٣- (٣) وسائل الشيعة ٢٩ : ٣٠٦ ، الباب ١٤ من أبواب ديات الأعضاء، الحديث ٢.

٤- (٤) وسائل الشيعة ٢٩ : ٢٨٥ - ٢٨٦ ، الباب الأول من أبواب ديات الأعضاء، الحديث ٧.

(الثالث عشر): النخاع وفي قطعه الديه كامله [١].

الشرح:

معتره يونس أَنَّه عرض على أبي الحسن الرضا عليه السلام كتاب الديات وكان فيه إلى أن قال: وفي الظهر إذا أحذب ألف دينار [\(١\)](#).

هذا كُلُّه إذا لم يجبر من غير عيب وعثم.

وأَمَّا إذا جبر من غير عيب فالمنسوب إلى المشهور أو إلى أَكْثَر فيه ثلث الديه ولم يعرف لذلك مستند يعتمد عليه وقد ورد في المعتره عن كتاب ظريف: وإن انكسر الصلب فجبر على غير عثم ولا عيب فديته منه دينار [\(٢\)](#). فالمتعين الأخذ بذلك. ثُمَّ إِنَّه إذا كسر الظهر وترتب عليه شلل الرجلين، سواء جبر أو لم يجبر، يكون مع ديته ديه شللهما وهى ثلثا ديه الرجلين؛ لأنَّه مقتضى ما دلَّ على الديه في كُلِّ من كسر الظهر وشلل الرجلين وإن كان كلاهما بفعل واحد، وسيأتي الكلام في ثبوت الديات المتعددة للجنيات المتعددة التي لکل منها ديه أو لبعضها أرش وإن كان كُلُّها حدثت بفعل واحد.

ديه النخاع

[١] النخاع هو العصب الأبيض داخل عظم الرقبة المعبر عنه في كلمات بعض بالخط الأبيض داخل عظم الرقبة ممتد إلى الصلب، وعن المشهور أَنَّ ديه قطعه حتَّى على تقدير عدم موت المجني عليه بقطعه الديه الكامله بل ادعى عدم الخلاف فيه.

ويستدلُّ على ذلك بالإطلاق والعموم في: أَنَّ كُلَّ ما في الجسد واحد ففيه الديه وما فيه اثنان ففي واحد منهما نصفها [\(٣\)](#).

ص ١٩٥

-١ - (١) وسائل الشيعه ٢٩ : ٣١١ ، الباب ١٨ من أبواب ديات الأعضاء، الحديث الأول.

-٢ - (٢) وسائل الشيعه ٢٩ : ٣٠٤ - ٣٠٥ ، الباب ١٣ من أبواب ديات الأعضاء، الحديث الأول.

-٣ - (٣) وسائل الشيعه ٢٩ : ٢٨٧ ، الباب الأول من أبواب ديات الأعضاء، الحديث ١٢.

(الرابع عشر): الشديان وفيهما من المرأة ديتها. وفي كلّ واحد نصف ديتها^[١]. ولو انقطع لبنتها، ففيه الحكم، وكذا لو كان اللين فيهما وتعذر نزوله. ولو قطعهما مع شيء من جلد الصدر، فيفيهما ديتها وفي الزائد حكمه. ولو أجا في مع ذلك الصدر، لزمه ديه الثديين والحكمه وديه الجائفة.

الشرح:

وقد يقال لو فرض بقاء حياة الإنسان مع قطع نخاعه ففي التمسك بالعموم والإطلاق المشار إليهما تأمّل فإنّ ظاهرهما إزاله العضو المستقلّ من الجسد والنخاع لا يعدّ عضواً مستقلاً، بل من تابع عضو الإنسان والحيوان وهو عظم الفقرات من داخل الرقبة مع أنّ ما دلّ على ثبوت الديه في العضو إنّما يراد به قطعه وإزالته عن محلّه والقطع مع بقائه في محلّه لا يدخل في الإطلاق والعموم؛ ولذا لا يدخل كسر عظم عضو فيهما سواء كان ذلك العضو واحداً أو اثنان ولا يبعد مع فرض بقاء الحياة الرجوع إلى الحكم.

أقول: إنّما يصحّ الرجوع إلى الحكم إذا قطع شيء من النخاع، وأمّا إذا قطع بحيث حصل الانفصال ولو في داخل عظم الرقبة فلا يبعد التمسك بالإطلاق المشار إليه أو العموم، حيث إنّ إناطه حياة الإنسان والحيوان بعدم قطعه بنحو الانفصال ولو في داخل الفقرة يوجب حسابه عضواً من أعضاء الجسم، ويصدق على قطعه ولو بالنحو المزبور إزالته وإتلافه، كيف وقد ثبت في قطع المارن من الأنف والحشفة من الذكر تمام الديه مع أنّهما من جزء العضو، وجزء العضو تابع مع أنه لا تتوقف حياة الإنسان بشيء منهمما، والله العالم.

ديه الثديين

[١] بلا خلاف بين أصحابنا ويدلّ على ذلك الإطلاق والعموم في: أنّ كلّ ما في الجسد اثنان في كلّ منهما نصف الديه^(١).

ص: ١٩٦

-١ (١) وسائل الشيعه ٢٩ : ٢٨٣ ، الباب الأول من أبواب موجبات الضمان، الحديث الأول.

ولو قطع الحلمتين [١]، قال في المبسوط: فيهما الديه، وفيه إشكال، من حيث إنّ الديه في الثديين، والحلمتان بعضهما. أمّا حلمتا الرجل، ففي المبسوط والخلاف فيها الديه. وقال ابن بابويه رحمه الله : في حلمه شديي الرجل ثمن الديه منه وخمسه وعشرون ديناراً. وكذا ذكر الشيخ رحمه الله في التهذيب عن ظريف. وفي إيجاب الديه فيها مُبعد. والشيخ أضرب عن روایه ظريف، وتمسّك بالحديث الذي مرّ في فصل الشفتين.

الشرح:

أضف إلى ذلك صحيحه أبي بصير، عن أبي جعفر عليه السلام قال: «قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل قطع ثدي امرأته، قال: أُغْرِمَه إذن لها نصف الديه» [\(١\)](#).

ولو انقطع لبنها بذلك يكون في انقطاعه الحكومه حيث إنّ قطعها أوجبت جنابه لا مقدار لها فيرجع إلى الحكومه. ولا- فرق في ذلك بين الانقطاع أو تعذر نزول اللبن حيث إنّ المرأة إذا صارت حاملاً لم يتكون في ذلك الشدّي للبن بحيث يستند إلى قطعها.

وكذلك يرجع إلى الحكومه إذا قطع مع قطع الثدي شيء من جلد الصدر حيث إنّ قطع شيء من الجلد لا مقدار لها يرجع إلى الحكومه، ولو أجاف بقطع الثدي الصدر يثبت مع ديه الثدي ديه الجائفه.

في الحلمتين

[١] ولو قطع الحلمتين من ثديي المرأة قال في المبسوط: فيهما الديه كامله [\(٢\)](#)، وتبعه العلّامة وابن حمزه وابن إدريس [\(٣\)](#).

ص: ١٩٧

١- (١) وسائل الشيعه ٢٩ : ٣٥٤ ، الباب ٤٦ من أبواب ديات الأعضاء، الحديث الأول.

٢- (٢) المبسوط ٧ : ١٤٨.

٣- (٣) التحرير ٥ : ٥٩٧. والوسيله: ٤٤٢ و ٤٥٠ ، والسرائر ٣ : ٣٩٤.

الشرح:

والمستند فيما ذكروا التمسك بالإطلاق والعموم المشار إليهما.

وقد أورد على ذلك بأنّ الحلمه جزء من ثدي المرأة وثبت نصف الديه في ثديها يوجب تقسيطها وتوزيعها على أجزائها، وإنّ لزم مساواه الجزء مع الكلّ.

ودعوى عدم البأس بمساواه الجزء مع الكلّ وقد ثبت المساواه في اليد والرجل والذكر والأنف لا يمكن المساعده عليها؛ لأنّ اليد والرجل والذكر والأنف يطلق على البعض أيضاً، بخلاف الشدى والحلمه مع أنّ ما ذكر مورد النصّ وقياس المقام بها من القياس المنهى عنه.

وقد يقال بأنّ الثابت في حلمتي الرجل ربع ديته ويكون الأمر في المرأة أيضاً كذلك؛ لأنّ المرأة تشارك الرجل إلى ثلث الديه، وهذا العموم يجري في المقام أيضاً فيكون في حلمتي المرأة أيضاً كالرجل ربع الديه، وفي روایه ظريف التي ذكرنا اعتبارها وأنّه يجري عليها حكم سائر الروايات المعتبرة من الأخذ بها مع عدم المعارض لها: «وفي حلمه ثدي الرجل ثمن الديه منه وخمسه وعشرون ديناراً»^(١).

فلا تصل النوبه إلى ما ذكر في المبسوط والخلاف^(٢) من التمسك بأنّ ما في الجسد اثنان في أحدهما نصف الديه.

ولاـ ما مال إليه في الرياض^(٣) من الرجوع إلى الحكمه حتى في حلمتي الرجل وأنّه لاـ يتمسّك بروايه ظريف وإن قلنا باعتبار سندها لتعارض الإجماع المدعى من الخلاف فيرجع إلى الحكمه مضافاً إلى أصاله البراءه.

ص: ١٩٨

-١- (١) وسائل الشيعه ٢٩ : ٣٠٤ - ٣٠٥ ، الباب ١٣ من أبواب ديات الأعضاء، الحديث الأول.

-٢- (٢) المبسوط ٧ : ١٤٨ ، الخلاف ٥ : ٢٥٧ ، المسأله ٦٥.

-٣- (٣) رياض المسائل ٢ : ٥٥٠ (الطبعه القديمه).

(الخامس عشر): الذكر وفي الحشفه فما زاد الديه وإن استؤصل [١]، سواء كان لشاب أو شيخ أو صبي لم يبلغ، أو من سُيَّلت خصيته.

الشرح:

ديه الذكر

[١] من غير خلاف معروف أو منقول من أصحابنا ويدل عليه ما في معتبره يonus الذى عرض على الرضا عليه السلام كتاب الديات: «والذكر إذا استؤصل ألف دينار» [\(١\)](#).

وصحیحه الحلبی، عن أبی عبد الله عليه السلام : فی الرجل يكسر ظهره قال: فيه الديه كامله إلى أن قال: وفي الذکر إذا قطعت الحشفه وما فوق الديه [\(٢\)](#).

ومدلول هذه أن قطع الحشفه أو القطع من فوق يوجب تمام الديه وبهذه يرفع اليد عن إطلاق ما ورد في معتبره يonus المتقدّمه ويلتزم ثبوت الديه كامله إذا استؤصل الذکر أو قطع الحشفه وما فوق.

وأصرح منها في ثبوت الديه في قطع الحشفه خاصه صحیحه عبد الله بن سنان، عن أبی عبد الله عليه السلام : فی الأنف إذا استؤصل جذعه الديه إلى أن قال: وفي الذکر إذا قطع من موضع الحشفه الديه [\(٣\)](#).

ومقتضى الإطلاق في هذه الروايات عدم الفرق بين كون المقطوع منه شاباً أو شيخاً أو صبياً أو من شلت خصيته ولم يوجب الشلل شلل ذكره، وإنما يكون في قطع الذکر المسؤول ثلث الديه كما يأتي.

ويدل على الإطلاق ما ورد في قطع الذکر من الغلام لصحیحه بريد العجلی، عن أبی جعفر قدس سره : «فی ذکر الغلام الديه كامله» [\(٤\)](#).

ص ١٩٩

-١ - (١) وسائل الشیعه ٢٩ : ٢٨٣ - ٢٨٤ ، الباب الأول من أبواب دیات الأعضاء، الحديث ٢.

-٢ - (٢) وسائل الشیعه ٢٩ : ٢٨٤ - ٢٨٥ ، الباب الأول من أبواب دیات الأعضاء، الحديث ٤.

-٣ - (٣) وسائل الشیعه ٢٩ : ٢٨٥ ، الباب الأول من أبواب دیات الأعضاء، الحديث ٥.

-٤ - (٤) وسائل الشیعه ٢٩ : ٣٣٩ ، الباب ٣٥ من أبواب دیات الأعضاء، الحديث الأول.

ولو قطع بعض الحشّفه، كانت ديه المقطوع بنسبيه الديه من مساحه الكمره حسب. ولو قطع الحشّفه وقطع آخر ما بقى، كان على الأول الديه وعلى الثاني الأرش [١].

الشرح:

وعلى الجمله، المستفاد من الروايات الثلاث المتقدّمه أنّ مثل الحشّفه بالإضافة إلى قطع الذكر مثل ذهب الأصابع بقطع الكفّ، كما أنّ الأصابع إذا قطع مستقلاً فيها الديه، ولكن إذا ذهبت بقطع الكفين فلا ديه لذهبها، كذلك الأمر في الحشّفه إذا ذهبت بقطع الذكر من فوق الحشّفه فلا ديه لها، وأمّا إذ قطعت الحشّفه مستقلاً تكون فيها الديه كامله، وعلى ذلك فإن قطع بعض الحشّفه ثبتت الديه في المقدار المقطوع بحسبه إلى تمام الحشّفه التي يعبر عنها بالكمّره؛ وذلك لثبوت الديه الكامله في قطع الحشّفه خاصّه فيكون المقطوع بحسبه على ما ورد في بعض الموارد ويساعده اعتبار الأرش.

[١] فإنّ من قطع الحشّفه عليه تمام الديه على ما تقدّم.

وأمّا قطع الذكر الذي قطعت حشّفته فلم يرد فيه تقدير فيرجع فيه إلى الحكمه.

والظاهر عدم الفرق في هذا الحكم بين ما إذا قطع آخر ما بقى من ذكره أو قطعه قاطع الحشّفه ثانياً كما صرّح بذلك في [الجواهر](#) (١).

والوجه في ذلك أنّ ما ورد في قطع الذكر وما فوق أو قطعه بالاستئصال فيه الديه ناظر إلى ما إذا كان ذلك بجنایه واحده وبقطع واحد عرفاً، أمّا إذا عدّت جنایتان وقطعان فلأحدهما مقدّر خاصّ يكون في الأخرى الحكمه، كما تقدّم ذلك في الجنایه على اليدين والأصابع.

وبذلك يظهر الحال في قطع ذكر الخنثى التي أحرزت أنها أمرأه فإنّ ذكرها شيء

ص: ٢٠٠

١- (١) جواهر الكلام ٤٣ : ٢٦٨.

وفي ذكر العينين ثلث الديه، وفيما قطع منه بحسبه[١].

وفي الخصيتيين الديه. وفي كل واحد نصف الديه[٢].

الشرح:

زائد يكون قطعه جنایه لا تقدير فيها فيرجع إلى الحكمه.

[١] هذا المشهور عند الأصحاب؛ لأنّ العضو المطلوب ديه ثلث ديه العضو الصحيح فيكون في قطع تمام ذكر العينين ثلث الديه وفي قطعها بحساب المقدار المقطوع إلى ثلث الديه الثابت في قطع مجموع ذكره حيث لم يرد في قطع حشفته ثبوت ثلث الديه الكامله، بل لا يختص الشلل بالحشفه ليكون في قطعها ثلث الديه، بل يكون الشلل في أصل الذكر وينسب المقدار المقطوع إلى أصل الذكر في حساب المساحه.

هذا، وقد ورد في معتبره السكونى قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام : «في ذكر الصبي الديه، وفي ذكر العينين الديه^(١). وظاهر تساوى ذكر العينين والغلام أنّ في قطع كلّ منها تام الديه، ومقتضى ذلك رفع اليد بها عما استفيد من بعض الروايات من أنّ الديه في العضو المطلوب ثلث ديه ذلك العضو إذا كان صحيحاً بقانون رفع اليد عن العموم والإطلاق بالخاص الوارد على خلافهما.

ومع ذلك أنّ الوارد في قطع ذكر الشخصي في صحيحه بريد بن معاویه ثلث الديه^(٢). والتفرقه بين ذكره وبين العينين بعيد جداً فإنّ كلاً من الشخصي والعينين الذي لا ينتشر ذكره شلل.

ديه الخصيتيين

[٢] لا خلاف في أن تثبت الديه الكامله في قطع الخصيتيين معاً، ويشهد له مضافاً إلى العموم في صحيحه هشام بن سالم عن أبي عبدالله عليه السلام : كلّ ما في

ص: ٢٠١

١- (١) وسائل الشيعه ٢٩ : ٣٣٩ ، الباب ٣٥ من أبواب ديات الأعضاء، الحديث ٢.

٢- (٢) وسائل الشيعه ٢٩ : ٣٣٦ ، الباب ٣١ من أبواب ديات الأعضاء، الحديث الأول.

وفي رواية: في اليسرى ثلثا الديه، لأن منها الولد، والرواية حسنة، لكن تتضمن عدولاً عن عموم الروايات المشهوره. وفي أدبه الخصيتين أربعه[١] دينار، فإن فحج فلم يقدر على المشي فثمان مئه دينار، ومستنده كتاب ظريف غير أن الشهره تؤيده.

الشرح:

الإنسان اثنان ففيهما الديه^(١). ما ورد في صحيحه يونس، عن كتاب ظريف وفي البيضاتين ألف دينار^(٢). فتكون الديه في قطع إحداهما نصف الديه على ما هو مقتضى القاعدة الواردة كل ما في البدن اثنان ففي أحدهما نصف الديه، إلا أنه قد ورد التفرقة بين اليسرى واليمني في صحيحه عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام بأن في اليسرى ثلثا الديه وفي اليمني ثلثها، معللاً الفرق بأن الولد يكون من اليسرى^(٣).

ولكن يعارض الصحيحه في ذلك ما ورد في معتبره ظريف عن أمير المؤمنين عليه السلام قال: وفي خصيه الرجل خمسه دينار^(٤). فإن ثبوت نصف الديه في خصيه تنفي الاختلاف بين اليمني واليسرى.

ومع التعارض بينها وبين صحيحه عبدالله بن سنان يرجع إلى عموم ما دل على أن ما في الإنسان والجسد اثنان ففي أحدهما نصف الديه.

وما ورد في صحيحه عبدالله بن سنان من تعليل اختلاف ديهما بأن الولد يكون من اليسرى وإن ورد في مرفوعه أبي يحيى الواسطي^(٥) أيضاً إلا أن التعليل مما وقع مورداً لإنكار من بعض الأطباء، والمروف عنه ضعيفه بالإرسال بمحمد بن هارون.

[١] ما ذكر قدس سره في أدبه الخصيتين أربعه دينار أى ما إذا فعل ما حصل به

ص ٢٠٢

-١ - (١) وسائل الشيعه ٢٩ : ٢٨٧ ، الباب الأول من أبواب ديات الأعضاء، الحديث ١٢.

-٢ - (٢) وسائل الشيعه ٢٩ : ٣٨٣ - ٣٨٤ ، الباب الأول من أبواب ديات الأعضاء، الحديث ٢.

-٣ - (٣) وسائل الشيعه ٢٩ : ٢٨٣ ، الباب الأول من أبواب ديات الأعضاء، الحديث الأول.

-٤ - (٤) التهذيب ١٠ : ٣٠٧ ، الحديث ٢٦.

-٥ - (٥) وسائل الشيعه ٢٩ : ٣١٢ - ٣١١ ، الباب ١٨ من أبواب ديات الأعضاء، الحديث ٢.

(السادس عشر): الشفران وهو اللحم المحيط بالفرج إحاطة الشفتين بالفم، وفيهما ديتها. وفي كلّ واحدة نصف ديتها. وتستوي في الديه السليمه والرتقاء. وفي الزَّكَب حكومه، وهو مثل موضع العانه من الرجل [١].

الشرح:

انتفاخ الخصيتين فإن فجح أى حصل التباعد بين رجليه بانتفاخهما بحيث لا يمكن من المشي بلا مشقة يكون الديه ثمانية دينار أى أربعه أخماس الديه كما ورد ذلك في كتاب طريف عن أمير المؤمنين عليه السلام فإن أصيب رجل فأدر خصيته كلتاهما فديته أربعه دينار فإن فجح فلم يستطع المشي إلاً مشياً لا ينفعه فديته أربعه أخماس ديه النفس [١]. وحيث أنه لا يعارضها شيء من الروايات، ولم تقع مورداً لإعراض من الأصحاب يتعين العمل بما ورد فيه كيف وقد ذكر الماتن أنّ مستنهد كتاب طريف غير أنّ الشهره تؤيده.

ديه الشفرين

[١] وفي قطع الشفران من المرأة وهو اللحمان المحيطان بفرجها الديه كامله أى ديه المرأة، وفي قطع أحدهما نصف ديتها من غير فرق بين المرأة السليمه وغيرها من الرتقاء والقرناء والكبيرة والصغيرة والثيب والبكر من غير خلاف معروف من أصحابنا.

ويدلّ على ذلك مضافاً إلى القاعدة العامة المشار إليها كلّ ما في الجسد اثنان ففي واحد منها نصف الديه وفيهما الديه، معتبره عبد الرحمن بن سبابه، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إنّ في كتاب على عليه السلام لو أنّ رجلاً قطع فرج أمرأته لأغرمتها لها ديتها [٢]. وقطع الفرج ظاهره قطع نفس الشفرين اللتين كالشفتين بالإضافة إلى الفم.

ص: ٢٠٣

١- (١) وسائل الشيعه ٢٩ : ٣١١ ، الباب ١٨ من أبواب ديات الأعضاء، الحديث الأول.

٢- (٢) وسائل الشيعه ٢٩ : ١٧١ ، الباب ٩ من أبواب قصاص الطرف، الحديث ٢.

وفي إفشاء المرأة ديتها^[١]، وتسقط في طرف الزوج، إن كان بالوطء بعد بلوغها. ولو كان قبل البلوغ، ضمن الزوج مع مهرها ديتها، والإنفاق عليها حتى يموت أحدهما.

الشرح:

وأماماً المنسوب إلى أهل اللغة في معنى الشفررين فليس عند العرف من عضوين من الجسد يعدان كحاشيتى الجفنين للعين مع أنَّ الوارد في معتبره عنوان الفرج دون الشفررين والفرج للمرأة هو الشفررين بالمعنى المذكور في المتن.

ثم الإطلاق والعموم في المعتبره والقاعدہ يعم قطع الشفررين من أي امرأه سليمه أو غيرها حتى الرتقاء والقرناء والصبيه والبالغه والثيب والبكر، وأمما قطع الزكب من المرأة فيه الحكمه لعدم ورود تقدير ديه فيه، والزكب في المرأة كالعانه من الرجل حيث إنَّ في قطع عانه الرجل أيضاً الحكمه؛ لأنَّ فيه أيضاً لم يرد تقدير سواء قطع مع الفرج أو منفرداً.

وأماماً ما في صحيحه أبي بصير قال أبو جعفر عليه السلام : «قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل قطع فرج امرأته، قال: إذن أغرمه لها نصف الديه^(١). فلا يبعد أن يكون الحديث كما في التهذيب: «في رجل قطع ثدي امرأته»^(٢) أو كان القطع في إحدى الشفررين.

وعلى كلِّ، فلا ينبغي التأمل في أنَّ قطع الشفررين بمعنى قطع الفرج يوجب تمام الديه فإنَّها عضو واحد من أعضاء جسد المرأة.

ديه إفشاء المرأة

[١] بلاـ خلاف يعرف ويدلـ عليه صحيحه سليمان بن خالد، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل كسر بعض عصعصه فلم يملـك إسته ما فيه من الديـه؟ فقال: الـديـه

ص: ٢٠٤

-١ - (١) وسائل الشيعه ٢٩ : ١٧١ ، الباب ٩ من أبواب قصاصات الطرف، الحديث الأول.

-٢ - (٢) التهذيب ١٠ : ٢٥٢ ، الحديث ٣١.

الشرح:

كامله، وسألته عن رجل وقع بجاريه فأفضاها وكانت إذا نزلت بتلك المنزله لم تلد؟ فقال: الديه كامله^(١). وما رواه الصدوق بإسناده إلى قضايا أمير المؤمنين عليه السلام أنه قضى في امرأه أفضي بالديه^(٢). ولا فرق في ثبوت الديه بين كون الوطء شبهه أو حتى الزنا، سواء كانت المرأة مطاعوه أو مكرهه فإن الزانيه لا تستحق المهر لا أنه لا تستحق ديه الجنائيه، وعلى ذلك فإن كان المفضي أجنبياً تستحق المرأة ديه نفسها كما هو ظاهر الروايتين.

وأمّا إذا كان المفضي زوجها فلا يكون على زوجها شيء إذا كانت المرأة بالغه بأن أكمل تسع سنينها.

بخلاف ما إذا لم تكن بالغه حيث إنه كان يحرم على الزوج وطء زوجتها قبل إكمالها تسع سنين فیتعلق بالإفضاء ديه نفسها.

والكلام يقع في جهات:

الأولى: أن تعلق ديتها على زوجها المفضي مطلق أو أنه يختص بصورة طلاقها بعد الإفضاء ولو متأخراً ولو أمسكها على حاله إلى الآخر فلا يتعلق عليه الديه.

ظاهر المنسوب^(٣) إلى المشهور أن تعلق ديتها على زوجها المفضي قبل بلوغها مطلق أخذنا بإطلاق الروايتين.

ولكن في المقابل صحيحه حمران، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سئل عن رجل تزوج جاريه بكرأ لم تدرك فلما دخل بها اقتضها فأفضاها؟ فقال: إن كان دخل بها

ص: ٢٠٥

١- (١) وسائل الشيعه ٢٩ : ٣٧٠ ، الباب ٩ من أبواب ديات المنافع، الحديث الأول.

٢- (٢) من لا يحضره الفقيه ٤ : ١٤٨ ، بعد الحديث .٥٣٢٨

٣- (٣) نسبة الشهيد الثاني في المسالك ١٥ : ٤٣٨ .

الشرح:

حين دخل بها ولها تسع سنين فلا شيء عليه وإن كانت لم تبلغ تسع سنين أو كان لها أقل من ذلك بقليل حين دخل بها فاقتضتها فإنه أفسدتها وعطلها على الأزواج فعلى الإمام أن يغرسه ديتها وإن أمسكها ولم يطلقها حتى تموت فلا شيء عليه^(١). وظاهرها كما ترى التفصيل في تعلق الديه بين عدم إمساكها وطلاقها فيثبت الديه وبين عدم طلاقها ولو فيما بعد ذلك فلا يثبت الديه فإن الشيء الذي يتحمل الزوج المفضي المذكور في الرواية هو ديتها.

وقد قال في الرياض^(٢) إن هذه الرواية المفصلة بين البلوغ وعدمه غير معمول بها عند الأصحاب، كما صرّح بذلك المجلسي.

ولكن لا يخفى أنه لا يمكن إثبات إعراض الأصحاب عن الرواية لعدم تعرض جمله منهم للمسألة أصلًاً وعدم عمل عده منهم لعله بدعوى أن المنفي في صوره عدم الطلاق نفي الديه بإطلاق نفي الشيء وما دل على تعلق الديه خاص بالديه مضافاً إلى ما يأتى.

أقول: توقف صاحب العروه في إطلاق ثبوت الديه وتصريح صاحب الحدائق بالتفصيل يؤيد عدم ثبوت الإعراض.

الجهه الثانية: أن الدخول على الزوجه قبل بلوغ الجاريه تسع سنين حرام وإن جاز نكاحها قبل بلوغها، وفي صحيحه الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «قال: إذا تزوج الرجل الجاريه وهي صغيره فلا يدخل بها حتى يأتي لها تسع سنين»^(٣).

وفى موثقه طلحه بن زيد، عن جعفر عن أبيه، عن على عليه السلام قال: «من تزوج بكرًا

ص: ٢٠٦

١- (١) وسائل الشيعه ٢٠ : ١٠٣ - ١٠٤ ، الباب ٤٥ من أبواب مقدمات النكاح، الحديث .٩

٢- (٢) الرياض ٢ : ٥٥١ (الطبعه القديمه)

٣- (٣) وسائل الشيعه ٢٠ : ١٠١ ، الباب ٤٥ من أبواب مقدمات النكاح، الحديث الأول.

الشرح:

دخل بها في أقل من تسع سنين فعيت ضمن [\(١\)](#) وفي صحيحه الحلبى، عن أبي عبدالله عليه السلام : «إِنَّ مَنْ دَخَلَ بِأَمْرِهِ قَبْلَ أَنْ تَبُلُّ تِسْعَ سَنِينَ فَأَصَابَهَا عَيْبٌ فَهُوَ ضَامِنٌ» [\(٢\)](#).

وفي صحيحه ابن أبي عمير، عن غير واحد، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «حدّ بلوغ المرأة تسع سنين» [\(٣\)](#).

وما في بعض الروايات تسع سنين أو عشر سنين محمول على رعايه العشه استحباباً، أو كون المراد الدخول بعشر سنين، وإطلاق (ضمن) يقيد بصوره الطلاق بعد الإفشاء إذا كان العيب إفشاء.

وعلى كل تقدير فالإفشاء إذا دخل بها قبل إكمال تسع سنين وإن كان موجباً للديه كما ذكرنا ولا تبطل الزوجية إلا بالطلاق إلا أن المحكى عن جمله بطلان النكاح بذلك وتصير المرأة محارمه على المفضى كما هو ظاهر مرسله يعقوب بن يزيد، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «إِذَا خَطَبَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ فَدَخَلَ بَهَا قَبْلَ أَنْ تَبُلُّ تِسْعَ سَنِينَ فَرَقَ بَيْنَهُمَا وَلَمْ تَحُلْ لَهُ أَبْدًا» [\(٤\)](#) ولكن تقدّم أن صحيحه حمران كالصریح في بقاء الزوجية ما لم يطلق، وكذا روايه بريد بن معاویه عن أبي جعفر عليه السلام في رجل افترض جاريه يعني أمرأته فأفضاها؟ قال: عليه الديه إن كان دخل بها قبل أن تبلغ تسع سنين، قال: وإن أمسكها ولم يطلقها فلا شيء عليه، إن شاء أمسك وإن شاء طلق [\(٥\)](#).

فالمرسله مع ضعفها بالإرسال ومعارضتها بالصحيحه وغيرها لا يمكن

ص ٢٠٧

-١ (١) وسائل الشيعه ٢٠ : ١٠٣ ، الباب ٤٥ من أبواب مقدمات النكاح، الحديث ٦.

-٢ (٢) وسائل الشيعه ٢٠ : ١٠٣ ، الباب ٤٥ من أبواب مقدمات النكاح، الحديث ٨.

-٣ (٣) وسائل الشيعه ٢٠ : ١٠٤ ، الباب ٤٥ من أبواب مقدمات النكاح، الحديث ١٠.

-٤ (٤) وسائل الشيعه ٢٠ : ٤٩٤ ، الباب ٣٤ من أبواب ما يحرم بالمصاهره، الحديث ٢.

-٥ (٥) وسائل الشيعه ٢٠ : ٤٩٤ ، الباب ٣٤ من أبواب ما يحرم بالمصاهره، الحديث ٣.

الشرح:

الاعتماد عليها، وحمل المرسله على حرمه الدخول بها أبداً حتى وإن أمسكها ولم يطلقها لا يعد جمعاً عرفياً مع أنه لم يفرض في المرسله الإفشاء، بل الموضوع هو الدخول قبل بلوغ تسع سنين ولا أظن أن يلتزم به واحد من الأصحاب.

وعلى الجمله، فلا موجب أيضاً للالتزام بحرمه الدخول بها ولو من المفضى لها خصوصاً فيما أندمل الجرح.

الجهه الثالثه: أن على الزوج المفضى نفقه المفضاه ما دامت حيه وإن طلقها بعد ذلك كما يدل على ذلك صحيحه الحلبى، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سأله عن رجل تزوج جاريه فوق بها فأفضاها؟ قال: عليه الإجراء عليها ما دامت حيه^(١). ومقتضى إطلاقها عدم الفرق في الإجراء بين صوره إمساكها حتى ما لو طلقها بعد إفضاها.

نعم، بما أن الحكم بالإجراء أى الإنفاق لا- يعم المفضى بعد موته قيد الحكم بما لم يتم أحدهما، وحيث إن المستفاد من صحيحه الحلبى الوارد في الإجراء عليها أن ما على المفضى الزوج في الفرض نفقتها حتى فيما إذا طلقها هو أن لا تبقى المفضاه بلا نفقه فإذا مات الزوج قبلها فلا يكون على المفضى نفقتها، بل تكون نفقتها من ملكها من سهم الإرث كما أنه لو تزوجت بعد طلاقها من الآخر تكون نفقتها على زوجها.

الجهه الرابعه: أن المفضى لها إذا طلقها بعد الإفشاء يكون عليه مهرها مضافاً إلى دينها؛ لأن الديه عوض جنایه الإفشاء والمهر استقراره بالدخول ولا موجب ولا دليل على التداخل.

وما تقدم من وجوب الإنفاق أو حرمه الدخول بناءً على المشهور، إنما هو فيما إذا كانت الزوجه باكره صغيره، وأماماً الكبيرة والموطوه بشبهه أو حتى بالزنا لا يتربّع عليه إلا ديه الإفشاء في غير الزوجه الكبيره؛ لما تقدم من أنه لا يتربّع على الإفشاء

ص: ٢٠٨

-١) وسائل الشيعه ٢٠ : ٤٩٤ ، الباب ٣٤ من أبواب ما يحرم بالمحاهره، الحديث ٤.

ولو لم يكن زوجاً، وكان مكرهاً، فلها المهر والديه^[1]. وإن كانت مطاوعه، فلا مهر، ولها الديه. ولو كانت المكرهه بكرأً، هل يجب لها أرش البكاره زائداً على المهر؟ فيه تردد، والأشبه وجوبه، ويلزم ذلك في ماله، لأنّ الجنايه إما عمد أو شيء بالعمد.

(السابع عشر): قال في المبسوط: في الأليتين^[2] الديه. وفي كلّ واحده نصف الديه.

الشرح:

في الزوجه الكبيره ديه الإفضاء كما ورد ذلك في صحيحه حمران قال: سئل عن رجل تزوج جاريه بكرأً لم تدرك فلما دخل بها اقتضها فأفضها؟ فقال: إن كان دخل بها حين دخل بها ولها تسع سنين فلا شيء عليه⁽¹⁾. ونحوها غيرها.

[1] يعني لو كان المفضي مكرهاً للمرأه ولم يكن زوجاً لها يتعلّق عليه الإفضاء ومهرها وديه إفضائهما وهى ديه نفسها.

نعم، إذا كانت مطاوعه تكون زانيه تسقط مهرها وتستحق ديه نفسها أي ديه الإفضاء، وذكر الماتن أنّ المكرهه إذا كانت باكره فلها مع مهرها وديتها أرش البكاره زائداً على المهر، ولكن لم يعلم لما ذكره وجه صحيح فإنّ أرش البكاره تدخل في مهر المثل إذا كانت المرأة باكره.

وعلى كلّ حال، الإفضاء جنايه لا تكون موضع للاقتصاص بل تثبت الديه بها وتكون الديه على المفضي إما لأنّ الإفضاء جنايه لا مورد القصاص فيها وتكون الجنايه مورداً للديه أو لأنّها شبه خطأ.

ديه الأليتين

[2] المراد بالأليتين اللحمان النابتان بين الظهر والفخذين، ولا ينبغي التأمل في

ص: ٢٠٩

١- (1) وسائل الشيعه ٢٠ : ١٠٣ - ١٠٤ ، الباب ٣٤ من أبواب مقدمات النكاح، الحديث .٩

ومن المرأة ديتها، وفي كلّ واحد منها نصف ديتها، وهو حسن تعويلاً على الرواية التي مررت في فصل الشفتين.

(الثامن عشر): الرجال وفيهما الديه. وفي كلّ واحد نصف الديه، وحدّهما مفصل الساق[1].

الشرح:

أنّهما تعدان عضوين من الجسد تميّزتُين من سائر الأعضاء من الجسد دخيلتين في الجمال والمنفعه وأقلّها، الجلوس على الأرض والفراش.

ويقال في قطع كليهما تمام الديه وفي قطع كلّ واحد منها نصف الديه؛ لأنّ كلّ ما في الجسد اثنان فيهما الديه وفي قطع إحداهما نصفها.

وهل المراد من قطعهما أو قطع إحداهما القطع إلى أن يصل إلى العظم أو المراد قطع ما أشرف منهما، فالظاهر أنها اسم للمجموع لاـ خصوص ما أشرف منها وعلى ذلك فإن قطع ما أشرف خاصه يكون المورد من موارد الحكومة بناءً على القاعدة المتقدّمه في أنّ كلّ ما لم يرد فيه تقدير الديه يرجع إلى الحكومة، كما أنّه لو قطع بعض ما أشرف فهو أيضاً موردها.

ودعوى أنّ الداخل في معنى الألية هو ما أشرف إلى أن يصل إلى مساواه الظهر والفخذ فلا يمكن المساعدة عليها فإنّ ما أشرف إلى موضع العظم يعدّ عضواً واحداً ويحسب المجموع الألية فيكون قطع ما أشرف خاصه أيضاً موضع الحكومة مع بقاء اللحم إلى العظم.

ديه الرجال

[1] الديه في كلّ من الرجلين كالديه في كلّ من اليدين وفي كلّ منها نصف الديه وفي كليهما الديه كامله.

ويدلّ على ذلك مضافاً إلى ما تقدّم من القاعدة من أنّ كلّ ما في الجسد اثنان ففي كلّ واحد منها نصف الديه، عدّه من الروايات:

وفي الأصابع منفرده ديه كامله. وفي كلّ إصبع عُشر الديه، والخلاف هنا في الإبهام كما في اليدين. وديه كلّ إصبع مقسومه على ثلث أنامل بالسوية. وفي الإبهام على اثنين. وفي الساقين الديه. وكذا في الفخذين. وفي كلّ واحده نصف الديه.

الشرح:

منها موثقه سماعه، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «في الرجل الواحد نصف الديه»^(١).

ومعتبره زراره، عن أبي عبدالله عليه السلام : «في اليد نصف الديه وفي اليدين جميعاً الديه وفي الرجلين كذلك»^(٢).

وحدّ الرجل مفصل الساق من ناحيه القدم فإذا قطع القدم من ناحيه مفصل الساق ثبت نصف الديه، كما أنه إذا قطع من مفصل الفخذ أو الركبه ثبت أيضاً نصف الديه على ما تقدم في ديه اليد.

هذا كله إذا وقعت جنایه واحدة من إحدى المفاصل أو من بعض الساق أو الفخذ؛ لأنّ المقطوع على كلّ تقدير جنایه بقطع الرجل كما أوضحتنا في قطع اليد، وأمّا إذا قطع القدم أولاً ثم قطع الساق أو الفخذ ففي كلّ منهما ديه كامله أخذناً بما دلّ على أنّ كلّ ما في البدن اثنان ففي واحده نصف الديه.

نعم، ذكرنا أنه لا يبعد أن يلتزم بنفي القصاص فيما إذا قطع القدم من مفصل الساق ثم قطع الساق من الركبه شخص آخر، فلا يثبت القصاص، للثاني لانتفاء المماثله بين العضوين فإن الساق بلا قدم ليس مثل الساق مع القدم.

وذكرنا أيضاً أنّ أصابع الرجلين كأصابع اليدين يثبت في قطعهما من اليدين أو الرجلين تمام الديه إذا كان قطعت منفرده بخلاف ما لو كانت تابعة، كما إذا قطعت

ص: ٢١١

١- (١) وسائل الشيعه ٢٩ : ٢٨٥ ، الباب الأول من أبواب ديات الأعضاء، الحديث ٧.

٢- (٢) وسائل الشيعه ٢٩ : ٢٨٥ ، الباب الأول من أبواب ديات الأعضاء، الحديث ٦.

الشرح:

الرجلان من مفصل الساق فإنه لا يثبت إلا ديه الرجل.

والأمر في ديه الأصابع في الرجلين كالدبه في أصابع اليدين ففي الإبهام ثلث ديه الرجل، وفي غيرها أربعه أو سادس ديهما كما كان الحال كذلك في أصابع اليدين كذلك.

ص: ٢١٢

(الأولى): في الأضلاع ممّا خالط القلب، لكلّ ضلع إذا كسرت خمسه وعشرون ديناراً. وفيها ممّا يلي العضدين، لكلّ ضلع إذا كُسرت عشره دنانير [١].

الشرح:

ديه الأضلاع

[١] المصرح به في كلمات جماعه التفرقه بين ديه كسر ضلع ممّا خالط القلب أى يليه وبين كسر الضلع الذي يلي العضدين، بل لم ينسب (١) الخلاف إلا إلى ابن إدريس حيث إنّه سوّى بين ديه الضلعين حيث قالوا إنّ ديه كسر الضلع الذي يلي القلب خمسه وعشرون ديناراً وديه كسر ما يلي العضدين عشره دنانير وإذا تعدد الضلع المكسور يكون لكلّ من المتعدد ما ذكرنا في كسره، ولكن ابن ادريس ذكر أنّ في كسر ضلع واحد خمسه وعشرين ديناراً (٢)، بلا فرق بين القسم الأول والقسم الثانيه، ولا يكون في بين مستند لديه كسر الضلع إلا الوارد في كتاب ظريف مقتضاه التفصيل بين قسمى الأضلاع حيث ورد فيه «وفي الأضلاع فيما خالط القلب من الأضلاع إذا كسر منها ضلع فديته خمسه وعشرون ديناراً وفي صدعه اثنا عشر ديناراً ونصف وديه نقل عظامه سبعه دنانير ونصف وموضحته على ربع ديه كسره ونقبه مثل ذلك، وفي الأضلاع ممّا يلي العضدين ديه كلّ ضلع عشره دنانير إذا كسر، وديه صدعه سبعه دنانير وديه نقل عظامه خمسه دنانير، وموضحة كلّ ضلع منها ربع ديه كسره ديناران ونصف، فإن نسب ضلع منها فديتها ديناران ونصف» (٣).

وأمّا التسويه المنقوله عن ابن ادريس فلم يظهر لها وجه.

ص: ٢١٣

-١) نسبة الشيخ النجفي في جواهر الكلام : ٤٣ : ٢٨٠ .

-٢) السرائر ٣ : ٤١١ .

-٣) وسائل الشيعه ٢٩ : ٣٠٤ - ٣٠٥ ، الباب ١٣ من أبواب ديات الأعضاء، الحديث الأول.

(الثانية): لو كسر بعصوصه، فلم يملّك غائطه، كان فيه الديه وهي رواية سليمان بن خالد^[١]. ومن ضرب عجانه، فلم يملّك غائطه ولا بوله، فيه الديه وهي رواية إسحاق بن عمّار.

الشرح:

وكيف كان، فالظاهر ممّا ورد في كتاب طريف أنّ الأضلاع على قسمين: قسم منها تختلط القلب، وقسم آخر لا - تختلط، والمخالطة وعدمهَا معرّف للقسم الأوّل من الضلع، ومايلى العضدين معرّف للقسم الآخر لا أنّه الأضلاع لوحظت قسماً واحداً ومخالطه القلب ومايلى العضدين تقسيم للكسر الواقع في الضلع، وعلى ذلك يختصّ مايلى العضدين بالأعلى من الأضلاع كما لا يخفى، وأمّا حمل مايختلط وما لا يختلط لموضع الكسر من الضلع فهو خلاف الظاهر كما ذكرنا.

ديه بعصوص

[١] كما صرّح بذلك جمله من الأصحاب ويستدلّ على ذلك بصحيحة سليمان بن خالد، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل كسر بعصوصه فلم يملّك إسته ما فيه من الديه؟ فقال: «الديه كامله»^(١).

وكذا من ضرب عجانه أي ما بين خصيتيه وفتحته أي حلقة دربه فلم يملّك غائطه ولا بوله.

ويدلّ عليه معتبره إسحاق بن عمّار أو صحّيحته قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: قضى أمير المؤمنين عليه السلام في الرجل يضرب على عجانه فلا يستمسك غائطه ولا بوله لأنّ في ذلك الديه كامله^(٢).

ومقتضى القاعدة على ما يأتي تعدد الديه في الصورة المفروضة؛ لأنّ كلّ واحد

ص: ٢١٤

-١- (١) وسائل الشيعة ٢٩ : ٣٧٠ ، الباب ٩ من أبواب ديات المنافع، الحديث الأوّل.

-٢- (٢) وسائل الشيعة ٢٩ : ٣٧١ ، الباب ٩ من أبواب ديات المنافع، الحديث ٢.

(الثالثة): في كسر عظم من عضو، خمس ديه ذلك العضو. فإن صلح على غير عيب فأربعة أخماس ديه كسره. وفي موضّحته ربع ديه كسره. وفي رضّه ثلث ديه العضو، فإن صلح على غير عيب فأربعة أخماس ديه رضه. وفي فَكَه من العضو بحيث يتعطل العضو ثلثا ديه العضو، فإن صلح على غير عيب، فأربعة أخماس ديه فَكَه [١].

الشرح:

ممّا يوجب عدم التمكّن من إمساك البول، وعدم التمكّن من إمساك البول موجب للديه الكامله وظاهر الروايه التداخل فى الفرض.

وأمّا إذا انفرد بأنّ أوجب الجنایه عدم التمكّن من إمساك البول، تكون ديه الجنایه الديه الكامله، بل الظاهر الضرب على العجان لا خصوصيّه له، بل كلّ أمر أوجب عدم التمكّن من الإمساك بالغائط أو البول تكون ديته ديه النفس؛ ولذا ثبت الديه في كسر العصعص الذي عَبَر عنده في الصحيحه بالبعصوص.

وأيضاً لا فرق في ثبوت ديه النفس بين الجنایه على المرأة والرجل لما دلّ على تساوى الرجل والمرأه فيما يوجب ديه النفس إلا أنّ في الرجل ديه نفسه، وفي المرأة ديه نفسها.

ديه كسر عظم من عضو

[١] هذه المسألة تعرض فيها لبيان ديه الكسر والجرح والرض وفَكَ العظم في غير الرأس والمشهور بين أصحابنا أنّ في كسر العظم من كلّ عضو له ديه مقدّره في الشرع خمس ديه ذلك العضو فإن صلح الكسر من غير عيب وعثم أي عدم الاستواء فديته أربعة أخماس ديه الكسر وإن انجبرت مع عدم الاستواء فيه ديه كسرها.

وفي موضّحه عظم عضو بالجرح ربع ديه كسره.

وفي رضّ عظمه ثلث ديه ذلك العضو فإن برع من غير عيب وعثم يكون ديته أربعة أخماس ديه رضّه.

الشرح:

وإذا فك العظم من العضو بحيث أوجب شلل ذلك العضو تكون ديته ثلثا ديه ذلك العضو، كما هو مقتضى الجنابي الموجبه لشلل كل عضو فإن صلح على غير عيب يكون ديته أربعه أحجام فكه.

ولتكن إجراء هذه القاعدة في كل كسر وغيره من كل عضو أو في كل كسر لا يمكن إتمامها بالدليل؛ ولذا لابد من ملاحظة الدليل وإجراء الحكم في كل مورد بمقتضاه ونتعرض للموارد بعد بيان ما ذكر الماتن في كسر الترقوه حيث ذكر قدس سره في المسألة الرابعة أى بعد هذه المسألة قال في المبسوط والخلاف: في الترقوتين الديه وفي كل واحده منها مقدر عند أصحابنا^(١)، ثم ذكر قدس سره «ولعل كلام الشيخ في الكتاين ناظر إلى ما ذكره جماعه عن ظريف وهو في الترقوه إذا كسرت فجبرت على غير عيب أربعون ديناراً».

أقول: ورد ديه كسر الترقوه وهو العظم المتصل من مفصل العضد إلى ثغره النحر من الجانبيين فيكون في كل إنسان ترقوتان في كتاب الديات المعروف بكتاب ظريف عن أمير المؤمنين عليه السلام على ما رواه الكليني والشيخ والصادق قدس سرهما وعلى نقل الكافي قال أمير المؤمنين عليه السلام: «وفي الترقوه إذا انكسرت فجبرت على غير عثم ولا عيب أربعون ديناراً فإن انصدعت فديتها أربعه أحجام كسرها اثنان وثلاثون ديناراً، فإن أوضحت فديتها خمسه وعشرون ديناراً وذلك خمسه أجزاء من ثمانيه من ديتها إذا انكسرت فإن نقل منها العظام فديتها نصف ديه كسرها عشرون ديناراً فإن نقيبت فديتها ربع ديه كسرها عشره دنانير».

وأماماً ما نقل الماتن عن الشيخ في المبسوط والخلاف^(٢) لا يرتبط بمسألة كسر

ص ٢١٦

١- (١) المبسوط ٧: ١٥٥ ، الخلاف ٥: ٢٦١ ، المسألة ٧٣.

٢- (٢) الكافي ٧: ٣٣٤ ، الحديث ١٠. التهذيب ٣٠٠ ، الفقيه ٤: ٨٣.

الشرح:

الترقوه، وظاهر كلامه فيهما فرض قطع الترقوه والترقوتين كما فرض ذلك غيره أيضاً والتزموا بأنّ في قطعهما الديه وفي إحداهم نصف الديه أخذًا بالقاعده المستفاده من الروايات كلّ ما في الجسد اثنان ففي كلّ واحده نصف الديه وفيهما الديه.

نعم، قد يشكل في الحكم المذكور بأنّ الترقوه بنفسها لا تعدّ عرفاً عضواً مستقلّاً وأنّ الروايات منصرفة إلى ما يعدّ عضواً مستقلّاً ولعلّهما تعدّان من توابع الصدر.

وفي الإشكال تأييل؛ لأنّ لهما عنواناً خاصّاً كما في الساعد والساقي من مقطوع اليد والرجل حيث التزموا في قطع كلّ منهما بجريان القاعدة، فالالتزام بالحكم في قطع إحداهم أو كليهما بعيد.

هذا، ولكن لم يرد في معتبره ظريف ديه كسر الترقوه إذا لم تجبر أو جبرت مع عيب وعثم فلا بدّ فيه من الالتزام بالحكمه.

أقول: قد تقدّم الكلام في ديه كسر الظهر وقلنا إنّ في كسره الديه الكامله هذا فيما إذا لم يجبر من غير عيب وعثم بأنّ لم يجبر أو جبر مع عيب أو عثم، وأمّا إذا جبر من غير عيب وعثم فقيل إنّ ديته ثلث الديه الكامله، وذكرنا أنه لا دليل على ذلك، بل ديته منه دينار على ما ورد في كتاب ظريف وليس له معارض في البين قال على ما ورد فيه: وإن انكسر الصلب فجبر على غير عثم ولا عيب فديته منه دينار، وإن عثم فديته ألف دينار [\(١\)](#).

وكذا تكون الديه الكامله إذا أصاب الظهر بحيث لا يستطيع الجلوس أو حدثت فيه حدبه.

ص: ٢١٧

-١- [\(١\)](#) وسائل الشيعه ٢٩ : ٣٠٤ - ٣٠٥ ، الباب ١٣ من أبواب ديات الأعضاء، الحديث الأول.

الشرح:

ويدلّ على ذلك صحيحه الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يكسر ظهره، قال: «فيه الديه كامله»^(١).

وفي كتاب الديات الذي عرضه يونس بن عبد الرحمن على الرضا عليه السلام : والظاهر إذا أحدب ألف دينار^(٢).

ومعتبره بريد العجلی، عن أبي جعفر عليه السلام في رجل كسر صلبه فلا يستطيع أن يجلس أنّ فيه الديه^(٣).

وتقدّم الكلام أيضاً في كسر الأضلاع وكان المذكور فيبحث كسر الأضلاع في المسألة الأولى هو أنّ كسر كلّ ضلع مما خالط القلب خسمه وعشرون ديناراً، وفي صدّعه اثنا عشر ديناراً ونصف وفي الجرح موضحته وربع ديه كسره، وكذا في نقبه وفي نقل عظامه سبعه دنانير ونصف دinar هنا في الأضلاع التي خالطت القلب.

وأمّا الأضلاع التي تلى العضدين ففي كسر كلّ واحد عشره دنانير وفي موضحته ديناران ونصف، وكذا في نقب كلّ ضلع وديه نقل عظامه خمسه دنانير.

ويدلّ على ذلك أيضاً ما في الكتاب المذكور حيث ورد فيه: وفي الأضلاع فيما خالط القلب من الأضلاع إذا كسر منها ضلع فديته خمسه وعشرون ديناراً، وفي صدّعه اثنا عشر ديناراً ونصف، وديه نقل عظامها سبعه دنانير ونصف، وموضحته على ربع ديه كسره، ونقبه مثل ذلك، وفي الأضلاع ممّا يلي العضدين ديه كلّ ضلع عشره دنانير إذا كسر، وديه صدّعه سبعه دنانير، وديه نقل عظامه خمسه دنانير

ص: ٢١٨

-١) وسائل الشيعه ٢٩ : ٢٨٤ ، الباب الأول من أبواب ديات الأعضاء، الحديث ٤.

-٢) وسائل الشيعه ٢٩ : ٢٨٣ ، الباب الأول من أبواب ديات الأعضاء، الحديث ٢.

-٣) وسائل الشيعه ٢٩ : ٣٠٥ - ٣٠٦ ، الباب ١٤ من أبواب ديات الأعضاء، الحديث الأول.

الشرح:

وموضحه كُلّ ضلع منها ربع ديه كسره ديناران ونصف فإن نقب ضلع منها فديتها ديناران ونصف [\(١\)](#).

وتقدم الكلام أيضاً في كسر بعضوصه فلم يملِك غائطه، وذكرنا أنّ فيه الديه الكامله، ويدلّ على ذلك صحيحه هشام بن سالم قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل كسر بعضوصه فلم يملِك إسته ما فيه من الديه؟ فقال: «الديه كامله» [\(٢\)](#).

ولكن الالتزام بالديه الكامله فيما أوجب كسره عدم تمكّنه من إمساك غائطه، ولا يبعد أن تكون الديه لذهب التمكّن من إمساك غائطه لا كسر بعضوصه، وإذا كسر مع تمكّنه من إمساكه فلا يستفاد من الصحيحه كون ديه الكسر ديه النفس، ولابدّ من الالتزام بالحکومه كما ذكرنا ها في كُلّ جنایه لم ترد فيه تقدیر الديه.

ويؤيد ما ذكرنا موّثقه إسحاق بن عمار أو صحيحته حيث قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: قضى أمير المؤمنين عليه السلام في الرجل يضرب على عجانه فلا يستمسك غائطه ولا بوله أنّ في ذلك الديه كامله [\(٣\)](#). ووجه التأييد أنه لم يفرض في الروايه الكسر، بل يعمّ الوارد فيها ما إذا لم يكن سلس الغائط مع الكسر، وأيضاً مقتضى صحيحه إسحاق بن عمار التداخل فيما إذا حدث سلس البول والغائط بجنايه واحده.

ص: ٢١٩

-١ - (١) وسائل الشيعه ٢٩ : ٣٠٤ - ٣٠٥ ، الباب ١٣ من أبواب ديات الأعضاء، الحديث الأول.

-٢ - (٢) وسائل الشيعه ٢٩ : ٣٧٠ ، الباب ٩ من أبواب ديات المنافع، الحديث الأول.

-٣ - (٣) وسائل الشيعه ٢٩ : ٣٧١ ، الباب ٩ من أبواب ديات المنافع، الحديث ٢.

مسألة ٣١٩: في رض الصدر إذا انشى شقّاه نصف الديه [١] وإذا انشى أحد شقّيه ربع الديه وكذلك الحال في الكتفين وفي موضعه كل من الصدر والكتفين خمسه وعشرون ديناراً.

الشرح:

استدراك لفروع:

ثم إن في المقام فرعاً من ديات الكسر والرّض لم يذكرها الماتن المحقق قدس سره نتعرّض لها ولمبانيها في ضوء الأدلة استيفاء للمطالب، ولنبحث على وفق متن تكميله المنهاج.

ديه رض الصدر

[١] لم يتعرّض للأكثر لذلك ولكن ورد فيه رض الصدر بحيث انشى كلا شقّيه يعني طرفه الأيمن والأيسر أو أحد شقّيه في المعبره من كتاب ظريف (١).

وكذا الحال في اثناء الكتفين أو اثناء إحداهما، والكتف جمعه أكتاف عظم عريض خلف المنكب، والمنكب كما يأتي مجتمع رأس الكتف والعضد، والموضعه الجرح النافذ في اللحم بحيث يقشر السمحاق فيظهر بياض العظم والعضد من المرفق إلى الكتف.

وقد روى الكليني بأسانيده إلى كتاب ظريف عن أمير المؤمنين عليه السلام قال: في الصدر إذا رض فتني شقّيه كليهما فديته خمسائه دينار، وديه أحد شقّيه إذا انشى مثتان وخمسون ديناراً، وإذا انشى الصدر والكتفان فديته ألف دينار، وإن انشى أحد شقّي الصدر وأحد الكتفين فديته خمسائه دينار، وديه موضعه الصدر خمسه وعشرون ديناراً، وديه موضعه الكتفين والظهر خمسه وعشرون ديناراً، وإن اعترى الرجل من ذلك صرع لا يستطيع أن يلتفت فديته خمسائه دينار (٢). وظاهرها أن ديه

ص: ٢٢٠

١- (١) وسائل الشيعه ٢٩ : ٣٠٤ ، الباب ١٣ من أبواب ديات الأعضاء، الحديث الأول.

٢- (٢) الكافي ٧ : ٣٣٨ ، الحديث ١١.

مسألة ٣٢٠: في كسر المنكب إذا جبر على غير عشم ولا عيب خمس ديه اليد منه ديناراً [١] وفي صدعيه ثمانون ديناراً، وفي موضحته خمسه وعشرون ديناراً، وكذلك الحال في نقبه، وفي نقل عظامه خمسون ديناراً، وفي رضه إذا عشم ثلث ديه النفس وفي فكه ثلاثون ديناراً.

الشرح:

كل من موضحة الصدر وموضحة الظهر وكل من الكتفين خمسه وعشرون ديناراً، وحيث إنّه ليس في البين ما يعارضها وقد ذكرنا اعتبار ما ورد في كتاب ظريف فالمعنى الأخذ به، وهذا فيما إذا لم توجب جنابه رض الصدر موته وإنّ تثبت ديه النفس إذا كان خطأ أو يثبت القصاص إذا كانت عمدياً على ما تقدّم من الاعتبار في ثبوت حق القصاص.

ديه كسر المنكب

[١] هذا أيضاً وارد في المعتر به في كتاب ظريف التي رواها الكليني بأسانيده إلى ذلك الكتاب وفيها: ديه المنكب (الذى هو مجمع رأس الكتف والعضد) إذا كسر خمس ديه اليد منه دينار فإن كان في المنكب صدع فديته أربعه أخماس ديه كسره ثمانون ديناراً، فإن أوضح فديته ربع ديه كسره خمسه وعشرون ديناراً، فإن نقلت منه العظام فديته منه وخمسه وسبعون ديناراً، منها منه دينار ديه لكسره، وخمسون ديناراً لنقل عظامه، وخمسه وعشرون ديناراً لموضحته، فإن كانت ناقبه فديتها ربع ديه كسره خسمه وعشرون ديناراً، فإن رض فعشم فديته ثلث ديه النفس ثلاثة وثلاثون ديناراً وثلث دينار، فإن فكه فديته ثلاثون ديناراً (١).

والمراد من النقب الجرح الذي يرى داخله ويعبّر عنه بالناقبه.

وقد يقال إنّ في رض العضو ثلث ديه ذلك العضو إذا عشم، وعليه فلا يكون ديه رض المنكب ثلث ديه النفس فما ورد في المعتر به في رض المنكب إذا عشم من ثلث

ص: ٢٢١

١- (١) الكافي ٧ : ٣٣٤ ، الحديث ١٠ .

مسألة ٣٢١: في كسر العضد إذا جبرت على غير عثم ولا عيب خمس ديه اليه [١] وفي موضحتها خمسه وعشرون ديناراً، وكذلك في نقبها، وفي نقل عظامها خمسون ديناراً.

مسألة ٣٢٢: في كسر الساعد إذا جبرت على غير عثم ولا عيب ثلث ديه النفس [٢] وفي كسر إحدى قصباتي الساعد إذا جبرت على غير عثم ولا عيب مئه دينار، وفي صدعها ثمانون ديناراً، وفي موضحتها خمسه وعشرون ديناراً، وفي نقل عظامها مئه دينار، وفي نقبها اثنا عشر ديناراً ونصف دينار، وفي نافذتها خمسون ديناراً، وفي قرحتها التي لا تبرأ ثلاثة وثلاثون ديناراً وثلث دينار.

الشرح:

ديه النفس محمول على رض المنكب الموجب عثمه الشلل فيكون ديتها ثلثي ديه اليه.

ولكن لا يمكن المساعده عليه فإن مجرد الاستبعاد لا يوجب طرح ظهور الروايه إذا لم يكن لها قرينه أو معارض.

ديه كسر العضد

[١] قد ورد ذلك في المعتره عن كتاب ظريف، عن أمير المؤمنين عليه السلام في العضد إذا انكسر فجبر على غير عثم ولا عيب فديتها خمس ديه اليه مئه دينار، وديه موضحتها ربع ديه كسرها خمسه وعشرون ديناراً، وديه نقل عظامها نصف ديه كسرها خمسون ديناراً، وديه نقبها ربع ديه كسرها خمسه وعشرون ديناراً^(١).

ديه كسر الساعد

[٢] قد ورد ذلك في ما روى في التهذيب^(٢) والفقيه عن كتاب ظريف فإنه روى في الفقيه عن الكتاب: «وفي الساعد إذا كسر فجبر على غير عثم ولا عيب ثلث ديه

ص: ٢٢٢

-١ - (١) وسائل الشيعه ٢٩ : ٣٠٠ ، الباب ١٠ من أبواب ديات الأعضاء، الحديث الأول.

-٢ - (٢) التهذيب ٣٠١ : ١٠ ، الحديث ٢٦.

الشرح:

النفس ثلاثة دينار وثلاثون ديناراً وثلث دينار، فإن كان كسر إحدى القصبتين من الساعد فديته خمس ديه اليه مئه دينار، وفي إحداهما أيضاً في الكسر لأحد الزنددين خمسون ديناراً، وفي كليهما مئه دينار، فإن انصدع إحدى القصبتين ففيهما أربعه أخماس ديه إحدى قصبتي الساعد ثمانون ديناراً، وديه موضحتها ربع كسرها خمسه وعشرون ديناراً، وديه نقل عظامها مئه دينار، وذلك خمس ديه اليه، وإن كانت ناقبه فديتها ربع ديه كسرها خمسه وعشرون ديناراً، وديه نقبها نصف ديه موضحتها اثنا عشر ديناراً ونصف دينار، وديه نافذتهما خمسون ديناراً فإن صارت فيه قرحة لا تبرأ فديتها ثلث ديه الساعد ثلاثة وثلاثون ديناراً وثلث دينار وذلك ثلث ديه الذي هو فيه [\(١\)](#).

أقول: المروي في الفقيه والتهذيب: أن ديه كسر الساعد إذا انجر من غير عشم ولا عيب ثلث ديه النفس. ولكن ما في الكافي في نسخه على ما في الوسائل: وفي الساعد إذا كسر ثم جبر على غير عشم ولا عيب فديته خمس ديه اليه مئه دينار [\(٢\)](#). ويقال إن نسخ الكافي مختلفه، وفي بعضها ديه كسر الساعد كما في الفقيه والتهذيب: ثلاثة وثلاثون ديناراً وثلث دينار. وعلى ذلك تسقط روایه الكافی لاختلاف النسخ عن الاعتبار ويؤخذ بما في الفقيه والتهذيب لعدم اختلاف نسخهما وثبتت ثلث الديه.

وأما في كسر إحدى القصبتين من الساعد فيما رواه عن الكافی في الوسائل الروایه مختلفه حيث ورد فيه أن في كسر قصبة الساعد منه دينار وورد فيه أيضاً: إن انصدعت إحدى القصبتين أربعه أخماس إحدى قصبتي الساعد ثمانون ديناراً. فيكون على ذلك في كسر إحدى القصبتين منه دينار فيؤخذ أيضاً بما في الفقيه.

ص: ٢٢٣

١- (١) من لا يحضره الفقيه ٤ : ٨٤ ، الحديث ٥١٥٠.

٢- (٢) الكافی ٧ : ٣٣٥ ، الحديث ١٠ ، الوسائل الشیعه ٢٩ : ٣٠١ ، الباب ١١ من أبواب دیات الأعضاء ، الحديث الأول.

مسألة ٣٢٣ : في كسر المرفق إذا جبر على غير عثم ولا عيب منه دينار، وفي صدّعه ثمانون ديناراً، وفي نقل عظامه خمسون ديناراً، وفي نقبه خمسة وعشرون ديناراً وكذلك موضحته، وفي فَكَه ثلاثة وثلاثون ديناراً، وفي رضّه إذا عثم ثلث ديه النفس [١].

الشرح:

وأماماً ما في التهذيب من أنّ في: انصداع إحدى القصبتين أربعه أخماس ديه إحدى القصبتين أربعون ديناراً^(١). ف (أربعون) غلط النسخه يقيناً حيث روی ديه كسر إحداهما منه دينار وأربعه أخماسها يكون ثمانين لا أربعين.

هذا كله بالإضافة إلى اختلاف النقل، وقد ظهر أنّ ثلث ديه النفس يثبت في رضّ المنكب إذا عثم وفي كسر الساعد إذا جبر من غير عثم ولا عيب. وفي كلا الأمرين يناقش بأنهما على خلاف فتوى المشهور بأنّ الكسر في عضو إذا انجبر مع عثم وعيوب يكون فيه ثلث ديه العضو لا ثلث ديه النفس، وأنّه إذا انجبر من غير عثم ولا عيب يكون ديته خمس ديه ذلك العضو، وعليه فيكون في المرفق والساعد إذا انجبرتا من غير عثم ولا عيب فديه كلّ منهما منه دينار، وإذا انجبرتا مع عثم وعيوب فديه كلّ منهما ثلث ديه اليد أي منه وسته وستون ديناراً وثلثا دينار، وذكر أنه يحمل ما ورد في المنكب على صوره شلل العضو، وأنّ الحمل لا موجب له بعد ثبوت ثلث ديه النفس في كسر الساعد مع عدم عثم عيب ولا بأس أن يقال ما ورد في كسر الساعد إذا انجبر نحو أوجب شلل الساعد، وكذا في كسر المرفق يثبت في كلّ منهما ثلثا ديتهما.

ديه كسر المرفق

[١] كما ورد في معتبره ظريف، عن أمير المؤمنين عليه السلام ورد: في المرفق إذا كسر

ص: ٢٢٤

١- (١) التهذيب ١٠ : ٣٠١ ، الحديث ٢٦.

مسألة ٣٢٤: في كسر كلا-الزندين إذا جبر على غير عثم ولا-عيب منه دينار، وفي كسر إحداهما خمسون ديناراً^[١] وفينقل عظامها نصف ديه كسرها.

مسألة ٣٢٥: في رضّ أحد الزندين إذا جبر على غير عيب ولا عثم ثلث ديه اليد^[٢].

الشرح:

فجبر على غير عثم ولا عيب فديته منه دينار وذلك خمس ديه اليد، وإن انصدع فديته أربعه أحمس كسره ثمانون ديناراً، فإن نقل منه العظام فديته منه وخمسه وسبعون ديناراً للكسر منه دينار، ولنقل العظام خمسون ديناراً، وللموضحة خسمه وعشرون ديناراً، فإن كانت فيه ناقبه فديتها ربع ديه كسرها خمسه وعشرون ديناراً، فإن رضّ المرفق فعثم فديته ثلث ديه النفس ثلاثة دينار وثلاثة وثلاثون ديناراً وثلث دينار، فإن كان فـك فديته ثلاثة وثلاثون ديناراً^[٣].

ديه كسر الزند

[١] وقد ورد في المعتبره من كتاب ظريف في ضمن بيان ديه كسر الساعد: وفي الكسر لأحد الزندين خمسون ديناراً، وفي كلّيهمما منه دينار^(٤).

[٢] وفيه أيضاً أن الرسغ إذا رضّ فجبر على غير عثم ولا-عيب ثلث ديه اليد منه دينار وسته وستون ديناراً وثلاثة دينار، قال في التهذيب: قال الخليل: الرسغ مفصل ما بين الساعد والكف^(٥). وعلى ذلك يكون المراد من الرسغ والزند شيئاً واحداً، ويكون في الزند إذا رضّ وجبر على غير عيب ونقص ثلث ديه اليد منه دينار وسته وستون ديناراً وثلاثة دينار.

ص: ٢٢٥

١- (١) وسائل الشيعه ٢٩ : ٣٠٠ ، الباب ١٠ من أبواب ديات الأعضاء، الحديث الأول.

٢- (٢) وسائل الشيعه ٢٩ : ٣٠١ ، الباب ١١ من أبواب ديات الأعضاء، الحديث الأول.

٣- (٣) التهذيب ١٠ : ٣٠٢ ، وانظر كتاب العين ٤ : ٣٧٧ ، ماده «رسغ».

مسألة ٣٢٦: في كسر الکف إذا جبرت على غير عثم ولا عيب أربعون ديناراً، وفي صدعاها اثنان وثلاثون ديناراً، وفي موضحتها خمسة وعشرون ديناراً، وفي نقل عظامها عشرون ديناراً ونصف دينار، وفي نقها ربع ديه كسرها وفي قرحة لا تبرا ثلاثة عشر ديناراً وثلث دينار [١].

الشرح:

دیہ کسر الکف

[١] قد ورد في معتبره ظريف: وفي الكف إذا كسرت فجبرت على غير عثم ولا عيب فديتها أربعون ديناراً، وديه صدعاها أربعه، أخماس ديه كسرها اثنان وثلاثون ديناراً، وديه موضحتها خمسه وعشرون ديناراً، وديه نقل عظامها عشرون ديناراً ونصف دينار، وديه نقبيها ربع ديه كسرها عشره دنانير، وديه قرحة لا تبراً ثلاثة عشر ديناراً وثلث دينار (١).

أقول: ظاهر الكف في المعتره حيث ذكر بعد ديه كسر قصبه الأصابع ومفاصلها، مقابل الأصابع، والمذكور من الديه كماترى ديه كسر الكف وديه صدعها وديه موضحتها وديه نقل عظامها التي تصاف إلى ديه الكسر وديه نقب الكف والقرحة التي حادث فيها فلا تبرأ.

ولكن ورد في المعتبره أيضاً: وديه الكف إذا كسرت فجبرت على غير عثم ولا عيب خمس ديه اليه اليه دينار، وإن فك الكف
فديته ثلث ديه اليه اليه دينار وسته ديناراً وثلاثة دينار، وفي موضحتها ربع ديه كسرها خسمه وعشرون ديناراً، وديه نقل
ظامها خمسون ديناراً نصف ديه كسرها، وفي نافذتها إن لم تنسد خمس ديه اليه اليه ديناراً، فإن كانت ناقبه فديتها ربع ديه
كسرها خمسه وعشرون ديناراً^(٢).

٢٢٦:

١- (١) وسائل الشيعة :٢٩، ٣٠٢ ،الباب ١٢ من أبواب ديات الأعضاء، نهاية الحديث الأول.
 ٢- (٢) وسائل الشيعة :٢٩، ٣٠٢ ،الباب ١١ من أبواب ديات الأعضاء، نهاية الحديث الأول.

الشرح:

فيختلف الوارد فيها في ديه كسر الكف وديه نقل العظام وديه النقب، وهذا الاختلاف في المعترض موجود في نقل الشيخ والصادق [\(١\)](#) (قدس سرهما) أيضاً.

وقد يقال بحمل الأول على الكف الزائد والثاني على الكف الأصلي.

كما يقال بغلط النسخة حيث إن ما نقلنا ثانياً كان ديه الكتف لا ديه الكف وما نقلنا أولاً ديه الكف فيكون ديه كسر الكف مثل ديه المنكب.

ولكن شيء من الأمرين لا يمكن إثباته فالواردتان في المعترض متعارضتان، ويقال بأنه ينبغي على الأقل حيث إن النقلين في كل من الموضعين متفقان في ثبوت الأقل والزائد يدفع بأصالته البراءة.

وبتعبير آخر، بما أن الديه من باب الدين وأجزاءه من قبيل الأقل والأكثر الاستقلاليين تكون المعارضه بين الدليلين المختلفين في ثبوت الأقل والأكثر في ناحية ثبوت الزائد وعده، وأماماً بالإضافة إلى ثبوت الأقل لا يكون بينهما تعارض.

ويجيء ذلك في ناحية ديه القرحه في الكف التي لا تبرأ فإن الوارد فيذيل النقل الثاني فإن كان في الكف قرحه لا تبرأ فديتها ثلاثة وثلاثون ديناراً وثلث دينار فإنه ثلث ديه كسر الكف إذا كان ديه كسرها منه ديناراً، والوارد في المعترض في الموضع الأول وديه القرحه يعني قرحه الكف التي لا تبرأ ثلاثة عشر ديناراً وثلث دينار وهذا يساوى مع ثلث ديه كسر الكف إذا كان ديه كسرها أربعين ديناراً، وقد ذكرنا أن المعارضه في مثل ذلك يجب الاقتصار بالأقل والرجوع في المقدار الأكثر إلى أصالته العدم.

ثم إن قد ظهر مما ذكرنا الحال في الاختلاف الوارد في المعترض في نقل العظام

ص: ٢٢٧

١- [\(١\)](#) التهذيب ١٠ : ٣٠٢ ، الحديث ٢٦ ، من لا يحضره الفقيه ٤ : ٨٥ ، الحديث ٥١٥٠.

الشرح:

حيث إنَّ الوارد في المورد الأوَّل أنَّها عشرون ديناراً ونصف دينار، والمورد الثاني أنَّها خمسون ديناراً فيثبت الأوَّل، ولكن ورد في المعترض أنَّ ديه نقل العظام نصف ديه كُلَّ عظم، وبما أنَّه لم يتعيَّن فِي الفرض حدٌّ لدِيه كسر الكف إلَّا بمقدار الأوَّل كما تقدَّم لا يمكن الأخذ بالعموم المذكور في نقل عظام كسر الكف.

والحاصل أنَّ ما في معترضه ظريف التَّقْرِيرِ نقلها في الوسائل في باب ١٢ من أبواب ديات الأعضاء: وديه قرحة في الكف التي لا تبرأ ثلاثة عشر ديناراً وثلث دينار، وورد فيها قبل ذلك: فإنْ كان في الكف قرحة لا تبرأ فديتها ثلاثة وثلاثون وثلث دينار^(١).

وورد في ما رواه في الباب الثاني من ديات الشجاع والجرح من صحيحه يونس: وفي قرحة لا تبرأ ثلث ديه العظام الذي هو فيه^(٢).

وعليه فإنْ كان ديه كسر الكف أربعين ديناراً فثلثه يكون ثلاثة عشر ديناراً وثلث دينار، وإذا كانت ديه كسرها منه دينار تكون ديه القرحة ثلاثة وثلاثون وثلث دينار، ومع التعارض كما ذكرنا يؤخذ بالأقل على ما تقدَّم بيانه.

وورد أيضاً في صحيحه يونس المتقدَّمه: وفي نقل عظامه نصف ديه كسره^(٣). مع أنَّه قد ورد في معترضه ظريف بعد بيان أنَّ ديه كسر الكف أربعون ديناراً أنَّ ديه نقل عظام الكف عشرون ديناراً ونصف، مع أنَّ مقتضى عموم صحيحه يونس أنَّ يكون ديه نقل عظام الكف عشرين لا عشرين ونصف، ولا مانع من الالتزام بأنَّ زياذه نصف دينار في نقل عظام الكف وأنَّ ذلك تخصيص للعموم الوارد في صحيحه يونس.

ص: ٢٢٨

-١ - (١) وسائل الشيعة: ٢٩ : ٣٠٣ - ٣٠٤ ، الباب ١٢ من أبواب ديات الأعضاء، الحديث الأوَّل.

-٢ - (٢) وسائل الشيعة: ٢٩ : ٣٧٨ ، الباب ٢ من أبواب ديات الشجاع والجرح، الحديث ٣.

-٣ - (٣) المصدر السابق.

مسألة ٣٢٧: في كسر قصبه إبهام الكف إذا جبرت على غير عثم ولا عيب ثلاثة وثلاثون ديناراً وثلث دينار، وفي صدعاها سته وعشرون ديناراً وثلاثة دينار، وفي موضحتها ثمانية دنانير وثلث دينار، وفي نقل عظامها سته عشر ديناراً وثلاثة دينار، وفي نقبها ثمانية دنانير وثلث دينار، وفي فكها عشره دنانير [١].

مسألة ٣٢٨: في كسر كلّ قصبه من قصب أصابع الكف دون الإبهام إذا جبرت على غير عثم ولا عيب عشرون ديناراً وثلاثة دينار [٢]. وفي موضحة كلّ قصبه من تلك القصب الأربع أربعه دنانير وسدس دينار، وفي نقل كلّ قصبه منه ثمانية دنانير وثلث دينار.

الشرح:

ديه قصبه الإبهام

[١] ورد ذلك في معتبره ظريف حيث ورد فيها: أنّ ديه قصبه الإبهام التي في الكف تجبر على غير عثم خمس ديه الإبهام ثلاثة وثلاثون وثلث دينار، إذا استوى جبرها وثبت، وديه صدعاها سته وعشرون ديناراً وثلاثة دينار، وديه موضحتها ثمانية دنانير وثلث دينار وديه نقل عظامها سته عشر ديناراً وثلاثة دينار، وديه نقبها ثمانية دنانير وثلث دينار نصف ديه نقل عظامها، وديه موضحتها نصف ديه ناقلتها ثمانية دنانير وثلث دينار، وديه فكها عشره دنانير (١) وحيث لم يرد فيها ولا في غيرها ما يعارضها تعين الأخذ بها.

ديه كسر قصبه الأصابع

[٢] وقد ورد في معتبره ظريف المتقدّمه: وديه قصب أصابع الكف سوي الإبهام في كلّ قصبه عشرون ديناراً وثلاثة دينار، وديه موضحة في كلّ قصبه من القصب الأربع أصابع أربعه دنانير وسدس دينار ونقل كلّ قصبه منه ثمانية دنانير وثلث دينار.

ص ٢٢٩:

(١) وسائل الشيعه ٢٩ : ٣٠٢ - ٣٠٣ ، الباب ١٢ من أبواب ديات الأعضاء، الحديث الأول.

مسألة ٣٢٩: في كسر المفصل الذي فيه الظفر من الإبهام في الكف إذا جبر على غير عيب ولا عثم ستة عشر ديناراً وثلاثة دينار، وفي موضحتها أربعة دنانير وسدس دينار وكذا في نقبها وفي صدعاها ثلاثة عشر ديناراً وثلاثة دينار، وفي نقل عظامها خمسة دنانير [١].

مسألة ٣٣٠: في كسر كلّ مفصل من الأصابع الأربع التي تلّى الكف غير الإبهام ستة عشر ديناراً وثلاثة دينار [٢] وفي صدعا كلّ قصبه منها ثلاثة عشر ديناراً وثلاثة دينار، وفي نقل عظامها ثمانية دنانير وثلاثة دينار، وفي موضحتها أربعة دنانير وسدس دينار وكذلك في نقبها وفي فكها خمسة دنانير.

الشرح:

ديه كسر المفصل الذي فيه الظفر من الإبهام

[١] كما ورد في معتبره ظريف: وديه المفصل الثاني من أعلى الإبهام إن كسر فجبر على غير عثم ولا عيب ستة عشر ديناراً وثلاثة دينار، وديه الموضحة إن كانت فيها أربعة دنانير وسدس دينار، وديه ثقبها أربعة دنانير وسدس دينار، وديه صدعاها ثلاثة عشر ديناراً وثلاثة دينار، وديه نقل عظامها خمسة دنانير (١).

ديه كسر المفصل من الأصابع

[٢] للأصابع الأربع غير الإبهام لكل منها ثلاثة مفاصل، وفي كسر كلّ مفصل من تلك الأصابع ديه المفصل الذي تلّى الكف ستة عشر ديناراً، وفي صدعا كلّ قصبه منها ثلاثة عشر ديناراً وثلاثة دينار، ونقل عظامها ثمانية دنانير وثلاثة دينار، وفي موضحتها أربعة دنانير وسدس دينار وكذا في نقبها وفي فكها خمسة دنانير حيث ورد في المعتبره المقدمة: وديه كسر كلّ مفصل من الأصابع الأربع التي تلّى الكف ستة عشر ديناراً وثلاثة دينار، وفي صدعا كلّ قصبه منها ثلاثة عشر ديناراً وثلاثة دينار، فإن كان في الكف قرح لا تبرأ فديتها ثلاثة وثلاثون ديناراً وثلاثة دينار، وفي نقل عظامها

ص: ٢٣٠

-١-(١) وسائل الشيعه ٢٩ : ٣٠٢ ٣٠٣ ، الباب ١٢ من أبواب ديات الأعضاء، الحديث الأول.

مسألة ٣٣١: في كسر المفصل الأوسط [١] من الأصابع الأربع أحد عشر ديناراً وثلث دينار، وفي صدّعه ثمانية دنانير ونصف دينار، وفي موضحته ديناران وثلث دينار، وكذا في نقبه، وفي نقل عظامه خمسة دنانير وثلث دينار، وفي فكه ثلاثة دنانير وثلث دينار.

مسألة ٣٣٢: في كسر المفصل الأعلى من الأصابع الأربع [٢] خمسة دنانير وأربعه أحمس دينار وفي صدّعه أربعه دنانير وخمس دينار، وفي موضحته ديناران وثلث دينار، وفي نقل عظامه خمسة دنانير وثلث دينار، وفي نقبه ديناران وثلاثة دنانير وثلث دينار، وفي فكه ثلاثة دنانير وثلث دينار.

الشرح:

ثمانية دنانير وثلث دينار، وفي موضحته أربعه دنانير وسدس دينار، وفي نقبه أربعه دنانير وسدس دينار. وفي فكه خمسة دنانير [\(١\)](#). وقد ذكرنا حيث لا معارض لذلك غير ما ذكر في القرحه التي لا تبرأ يؤخذ بما ورد فيها.

ديه كسر المفصل الأوسط

[١] قد ورد في المعتر به المتقدّمه: وديه المفصل الأوسط من الأصابع الأربع إذا قطع خمسه وخمسون ديناراً وثلث دينار، وفي كسره أحد عشر ديناراً وثلث دينار وفي صدّعه ثمانية دنانير ونصف دينار، وفي موضحته ديناران وثلاثة دينار، وفي نقل عظامه خمسة دنانير وثلث دينار، وفي نقبه ديناران وثلاثة دينار [\(٢\)](#).

ديه كسر المفصل الأعلى

[٢] وورد فيها أيضاً: وفي المفصل الأعلى من الأصابع الأربع إذا قطع سبعه وعشرون ديناراً ونصف وربع ونصف عشر دينار، وفي كسره خمسه دنانير وأربعه

ص: ٢٣١

١- (١) وسائل الشيعة ٢٩ : ٣٠٢ - ٣٠٣ ، الباب ١٢ من أبواب ديات الأعضاء، الحديث الأول.

٢- (٢) المصدر المتقدم.

مسألة ٣٣٣ : في الورك إذا كسر فجبر على غير عثم ولا عيب خمس [١] ديه الرجل، وفي صدّعه أربعه أخماس ديه كسره، وفي موضحته ربع ديه كسره، وفي نقل عظامه خمسون ديناراً، وفي رضّه إذا عثم ثلث ديه النفس، والأقرب أنّ ديه فَكَه ثلاثة وثلاثون ديناراً.

الشرح:

أخماس دينار، وفي صدّعه أربعه دنانير وخمس دينار، وفي موضحته ديناران وثلث دينار، وفي نقل عظامه خمسه دنانير وثلث، وورد في المعتره أيضاً: وفي ظفر كلّ إصبع منها خمسه دنانير [\(١\)](#).

ديه الورك

[١] ويشهد لذلك ما في كتاب ظريف عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال: في الورك إذا كسر فجبر على غير عثم ولا عيب خمس ديه الرجلين مثلاً دينار، وإن صدع الورك فديته منه وستون ديناراً أربعه أخماس ديه كسره، فإنّ أوضحت فديته ربع ديه كسره خمسون ديناراً، وديه نقل عظامه منه وخمسه وسبعون: لكسرها منه دينار، ولنقل عظامها خمسون ديناراً، ولم يوضّحها خمسه وعشرون ديناراً، وديه فَكَه ثلاثة وثلاثون ديناراً، فإنّ رضّت فعثمت فديتها ثلاثة دينار وثلاثة وثلاثون ديناراً وثلث دينار [ال الحديث \(٢\)](#).

وظاهر خمس ديه الرجلين أنّ الديه كذلك في كسر الوركين فيكون في كسر أحدهما نصفها، وكذا في صدع أحدهما ويدلّ على ذلك: وديه نقل عظامها منه وخمسه وسبعون ديناراً منه دينار لكسرها ولنقل عظامها خمسون ديناراً ولم يوضّحها خمسه وعشرين ديناراً.

ص: ٢٣٢

-١ - (١) وسائل الشيعة: ٢٩ : ٣٠٢ - ٣٠٤ ، الباب ١٢ من أبواب ديات الأعضاء، الحديث الأول.

-٢ - (٢) وسائل الشيعة: ٢٩ : ٣٠٦ - ٣٠٧ ، الباب ١٥ من أبواب ديات الأعضاء، الحديث الأول.

مسئله ٣٣٤ : فی الفخذ إذا كسرت فجبرت على غير عثم ولا عيب خمس ديه [١] الرجل فإن عثمت فديتها ثلث ديه الرجل وفي صدعها ثمانون ديناراً وفي موضحتها ربع ديه كسرها وكذلك في نقبها، وفينقل عظامها نصف ديه كسرها، وإن كانت فيها قرحة لا تبراً فديتها ثلث ديه كسرها.

الشرح:

دیه الفخذ

[١] وفي الفخذ على ما في كتاب طريف: إذا كسرت فجبرت على غير عثم ولا عيب خمس ديه الرجلين مئتا دينار، فإن عثمت فديتها ثلاثة وثلاثون ديناراً وثلث دينار، وذلك ثلث ديه النفس، وديه صدع الفخذ أربعه أخماس ديه كسرها منه دينار وستون ديناراً، فإن كانت قرحة لا تبراً فديتها ثلث ديه كسرها ستة وستون ديناراً وثلاثة دينار، وديه موضحتها ربع ديه كسرها خمسون ديناراً، وديه نقل عظامها نصف ديه كسرها منه دينار، وديه نقبها ربع ديه كسرها خمسون ديناراً^(١).

والمفروض في ظاهر ما ذكر الجنائي على كلا الفخذين نظير فرض الجنائي على الورك قبل ذلك. وعليه يكون في كسر إحدى الفخذين منه دينار، ومع عثمتها فالديه ثلث ديه الرجل يعني المئه وسته وستين ديناراً وثلاثة دينار، وفي صدع إحدى الفخذين ثمانون ديناراً أربعه أخماس ديه كسرها فإن كانت في إحدى الفخذين قرحة لا تبراً فديتها ثلاثة وثلاثون ديناراً وثلث دينار، وديه نقبها ربع ديه كسرها خمسه وعشرون ديناراً، كما هو الحال أيضاً في موضحه إحداهما، وديه نقل عظامها نصف ديه كسرها خمسون ديناراً.

ص: ٢٣٣

(١) وسائل الشيعه ٢٩ : ٣٠٦ - ٣٠٧ ، الباب ١٥ من أبواب ديات الأعضاء، الحديث الأول.

مسألة ٣٣٥ : في كسر الركبه إذا جبرت على غير عثم ولا عيب منه دينار [١] وفي صدعاها ثمانون ديناراً وفي موضحتها خمسة وعشرون ديناراً وكذلك في نقبها، وفي نقل عظامها خمسون ديناراً، وديه فكّها ثلاثة ثلثون ديناراً، وفي رضّها إذا عثمت ثلث ديه النفس وفي قرحتها التي لا تبرأ ثلث ديه كسرها.

الشرح:

دنه کسر الکمه

[١] الوارد في كتاب طريف عن أمير المؤمنين عليه السلام قال: وفي الركبه إذا كسرت وجرت على غير عثم ولا عيب خمس ديه الرجلين مئتا دينار، فإن اندفع فديتها أربعه أحمراس ديه كسرها منه وستون ديناراً، وديه موضحتها ربع ديه كسرها خمسون ديناراً، وديه نقل عظامها منه دينار وخمسه وسبعون ديناراً: منها ديه كسرها منه دينار، وفي نقل عظامها خمسون ديناراً، وفي موضحتها خمسه وعشرون ديناراً، وديه نقها ربع ديه كسرها خمسون ديناراً، فإن رضت فعثمت فيها ثلث ديه النفس ثلاثة وثلاثه وثلاثون ديناراً وثلث دينار، فإن فكت فديتها ثلاثة أجزاء من ديه الكسر ثلاثة وثلاثون ديناراً^(١).

ولاً يخفى أنّ ما ذكر فيها من قوله: وفي الركبه إذا كسرت إلى قوله: وديه نقل عظامها، يرجع إلى فرض الجنایه على كل الركبتين بقرينه ما في نقل عظامها منه وخمسه وسبعون ديناراً لأنّ منه دينار ديه كسرها وفينقل عظامها خمسون ديناراً، وفي موضعتها خمسه وعشرون ديناراً، فيكون ما ذكر من تحديد ديه الكسر بمئتين وديه الانصداع بمائه وستين، وديه الموضمح بخمسين ديناراً بفرض الجنایه على كلتيهما، وما ورد في ديه نقباها من أنّ ديته ربع ديه كسرها خمسون ديناراً فرض أيضاً للنقب في كلتا الركبتين بقرينه أنّ المئتين ربعمائة خمسون ديناراً فيكون ديه كسر إحداهما منه وربعها خمسه وعشرون ديناراً.

۲۳۴:

١- (١) وسائل الشعه :٢٩ - ٣٠٧ - ٣٠٨ ،الباب ١٦ من: أبواب ديات الأعضاء، الحديث الأول.

مسألة ٣٣٦ : في كسر الساق إذا جبرت على غير عثم ولا عيب منه ديناراً [١] ومع العثم منه وستون ديناراً وثلاثة دينار، وفي صدعاها ثمانون ديناراً، وفي موضحتها خمسه وعشرون ديناراً وكذلك في نقل عظامها وفي نفوذها وديه نقبتها نصف ديه موضحتها، وفي قرحتها التي لا تبراً ثلاثة وثلاثون ديناراً وثلاثة دينار.

الشرح:

وأمّا ما ورد في ديه الرضّ فعثمت فيها ثلث ديه النفس ثلاثة وثلاثون ديناراً وثلاثة دينار فلا يبعد أن تكون ديتها في الجنایه في إحداهما كذلك إذا كان العثم يوجب شلل الركبه نوعاً والشلل في عضو يوجب الديه بثلثي ديه العضو وثلاثة ديه الرجل أو الركبه ثلث ديه النفس، وما ورد فيه من أنّ فإن فكت فديتها ثلاثة أجزاء من ديه الكسر أيضاً فرض لوقوع الفك في أحدهما بقرينه ثلاثة وثلاثون ديناراً حيث إنّه ثلاثة أجزاء من ديه الكسر في إحداهما.

ديه كسر الساق

[١] قد ورد في كتاب ظريف عن أمير المؤمنين عليه السلام في ذيل ديه كسر الركبه: وفي الساق إذا كسرت فجبرت على غير عثم ولا عيب خمس ديه الرجلين مثنا دينار، وديه صدعاها أربعه أخماس ديه كسرها منه وستون ديناراً، وفي موضحتها ربع ديه كسرها خمسون ديناراً، وفي نقبتها نصف موضحتها خمسه وعشرون ديناراً، وفي نقل عظامها ربع ديه كسرها خمسون ديناراً، وفي نفوذها ربع ديه كسرها خمسون، وفي قرحة لا تبراً ثلاثة وثلاثون ديناراً وثلاثة دينار، فإن عثم الساق فديتها ثلاثة ديه النفس ثلاثة وثلاثة وثلاثون ديناراً وثلاثة دينار، الحديث [\(١\)](#) والظاهر فرض القرحة في إحدى الساقين للعموم الوارد في صحيحه يونس من قوله: وفي قرحة لا تبراً [\(٢\)](#).

ص ٢٣٥

-١ (١) وسائل الشيعه ٢٩ : ٣٠٧ - ٣٠٨ ، الباب ١٦ من أبواب ديات الأعضاء، الحديث الأول.

-٢ (٢) وسائل الشيعه ٢٩ : ٣٧٨ ، الباب ٢ من أبواب ديات الشجاج والجراح، الحديث ٣.

مسألة ٣٣٧ : في رضّ الكعبين إذا جبرت على غير عثم ولا عيب ثلث ديه النفس، وفي رضّ إحداهما إذا جبرت على غير عثم ولا عيب نصف ذلك [١].

مسألة ٣٣٨ : في القدم إذا كسرت فجبرت على غير عثم ولا عيب منه دينار [٢] وفي موضحتها ربع ديه كسرها، وفي نقل عظامها نصف ديه كسرها، وفي نافذتها التي لا تنسدّ منه دينار، وفي ناقبتها ربع ديه كسرها.

الشرح:

ديه رضّ الكعبين

[١] وفي كتاب طريف في ذيل ديه الركبه والساقي: وفي الكعب إذا رضّ فجبر على غير عثم ولا عيب ثلث ديه الرجلين ثلاثة وثلاثة وثلاثون ديناراً وثلث دينار (١). وقد تقدم أنّ ما تقدم عليه من ديه الركبه والساقي قرينه على فرض الكسر في كلتيهما ويكون في رضّ واحده منها مع جبرها من غير عثم وعيب نصف ثلث ديه الرجلين يعني سدس ديه الرجلين.

ديه كسر القدم

[٢] المراد من كسر القدم كسر غير الكعب وغير أصابع القدم فإنّها إذا كسرت فجبرت على غير عثم ولا عيب منه دينار، وديه موضحتها ربع ديه كسرها، وفي نقل عظامها نصف ديه كسرها، وفي نافذتها التي لا تنسدّ منه دينار، وفي ناقبتها ربع ديه كسرها، وفي كتاب طريف، عن أمير المؤمنين عليه السلام : القدم إذا كسرت فجبرت على غير عثم ولا عيب خمس ديه الرجل مثنا دينار، وديه موضحتها ربع ديه كسرها خمسون ديناراً، وفي نقل عظامها منه دينار نصف ديه كسرها، وفي نافذتها فيها لا تنسدّ خمس ديه الرجل مثنا دينار، وفي ناقبته فيها ربع ديه كسرها خمسون ديناراً (٢). وظاهر ما في الكتاب فرض إصابة الكسر على كلتا القدمين بقرينه ما تقدم من أنّ ديه كسر

ص: ٢٣٦

-١) وسائل الشيعه ٢٩ : ٣٠٧ - ٣٠٨ ، الباب ١٦ من أبواب ديات الأعضاء، الحديث الأول.

-٢) وسائل الشيعه ٢٩ : ٣٠٨ ، الباب ١٧ من أبواب ديات الأعضاء، الحديث الأول.

مسألة ٣٣٩ : ديه كسر قصبه الإبهام التى تلى القدم كديه قصبه الإبهام من اليد [١] وفي نقل عظامها سته وعشرون ديناراً وثلاثة دينار، وكذلك الحال في صدعها، وديه موضحتها ونقها وفكها كديتها في اليد، وديه كسر الأعلى من الإبهام وهو الثاني الذي فيه الظفر كديه كسر الأعلى من الإبهام في اليد، وكذلك الحال في موضحتها ونقها وصدعها، وفي نقل عظامها ثمانية دنانير وثلث دينار.

الشرح:

واحدة من الرجلين مئه دينار، فتحديد الديه بمئتين يتم مع فرض وقوع الكسر على كلتا الرجلين، وبهذا يظهر الحال فيما ورد في الكتاب في موضحتها ونقل عظامها ونافذتها ونابتتها.

ديه كسر قصبه الإبهام

[١] الوارد في كتاب ظريف: ففي الإبهام ثلث ديه الرجل (الرجلين) ثلاثة وثلاثون ديناراً وثلث دينار، وديه كسر قصبه الإبهام التي تلى القدم خمس ديه الإبهام سته وستون ديناراً وثلاثة دينار، وفي نقل عظامها سته وعشرون ديناراً وثلاثة دينار، وفي صدعها سته وعشرون ديناراً وثلاثة دينار، وفي موضحتها ثمانية دنانير وثلث دينار، وفي نقها ثمانية دنانير وثلث دينار، وفي فكها عشرة دنانير [\(١\)](#).

أقول: الوارد في الكتاب ناظر إلى قطع الإبهام من كلتا القدمين، وكذلك ديه كسر قصبه الإبهام حيث إن ثلاثة وثلاثة وثلاثون وثلث دينار ثلث ديه الرجلين، وكذا في كسر قصبه الإبهام سته وستون وثلاثة دينار خمس ديه الإبهامين لا ديه أحد الإبهامين.

ثم إن الوارد فيها أن ديه نقل عظام قصبه الإبهام سته وعشرون ديناراً وثلاثة دينار، ولكن الوارد فيما رواه الكليني أيضاً في صحيحه يونس، عن أبي الحسن عليه السلام أن ديه نقل عظام كل كسر نصف ديه الكسر [\(٢\)](#). وعليه يكون ديه نقل عظام القصبه

ص: ٢٣٧

-١- (١) وسائل الشيعة ٢٩ : ٣٠٨ ، الباب ١٧ من أبواب ديات الأعضاء، الحديث الأول.

-٢- (٢) الكافي ٧ : ٣٢٧ ، الحديث ٥.

وفي فَكَّها خمسه دنانير^[١] وفي كسر قصبه كلّ من الأصابع الأربعه سوى الإبهام ستّه عشر ديناراً وثلاثة دينار، وديه صدعها^[٢] ثلاثة عشر ديناراً وثلث دينار، وديه موضّحتها ونقبها ونقل عظامها كديتها في اليد، وفي قرحة لا تبرأ في القدم ثلاثة وثلاثون ديناراً وثلث دينار.

الشرح:

نصف ديه كسره أى ستّه عشر ديناراً وثلاثة دينار كما في نقل عظم قصبه الإبهام من اليد فلابدّ من الالتزام بأنّ النقل في عظام قصبه الإبهام مما يلى القدم خارج عن العموم المذكور وأمّا ديه الصدع والموضّحه والنقب والفك كما تقدّم في إبهام اليد.

ديه فك قصبه الإبهام

[١] وفي كتاب طريف، عن أمير المؤمنين عليه السلام : وديه المفصل الأعلى من الإبهام وهو الثاني الذي فيه الظفر ستّه عشر ديناراً وثلاثة دينار، وفي موضّحته أربعه دنانير وسدس، وفي نقل عظامه ثمانية دنانير وثلث، وفي ناقبته أربعه دنانير وسدس، وفي صدعها ثلاثة عشر ديناراً وثلث، وفي فَكَّها خمسه دنانير^(١).

ديه كسر قصبه أصابع الرجل

[٢] وفي كتاب طريف أيضاً بعد نقل ديه المفصل الأعلى من الإبهام وديه الإصبع ديه كلّ إصبع منها سدس ديه الرجل ثلاثة وثمانون ديناراً وثلث دينار^(٢).

أقول: المراد ديه قطع كلّ إصبع من الأصابع الأربع فإنّ ديته سدس ديه الرجل الواحد بقرينه تعين ثلاثة وثمانين وثلاث دينار فإنّ سدس خمسائه دينار يساوى ما ذكر، والوارد في الكتاب بعد ذلك: وديه قصبه الأربع سوى الإبهام ديه كلّ قصبه منهن ستّه عشر دينار وثلاثة دينار، وديه موضّحه كلّ قصبه منهن أربعه دنانير وسدس دينار،

ص: ٢٣٨

١- (١) وسائل الشيعة: ٢٩ - ٣٠٨ ، الباب ١٧ من أبواب ديات الأعضاء، الحديث الأول.

٢- (٢) المصدر السابق.

مسألة ٣٤٠: في كسر المفصل الأُخِير من كلّ من الأصابع الأربع من القدم غير الإبهام ستّه عشر ديناراً^[١] وثلث دينار، وفي صدّعها ثلاثة عشر ديناراً وثلث دينار، وفي كسر المفصل الأوسط من الأصابع الأربع أحد عشر ديناراً وثلاثة دينار، وفي صدّعها ثمانية دنانير وأربعه أخماس دينار، وفي موضحتها ديناران، وفي نقل عظامها خمسه دنانير وثلاثة دينار، وديه نقّبها كدّيته في اليد، وفي فكّها ثلاثة دنانير، وديه كسر المفصل الأعلى منها كدّيته في اليد، وكذلك في صدّعها، وفي موضحتها دينار وثلث دينار، وكذلك في نقّبها، وفي نقل عظامها ديناران وخمس دينار، وفي فكّها ديناران وأربعه أخماس دينار.

الشرح:

وديه نقل عظم كلّ قصبه منهن ثمانية دنانير وثلث دينار، وديه صدّعها ثلاثة عشر ديناراً وثلاثة دينار، وديه نقّب كلّ قصبه منهن أربعه دنانير وسدس دينار، وديه قرحة لا تبرأ في القدم ثلاثة وثلاثون ديناراً وثلث دينار^(١). وما في المذكور وديه قصبه الأربع سوى الإبهام ديه كلّ ستّه عشر ديناراً المراد ديه كسرها بقرينه ذكر ديه القطع قبل ذلك وكونه تعيناً لدие الكسر في مقابل ديه كسر الإبهام.

ديه كسر المفصل الأُخِير من أصابع القدم غير الإبهام

[١] قد ورد في الكتاب بعد نقل ما ذكر: وديه كسر كلّ مفصل من الأصابع الأربع التي تلي القدم ستّه عشر ديناراً وثلث دينار، وديه صدّعها ثلاثة عشر ديناراً وثلث دينار، وديه نقل عظام كلّ قصبه منهن ثمانية دنانير وثلث دينار، وديه موضحه كلّ قصبه منهن أربعه دنانير وسدس دينار، وديه نقّبها أربعه دنانير وسدس دينار وديه فكّها خمسه دنانير وفي المفصل الأوسط من الأصابع الأربع إذا قطع فديته خمسه وخمسون ديناراً وثلاثة دينار، وديه كسره أحد عشر ديناراً وثلاثة دينار وديه صدّعه

ص: ٢٣٩

-١ (١) وسائل الشيعة: ٢٩ - ٣٠٨ ، الباب ١٧ من أبواب ديات الأعضاء، الحديث الأول.

الشرح:

ثمانية دنانير وأربعه أخماس دينار، وديه موضحته ديناران، وديه نقل عظامه خمسه دنانير وثلاث دينار وديه نقbe ديناران وثلاث دينار، وديه فك ثمانية دنانير (ثلاث دنانير وثلاث دينار) وفي المفصل الأعلى من الأصابع الأربع التي فيها الظفر إذا قطع فديته سبعه وعشرون ديناراً وأربعه أخماس دينار، وديه كسره خسمه دنانير وأربعه أخماس دينار، وديه صدوعه أربعه دنانير وخمس دينار، وديه موضحته دينار وثلث دينار، وديه نقل عظامه ديناران وخمس دينار، وديه نقbe دينار وثلث دينار، وديه فك ديناران وأربعه أخماس دينار، وديه كل ظفر عشره دنانير وفي موضحة الأصابع ثلث ديه الأصابع (١).

دناير على ما تقدم من قاعدة تردد الدين بين الأقل والأكثر.

وأيضاً لا- يخفى أنّ صاحب الوسائل نقل عن الكافي بعد بيان أنّ ديه كلّ ظفر عشره دنانير (وفي موضعه الأصابع ثلث ديه الأصابع) وأضاف إليه قوله: ورواه الصدوق والشيخ كما مرّ^(٤)، أي مثل ما نقل عن الكافي مع أنّ ما ذكره بعد نقل ديه كلّ ظفر عشره دنانير ليس في الكافي ولا الفقيه ولا التهذيب، بل مفاده غير صحيح قطعاً، حيث إنّ ديه موضعه الأصابع لا يتحمل كونها أزيد من ديه كسرها، بل

٢٤٠:

١- (١) وسائل الشیعه ٢٩ : ٣٠٩ - ٣١٠ ، الیا ١٧ من آیوای دیات الأعضاء ، الحدیث الأول.

.١١- (٢) الكافي، ٧: ٣٤١، الحديث ١١.

^{٣٣}- (٣) التهذيب ١٠: ٣٠٣ ، من لا يحضره الفقيه ٤: ٩١.

^{٤٤} - (٤) وسائل الشعه ٢٩ : ٣٠٧ - ٣٠٨ ، الاب ١٧ من أبواب ديات الأعضاء، الحديث الأول.

(الرابعه): قال في المبسوط والخلاف: في الترقوتين الديه. وفي كل واحده منها مقدار عند أصحابنا. ولعله إشاره إلى ما ذكره الجماعه عن ظريف، وهو في الترقوه إذا كسرت وجبرت على غير عيب أربعون ديناراً [١].

الشرح:

لا يناسب مع ديه الموضحه التي ذكرت في ديات كسر الإصبع وموضحتها فلابد من كون ما ذكر من سهو القلم أو غلط النسخه.

وأيضاً ورد في صحيحه إسحاق بن عمار أو موثقته، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «قضى أمير المؤمنين عليه السلام في الجرح في الأصابع إذا أوضح العظم عشر ديه الإصبع إذا لم يرد المجروح أن يقتضي» هذا في الكافي والفقـيـه (١)، ولكن رواها في التهذـيـب (٢) وفيه: «نصف عشر ديه الإصبع» وشيء من النقلـيـن لا يناسب ما ذكر في موضـحـه الأصابـعـ الـوارـدـ فيـكتـابـ ظـريفـ؛ لأنـ الـديـهـ لـلمـوضـحـهـ فيـ الأـصـابـعـ أـقـلـهـ دـيـنـارـ وأـكـثـرـهـ أـرـبـعـهـ دـيـنـارـ وـسـدـسـ دـيـنـارـ عـلـىـ اـخـتـلـافـ مـوـارـدـ الـجـرـحـ،ـ وـلـاـ يـحـتـمـلـ أـنـ يـكـونـ دـيـهـ جـرـحـ الإـصـبـعـ أـكـثـرـ مـنـ دـيـهـ مـوضـحـهـ مـفـاـصـلـ الأـصـابـعـ،ـ وـعـلـىـ ذـلـكـ تـعـارـضـ هـذـهـ مـعـ ماـ وـرـدـ فيـ كـتـابـ ظـريفـ فـيـؤـخـذـ بـالـأـقـلـ عـلـىـ غـرـارـ ماـ تـقـدـمـ.

ديه كسر الترقوه

[١] وبعد التعرض لتلك الفروع على نهج تكميله المنهاج، نعود إلى شرح ما في متن الشرائع ونعيد الكلام في الجنائيه بكسر الترقوه، وقد ورد في كتاب ظريف عن أمير المؤمنين عليه السلام قال: وفي الترقوه إذا انكسرت فجبرت على غير عثم ولا عيب أربعون ديناراً فإن انصدعت فديتها أربعة أحجام كسرها اثنان وثلاثون ديناراً، فإن أوضحت فديتها خمسة وعشرون ديناراً، وذلك خسمه أجزاء من ثمانية من ديتها إذا انكسرت، فإن نقل منها العظام فديتها نصف ديه كسرها عشرون ديناراً، فإن نقيبت

ص: ٢٤١

-١- (١) الكافي ٧ : ٣٢٧ ، الحديث ٧ ، من لا يحضره الفقيه ٤ : ١٣٧ ، الحديث ٥٣٠٣ .

-٢- (٢) التهذـيـبـ ١٠ : ٢٩٠ - ٢٩١ ، الحديث ٦ .

(الخامسة): من داس بطن إنسان حتى أحدث، ديس بطنه، أو يفتدى ذلك بثلث الديه^[١]، وهي رواية السكونى، وفيه ضعف.

الشرح:

فديتها ربع ديه كسرها^(١).

وقد نقل الماتن قدس سره عن الشيخ قدس سره في الخلاف والمبسوط^(٢) في الترقوتين الديه يعني الديه وفي كل واحد منهما مقدر عند أصحابنا واحتلما أن مراد الشيخ قدس سره ما ورد من التقدير المذكور في كتاب طريف، ولكن الظاهر أن مراده قدس سره كما أشرنا ديه النفس وفي كل منهما نصفها في صوره إتلاف الترقوتين أو إدحاهما على ما تقرر في كل ما في البدن اثنان ففيهما الديه وفي إدحاهما نصفها.

ولكن قد يناقش في شمول ما ذكر لمثل الترقوه التي لا تعد عرفاً عضواً في مقابل سائر الأعضاء من الجسد، وعليه يرجع في تعين الديه إلى الحكومة، وكذا ما ورد في كتاب طريف من تعين كسر إدحاهما أربعون ديناراً فرض انجباره بغير عشم وعيوب، وأماماً إذا جبرت مع عشم وعيوب فلابد من الرجوع إلى الحكومة.

من داس بطن إنسان

[١] المراد وطء بطن إنسان بالرجل حتى يحدث بالبول أو الغائط فإنه يوطأ بطن الواطئ بالاقتاصاص منه أو يفتدى بثلث الديه أي ديه النفس، وهذا هو المنسوب إلى المشهور.

ويستدل على ذلك بمعترضه السكونى، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: رفع إلى أمير المؤمنين عليه السلام رجل داس بطن رجل حتى أحدث في ثيابه فقضى أن يداس بطنه حتى يحدث في ثيابه كما أحدث أو يغرم ثلث الديه^(٣).

ص: ٢٤٢

-١ (١) وسائل الشيعه ٢٩ : ٢٩٩ ، الباب ٩ من أبواب ديات الأعضاء، الحديث الأول.

-٢ (٢) الخلاف ٥ : ٢٦١ ، المسأله ٧٣ ، المبسوط ٧ : ١٥٥ .

-٣ (٣) وسائل الشيعه ٢٩ : ١٨٢ ، الباب ٢٠ من أبواب قصاصات الطرف، الحديث الأول.

(السادسه): من افتض بكرأً بإصبعه فخرق مثانتها فلا- تملک بولها فعليه ثلث ديتها.^[١] وفي روایه ديتها، وهي أولى ومثل مهر نسائها.

الشرح:

ويناقش في الاستدلال بها تاره بضعف السند فإنّ في سندها التوفلى مضافاً إلى كون السكونى عامياً.

وأُخرى في الدلاله فإنّ مدلولها حكايه واقعه خاصه لخفاء خصوصيتها يمنع عن التعدي واستفاده الحكم الكلى.

ولكن لا يخفى ما في المناقشه فإنّ السكونى موثق وحسين بن يزيد التوفلى الرواوى عن السكونى من المعاريف؛ لأنّ جلّ روایات السكونى الكثيرة جداً المتفرقة في الأبواب المختلفة عنه ورواهما الكليني والصادق والشيخ^(١) أعلى الله مقامهم وعمل بها في موارد متعدّه، وقد ذكر الشيخ قدس سره عمل الأصحاب بروايته التي راوتها التوفلى وأنّ تصدّى الإمام عليه السلام للواقع ظاهرها بيان الحكم لا مجرد نقل قضيّه تاريخيه.

وعلى ذلك فلا- مورد في الإشكال في ثبوت القصاص في الفرض بدعوى أنّ فيه تغیر النفس وأنّه لو كان الإحداث من قبيل السلس فاللازم ثبوت ديه النفس وإلا فالحكومة.

نعم، لا يمكن التعدي من الروایه والالتزام بما ذكر في الدوس الموجب لإخراج الريح كما ربّما يظهر من إطلاق الماتن، والوجه في عدم الإمكان ما ذكر من فرض الإحداث في ثيابه وفي مثله يرجع إلى الحكومة، والله العالم.

من افتض بكرأً بإصبعه

[١] المنسوب^(٢) إلى المشهور أنّ الديه في الفرض ديه المرأة خمسينه دينار

ص ٢٤٣:

-١- (١) الكافي ٧ : ٣٧٧ ، الحديث ٢١ ، من لا يحضره الفقيه ٤ : ١٤٧ ، الحديث ٥٣٢٦ ، التهذيب ١٠ : ٢٥١ ، الحديث ٢٦ .

-٢- (٢) نسبة السيد الخوئي في مبانی تکمله المنهاج ٢ : ٣٧٠ .

الشرح:

حيث إن ديتها نصف ديه الرجل.

ويستدلّ على ذلك بما رواه الشيخ في التهذيب مرسلاً عن هشام بن إبراهيم (١) وأنّ الجنائيه الموجبه لزوال الإمساك بالبول بالسلس توجب الديه الكامله، بل ذكر الصدوق قدس سره بعد نقل روایه ظريف وأكثر روایات أصحابنا في ذلك الديه كامله (٢). ولعله قدس سره يشير إلى روایات سلس البول.

ولكن لا يخفى أنّ روایه هشام بن إبراهيم ضعيفه لتردد هشام بن إبراهيم وكونها مرسله.

وأماماً روایات سلس البول فلابدّ من رفع اليد عن إطلاقها بما رواه الشيخ والصدوق (قدس سرّهما) عن كتاب ظريف: في رجل افتصّ جاريه بإصبعه فخرق مثانتها فلا تملك بولها فجعل لها ثلث الديه منه وستّه وستين ديناراً وثلاثة دينار، وقضى عليه السلام لها عليه بصدق مثل نساء قومها (٣). وحيث إن ديه المرأة نصف ديه الرجل يكون ثلث ديتها ما ذكر مضافاً إلى مهر المثل الذي ديه الافتراض.

ص: ٢٤٤

١- (١) التهذيب ١٠ : ٣٠٨ ، آخر الحديث ٢٦.

٢- (٢) من لا يحضره الفقيه ٤ : ٩٢ ، آخر حديث ظريف رقم ٥١٥٠.

٣- (٣) التهذيب ١٠ : ٣٠٨ ، آخر الحديث ٢٦. ومن لا يحضره الفقيه ٤ : ٩٢ ، آخر الحديث ٥١٥٠.

اشاره

وهي سبعة:

(الأول): العقل وفيه الديه. وفي بعضه الأرش في نظر الحاكم [١]، إذ لا طريق إلى تقدير النقصان. وفي المبسوط: يُقدَّر بالزمان. فلو جنَّ يوماً وأفاق يوماً، كان الذاهب نصفه. أو جنَّ يوماً وأفاق يومين، كان الذاهب ثلثة، وهو تخمين، ولا قصاص في ذهابه ولا في نقصانه لعدم العلم بمحله، ولو شجَّه فذهب عقله لم تتدخل ديه الجنائيتين. وفي رواية: إن كان بضربه واحده تدخلنا، والأول أشبه.

الشرح:

المقصد الثاني: في الجنایه على المنافع

ديه ذهاب العقل

[١] ذكر قدس سره في المقام أموراً:

الأول: أن ديه ذهاب العقل ديه النفس والظاهر أنه لا خلاف فيه بحيث يعرف أو ينقل. ويدل عليه صحيحه إبراهيم بن عمر، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل ضرب رجلاً بعصا فذهب سمعه وبصره ولسانه وعقله وفرجه وانقطع جماعه وهو حتى بست ديات» [\(١\)](#) ولا يبعد أيضاً أن يستظهر ذلك من صحيحه هشام بن سالم، عن أبي عبد الله عليه السلام: «كل ما كان في الإنسان اثنان ففيهما الديه وفي أحدهما نصف الديه وما كان فيه واحد ففيه الديه» [\(٢\)](#) فإن عموم كل ما في الإنسان، يشمل المنافع أيضاً، ومقتضى هذه عدم الفرق في ذهابه بين أن يكون ذهابه بالضرب على الرأس وغيره ولو مما لا يكون ضرباً ولا جرحاً كما في إفراعه حتى ذهب عقله، بل يفهم من صحيحه إبراهيم بن عمر أيضاً أن الديه الكامله

ص ٢٤٥

١- (١) وسائل الشيعه ٢٩ : ٣٦٥ ، الباب ٦ من أبواب ديات المنافع، الحديث الأول.

٢- (٢) وسائل الشيعه ٢٩ : ٢٨٧ ، الباب الأول من أبواب ديات الأعضاء، الحديث ١٢.

الشرح:

لذهاب كل من تلك المنافع ولو بغير الضرب أو الضرب بالعصا، ويظهر ذلك أيضاً من صحيحه أبي عبيده الحذاء الآتيه.

الثاني: إن لم يذهب تمام العقل بل بعضه فذكر الماتن قدس سره أن في الأرشن في نظر الحاكم حيث إن المرجع عند عدم تعين الديه وعلل قدس سره الرجوع إلى الأرشن بأنه لا طريق إلى معرفة مقدار النقص كما يذكره طريراً لمعرفة مقدار نقص ضوء العين على ما يأتي.

وذكر الشيخ قدس سره في المبسوط أن الطريق إلى النقص التقدير بالزمان (١)، فلو جن يوماً أو شهراً وأفاق يوماً أو شهراً فالذاهب نصفه وإن أفاق يومين أو شهرين فالذاهب ثلثه وهكذا.

ولكن لا يخفى أن ما ذكر على تقدير تحققه يدخل في غير العلم واعتباره يحتاج إلى قيام الدليل عليه، ولعله لذلك عبر قدس سره بأن ما ذكر تخمين.

أضف إلى ذلك إمكان ذهاب العقل بالإضافة إلى بعض الأمور وعدم ذهابه بالإضافة إلى البعض الآخر، فالصحيح الرجوع إلى الأرشن على كل تقدير حتى ذهابه في بعض الزمان وعوده في بعضه وتكرارهما كذلك المعتبر عنه بالجنون الأدواري المعدود من النقص في العقل.

الثالث: أنه لا-قصاص في ذهاب العقل ولا في نقصانه وعلل ذلك بأنه إذا لم يمكن القصاص من الجنائيه ينتقل الأمر إلى الديه إذا كانت للجنائيه تقدير، وإن لم يكن تقدير ينتقل إلى الأرشن، وحيث لا يعلم موضع القصاص في ذهاب العقل ونقصانه ينتقل الأمر إلى الديه والأرشن.

وبتعبير آخر لا يمكن في القصاص التعذر عن مقدار الجنائيه الوارد، والمماثله

ص: ٢٤٦

١- (١) المبسوط ٧ : ١٢٦.

الشرح:

فى الافتراض من الجنایه شرط ولا يمكن إحراز المماطلة فى القصاص فى الجنایه الموجبه لزوال العقل أو نقصانه.

وعلى الجملة، ففى ذهاب العقل، الديه وفي نقصانه الحكم، وهل يعَد الجنون الأدوارى من الجنون بمعنى زوال العقل أو من نقصانه؟ فعلى الأول يدخل فيما ورد فى صحيحه ابن عمر المتقدمه، ويحكم عليه بالديه وعلى الثاني يحكم بالأرش.

وظاهر الشيخ فى المبسوط والعلامة فى القواعد^(١) أن الديه تقسّط فى الفرض بحسب الزمان على ما تقدّم.

ولكن الظاهر أن الجنون الأدوارى يعَد نقصاً فى العقل ويرجع فيه إلى الحكم، وما ورد فى صحيحه إبراهيم بن عمر من ثبوت الديه ينصرف إلى ذهاب عقله مطلقاً كذهاب سائر ما ورد فيها.

الرابع: أنه لو جرّحه في رأسه فذهب عقله لم تتدخل ديه الشجاج وديه ذهاب العقل نظير ما تقدّم من أنه لو قطع إذنه فذهب سمعه أيضاً ثبت ديه الجنaitين ولم يكن في البين تداخل.

ولكن في البين روایه صحيحه مقتضاه التداخل وهي صحيحه أبي عبيده الحذاء قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل ضرب رجلاً بعمود فسلط على رأسه ضربه واحده فأجافه حتى وصلت الضربة إلى الدماغ فذهب عقله، قال: إن كان المضروب لا يعقل منها أوقات الصلاه ولا يعقل ما قال ولا ما قيل له، فإنه يتذكر به سنه فإن مات فيما بينه وبين السنه أُقييد به ضاربه، وإن لم يتمت فيما بينه وبين السنه ولم يرجع إليه عقله أُغْرِم ضاربه الديه في ماله لذهاب عقله، قلت: فماتري عليه في

ص: ٢٤٧

١- (١) المبسوط ٧: ١٢٦ ، والقواعد ٣: ٦٨٤.

الشرح:

الشّجّه شيئاً؟ قال: لا؛ لأنّه إنما ضرب ضربه واحده فجنت جنایتين فألزمته أغلظ الجنایتين وهي الديه، ولو كان ضربه ضربتين فجنت الضربتان جنایتين فألزمته جنایه ما جتنا كائناً ما كان إلا أن يكون فيهما الموت فيقاد به ضاربه، فإن ضربه ثلاث ضربات واحده بعد واحده فجنين ثلاث جنایات لازمه جنایه ما جنت الثلاث الضربات كائنات ما كانت ما لم يكن فيها الموت فيقاد به ضاربه، قال: فإن ضربه عشر ضربات فجنين جنایه واحده ألزمته تلك الجنایه التي جنتها العشر ضربات [\(١\)](#).

أقول: يستفاد من هذه الصحيحه أنه إذا وقعت الجنایتان بضربه واحده وكانت الديه في إحداهمما أغلظ من الآخرى وكانت إحدى الجنایتين مسببه عن الآخرى تدخل ديه غير الأغلظ كترتّب ذهاب العقل على الشّجّه الحاصله بالضربه الواحده على رأسه، وهذا بخلاف ما إذا تعددت الضربه وحصل بكل منها جنایه غير الجنایه الآخرى الحاصله من الضربه الآخرى فإنه يلزم بالجنایتين ويؤخذ ديهما من الجانى حتّى فيما إذا كانت الديه في إحداهمما أغلظ من الآخرى، وكذا فيما كانت الضربه واحده وحصلت جنایتان أو عرضيتان، ولكن لم تكن الديه في إحداهمما أغلظ من الآخرى.

نعم، لو كانت إحدى الجنایتين مورد القصاص من النفس فيقاد بها وتطرح غيرها، وإن كانت الجنایات متعدده واعتبار الترتّب بين الجنایتين الحاصلتين من ضربه واحده لظاهر الفرض في السؤال، وجواب الإمام عليه السلام راجع إلى المفروض فلا تدخل فيما إذا كانت الجنایتان عرضيتين، سواء كانت الديه في إحداهمما أغلظ أم لا، واعتبار الأغلظيه زائد على اعتبار كون الجنایتين طوليتين لتعليق الإمام عليه السلام عدم ثبوت الديه على الشّجّه في الرأس التي موردها الديه حيث لا قصاص في جراحات

ص: ٢٤٨

-١- [\(١\)](#) وسائل الشیعه ٢٩ : ٣٦٦ ، الباب ٧ من أبواب دیات المنافع ، الحديث الأول.

الشرح:

الرأس كما لا قصاص في إدھاب العقل كما يأتي.

وممّا ذكر يظهر أنّه لو قطع أذنيه فذهب سمعه بذلك ثبت ديه السمع وديه الأذنين وإن كانت الجنaitan بضربه واحده متربتين؟ لأنّ إدھاما ليس أغلظ في الديه من الأخرى.

وبالجمله، القاعده الأولى ثبوت الديه في كل جنایه ومع تعدد الجنایه تعدد الديه، سواء كانتا متربتين أو عرضيتين، سواء كانتا بضربه واحده أو متعدده، كما هو مقتضى إطلاق خطابات الديه في الجنایات فيرفع اليد عن ذلك بمقدار قيام الدليل عليه.

وكيف ما كان، فلا موجب لرفع اليد عن الصحيحه فإنّ ما ذكرنا من مقتضاهما غايته رفع اليد عن إطلاق خطابات ديه الجنایات وقد حكى [\(١\)](#) عن جماعه من الأصحاب العمل بها.

هذا كله فيما إذا كانت كلتا الجنaitin موجبه للديه بالأصاله، وأمّا إذا كانتا موجتيين القصاص بإن كانت إحدى الجنaitin جرحاً والآخر قتلاً فإن كانت الجرح والقتل بضربه واحده ترتب عليه الجرح والقتل فلا ينبغي التأمل في دخول قصاص الطرف في قصاص النفس؛ لأنّ القتل في الغالب بالسرایه من الجرح كما إذا قطعت يده من المنكب ثم مات.

ويدلّ على ذلك صحيحه محمد بن قيس، عن أحدهما عليهما السلام في رجل فقا عيني رجل وقطع أذنيه ثم قتله، فقال: «إن كان فرق ذلك اقتضى منه ثم يقتل، وإن كان ضربه ضربه واحده ضربت عنقه ولم يقتضي منه [\(٢\)](#) فإنّ ظاهر الذيل دخول

ص: ٢٤٩

١- (١) حکاہ الفاضل الهندي في کشف اللثام ٢: ٥١١، (طبعه القديمه)، والشهید الثانی في مسالک الأفہام ١٥: ٤٤٥.

٢- (٢) وسائل الشیعه ٢٩: ١١٢، الباب ٥١ من أبواب قصاص النفس، الحديث الأول.

الشرح:

قصاص الطرف في قصاص النفس.

ويدلّ أيضاً صحيحة حفص بن البختري، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل ضرب على رأسه فذهب سمعه وبصره واعتقل لسانه ثم مات؟ فقال: «إن كان ضربه ضربه بعد ضربه اقتضى منه ثم قتل، وإن كان أصابه هذا من ضربه واحده قتل ولم يقتضي منه»^(١) وظاهر هذه أيضاً أنّ مع وحده الضرب يدخل قصاص الطرف في قصاص النفس كما أنّ ظاهرهما أنّ مع تعدد الضرب وحصول جنابه بكلّ منهما، لا يدخل قصاص الطرف في قصاص النفس.

هذا فيما إذا لم يكن القتل مستندًا إلى مجموع الضربتين وإلاً يثبت قصاص النفس فقط، والظاهر عدم الفرق بين أن تكون الضربتان متفرقتين من حيث الزمان أو متفقتين فإن استند الموت إلى كليتا الضربتين والمجموع يثبت قصاص النفس فقط، وأماماً في صوره الاستناد إلى إحداهما لا يدخل قصاص الطرف في قصاص النفس، وإن يستظهر من صحيحه أبي عبيده الحذاء المتقدمه التداخل فيما إذا كانت جنابتان متعددتان في أحدهما قصاص النفس تطرح الأخرى، وإن كانت بضربات متعددة حيث قال عليه السلام في صحيحه أبي عبيده الحذاء: « ولو كان ضربه ضربتين فجنت الضربتان جنابتين لأنّ مته جنابه ما جنتا كائناً ما كان إلا أن يكون فيهما الموت بواحدة وتطرح الأخرى فيقاد به ضاربه، فإن ضربه ثلاث ضربات واحدة بعد واحدة فجنين ثلاثة جنابيات ألزمته جنابه ما جنت الثلاث ضربات كائنات ما كانت ما لم يكن فيها الموت فيقاد به ضاربه»^(٢) الحديث.

وظاهر ما ذكر أنّ مع تعدد الضربات وتعدد الجنابيات إذا كان أحدها الموت أي

ص ٢٥٠

١- (١) وسائل الشيعة ٢٩ : ١١٢ ، الباب ٥١ من أبواب قصاص النفس ، الحديث ٢.

٢- (٢) وسائل الشيعة ٢٩ : ٣٦٦ ، الباب ٧ من أبواب ديات المنافع ، الحديث الأول.

وفي روايه لو ضرب على رأسه فذهب عقله انتظر به سنه [١]، فإن مات فيها قيد به، وإن بقى ولم يرجع عقله ففيه الديه، وهي حسنها، ولو جنى فأذهب العقل ودفع الديه ثم عاد لم يرتعج الديه؛ لأنّه به مجدد من الله.

الشرح:

موجب القصاص تطرح **الأُخْرَى** ولو كان الموت مترتب على إحدى الجنائيات أو الجنائيات. وبالجملة، فالوارد في صحيحه أبي عبيده الحذاء يعارضه ما ورد في صحيحه محمد بن قيس بل صحيحه حفص، ولا ينبغي التأمل في أن مدلول الصحيحتين موافق للكتاب المجيد الدال على ثبوت القصاص كالنفس في الأطراف والجروح والخارج عن ذلك صوره سرايه الجنائيه على الطرف أو الجرح على النفس حيث يثبت معه قصاص النفس فقط أو ديه النفس على ما تقدم في كتاب القصاص من ثبوت قصاص النفس إذا كان الجنائيه على الطرف أو الجرح قاتله أو قصد الجنائي بها قتل المجنى وترتّب عليه القتل ولو لم تكن قاتله عاده، وأمّا إذا لم تكن قاتله ولم يقصد بها القتل لكن ترتّب عليه القتل اتفاقاً حيث يثبت في هذه الصوره ديه النفس.

لا يقال: إن مدلول صحيحه محمد بن قيس عدم تداخل قصاص الطرف في قصاص النفس إذا كان الضرب بضربيتين فيما كانت الضربتان متفرقتين زماناً، ومدلول صحيحه أبي عبيده فيما كان الضرب بعد ضربه بأن كانتا متواتيتين، فالالتزام بتدخل قصاص الطرف في قصاص النفس في الثاني لا تنافي عدم التداخل فيما إذا كانت الضربتان متفرقتين من حيث الزمان.

فإنه يقال: المراد بالتفرق في صحيحه محمد بن قيس كونه بضربات متعددة في مقابل الجنائيتين إحداهما ترتّب الموت عليها بضربه واحد لا التفريق بينهما من حيث الزمان فراجعها.

لو ضرب على رأسه فذهب عقله

[١] الأمر الخامس أنه قد ورد في صحيحه أبي عبيده الحذاء المتقدمة: سألت

الشرح:

أبا جعفر عليه السلام عن رجل ضرب رجلاً بعمود فسلط على رأسه ضربه واحده فأجافه حتى وصلت الضربة إلى الدماغ فذهب عقله، قال: إن كان المضروب لا يعقل منها أوقات الصلاة ولا يعقل ما قال ولا ما قيل له فإنه يتذكر به سنة فإن مات فيما بينه وبين السنة أُقىده به ضاربه، وإن لم يتم فيما بينه وبين السنة ولم يرجع إليه عقله أُغمر ضاربه الديه في ماله لذهاب عقله^(١). الحديث، فإن الرواية كما ذكرنا صحيحة وليس بحسنه حيث إن الكليني قدس سره رواها عن الحسن بن محبوب، عن جميل بن صالح، عن أبي عبيده بطريقين: أحدهما على بن إبراهيم، عن أبيه، عن الحسن بن محبوب، والطريق الآخر: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن محبوب^(٢)، والمعتَّين العمل بالوارد فيها فينتظر من زمان الجنایه إلى سنة فإن عاد عقله قبل تمام السنة يرجع إلى الأرش وديه الضربة، وإن لم يعد ثبت ديه ذهاب العقل على ما تقدّم.

ولو أدى الجنایه ثم عاد عقله ظاهر الماتن أنه لم يرتجع الديه؛ لأن عود العقل به جديده من الله سبحانه لا ينافي عوده مع زواله بالجنایه من قبل، سواء كان عوده قبل تمام السنة من الجنایه وزواله أو عوده بعد مضي السنة؛ ولذا حكى عن بعض الأصحاب التفصيل بأنه إن كان العود بحيث يحكم أهل الخبرة بأنه لم يكن العقل زائلاً بل كان الإغماء العارض من الضربة موجباً لعدم إدراكه يرتجع الديه، بخلاف ما إذا كان الرجوع عندهم أمراً غير عاديًّا فإنه يحسب عوده هبة من الله، وظاهر الصحيح التفصيل بين عوده قبل تمام السنة وعوده بعد تمامها فيرتجع الديه في العود في الأول دون الثاني.

وما يظهر من رواية أبي حمزه الشمالي من عدم جواز ارجاع الديه حتى فيما إذا

ص: ٢٥٢

-١- (١) وسائل الشيعه ٢٩ : ٣٦٦ ، الباب ٧ من أبواب ديات المنافع، الحديث الأول.

-٢- (٢) الكافي ٧ : ٣٢٥ ، الحديث الأول.

(الثاني): السمع وفيه الديه [١] إن شهد أهل المعرفة باليس. فإن أملوا العود بعد مدة معينة، توّقّنا انقضاضها. فإن لم يعد، فقد استقرت الديه.

الشرح:

عاد عقله قبل تمام السنّة قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: جعلت فداك ما تقول في رجل ضرب رأس رجل بعمود فسطاط فأمه حتّى ذهب عقله؟ قال: عليه الديه، قلت: فإنه عاش عشره أيام أو أقل أو أكثر فرجع إليه عقله، أله أن يأخذ الديه؟ قال: لا، قد مضت الديه بما فيها، قلت: فإنه مات بعد شهرين أو ثلاثة، قال أصحابه: نريد أن نقتل الرجل الضارب، قال: إن أرادوا أن يقتلوه يرددوا الديه ما بينهم وبين السنّة، فإذا مضت السنّة فليس لهم أن يقتلوه، ومضت الديه بما فيها^(١).

ولا يخفى أنّ ظاهرها عدم ارجاع الديه حتّى بعد رجوع عقله بعشره أيام، وحيث إنّ سندها ضعيف لا يمكن رفع اليد عمّا هو ظاهر صحيحه أبي عبيده الحذاء المتقدّمه.

السمع

[١] لا خلاف في أنّ في ذهاب السمع الديه وقد ورد في صحيحه إبراهيم بن عمر المتقدّمه عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل ضرب رجلاً ببعضه فذهب سمعه وبصره ولسانه وعقله وفريجه وانقطع جماعه وهو حي، بست ديات^(٢).

وفي كتاب الديات الذي عرضه يونس بن عبد الرحمن على الرضا عليه السلام في ذهاب السمع كله ألف دينار^(٣). ويدلّ على ذلك صحيحه سليمان بن خالد أيضاً عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال في رجل ضرب رجلاً في أذنه بعظم فادعى أنه لا يسمع، قال: يترصد ويستغفل ويتنظر به سنّه، فإن سمع أو شهد عليه رجلان أنه يسمع، وإلا حلفه

ص: ٢٥٣

-١- (١) وسائل الشيعه ٢٩ : ٣٦٧ ، الباب ٧ من أبواب ديات المنافع، الحديث ٢.

-٢- (٢) وسائل الشيعه ٢٩ : ٣٦٥ ، الباب ٦ من أبواب ديات المنافع، الحديث الأول.

-٣- (٣) وسائل الشيعه ٢٩ : ٣٥٧ ، الباب الأول من أبواب ديات المنافع، الحديث الأول.

الشرح:

وأعطاه الديه، قيل يا أمير المؤمنين فإن عثراً عليه بعد ذلك أنه يسمع؟ قال: إن كان الله ردّ عليه سمعه لم أرّ عليه شيئاً^(١).

وما ذكر الماتن عليه السلام من أن استحقاق المجنى عليه الديه إنما هو على تقدير شهاده أهل الخبرة باليأس عن عود عقله، وأمّا إذا قالوا بالأمل في عوده بعد مده كذا يتنظر إلى تلك المدة فإن لم يعد فيها استقرت الديه.

ولكن ظاهر ما ورد في صحيحه سليمان بن خالد أنه مع عدم إحراز ذهاب العقل أو احتمال عوده ينتظر إلى سنة ويترصد له ويستغفل بسؤاله فإن انكشف أنه يسمع أو شهد شاهدان أنه يسمع فلا يعطى الديه هو أن مدة الانتظار سنة كما في ذهاب العقل وبعد السنة إن لم يثبت أنه يسمع ولم يشهد عليه شاهدان فيحلف المجنى عليه على عدم سماعه ويعطى الديه ولا يتحمل أن يكون فرق بين إحراز زوال العقل حين الجنائيه واحتمال عوده وبين دعوه ذهاب عقله مع احتمال كذب دعواه واحتمال العود على تقدير صدقه.

نعم، إذا ثبت ذهاب سمعه وعوده قبل تمام السنّة يرجع إلى الأرث على ما تقدّم في ذهاب العقل.

ولكن قد ورد في صحيحه على بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سأله عن رجل ضرب بعزم في أذنه فادعى أنه لا يسمع؟ قال: «إذا كان الرجل مسلماً صدق»^(٢) فإن أمكن حملها على صوره حلفه بعد الانتظار على ما يأتي كفيه إحلافه وبيان قسامته فهو، وإلاً يمكن الأخذ بها؛ لأنها مخالفه لما دلّ على أن القضاء يكون بالبينة والحلف من الروايات، ويمكن حملها على استصحاب القبول

٢٥٤:

١- (١) وسائل الشيعة :٢٩ ، الباب ٣ من أبواب ديات المنافع، الحديث الأول.

^٤- (٢) وسائل الشيعة :٢٩ ، الباب ٣ من أبواب ديات المنافع، الحديث .٤.

ولو أكذب الجانى عند دعوى ذهابه، أو قال: لا أعلم [١]، اعتبرت حاله عند الصوت العظيم والرعد القوى وصيح به بعد استغفاله، فإن تحقق ما ادّعاه وإلاً أخلف القسامه، وحكم له.

ولو ذهب سمع إحدى الأذنين، ففيه نصف الديه [٢].

ولو نقص سمع إحداهمما، قيس إلى الآخرى، بأن تسد الناقصه وتطلق الصحيحه، ويصاح به حتى يقول: لا أسمع، ثم يعاد عليه ذلك مرّه ثانية، فإن تساوت المسافتان صيّدق. ثم تطلق الناقصه وتُسد الصحيحه، ويعتبر بالصوت حتى يقول: لا أسمع، ثم يكرر عليه الاعتبار فإن تساوت المقادير في سماعه فقد صدق وتمسح مسافة الصحيحه والناقصه، ويلزم من الديه بحسب التفاوت.

الشرح:

فيما إذا احتمل صدقه فلا منافاه بينها وبين صحيحه سليمان بن خالد.

[١] قد تقدّم أنه في هذه الصوره أجل إلى سنه اعتبرت حاله المجنى عليه واستغفل بسؤاله فإن انكشف الخلاف وأنه يسمع أو شهد شاهدان بأنه يسمع فليس له المطالبه بالديه، وإن لم يظهر سماعه بالاختبار بما ذكر أو بشاهدين عدلين فعلى المجنى عليه أن يأتي بالقسماه، والقسماه حلفه مع خمسه أشخاص إذا أمكن وإلاً يخلف هو سنت مرات فعندها يستحق الديه ولو فرض عود السماع عليه بعد السنّه فإن احتمل حدوث العود بعدها بعد زوالها يحسب هبه من الله ولا يسترجع الديه.

ذهب سمع إحدى الأذنين

[٢] لأنّ مقتضى ما تقدّم من أنّ في ذهاب السمع الديه مقتضاه أن يكون في ذهاب سمع إحداهمما نصف الديه فإنّ تقسيط الديه في ذهاب إحداهمما على خلاف ذلك يحتاج إلى دليل وقرينه، ولا فرق في كون ديه ذهاب إحداهمما نصفها بين كون إحدى الأذنين أحدّ من الأخرى أم لا.

وكذا لو كان السمع بالأخرى ذاهباً باقه أو جنابه جان أم لا.

وفي روايه يعتبر بالصوت من جوانبه الأربعه ويصدق مع التساوى ويكذب مع الاختلاف [١].

الشرح:

وما عن ابن حمزه [\(١\)](#) أنه لو كان قد ذهب السمع بالأخرى من قبل بسبب من الله تعالى تكون بذهاب السمع الديه الكامله لم يعلم له وجه إلا قياس المقام بذهاب البصر حيث يأتي أنه لو جنى على الأعور وذهب بصره من عينه الصحيحه فعلى الجانى الديه الكامله، ومن الظاهر أن إجراء الحكم الوارد على الأعور في المقام مجرد قياس واستحسان.

[١] قد تقدم الحكم فيما إذا ادعى ذهاب سمعه، وأماماً إذا ادعى نقصان سمع إحدى أذنيه قيس ما ادعى النقص فيها إلى أذنه الأخرى وطريق القياس أن تسدّ أذنه التي ادعى النقص فيها بنحو لا يسمع بها وتطلق الصحيحه، ويصاح بالشخص المدعى إلى أن يقول لا-أسمع، ويعاد الصحيحه عليه من جانبه الآخر مثل الأول إلى أن يقول لا-أسمع، فإن تساوت المسافتان في سماعه في أذنه الصحيحه صدق ثم تسدّ أذنه الصحيحه بحيث لا يسمع بها ويعتبر أذنه التي ادعى النقص فيها بال الصحيحه عليه كما ذكرنا في اختبار سماع أذنه الصحيحه، فإن صدق فيها أيضاً بأن تساوت المسافة في سماعه بها بتكرار الصحيحه عليه في المرتين بتساوي المقدار في سماعه فيما تمسح مسافة الصحيحه والناقصه ويقدر الديه بحسب تفاوت المسافتين.

وظاهر الماتن قدس سره عدم ذكر القسامه في المتن ولكن عدم ذكرها؛ لأنّه لم يفرض في كلامه صوره الدعوى والإنكار، بل فرض النقص في إدراهما وبين طريق تعين الديه في صوره النقص في إحدى الأذنين فلا ينافي الحاجه إلى القسامه في مقدار التصديق بالاعتبار المزبور في صوره الدعوى.

ص: ٢٥٦

١- (١) الوسيله : ٤٤٥ .

وفي ذهاب السمع بقطع الأذنين [١] ديتان. ولا يقاس السمع في الريح بل يتواتي سكون الهواء.

(الثالث): في ضوء العينين وفيه الديه كاملاً. فإن أدعى ذهابه، وشهد له شاهدان من أهل الخبره أو رجل، وامرأتان، إن كان خطأً أو شبيه عمده، فقد ثبت الدعوى. فإن قالا: لا يُرجي عوده، فقد استقررت الديه.

الشرح:

ويشهد للاعتبار المذكور والقسامه في مقدار النقص ظاهر معتبره يونس والحسن بن على بن فضال، عن الرضا عليه السلام حيث ورد فيها بعد بيان النقص في البصر قال: «وإن كان السمع فعلى نحو من ذلك غير أنه يضرب له بشيء حتى يعلم متنه سمعه ثم يقاس ذلك، والقسامه على نحو ما ينقص من سمعه» الحديث (١) وأمّا روایه على بن أبي حمزه (٢) الظاهره في الاختبار في كلّ من أذنه الصحيحه والناقصه من أربعه أطراف فلضعف سندها وعدم الحاجه بعد إحراز صدقه إلى ذلك لا يمكن الحكم بلزم الاختبار كذلك، وإطلاق الأمر بالتحلیف في صحيحه سليمان بن خالد (٣) لا يشمل فرض النقص.

ذهب السمع بقطع الأذنين

[١] والوجه في ذلك أنَّ كلاماً من القطع وذهب السمع جنائيه وترتُّب الذهب على القطع ولو كان بضربه واحده لا. يجب التداخل؛ لأنَّ ما ورد في صحيحه أبي عبيده الحنـاء المتقدمه من التداخل فيما إذا كانت الجنـيات بضربه واحده فرضها كون إحدى الديـتين أقلـ الآخر أكثرـ.

ص ٢٥٧

-١ (١) وسائل الشيعـه ٢٩ : ٣٧٥ ، الباب ١٢ من أبواب ديات المنافـع ، الحديث الأول .

-٢ (٢) وسائل الشيعـه ٢٩ : ٣٦٢ ، الباب ٣ من أبواب ديات المنافـع ، الحديث ٢ .

-٣ (٣) وسائل الشيعـه ٢٩ : ٣٦٣ ، الباب ٣ من أبواب ديات المنافـع ، الحديث ٣ .

وكذا لو قالا: يُرجى عوده، لكن لا تقدير له. أو قالا: بعد مَدْه معينه فانقضت، ولم يعد. وكذا لو مات قبل المَدْه. أمّا لو عاد ففيه الأرس [١].

السَّرْح:

ديه ذهاب ضوء العينين

[١] لا ينبغي التأمل ولا خلاف أيضاً في أن ديه ذهاب ضوء العينين ديه النفس وفي ذهاب ضوء إحداهما نصفها.

ويدل على ذلك ما تقدم من صحيحه إبراهيم بن عمر، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل ضرب رجلاً بعصا فذهب سمعه وبصره ولسانه وعقله وفوجه وانقطع جماعه وهو حتى بست ديات» [\(١\)](#).

والصحيحه التي رواها الصدوق عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال: «ضرب رجل رجلاً في هامته على عهد أمير المؤمنين عليه السلام فادعى المضروب أنه لا يبصر بعينيه شيئاً وأنه لا يشم رائحة وأنه قد خرس فلا ينطق فقال أمير المؤمنين عليه السلام: إن كان صادقاً فقد وجبت له ثلاثة ديات النفس» [الحديث \(٢\)](#).

ويدل أيضاً ما في المعتره من كتاب طريف: «والضوء كله من العينين ألف دينار» [\(٣\)](#).

وعلى ما ذكرنا في ذهاب سمع إحدى الأذنين يكون ديه ذهاب ضوء إحدى العينين نصف الديه حيث إن التفرقه في ذهاب ضوئهما يحتاج إلى بيان خاص وتعيين الاختلاف.

وإن ادعى المجنى عليه ذهاب ضوء عينيه فقال الماتن قدس سره فإن شهد شاهدان من أهل الخبره أو رجل وامرأتان بالذهاب في صوره كون الجنائيه خطأ أو شبه عمد

ص: ٢٥٨

١- (١) وسائل الشيعه ٢٩ : ٣٦٥ ، الباب ٦ من أبواب ديات المنافع ، الحديث الأول.

٢- (٢) من لا يحضره الفقيه ٣ : ١٩ ، الحديث ٣٢٥٠ .

٣- (٣) وسائل الشيعه ٢٩ : ٢٨٤ ، الباب الأول من أبواب ديات الأعضاء ، الحديث ٣ .

الشرح:

ثبتت الدعوى؛ وذلك لأنّ الدعوى في فرض الخطأ وشبه العمد من دعوى الدين على العاقله والجاني، حيث إنّ الديه داخل في عنوان الدين، والدين يثبت بكلّ من شاهدى عدل وشهاده رجل وامرأتين.

ولكن لا يخفى أنّ إحراز صدق الدعوى بأنّه لا يبصر أو كذبه يتيسّر بجعل عيني المدعى مقابل نور قوى كقرص الشمس فإن لم يتمالك حتّى غمض عينيه فهو كاذب ولا ديه له، وإن بقينا مفتوحتين كان صادقاً واستحقّ الديه مع ثبوت استناد ذهابه إلى جنایه الجنایه.

ويكفي في إثبات أنّ ذهابه بالجنایه عليه القسامه نظير ما تقدّم في دعوى ذهاب السمع.

وبالجمله، فإن اعترف الجنایه بدعوى المجنى عليه ينفذ اعترافه على نفسه وإلاً يختبر في صدق دعواه بأنّه لا يبصر بالاختبار المذكور وحيث أحرز آنه لا يبصر لا يكفي في أنّ عدم بصره مستند إلى جنایه الجنایه، وكون المورد من موارد اللوث يثبت الاستناد بالقسماه فقد ورد في ذيل صحيحه عاصم المتقدّمه فقيل: يا أمير المؤمنين عليه السلام فكيف يعلم أنّه صادق؟ فقال: «أما ما ادعاه آنه لا يشم رائحة فإنه يدنا منه الحراق فإن كان كما يقول وإلا نحن نرى رأسه ودمعت عينه، وأما ما ادعاه في عينيه فإنه يقابل بعينيه الشمس فإن كان كاذباً لم يتمالك حتّى يغمض عينيه وإن كان صادقاً بقينا مفتوحتين» [الحديث \(١\)](#).

وضمّ القسامه إلى ما ذكر لـ مـا تقدّم مـا ورد في كتاب ظريف في دعوى نقصان البصر بعد الاختبار ضمّ القسامه وقوله عليه السلام : وكذلك القسامه كلـها من الجروح [\(٢\)](#).

ص: ٢٥٩

-١) وسائل الشيعه ٢٩ : ٣٦٣ ، ٣٦٤ ، الباب ٤ من أبواب ديات المنافع، الحديث الأول.

-٢) وسائل الشيعه ٢٩ : ١٥٩ ، ١٦٠ ، الباب ١١ من أبواب دعوى القتل، الحديث ٢.

ولو اختلفا في عوده، فالقول قول المجنى عليه مع يمينه [١].

الشرح:

والتعرض لأنّ الحكم في دعوى نقصان السمع كما ذكر في دعوى نقصان البصر من الحاجة للقسامة.

وعلى ما ذكرنا فإن عاد البصر بعد مده بحيث يعلم أن عدم بصره بعد وقوع الجناية كان لأمر عارض وبينواه عاد بصره يرجع إلى الأرشن، وإن لم يعلم أنه ينكشف ذلك استقرت الديه فإن الموضوع للديه ذهاب الضوء على ما تقدم، فإن شهد أهل الخبره بأنّ عوده كاشف عن كون عدم بصره كان لحاجب عارض وقد زال ذلك العارض يتدارك بالأرشن لعدم تقدير الديه في عدم البصر كذلك لانصراف ما دل عليها عن ذلك الفرض، وإن لم يعلم بذلك بأن احتمل أنه عنایه خاصّه المعتبر عنها بالبهبه الجديده من الله يؤخذ بما دل على تعين الديه، وقد يقال ينتظر إلى سنه فإن عاد بصره قبل تمامها يرجع إلى الأرشن وإن انقضت السنّه تستقر الديه كما يستقر بموت المجنى عليه قبل تمام السنّه، ويستظهر ذلك من روایه سليمان بن خالد، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سأله عن العين يدعى صاحبها أنه لا يبصر شيئاً؟ قال: يؤجل سنه ثم يستخلف بعد السنّه أنه لا يبصر ثم يعطي الديه، قال: قلت: فإن هو أبصر بعده؟ قال: هو من أعطاه الله إياه [\(١\)](#). ولكن الروایه ضعيفه بحّماد بن زيد الرواى عن سليمان بن خالد فلا يمكن رفع اليدين عن القاعدة التي ذكرناها.

[١] وذلك فإنّ الجاني في الفرض يعدّ مدعياً حيث إنه يدّعى خلاف الاستصحاب الجارى في ناحيه بقاء ذهاب صوته وإذا لم يكن للمدعى بيته لإثبات مدعاه تصل التوبه إلى حلف المنكر وإذا حلف استقرت الديه.

ونظير ذلك ما إذا مات المجنى عليه وادّعى الجاني أنه عاد ضوء عينه قبل موته وأنكر ذلك أولياء الميت ففي هذا الفرض أيضاً إن أقام الجاني بيته على العود

ص ٢٦٠

١- (١) وسائل الشیعه ٢٩ : ٣٧٠ ، الباب ٨ من أبواب دیات المنافع ، الحدیث ٥.

وإذا ادعى ذهاب بصره وعينه قائمه، أحلف القسامه وقضى له. وفي روايه تقابل بالشمس، فإن كان كما قال بقىتا مفتوحتين. ولو ادعى نقصان إحداهما قيست إلى الأخرى [١] وفعل كما فعل في السمع.

الشرح:

قبل الموت يحكم بالأرض وإلا يحلف أولياء المقتول واستقررت الديه.

لا۔ يقال: قد تقدم أن مع إمكان إثبات الواقع لا تصل التوبه إلى تتبع طريق لإثبات الدعوى فإذا كان الجانى مدعياً للعود فلم لا يختبر فى فرض الماتن يجعل عينه مقابل قرص الشمس.

فإنه يقال: كان النص فى الاختبار بما ذكر فى دعوى المجنى عليه ذهاب ضوء بصره، والفرض فى الثانى دعوى الجانى عود ضوء بصره فلا يعممه ذلك النص، مع أن اختلاف الحكم فى الفرض ولو لاحتمال عود ضوء العين وذهابه ثانياً بإصابته عينه بقرص الشمس، فلا يكون ما ذكر طريراً إلى إثبات الواقع فى هذا الفرض مع أن الإلزام عليه بالاختبار مع ظهور صدقه فى أول مرّة وهن عليه.

وعلى الجمله، فيما ادعى الجانى العود فى فرض الماتن أو فى فرض موت المجنى عليه ودعوى الجانى العود قبل موته إن أقام الجانى البيته لدعواه فهو إلا يكون الحكم كما ذكر.

[١] إذا ادعى المجنى عليه نقصان ضوء إحدى عينيه بالجنايه الوارده من الجانى.

فإن اعترف الجانى بذلك يؤخذ باعترافه وعيّن مقدار الأرض بالقياس إلى ضوء عينه الأخرى كما تقدم في تعين الأرض في نقصان السمع.

وإن لم يعترف الجانى يختبر بما تقدم في دعوى نقصان السمع ويضم على تقدير إثبات النقص استناده إلى الجنايه بالمقدار المتقدم من القسامه فقد روى الكليني والشيخ بسندهما الصحيح عن معاویه بن عمّار قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يصاب في عينه فيذهب بعض بصره أى شيء يعطى؟ قال: تربط

الشرح:

إحداهما، ثم توضع له بيضه ثم يقال له: انظر فما دام يدعى أنه يبصر موضعها حتى إذا انتهى إلى موضع إن جازه قال: لا أبصر قربها حتى يبصر ثم يعلم ذلك المكان، ثم يقاس بذلك القياس من خلفه وعن يمينه وعن شماله، فإن جاء سواء وإنما قيل له: كذبت حتى يصدق، قلت: أليس يؤمن؟ قال: لا، ولا كرامه ويصنع بالعين الأخرى مثل ذلك ثم يقاس ذلك على ديه العين^(١).

وفي المعتره عن كتاب طريف قضى أمير المؤمنين عليه السلام إذا أصيب الرجل في إحدى عينيه فإنها تقايس بيضه تربط على عينه المصابة وينظر ما متنه نظر عينه الصحيح، ثم تغطى عينه الصحيح وينظر ما متنه نظر عينه المصابة فيعطي ديته من حساب ذلك، والقسامه مع ذلك من السته الأجزاء على قدر ما أصيب من عينه، فإن كان سدس بصره حلف هو وحده وأعطي، وإن كان ثلث بصره حلف هو وحلف معه رجل واحد، وإن كان نصف بصره حلف هو وحلف معه رجلان، وإن كان ثلثي بصره حلف هو وحلف معه ثلاثة نفر، وإن كان أربعه أخماس بصره حلف هو وحلف معه أربعه نفر، وإن كان بصره كلّه حلف هو وحلف معه خمسه نفر، وكذلك القسامه كلّها في الجروح، وإن لم يكن للمصاب بصره من يحلف معه ضواعفت عليه الأيمان: إن كان سدس بصره حلف مره واحدة، وإن كان ثلث بصره حلف مرتين، وإن كان أكثر على هذا الحساب، وإنما القسامه على مبلغ متنه بصره. الحديث^(٢).

ثم لا يخفى أن الحاجة إلى القسامه على ما تقدم فيما إذا لم يعلم استناد النقص الذي عينه الاختبار إلى الجنائيه.

وأماماً إذا علم ذلك فلا حاجه إلى القسامه؛ وذلك فإن النقص في ذهاب بعض ضوئه

ص ٢٦٢

١- (١) الكافي ٧ : ٣٢٣ ، الحديث ٨ ، والتهذيب ١٠ : ٢٦٥ ، الحديث ٧٨ .

٢- (٢) وسائل الشيعه ٢٩ : ٣٧٤ ، الباب ١٢ من أبواب ديات المنافع ، الحديث الأول .

الشرح:

لا- يلزم نقصه بالجناية الوارده عليه، وبما أنّ المورد من موارد اللوث يحتاج إحراز الاستناد إلى القسامه، كما أنه لا- يكفي القسامه بلا- اختبار فما عن الأردبيلي قدس سره من عدم لزوم الاختبار مع القسامه^(١) غير تامّ كما هو ظاهر الوارد في كتاب طريف الذي نقلناه.

وذكر في الجوواهر أنه إذا علم حصول النقص ولم يعلم مقداره فالظاهر الاختبار حتى يصدق ولا- يسقط دعوه النقص بظهور كذبه في الاختبار، بل لابد من الاستمرار في الاختبار حتى يصدق؛ لأنّ الفرض حصول النقص بالجنايه محرز والاختلاف والدعوى في مقداره، وإن لم يمكن تعين مقدار النقص بالاختبار فهل يرجع في تعين مقداره إلى القسامه أو يكفي يمين واحده أو لزوم المصالحة على مقدار النقص مع إمكانه وإلا يقتصر على القدر المتيقن من الأرش وجوه لا يبعد الأخير^(٢).

وفيه أنّ العلم بأصل النقص والجنايه يعدّ لوثاً حتى مع عدم إمكان العلم بصدق المجنى عليه في مقدار النقص الوارد على ضوء عينه، وما تقدم من الوارد في كتاب طريف يعمّ الفرض والاختبار كان سبيلاً إلى صدق المجنى عليه في مقدار النقص، سواء كان دعوه أصل النقص أو مقداره، وأمّا استناد النقص الحاصل إلى جنايه الجانى كان بالقسامه مطلقاً وإذا لم يمكن استظهار صدقه أو كذبه في مقدار النقص ولم يعلم حصول نقص بالجنايه عليه فلا- ينبغي التأمّيل في الحاجه إلى القسامه في إثبات الاستناد.

وأمّا إذا علم حصول النقص بأى مقدار كان بالجنايه عليه ولم يحرز تعين الأرش بطريق الاختبار فإن تصالحا فهو، وإلا يؤخذ بالقدر المتيقن حيث إنّ الاستناد محرز فلا مورد للقسامه كما لم يذكر القسامه في مورد صحيحه معاويه بن عمار المتقدّمه.

ص: ٢٦٣

-١ (١) مجمع الفائده والبرهان ١٤: ٤٣٥ - ٤٣٦.

-٢ (٢) الجوواهر ٤٣: ٣٠٧.

ولو ادّعى النّصان فيهما، قيستا إلى عيني من هو من أبناء سنه [١]، وألزم الجناني التفاوت بعد الاستظهار بالإيمان. ولا تقادس عين في يوم غيم، ولا- في أرض مختلفه الجهات. ولو قلع عيناً، وقال: كانت قائمه، وقال المجنى عليه كانت صحّيحة، فالقول قول الجناني مع يمينه. وربما خطر أن القول قول المجنى عليه مع يمينه؛ لأنّ الأصل الصّحّه، وهو ضعيف؛ لأنّ أصل الصّحّه معارض بأصل البراءه، واستحقاق الديه والقصاص منوطٌ بتيقن السبب، ولا يقين هنا؛ لأنّ الأصل ظنٌ لا قطع.

(الرابع): الشّم و فيه الديه كامله [٢]. وإذا ادّعى ذهابه عقيب الجنائيه، اعتبر بالأشياء الطّيّبه والمنتنة، ثمّ يستظهر عليه بالقسماء ويقضى له؛ لأنّه لا طريق إلى البينة. وفي روايه يحرق له حراق ويقرب منه، فإن دمعت عيناه ونحّى أنفه، فهو كاذب.

الشرح:

[١] ويدلّ على ذلك صحّيحة عبد الله بن ميمون، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: أتى أمير المؤمنين عليه السلام برجل قد ضرب رجلاً حتى انتقص من بصره، فدعاه برجال من أسنانه ثم أراهم شيئاً فنظر ما انتقص من بصره فأعطاه ديه ما انتقص من بصره. رواها الفقيه [\(١\)](#) بسند صحيح عنه.

ديه ذهاب الشّم

[٢] في ذهاب الشّم كاملاً أى من كلا المنخرین، الديه كامله من غير خلاف يعرف.

ويدلّ عليه ما رواه الصدوق بإسناده إلى قضايا أمير المؤمنين عليه السلام عن رجل ضرب رجلاً على هامته فادّعى المضروب أنه لا يبصر بعينه شيئاً، ولا يسمّ الرائحة،

ص: ٢٦٤

١- (١) من لا يحضره الفقيه ٤ : ١٣٠ ، الحديث ٥٢٧٧.

الشرح:

وأئن قد ذهب لسانه أخرس فلا ينطق قال أمير المؤمنين عليه السلام : إن صدق فله ثلات ديات فقيل: يا أمير المؤمنين عليه السلام فكيف يعلم أنه صادق؟ فقال: أما ما ادعاه أنه لا يشم رائحة فإنه يدنى منه الحراق فإن كان كما يقول، وإلا نحن رأسه ودمعت عينه [\(١\)](#). الحديث.

وإذا ذهب الشّم من إحدى من خريه فنصف الديه حيث إنه إذا كان ذهابه من كلامها تمام الديه، فالتقسيط فيما ذهب من أحدهما بغير هذا الوجه يحتاج إلى دليل، كما تقدم بيان ذلك من ذهاب السمع من أحد أذنيه، ولو أدعى المجنى عليه عقيب الجنائيه ذهاب شمه فظاهر الماتن يستظهر صحة دعواه بالأشياء الطبيعية والمنتنة في حال غفله المجنى عليه، بأن يقرب إلى أنفه من خلفه يقضى له بصدق دعواه وعدم صدقه؛ وذلك لعدم طريق إلى البينة في ثبوت هذه الدعوى.

ولكن الوارد في صحيحه قيس المتقدم في صوره دعوى المجنى عليه وعدم الطريق إلى ثبوت دعواه كاعتراف الجنائي بصدقه يدنى منه الحراق (كالخرقه التي وقع فيها النار) فإن كان كما يقول وإلا نحن رأسه ودمعت عيناه. وقد تقدم في دعوى ذهاب السمع والبصر أنه لا يحكم بالديه بمجرد الاختبار، بل على المجنى عليه القسامه؛ لأنّ الحاصل بالاختبار ذهاب الشّم، وأماماً استناده إلى جنائي الجنائي فاللازم استظهاره بالقسامه، والقسامه كما تقدم في ذهاب المنافع بالستّ كما دلّ على ذلك ما ورد في كتاب ظريف من قوله عليه السلام : وكذلك القسامه كلّها في الجروح من الستّ الأجزاء [\(٢\)](#) والمراد بالجروح مطلق الجنائيه التي يترتب عليها ذهاب المنافع من السمع والبصر والشم والنّدوة كما هو مورد المفروض من المروي في الكتاب.

ص: ٢٦٥

١- (١) من لا يحضره الفقيه ٣: ١٩ - ٢٠ ، الحديث .٣٢٥٠

٢- (٢) وسائل الشيعه ٢٩: ١٥٩ ، الباب ١١ من أبواب دعوى القتل ، الحديث .٢

ولو ادّعى نقص الشّم، قيل: يحلف إذ لا طريق له إلى البيته[١]، ويوجّب له الحاكم ما يؤدّي إليه اجتهاده.

ولو أخذ ديه الشّم ثم عاد[٢]، لم يُعد الديه. ولو قطع الأنف فذهب الشّم فديتان[٣].

الَّشَّرْحُ:

[١] ظاهر الماتن قدس سره أَنَّه ب مجرد دعوى المجنى عليه النقص في شمّه بالجناية تصل التّوبه إلى القسامه إذ لا طريق له إلى إثبات دعواه بالبيته فيقدم قوله، ويثبت دعواه بالقسامه التي تقدّم في المنافع والمنقول عن بعض الأصحاب أَنَّ القسامه إنّما هو فيما إذا لم يحرز كذبه في دعواه بالامتحان نظير ما تقدّم في اختباره غيره.

أقول: الظاهر لزوم استظهار كذبه في دعواه أولاً فإن لم يظهر كذبه بالامتحان واحتمل صدقه ثبتت دعواه النقص بالقسامه التي في المسته أجزاء.

ولا يخفى أَنَّه إذا ثبت النقص في شمّه بالقسامه فإن عين المجنى عليه في دعواه مقدار النقص وحلفت القسامه عليه يؤخذ من الديه بذلك المقدار وإلا فلا يبعد الحكم بقدر اليقين على تقدير النقص، والله العالم.

[٢] لا يخفى لو كان العود بحيث يعدّ عوده كاشفاً من عدم ذهابه كما تقدّم في ذهاب السمع والبصر فعلى المجنى عليه ردّ الديه إلى الجاني ويكون له الأرش على الجاني، وأمّا إذا لم يظهر من عوده عدم ذهابه كما إذا كان العود بعد مده طويلاً فليس للجاني استرداد الديه؛ لأن المفروض أَنَّ المجنى عليه قد أثبت ذهابه بطريق معتبر عند الحاكم وحكمه طريق شرعى إلى استحقاقه الديه ولم يعلم الخلاف حيث إنَّ العود كما ذكر لا يلزم عدم الذهاب أولاً.

[٣] قد تقدّم أَنَّ كلاً من قطع الأنف وذهاب الشّم يوجّب الديه كامله، وإذا اجتمعا يتربّ على كلّ منهما استحقاق الديه، ومجرّد ترتب الذهاب على القطع لا يوجّب التّداخل، وإنّما يكون التّداخل فيما إذا كانت ديه الجرح أقلّ وما يتربّ

(الخامس): الذوق يمكن أن يقال: فيه الديه لقولهم عليهم السلام : كُلَّ مَا فِي الْإِنْسَانِ مِنْهُ وَاحِدٌ فِيهِ الْدِيَهُ^[1]. ويرجع فيه عقيب الجنایه، إلى دعوى المجنى عليه مع الاستظهار بالإيمان. ومع النقصان يقضى الحاكم بما يحسم المنازعه تقريرًا.

الشرح:

عليه من الجنایه أكثر على ما تقدم سابقًا، ومثله ما إذا كانت الجنایات في إحداها قصاص النفس على تفصيل قد تقدم.

دِيَهُ ذَهَابُ الذُوقِ

[١] ذهب جماعه كالماتن قدس سره إلى أنه إذا جنى على أحد فذهب بها ذوقه يكون على الجنى الديه كاملاً كما في ذهاب الشّم، ويستدلّ على ذلك بأحد الوجهين:

الأول: ما ذكره الماتن من شمول قوله عليهم السلام : كُلَّ مَا فِي الْإِنْسَانِ وَاحِدٌ فِيهِ الْدِيَهُ^(١). ولكن لا يخفى انصرافه إلى العضو من بدن الإنسان؛ ولذا ذكر (سلام الله عليه) في صحيحه عبد الله بن سنان: ما كان في الجسد منه اثنان فيه نصف الديه^(٢) ... إلى آخره.

وثاني الوجهين: أنَّ الذوق منفعة اللسان كالشّم منفعة الأنف فيكون في ذهابه الديه الكامله.

وفيه أنَّ المنفعة الظاهره للسان هو النطق والبيان وفي ذهابه تمام الديه.

وأمّا الذوق فمنفعته غير ظاهره ولم يرد فيه الديه الكامله ولا تعين ديه غيرها فيرجع إلى الحكمه، وعلى ذلك فإن ادعى المجنى عليه عقيب الجنایه ذهاب ذوقه يستظهر ذلك بالقسامه حيث لا سبيل إلى ثبوته بالبينه، وكذلك إذا ادعى عقيبها النقصان ويجرى فيه نظير ما تقدم في الشّم.

ص: ٢٦٧

١- (١) وسائل الشيعه ٢٩ : ٢٨٧ ، الباب الأول من أبواب ديات الأعضاء، الحديث ١٢ .

٢- (٢) وسائل الشيعه ٢٩ : ٢٨٣ ، الباب الأول من أبواب ديات الأعضاء، الحديث الأول.

(السادس): لو أُصيِّب فتَعذَّر عليه الإنزال في حال الجماع كان فيه الديه [١].

الشرح:

ديه ذهاب الإنزال

[١] كما حكى ذلك عن جماعه، بل عن الرياض نفى الخلاف فيه [\(١\)](#)، ويستدلّ على ذلك بروايات:

منها ما ورد في أنَّ كُلَّ ما في الإنسان واحد ففيه الديه [\(٢\)](#). بدعوى أنَّه يشمل ذهاب المنافع أيضًا ومنها الإنزال عند الجماع، وقد تقدَّم انصرافه إلى أعضاء الإنسان ولا يعم المنافع.

ومنها موثقه سماعه عن أبي عبدالله عليه السلام قال: في الظهر إذا كسر حتى لا ينزل صاحبه الماء الديه كامله [\(٣\)](#).

ومنها موثقته الأخرى عن أبي عبدالله حيث ورد فيها: في الظهر إذا انكسر حتى لا ينزل صاحبه الماء الديه كامله [\(٤\)](#).

ولكن لا يخفى أنَّ ظاهرهما أنَّ الديه الكامله لكسر خاص للظهر وتعذر الإنزال معرف لذلك الحد من الكسر لا أنَّ الديه الكامله لتعذر الإنزال ولو لم يكن كسر الظهر.

وقد يستدلّ على ثبوت الديه الكامله في تعذر الإنزال بصحيحة إبراهيم بن عمر، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل ضرب رجلاً بعصا فذهب سمعه وبصره ولسانه وعقله وفرجه وانقطع جماعه وهو حي بست ديات» [\(٥\)](#) بدعوى أنَّ انقطاع جماعه يعم تعذر الإنزال.

ص ٢٦٨:

-١ (١) رياض المسائل ٢ : ٥٥٥ (القديمه).

-٢ (٢) وسائل الشيعه ٢٩ : ٢٨٧ ، الباب الأول من أبواب ديات الأعضاء، الحديث ١٢.

-٣ (٣) وسائل الشيعه ٢٩ : ٢٨٥ - ٢٨٦ ، الباب الأول من أبواب ديات الأعضاء، الحديث ٧.

-٤ (٤) وسائل الشيعه ٢٩ : ٣٧٦ ، الباب ١٤ من أبواب ديات المنافع، الحديث الأول.

-٥ (٥) وسائل الشيعه ٢٩ : ٣٦٥ ، الباب ٦ من أبواب ديات المنافع، الحديث الأول.

(السابع): قيل: في سلس البول الديه^[1]، وهي رواية غياث بن إبراهيم وفيه ضعف. وقيل: إن دام إلى الليل فيه الديه. وإن كان إلى الزوال فثلثا الديه. وإلى ارتفاع النهار فثلث الديه.

الشرح:

وفيه أيضاً مالا يخفى؛ لأنّ انقطاع جماعة ظاهره عدم انتشار ذكره لا تعذر إنزاله مع فرض التمكّن من الدخول كما هو موضوع استحقاق الديه في كلام الماتن والأظهر الرجوع إلى الحكومة.

ثم إنّه قد ورد في صحيحه إبراهيم بن عمر: فذهب سمعه وبصره ولسانه وعقله وفريجه وانقطع جماعه. فيقال إنّه لا معنى لذهاب الفرج إلاً- انقطاع الجماع مع أنّ انقطاع الجماع ذكر في مقابله وجعل الأمر السادس مما ترتب على الضرب بالعصا وقد نقل [\(١\)](#) عن المجلسي في مرآة العقول أنّ المراد من ذهاب الفرج ابتلاءه بسلس البول ولكنّه بعيد.

أقول: لا. يبعد أن يكون المراد ذهاب الذكر كلاماً أو بعضاً حيث يذهب معه أيضاً تمكّنه من الجماع المعتبر عنه بإيقاف جماعة لامجرد حدوث الشلل في الذكر ليقال إنّ ديه شلل العضو ثلثا الديه لا الديه الكامله.

دہ سلسی الول

[١] قد ذكر الماتن أنّ ديه سلس البول على ما قيل ولعل القائل كما في الجوادر (٢) المشهور الذيه الكامله والمراد ذهب القوه الممسكه بحيث يستمر السلس، ويستظهر ذلك من موته غياث بن إبراهيم، عن جعفر، عن أبيه عليهما السلام أنّ علياً عليه السلام قضى في رجل ضرب حتى سلس ببوله بالديه الكامله (٣).

٢٦٩:

- (١) نقله السيد الخوئي في مبانی تکمله المنهاج ٢ : ٣٦٩ ، الحادی عشر تعذر الإنزال، وانظر مرآة العقول ٢٤: ١١٤ .

(٢) جواهر الكلام ٤٣ : ٣١٤ .

(٣) وسائل الشیعه ٢٩ : ٣٧١ - ٣٧٢ ، الباب ٩ من أبواب دیات المنافع، الحدیث ٤.

الشرح:

وناقش الماتن فيها بأنّ في غياث بن إبراهيم ضعفًا، ولكنّ الضعف في مذهبه فإنه بترى ولا ينافي كونه ثقة في حديثه كما عن النجاشي حيث ذكر أنه ثقة [\(١\)](#).

ونحوها موته إسحاق بن عمار قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: قضى أمير المؤمنين عليه السلام في الرجل يضرب على عجانه فلا يستمسك غائطه ولا بوله لأنّ في ذلك الديه كامله [\(٢\)](#).

ولكن في موثقته الأخرى التي رواها الصدوق قدس سره عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سأله رجل وأنا عنده عن رجل ضرب رجلاً فقطع بوله؟ فقال له: «إن كان البول يمر إلى الليل فعليه الديه؛ لأنّه قد منعه المعيشة، وإن كان إلى آخر النهار فعليه الديه، وإن كان إلى نصف النهار فعليه ثلث الديه، وإن كان إلى ارتفاع النهار فعليه ثلث الديه» [\(٣\)](#).

وقد يستشكل في الأخيره بأنّ فرض السلس إلى نصف النهار أو ارتفاع النهار أمر لا يتحقق في الخارج، فإنه إذا تحقق السلس لا يمكن الشخص من إمساك بوله وعلى تقدير تتحققه لإمكان اختلاف الحال في القوه الماسكه فلا بأس بالالتزام بذلك.

هذا كله في سلس البول.

ومثله ما إذا أوجبت سلس الغائط فإنّ فيه أيضاً الديه كامله.

ويدلّ على ذلك صحيحه سليمان بن خالد، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل كسر بعضه فلم يملك إسته ما فيه من الديه؟ فقال: «الديه كامله» [\(٤\)](#). فإنه وإن

ص: ٢٧٠

١- (١) رجال النجاشي: ٣٠٥ ، الرقم ٨٣٣

٢- (٢) وسائل الشيعه ٢٩ : ٣٧١ ، الباب ٩ من أبواب ديات المنافع، الحديث ٢.

٣- (٣) وسائل الشيعه ٢٩ : ٣٧١ ، الباب ٩ من أبواب ديات المنافع، الحديث ٣. ومن لا يحضره الفقيه ٤ : ١٤٢ ، الحديث ٥٣١٤ مع اختلاف يسير.

٤- (٤) وسائل الشيعه ٢٩ : ٣٧٠ ، الباب ٩ من أبواب ديات المنافع، الحديث الأول.

وفي الصوت، الديه كامله [١].

الشرح:

قيل إنّ ما ورد فيها ديه كسر العصوص إلاّ أنّ ظاهرها أنّ الوارد فيها ديه حدوث السلس في الغائط حيث إنّ ذلك مقتضى تفريع عدم ملك إسته على كسر بعصوصه، فإنه فرق بين التفريع وبين التقييد كما تقدم في تقييد كسر الظهر بقوله: حتّى لا ينزل صاحبه الماء، كما ذكرنا في ديه تعذر الإنزال، وعلى ذلك فإنّ حدث عدم ملك إسته بغير الكسر فالثابت الديه.

ثم إنّه قد ورد في موته إسحاق بن عمّار المتقدّمه عن أبي عبدالله عليه السلام قضى أمير المؤمنين عليه السلام في الرجل يضرب عجانه فلا يستمسك غائطه ولا بوله أنّ في ذلك الديه كامله [\(١\)](#). ومقتضى ثبوت الديه في كلّ من سلس البول وعدم ملك الإست عدم التداخل كما تقدم سابقاً، ولكن مقتضى موته إسحاق بن عمّار تداخل الجنaitين فلا بأس بالالتزام به ورفع اليد عن مقتضى القاعدة المتقدّمه في الفرض.

ديه ذهاب الصوت

[١] المراد ذهاب الصوت كله من الغن والبحـجـ كما ورد في صحيحه يونسـ أنهـ عرضـ علىـ أبيـ الحسنـ الرضاـ عليهـ السلامـ كتابـ الـديـاتـ وكـانـ فـيـ ذـهـابـ السـمعـ كـلـهـ أـلـفـ دـيـنـارـ وـالـصـوـتـ كـلـهـ مـنـ الغـنـ وـالـبـحـجـ أـلـفـ دـيـنـارـ [\(٢\)](#). ومقتضى ذكر: «من الغن والبحـجـ» عدم التمكـنـ منـ الجـهـرـ فـلاـ يـنـافـيـ تـمـكـنـهـ مـنـ التـكـلـمـ إـخـفـاتـاـ بـحـيثـ يـسـمـعـ نـفـسـهـ أوـ مـنـ هـوـ أـقـرـبـ إـلـىـ أـذـنـهـ منهـ، ولوـ فـرـضـ أـدـاءـ الـجـنـايـهـ عـلـىـ ذـهـابـ الصـوـتـ وـالـنـطـقـ كـانـتـ مـوـجـبـهـ لـثـبـوتـ دـيـتـيـنـ لـذـهـابـ الصـوـتـ وـذـهـابـ النـطـقـ، وـمـاـ عـنـ بـعـضـ الـأـصـحـابـ مـنـ أـنـ الـجـنـايـهـ إـنـ كـانـتـ مـوـجـبـهـ مـعـ ذـهـابـ الصـوـتـ عـدـمـ حـرـكـهـ الـلـسانـ أـيـ شـلـلـهـ تـبـثـ دـيـهـ لـذـهـابـ الصـوـتـ وـثـلـيـهـ لـشـلـلـ الـلـسانـ لـاـ يـمـكـنـ الـمـسـاعـدـهـ عـلـيـهـ؛ـ لـمـاـ

ص: ٢٧١

-١- (١) وسائل الشيعه ٢٩ : ٣٧١ ، الباب ٩ من أبواب ديات المنافع، الحديث ٢.

-٢- (٢) وسائل الشيعه ٢٩ : ٣٥٧ ، الباب الأول من أبواب ديات المنافع، الحديث الأول.

الشرح:

تقديم من أن ذهاب النطق في نفسه يوجب ديه كامله وإن كان ذهابه بشلل اللسان وذهاب الصوت يوجب ثبوتها، وقد تقدمت الصحيحه الدالله على أن أمير المؤمنين عليه السلام حكم بثلاث دييات في رجل ضرب رجلاً على هامته فادعى المضروب أنه لا يبصر بعينه شيئاً وأنه لا يسمّ رائحة وأنه قد ذهب لسانه فلا ينطق إلى أن قال: وأما ما ادعاه في لسانه فإنه يضرب على لسانه بإبره فإن خرج الدم أحمر فقد كذب، وإن خرج الدم أسود فقد صدق^(١). فإن خروج الدم الأسود يوجب شلل اللسان.

وعلى الجمله الصوت الداخل في عنوان الغن والبحث منفعه والنطق منفعه أخرى وإن كان للصوت دخاله فيه.

نعم، لو قطع الجناني بعد ذهاب نطقه لسانه المشلول فعليه ثلث الديه حيث يدخل قطعه في قطع لسان الآخرين، وقد تقدم في صحيحه بريد بن معاویه عن أبي جعفر عليه السلام قال في لسان الآخرين وعين الأعمى وذكر الخصى وأثنية ثلث الديه^(٢).

ص: ٢٧٢

-١) وسائل الشيعه ٢٩ : ٣٦٣ - ٣٦٤ ، الباب ٤ من أبواب دييات المنافع، الحديث الأول.

-٢) وسائل الشيعه ٢٩ : ٣٣٦ ، الباب ٣١ من أبواب دييات الأعضاء، الحديث الأول.

المقصد الثالث: في الشجاج والجرح

اشاره

والشجاج ثمان: الحارصه، والداميه، والمتلاحمه، والسمحاق، والموضخه والهاشمeh، والمنقله، والمأمومه.

أما الحارصه: فهى التى تقتشر الجلد، وفيها بغيره. وهل هى الداميه؟ قال الشيخ: نعم، والروايه ضعيفه [١]، والأكثرون على أن الداميه غيرها، وهي روايه منصور بن حازم، عن أبي عبدالله عليه السلام.

ففى الداميه إذن بغيران، وهى التى تأخذ فى اللحم يسيراً، وأما المتلاحمه: فهى التى تأخذ فى اللحم كثيراً، ولا تبلغ السمحاق، وفيها ثلاثة أبعره. وهل هى غير الباضعه؟ فمن قال: الداميه غير الحارصه، فالباضعه والمتلاحمه واحده. ومن قال: الداميه والحارصه واحده، فالباضعه غير المتلاحمه.

الشرح:

المقصد الثالث: في الشجاج والجرح

[١] المراد من الشجاج جرح الرأس والوجه ويطلق الجراح على جرح سائر الأعضاء، ويدرك للشجاج ثمانية أقسام باختلاف الديه فى كل منها مع الديه فى الأخرى.

ديه الحارصه والداميه

الأول منها الحارصه ويفسر بأنها هي التى تقتشر الجلد ولم تأخذ من اللحم لتجرى عليها الدم وإن خرج الدم أى ظهر على موضع قشر الجلد وموضع الخدش.

وفى كلمات المشهور يجعل الداميه القسم الثانى من جرح الرأس أو الوجه، ويفسر بأنها تأخذ من اللحم يسيراً ويجري الدم على موضعها، وعن بعض الأصحاب

الشرح:

جعل الداميه مرادفه مع الحارصه^(١)، ويطلق على الجرح في القسم الثاني الباضعه ويقابلها المتلامحه والجرح الذي يأخذ في اللحم كثيراً ولا يبلغ السمحاق.

وعلى كلّ تقدير، فالديه في الحارصه سواء كانت خطأً أو شبه العمد على المشهور بغير، والمراد ليس تعين البعير على ما نذكر بل جزء من مائه أجزاء ديه النفس، بلا فرق بين كونه بغيراً أو غيره.

وما يحكى^(٢) عن الإسكافى من أنَّ الديه في الحارصه نصف بغير، قول شاذ لا يعلم له أىٰ مستند، بل ورد في موئقه منصور بن حازم أو صحيحته على الأصح عن أبي عبدالله عليه السلام : «في الخرصه شبه الخدش بغير، وفي الداميه بغيران، وفي الباضعه وهي مادون السمحاق ثالث من الإبل، وفي السمحاق وهي دون الموضحه أربع من الإبل، وفي الموضحه خمس من الإبل»^(٣) وظاهرها ما عليه ظاهر المتن من كون الداميه مرتبه ثانية تقابل الحارصه لا أنها ترافقها، وأنَّ الديه في الحارصه بغير وفي الداميه بغيران، ولكن قد تطلق الداميه على الحارصه كما في موئقه السكوني عن أبي عبدالله عليه السلام : «أنَّ رسول الله صلى الله عليه وآله قضى في الداميه بغيراً وفي الباضعه بغيرين وفي المتلامحه ثلاثة أبعره وفي السمحاق أربعه أبعره»^(٤) فإنه حيث جعلت الديه في السمحاق أربعه من الإبل في كل منها يعلم أنَّ المراد من الداميه في موئقه السكوني ما عبر عنها في صحيحه منصور بالخرصه؛ لأنَّ قبل السمحاق في كل منها ثلاثة مراتب، وعلى ذلك فلا يوجب إطلاق الداميه على الحارصه أن لا يكون للشجاج

ص: ٢٧٤

١- (١) كالشيخ في النهايه : ٧٧٥.

٢- (٢) حكاه العلّامه في مختلف الشيعه ٩ : ٤٠٢.

٣- (٣) وسائل الشيعه ٢٩ : ٣٨٢ ، الباب ٢ من أبواب ديات الشجاج والجراح، الحديث ١٤.

٤- (٤) وسائل الشيعه ٢٩ : ٣٨٠ ، الباب ٢ من أبواب ديات الشجاج والجراح، الحديث ٨.

الشرح:

قبل السمحاق ثلاثة أقسام كما ذكرنا، فإنّ الديه في الجرح الذي يأخذ من اللحم شيئاً ويجرى عليه الدم بغير ان.

وإذا أخذ منه كثيراً ولكن لم يبلغ غشاء العظم تكون الديه ثلاثة أبعره، ويطلق على الجرح كذلك بالمتلاحمه وإذا بلغ الجرح إلى الجلد الرقيق بين اللحم والعظم ويعبر عنه بغشاء العظم يطلق عليه السمحاق وإذا خرق الجرح ذلك الجلد الرقيق وظهر بياض العظم يطلق عليه الموضمحه على ما يذكر.

ثم إنّه قد ذكرنا أنّ المراد من البعير في الخارصه ليس خصوص البعير بل جزء واحد من منه أجزاء ديه النفس وإن ذكر عنوان البعير والبعيرين والأبعره والإبل في غير واحد من الروايات ولكن يلتزم بالجزء بالنسبة إلى ديه النفس في جميعها بقرينه ما ورد في صحيحه معاويه قال: سألت أبي عبدالله عليه السلام عن الشجّه المأموره؟ فقال: ثلث الديه، والشجّه الجائمه ثلث الديه، وسألته عن الموضمحه؟ قال: خمس من الإبل^(١). حيث عينت الديه للشجّه المأموره والجائمه بثلث الديه.

وفي صحيحه الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السلام في الموضمحه خمس من الإبل وفي السمحاق أربع من الإبل والباضعه ثلاث من الإبل، والمأموره ثلاث وثلاثون، والمنقله خمس عشره من الإبل^(٢).

حيث إنّ التعبير في المأموره بثلث الديه في صحيحه معاويه بن وهب وبثلاث وثلاثون من الإبل في هذه الصحيحه تعطى أنّ المراد في المقام، النسبة الخاصه بالإضافة إلى ديه النفس في أقسام الشجاج.

وأوضح من ذلك ما ورد في كتاب ظريف حيث تكرر بيان اعتبار من قوله: وفي

ص: ٢٧٥

-١) وسائل الشيعه ٢٩ : ٣٨١ ، الباب ٢ من أبواب ديات الشجاج والجراح، الحديث ١٢.

-٢) وسائل الشيعه ٢٩ : ٣٧٩ ، الباب ٢ من أبواب ديات الشجاج والجراح، الحديث ٤.

وأمّا السمحاق: فهي التي تبلغ السمحاق، وهي جلد مغشية للعظم، وفيها أربعه أبعره.

وأمّا الموضحة: فهي التي تكشف عن وضع العظم وفيها خمسه أبعره [١].

الشرح:

موضحة الرأس خمسون ديناراً، فإن نقل منها العظام فديتها منه وخمسون ديناراً، فإن كانت ثاقبه في الرأس فتلك المأمومه ديتها ثلاثة وثلاثه وثلاثون ديناراً وثلث دينار [\(١\)](#).

أضف إلى ذلك أنه لو كانت الديه في الشجاج معينه في الإبل خاصه لزادت ديه المأمومه على ديه النفس أحياناً.

ديه السمحاق والموضحة

[١] قد تقدم أنّ الديه في الداميه التي عبر عنها في معتبره السكوني بالباضعه بغيران وذكرنا أنّ المراد بها على كلّ تقدير الجرح الذي يأخذ من اللحم يسيراً بحيث يجري على موضعه الدّم في مقابل ما يعتبر عنه في كلام الأكثر بالمتلاحمه أو الباضعه، والمراد بها ما يأخذ من اللحم كثيراً ولكن لا يصل إلى السمحاق، والمراد من السمحاق ما تبلغ الجرح الجلد المغشية للعظم ولكن لا تخرقها، وفي المتلاحمه وإن عَبر عنها بالباضعه ثلاثة من الإبل، وفي السمحاق أربع، وفي الموضحة خمس من الإبل كما ورد في صحيحه معاویه بن وهب المتقدّمه وفي معتبره السكوني المتقدّمه عن أبي عبد الله عليه السلام قضى في الداميه المراد بها الحارصه على ما مّرّ بغيراً وفي الباضعه بغيرين، وفي المتلاحمه ثلاثة أبعره، وفي السمحاق أربعه أبعره [\(٢\)](#).

وفي صحيحه منصور بن حازم، عن أبي عبد الله عليه السلام في الحرصه شبه الخدش بغير، وفي الداميه بغيران، وفي الباضعه وهي ما دون السمحاق ثلاث من الإبل، وفي السمحاق دون الموضحة أربع من الإبل، وفي الموضحة خمس من الإبل [\(٣\)](#).

ص: ٢٧٦

-١ - (١) وسائل الشيعه ٢٩ : ٢٩٥ ، ٢٩٦ ، الباب ٦ من أبواب ديات الأعضاء، الحديث الأول.

-٢ - (٢) وسائل الشيعه ٢٩ : ٣٨٠ ، الباب ٢ من أبواب ديات الشجاج والجراح، الحديث ٨.

-٣ - (٣) وسائل الشيعه ٢٩ : ٣٨٢ ، الباب ٢ من أبواب ديات الشجاج والجراح، الحديث ١٤ .

فروع: لو أوضّحه اثنتين، ففي كُلّ واحدٍ خمس من الإبل. ولو وصل الجانى بينهما، صارتَا واحداً [١]، كما لو أوضّحه ابتداءً وكذا لو سرتا، فذهب ما بينهما؛ لأنّ السرايَة من فعله. ولو وصل بينهما غيره لزم الأوّل ديتان، والواصل ثالثه؛ لأنّ فعله لا يبني على فعل غيره. ولو وصلهما المجنى عليه فعل الأوّل ديتان، والواصله هدر. ولو اختلفا فقال الجنى: أنا شفقت بينهما، وأنكر المجنى عليه، فالقول قول المجنى عليه مع يمينه؛ لأنّ الأصل ثبوت الديتين، ولم يثبت المسقط.

الشرح:

وفى معتبره أبي مريم، قال: قال لى أبو عبد الله عليه السلام إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قد كتب لابن حزم كتاباً فخذذه منه فأتنى به حتّى أنظر إليه قال: فانطلقت إليه فأخذت منه الكتاب ثمّ أتيته به فعرضته عليه، فإذا فيه من أبواب الصدقات وأبواب الديات، وإذا فيه: في العين خمسون، وفي الجائفه الثالث، وفي المنقله خمس عشره، وفي الموضحة خمس من الإبل [\(١\)](#). إلى غير ذلك مما يأتى.

ثمّ إنّه يظهر من بعض الكلمات أنّه إذا كان مع قشر الجلد ظهور نقطه من الدم، ولو لم يجرِ على الموضع بل يبس في موضعه بعد ظهوره فهى داميه وفيها بعيان حيث إنّ خروجه يكون بأخذ شيء من اللحم.

ولكن هذا غير ظاهر والمتيقن من ثبوت الديه فيها بغير كما أنّ المتيقن من الداميه ما يجرى على موضعه الدم ولو قليلاً لأخذها من اللحم يسيراً عرفاً، وفي الباضعه التي يأخذ من اللحم كثيراً المعتبر عنها بالمتلاحمه أيضاً على ما تقدم ثلات من الإبل ولا تبلغ السمحاق، وإذا بلغ إليه ولم تحرقه أربع، وإذا حرقه بحيث ظهر العظم ويعتبر عنها بالموضحة خمس من الإبل.

ديه ما أوضّحه اثنتين

[١] لا يخفى أنّه لا يختلف الديه في أيّ مرتبه من مراتب الجرح من حيث سعه

ص: ٢٧٧

١- (١) وسائل الشيعه ٢٩ : ٣٨١ ، الباب ٢ من أبواب ديات الشجاج والجراح، الحديث ١٣ .

الشرح:

الجرح طولاً وعرضًا ويتحد الموضحة مع الموضحة الأخرى في الديه وإن كان إحداهما أوسع طولاً أو عرضًا من الأخرى، بل الأمر في ثبوت القصاص في تلك المراتب أيضاً كذلك فلا فرق في ثبوت القصاص في موضحة مع اختلافها مع موضحة أخرى من حيث الطول والعرض وإن يجب ملاحظة المقدار في مقام استيفاء القصاص من الجاني.

والوجه في ذلك كله تعلق الديه الخاصه بالموضحة مثلاً كما تقدم من خمسه أبعره من غير تقدير لها من جهة الطول والعرض، وكذلك الأمر في تعلق القود منها على الجاني.

وأيضاً قد ذكرنا سابقاً أنه لو جنى جنایتين بضربه واحد، فإن لم تكن إحدى الجنایتين متربّة على الآخرى بأن كانتا في عرض واحد تثبت الديه في كل واحد منها، وكذا فيما إذا كانتا متربّتين ولكن كان كلّ منهما مساويه مع الآخرى في الديه.

بخلاف ما إذا كانت الجنایتان بضربيتين فإنّ لكلّ منها ديه وإن اختلفتا في مقدار الديه كما استظهرنا ذلك من صحيحه أبي عبيده الحنّاء عن أبي جعفر عليه السلام حيث ورد فيها: فما ترى عليه في الشّجّه شيئاً؟ قال: لا، لأنّه إنما ضربه ضربه واحده فجنت الضربه الجنایتين فألزمته أغاظ الجنایتين وهي الديه، ولو كان ضربه ضربتيين فجنت الضربتان الجنایتين لألزمته جنایه ما جنتا كائناً ما كان إلا أن يكون فيهما الموت بواحده وتطرح الآخرى فيقاد به ضاربه^(١). الحديث.

ومن هنا أنه لو جرح شخص الآخـر بجراحه موضحة مثلاً مع جراحه موضحة أخرى في رأسه يتعلـق بالجانـي ديتان لكـلـ منهما خمس إبل حتى ما إذا كانتا بضربه واحده فضلاً عن كونه بضربيتين.

ص: ٢٧٨

١- (١) وسائل الشيعه ٢٩ : ٣٦٦ ، الباب ٧ من أبواب ديات المنافع، الحديث الأول.

الشرح:

وأيضاً لا فرق في ثبوت ديه الجراحات بين برأتها وعدمه أو من غير بقاء أثرها أو زواله ويقتضيه إطلاق ما ورد في تعين ديتها.

وذكر الماتن قدس سره لو أوضح الجنى موضحتين ففي كلّ منها خمس من الإبل فإن وصل الجنى بينهما صارت موضحة واحدة ويكون على الجنى ديه موضحة واحدة، كما إذا كانت من الابتداء موضحة واحدة، ونظير ذلك ما لو سرت إحداهما أو كلاهما بحيث صارت جراحه واحدة، فإن سرايه الجراحه أيضاً يحسب من فعل الجنى؛ ولذا يكون ضمان سرايه الجراحه على الجنى بخلاف ما إذا كان الوصل بينهما بفعل الغير حيث يحسب الموضحة على الجنى الأول؛ لأنّ فعل الغير لا يخرج فعل الصادر عن الجنى عن كونه موجباً لجنايتين، بل يحسب الصادر عن الغير جراحه موضحة يكون عليه ديتها، وأمّا إذا وصلهما نفس المجنى عليه يكون على الأول ديتها وفعل المجنى عليه هدر.

أقول: لا يخفى ما فيه فإن وصل الجنى بين الموضحتين جنایه ثالثه ويكون عليه ديتها وإلحاقة بما إذا كانت الموضحة من الأول وسيعه طولاً بضربه واحدة يدخل في القياس مع الفارق.

نعم، إذا كان الاتصال بينهما بالسرایه لا تزيد على الديتين على الجنى شيء آخر؛ لأن سرايه الجراحه بالسعه في طولها وعرضها غير مضمون بخلاف سرايتها في العمق.

ومن هنا يظهر الحال فيما إذا كان الوصل بفعل الغير أو المجنى عليه حيث يضمن الغير ديه موضحة أخرى ويكون فعل المجنى عليه هدراً.

ثم إن ثبوت ديه موضحة أخرى على الجنى أو على الغير فيما إذا كان الاتصال بجراح موضحة أخرى، وأمّا إذا كان بالباضعه أو غيرها فإن سرت الجراحه عمقاً حتى صارت موضحة فكما تقدم وإنّا يضمن ما أحدثه من الجراحه من ديتها لما تقدم من

وكذا لو قطع يديه ورجليه [١]، ثم مات بعد مذہ يمكن فيها الاندماج. واختلفا، فالقول قول الولي مع يمينه. ولو شجّه واحد، واختلفت مقدارها أخذ ديه الأبلغ؛ لأنّها لو كانت كلّها كذلك، لم تزد على ديتها [٢].

الشرح:

ضمان سرايه الجرح عمقاً لا سعتها طولاً أو عرضاً.

ديه ما لو قطع يديه ورجليه

[١] يعني إذا قطع الجنى اليدين والرجلين ثم مات المجنى عليه في زمان يحتمل أن يكون موته بسرايه جرح قطع اليدين والرجلين أو موته بعد بره جرح قطع اليدين والرجلين، بأن لا يكون موته بسرايه جرح قطع اليدين والرجلين، فقال الجنى مات بالسرائيه فلا يكون عليه إلا ديه واحده للنفس؛ لدخول ديه الجرح في ديه النفس إذا سرى الجرح فمات وقال ولئ الميت إنّه لم يكن في بين سرايه، بل مات الشخص لا بالسرائيه فيكون على الجنى ديه نفس لقطع اليدين، وديه نفس أخرى لقطع الرجلين فيحلف الولي على عدم السرايه فيأخذ ديتها إنّما يكن للجنى بيته للسرائيه.

فرع

[٢] لو ضربه بضربه واحده وأحدث جراحه تصل بعضها حد الموضحة وبعض أطرافها من طولها إلى حد الباضعه يكون على الجنى ديه الموضحة فقط لما تقدم من أن المستفاد من صحيحه أبي عبيده الحذا [١] في أن الجنایه الأخف تدخل ديتها في الأشد إذا كانت متراكبتين؛ ولأنّ جراحه الموضحة يكون مسبوقة بالسمحاق والباضعه والداميه وتقدم أيضاً أن الجراحه لا تختلف ديتها بحسب طولها أو عرضها فيما إذا كانت بضربه واحده حتى فيما إذا كانت بطولها في مرتبه واحده،

ص : ٢٨٠

١- (١) وسائل الشيعه ٢٩ : ٣٦٦ ، الباب ٧ من أبواب ديات المنافع، الحديث الأول.

ولو شَجَّهَ فِي عَضْوَيْنِ، كَانَ لِكُلِّ عَضْوٍ دِيهِ عَلَى انْفَرَادِهِ[١]، وَلَوْ كَانَ بِضَرْبِهِ وَاحِدَهُ. وَلَوْ شَجَّهَ فِي رَأْسِهِ وَجْهَتِهِ فَالْأَقْرَبُ أَنَّهَا وَاحِدَهُ؛ لِأَنَّهَا عَضْوٌ وَاحِدٌ.

الشرح:

وأولى بعد الاختلاف فيما إذا كانت ما بضربه واحده مقدار منها متلاحمه ومقدار باضعه مثلاً. وبالجمله، لو كان تمام الجرح الواحد في مرتبه وحده لم تزد ديتها على ديته تلك المرتبه فكيف ما إذا كان بعض أطرافه دون تلك المرتبه؟

لو شَجَّهَ فِي عَضْوَيْنِ

[١] إذا شَجَّهَ فِي عَضْوَيْنِ مُخْتَلِفِيْنَ مِنْ شَخْصٍ وَاحِدٍ كَالِيدُ وَالرَّأْسُ، كَانَ لِجَرْحِ كُلِّ عَضْوٍ حُكْمُهُ، فَإِنْ كَانَ جَرْحُ الرَّأْسِ بِقَدْرِ الْمُوضَحِهِ وَجَرْحُ الْآخِرِ دُونَهَا يَكُونُ عَلَيْهِ دِيَتَانِ مُوضَحَهُ لِلرَّأْسِ وَغَيْرِهِ مِنْ غَيْرِ فَرْقٍ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ الْجَرْحَانَ بِضَرْبَيْنِ أَوْ بِضَرْبِهِ وَاحِدَهُ فَإِنَّ الْوَجْهَ فِي ذَلِكَ فِيمَا كَانَ بِضَرْبَيْنِ ظَاهِرٌ.

وأَمَّا إِذَا كَانَا بِضَرْبِهِ وَاحِدَهُ فَلَمَّا تَقْدَمَ عِنْدَ التَّكَلُّمِ فِي صَحِيحِهِ أَبِي عَبِيدِ الدَّحْنَاءِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامِ (١) مِنْ أَنَّ الْجَنَائِيْتَيْنِ الْحَاصِلَتَيْنِ بِضَرْبِهِ وَاحِدَهُ إِذَا كَانَا مُتَرَبَّتَيْنِ وَكَانَ الدِّيَهُ فِي إِحْدَاهُمَا أَقْلَى وَفِي الْآخِرِي أَكْثَرَ تَلَزِّمُ أَبْلَغَ الْجَنَائِيْتَيْنِ وَالْمُفْرُوضُ فِي الْمَقَامِ جَنَائِيْتَانِ حَاصِلَتَانِ فِي عَرْضِ وَاحِدٍ وَإِنْ كَانَتْ دِيَهُ إِحْدَاهُمَا أَكْثَرَ مِنْ الدِّيَهُ فِي الْآخِرِيِّ.

هذا كَلَّهُ فِيمَا إِذَا كَانَ الْجَرْحَانَ فِي عَضْوَيْنِ كَمَا فِي الْمَثَلِ، وَأَمَّا إِذَا كَانَا فِي عَضْوٍ وَاحِدٍ وَكَانَا مُتَّصِلِيْنِ، كَمَا إِذَا ضَرَبَ رَأْسَهُ فَجَرَحَ رَأْسَهُ وَجْهَتِهِ فَإِنَّ مَعَ اتِّصَالِ الْجَرْحَيْنِ مِنْ عَضْوٍ وَاحِدٍ تَعُدُّ جَنَائِيْتَهُ وَاحِدَهُ، سَوَاءَ كَانَ ذَلِكَ بِضَرْبِهِ وَاحِدَهُ أَوْ ضَرْبَيْنِ، حِيثُ أَنَّ الدِّيَهُ تَتَرَبَّ عَلَى جَرَاحِهِ وَاحِدَهُ وَلَا يَفْرُقُ فِي الْجَرَاحَهِ الْواحِدَهُ كَونُ الْعَرْضِ وَالْطَّوْلِ مُخْتَلِفًا أَمْ لَا، بَلْغَتْ عَمَقَهَا بِحدَّ وَاحِدٍ فِي أَطْرَافِهَا أَمْ لَا، وَإِذَا كَانَ الْجَرَاحَهُ فِي عَضْوٍ وَاحِدٍ مُتَعَدِّدِهِ مِنَ الْأَوَّلِ كَانَ لِكُلِّ مِنْهَا دِيَهُ تَخَصِّصُهَا عَلَى مَا تَقْدَمَ.

٢٨١: ص

١- (١) وسائل الشيعه ٢٩ : ٣٦٦ ، الباب ٧ من أبواب ديات المنافع، الحديث الأول.

وأَمِّا الْهَاشِمِيُّ فَهُوَ الَّتِي تَهْشِمُ الْعَظَمَ، وَدِيْتَهَا عَشْرَهُ مِنَ الْإِبْلِ أَرْبَاعًا إِنْ كَانَ خَطًّا وَأَثْلَاثًا إِنْ كَانَ شَبِيهَ الْعَمَدِ، وَلَا قَصَاصٌ فِيهَا.
وَيَتَعَلَّقُ الْحُكْمُ بِالْكَسْرِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ جَرْحًا.

ولو أوضحه اثنين وهشمه فيهما واتصل الهشمه باطنناً، قال فيالمبسوط: هما هاشمتان وفيه تردد[١].

الشرح:

وعلى ذلك فلو شجّه في رأسه وجبهه جراحه تصل من الرأس إلى الجبهة فهى جراحه واحد، فإنّ الجبهة داخله في الرأس لا أنها عضو آخر مستقل؛ ولذا لو ذبح من عنقه يقال قطع رأسه بخلاف الصدر والرأس أو الرأس والبطن أو البطن والصدر.

ديه الهاشمه

[١] لا- خلاف بين أصحابنا في أنّ ديه الهاشمه عشر من الإبل والمراد منها الجرح الذي تكسر الشجّه معه العظم، بل يقال إنّ الحكم أى ثبوت عشره من الإبل يتعلق بنفس كسر العظم وإن لم يكن معه جرح أخذًا بظاهر الاسم حيث إنّ الهشمه بمعنى الكسر ومنه يقال للنبات اليابس المنكسر هشيم.

ويدلّ على الحكم روایه السکونی، عن أمیر المؤمنین عليه السلام قضى في الهاشمه بعشر من الإبل (١). ومثلها ما رواه الصدوقي قدس سره في الفقيه بإسناده إلى السکونی: أنّ علينا قضى في الهاشمه بعشر من الإبل (٢). وربما يعبر عنهم بالمعتبرتين للسکونی ولا يخلو عن تأمل، فإنّ السکونی لم يذكر الواسطه للرواية عن قضاء على عليه السلام ولعلّ هذا ممّا لا يأس به؛ لأنّ المعهود من السکونی الروایه عن على أو عن رسول الله صلی الله عليه و آله بواسطه أبي عبدالله عليه السلام .

ص: ٢٨٢

١- (١) وسائل الشیعه ٢٩ : ٣٨٢ ، الباب ٢ من أبواب دیات الشجاج والجراح، الحديث ١٥.

٢- (٢) من لا يحضره الفقيه ٤ : ١٦٩ ، الحديث ٥٣٨٦.

وأمّا المنقله: فهى التى تحوّج إلى نقل العظم، وديتها خمسه عشر بغيراً^[١]، ولا-قصاص فيها، وللمجنى عليه أن يقتضى فى قدر الموضحة، ويأخذ ديه مازاد، وهو عشر من الإبل.

الشرح:

ويمكن أن يستدلّ على الحكم أى ثبوت عشر من الإبل لكسر عظم الرأس وإن لم يكن فى البين شجّه بما ورد فى صحيحه الحلبى، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: فى الموضحة خمس من الإبل، وفي السمحاق أربع من الإبل، والباضعه ثلاث من الإبل، والمأموره ثلاث وثلاثون من الأبل والجائفه ثلاث وثلاثون والمنقله خمس عشره من الإبل^(١). فإنّ ديه المنقله على الكسر يزيد بنصف على ما تقدّم من ضابطه ديه كسر العظم، وإذا كان فيالمنقله خمسه عشر من الإبل تكون ديه الهاشمه عشر من الإبل، سواء كان فى البين جراحه أم لا، حيث إنّ الكسر لا يستلزم الجرح، ويقال فى أداء ديه الهاشمه بعشر من الإبل تفصيل فإنّ كان الكسر خطأً محضاً تؤدى أرباعاً وإنّ كان شبه الخطأ تؤدى أثلاثاً، حيث إنّ القصاص لا يتعلّق بالهاشمه لعدم ثبوت القصاص فى كسر العظام يكون الثابت معه أيضاً الديه أثلاثاً حيث إنّ الديه فى العمد لا يكون أقلّ من شبه الخطأ ولكن الاختلاف بين الخطأ وشبه العدم بالأرباع والأثلاط ثابت فى ديه النفس، وأما فى ديه غير النفس فلم يقم عليه دليل، بل مقتضى إطلاق عشر من الإبل يعمّ فيؤخذ به.

ديه المنقله

[١] المراد من المنقله الشجّه التي تنقل العظم بكسره من موضعه الذي خلقه الله تعالى فيه إلى موضع آخر ولا-يثبت فيها القصاص لما تقدّم في الهاشمه ولعدم القصاص في كسر العظام والديه فيه خمسه عشر بغيراً.

ص: ٢٨٣

١- (١) وسائل الشيعه ٢٩ : ٣٧٩ ، الباب ٢ من أبواب ديات الشجاج والجراح، الحديث ٤.

وأماماً المأموره فهى التي تبلغ أَمِّ الرأس، وهى الخريطة التي تجمع الدماغ[١]، وفيها ثلث الديه، وهو ثلاثة وثلاثون بعيراً.

الشرح:

كما يدل على ذلك صحيحه الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: في الموضحة خمس من الإبل، وفي المصحح أربع من الإبل، والباضعه ثلاث من الإبل، والمأموره ثلاث وثلاثون من الإبل، والجائفه ثلاث وثلاثون [من الإبل]، والمنقله خمس عشره من الإبل^(١).

وفي معتبره أبي مريم قال: قال لي أبو عبدالله عليه السلام : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَدْ كَتَبَ لَابْنِ حَزْمٍ كِتَابًا فَخَذَهُ فَأَنْتَنِي بِهِ حَتَّى أَنْظُرَ إِلَيْهِ، قَالَ: فَانطَلَقْتُ إِلَيْهِ فَأَخْذَتُ مِنْهُ الْكِتَابَ ثُمَّ أَتَيْتُهُ بِهِ فَعَرَضْتُهُ عَلَيْهِ، فَإِذَا فِيهِ مِنْ أَبْوَابِ الصَّدَقَاتِ وَأَبْوَابِ الْدِيَاتِ، وَإِذَا فِيهِ: فِي الْعَيْنِ خَمْسُونَ، وَفِي الْجَائِفَةِ الْثَّلَاثُ، وَفِي الْمَنْقَلَةِ خَمْسَ عَشَرَهُ، وَفِي الموضحة خمس من الإبل^(٢). وما ذكر الماتن قدس سره وللمجنى عليه أن يقتضي في قدر الموضحة ويأخذ ديه ما زاد وهو عشر من الإبل.

ولكن لا يخفى أن الضربه إذا كانت واحدة وحدثت تلك الشجّه منقله فتحديد تلك الجنائيه بخمسه عشر من الإبل ظاهره عدم تعليق أمر آخر بالجانى غير الديه، نعم إذا كانت بضربه أو ضربات حدثت بعضها الموضحة أو ما دونها يتعلق بها القصاص إذا كانت عمداً كما يدل على ذلك ما تقدم في صحيحه أبي عبيده الحذاه المتقدمه فراجع.

ديه المأموره والدامغه

[١] وأماماً الشجّه المأموره وهي التي تبلغ أَمِّ الرأس أي الخريطة التي تجمع الدماغ وتغشاها فيها ثلث الديه فتكون ثلاثة وثلاثون ديناراً وثلث دينار، نعم إذا

ص: ٢٨٤

-١) وسائل الشيعه ٢٩ : ٣٧٩ ، الباب ٢ من أبواب ديات الشجاج والجراح، الحديث ٤.

-٢) وسائل الشيعه ٢٩ : ٣٨١ ، الباب ٢ من أبواب ديات الشجاج والجراح، الحديث ١٣.

الشرح:

أعطى الديه من الإبل فيكفى ثلاثة وثلاثون إبلًا من غير حاجه إلى ضمّ ثلث بغير وكذا الحال في الجائفة.

ويدلّ على ذلك صحيحه الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: في الموضعه خمس من الإبل وفي السمحاق أربع من الإبل، والباضعه ثلاث من الإبل، والمأمومه ثلاث وثلاثون من الإبل، والجائفة ثلاث وثلاثون، والمنقله خمس عشره من الإبل [\(١\)](#).

وفي صحيحه معاویه بن وهب قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الشجّه المأمومه؟ فقال: ثلث الديه، والشجّه الجائفة ثلث الديه [\(٢\)](#).

ومقتضى هذه الصحيحه ثبوت ثلث الديه في المأمومه فيكون ثلاثة وثلاثون وثلث دينار ويرفع اليدي في إعطائها بالإبل حيث إنّ مقتضى صحيحه الحلبي كفايه ثلاثة وثلاثون من الإبل وحملها على عدم الاهتمام في الجواب لبيان تمام الحدّ من الإبل كماترى.

وممّا ذكرنا يظهر الحال في الدامغه التي السلام معها نادره فلو اتفق السلامه فديتها أيضًا ثلث الديه لما تقدم في الصحيحتين من أنّ في الجائفة ثلث الديه أو ثلاثة وثلاثون من الإبل، وإن ترتب عليها الموت فإن كان عمداً متعمداً يتعلّق على الجناني الاقتراض منه وإن كان خطأ فديه النفس، وما ذكر الماتن في المقام أيضًا من أنه على تقدير اتفاق السلامه للمجنى عليه الاقتراض من الموضعه وأخذ ديه الرائد وهو ثمانية وعشرون من الإبل فقد ذكرنا ما فيه.

ص: ٢٨٥

١- (١) وسائل الشيعه ٢٩ : ٣٧٩ ، الباب ٢ من أبواب ديات الشجاج والجراح، الحديث ٤.

٢- (٢) وسائل الشيعه ٢٩ : ٣٨١ ، الباب ٢ من أبواب ديات الشجاج والجراح، الحديث ١٢.

وأمّا الدامغه: فهى التى تفقى الخريطة والسلامه معها بعيده. ولا قصاص فى المأموره؛ لأنّ السلامه معها غير غالبه. ولو أراد المجنى عليه أن يقتضى فى الموضحه ويطلب بديه الزائد جاز، والزياده ثمان وعشرون بعيراً.

قال فى المبسوط: وثلث بعير، وهو بناء على أنّ ما فى المأموره ثلاثة وثلاثون وثلث ونحن نقتصر على ثلاثة وثلاثين تبعاً للنقل.

ولو جنى عليه موضحه فأتمها آخر هاشمه[1]، وثالث منقله، ورابع مأموره، فعلى الأول خمسه، وعلى الثاني ما بين الموضحة والهاشمه خمسه أيضاً، وعلى الثالث ما بين الهاشمه والمنقله خمسه أيضاً، وعلى الرابع تمام ديه المأموره ثمانية عشر بعيراً.

الشرح:

إذا تدخلت الشجّات

[1] هذا ما ذكر فى كلمات جمله من الأصحاب، ولكن لا يمكن المساعده عليه فإنّ من أحدث شجّه خاصّه فعليه تمام ديه تلك الشجّه، فمن أحدث المأموره فعليه ديتها كما أنّ من أحدث الهاشمه فعليه ديه الهاشمه وإن أحدث المنقله فعليه ديتها أحذأ بإطلاق الوارد فى الروايات فى ديه تلك الشجّه أو الكسر.

وبالجمله، مقتضى الإطلاقات فى الروايات المتقدّمه أنّ من أحدث أى شجّه فعليه تمام ديته لا أنّ ديه الشجّه تقسّط على الجناء كلّ على حسب جنائيته.

ومن لواحق هذا الباب مسائل:

(الأولى): ديه النافذه فى الأنف ثلث الديه [١]، فإن صَلْحت فُحْمِس الديه مئتا دينار. ولو كانت فى أحد المنخرین إلى الحاجز، فعُشر الديه.

الشرح:

ديه النافذه فى الأنف

[١] المراد أنه إذا نفذت نافذه فى الأنف بحيث خرقت المنخرین والوتره التي بين المنخرین فإن كان بنحو لا ينسد ففيه ثلث الديه وإن برءت وانسدت بلا عيب ففيه خمس الديه أى مئتا دينار، وقد ورد في معتبره ظريف، عن أمير المؤمنين عليه السلام في الأنف قال: فإن قطع روثه الأنف وهي طرفه فديته خمسائه دينار، وإن نفذت فيه نافذه لا تنسد بسهم أو رمح فديته ثلاثائه دينار وثلاثة وثلاثون ديناراً وثلث دينار، وإن كانت نافذه فبرأت والتأمت فديتها خمس ديه روثه الأنف منه دينار فما أصيب منه بحساب ذلك، وإن كانت نافذه في إحدى المنخرین إلى الخishوم وهو الحاجز بين المنخرین فديتها عشر ديه روثه الأنف خمسون ديناراً لأنّه النصف، وإن كانت نافذه من إحدى المنخرین أو الخishوم إلى المنخر الآخر فديتها ستّه وستّون ديناراً وثلاثة دينار [\(١\)](#).

ولا يبعد أن يستظهر من الحديث أنّ المراد من روثه الأنف مجموع المارن الذي يقطر منه دم الرعاف ونحوه، وأنّ ديه قطعه نصف ديه الأنف أى خمسائه دينار فإنه نصف الديه التي ثبتت عند قطع الأنف أو المارن أو إفساد الأنف بحيث ذهب الأنف أو المارن منه.

ويستفاد من الحديث أيضاً أنّ النافذه إذا نفذت في الأنف بحيث خرقت

ص: ٢٨٧

١- (١) وسائل الشيعه ٢٩ : ٢٩٣ ، الباب ٤ من أبواب ديات الأعضاء، الحديث الأول.

(الثانية): في شق الشفتين حتى تبدو الأسنان ثلث ديتما [١]، ولو برأتها فخمس ديتما. ولو كان في إحداهما، فثلث ديتما، ومع البرء خمس ديتما.

الشرح:

المنخرين وال حاجز بينهما المعتبر عنه بالخیشوم فديتها مع عدم برئها وعدم التمام الأنف ثلث ديته الأنف أى ثلاثة وثلاثون دیناراً وثلث دینار، وإن برئت والتآمت فديتها خمس ديته (روثه) الأنف فإن كان الوارد في الحديث خمس ديته الأنف يتم ما ذكره الماتن، ولكن في نسخه خمس ديته روثه الأنف، وعليه تكون ديتما منه دینار، وذكر منه دینار في نسخه الوسائل قرينه على أن المذكور في الحديث خمس ديته روثه الأنف لا خمس ديته الأنف لتكون الديمة مئتي دینار.

ديه شق الشفتين

[١] وقد ورد ذلك في معتبره ظريف وفيها: وإن قطعت الشفة العليا واستؤصلت فديتها خمسة دینار فما قطع منها بحساب ذلك، فإن انشقت حتى تبدو منها الأسنان ثم دووبيت وبرئت والتآمت فديتها منه دینار، فذلك خمس ديته الشفة إذا قطعت واستؤصلت، وما قطع منه بحساب ذلك، وإن شترت فشينت شيئاً قبيحاً فديتها منه دینار وثلاثة وثلاثون دیناراً وثلث دینار، وديه الشفة السفلية إذا استؤصلت ثلثا الديمة ستمائه وسته وستون دیناراً وثلاثة دینار، مما قطع منها بحساب ذلك، فإن انشقت حتى تبدو الأسنان منها ثم برئت والتآمت فديتها منه وثلاثة وثلاثون دیناراً وثلث دینار، وإن أُصييت فشينت شيئاً قبيحاً فديتها ثلاثة وثلاثة وثلاثون دیناراً وثلث دینار، وذلك نصف (ثلث) ديتما [\(١\)](#).

أقول: قد تقدم أن الوارد في الروايات أن في الشفتين إذا استؤصلان ألف دینار [\(٢\)](#).

ص: ٢٨٨

-١ (١) وسائل الشيعة ٢٩ : ٢٩٤ ، الباب ٥ من أبواب ديات الأعضاء، الحديث الأول.

-٢ (٢) وسائل الشيعة ٢٩ : ٢٨٣ - ٢٨٤ ، الباب الأول من أبواب ديات الأعضاء، الحديث ٢.

(الثالثة): الجائفة هي التي تصل إلى الجوف، من أي الجهات كان ولو من ثغره النحر^[١]، وفيها ثلث الديه، ولا قصاص فيها. ولو جرح في عضو ثم أجاَف لزمه ديه الجرح وديه الجائفة، مثل أن يشق الكتف حتى يحاذى الجنب، ثم يجيفه.

الشرح:

وأن كل ما في الجسد اثنان ففي كلّ منها نصف الديه^(١). وفي موته سماعه الشفتان العليا والسفلى سواء في الديه^(٢). وعلى ذلك فلا يمكن الأخذ بما في المعتبره من أن ديه الشفه العليا خسمته دينار وديه الشفه السفلية ثلاثة ديه الشفتين أي ستمائه وسته وستون ديناراً وثلاثة دينار والمعتبر ترک العمل بذلك في المعتبره مقابل موته سماعه، فإن توافق ما ورد في أن ديه الشفتين ألف دينار وأن كل ما في الجسد اثنان ففي كلّ منها نصف الديه مع أن زياده ديه الشفتين على ديه النفس أمر بعيد ولا يضر بذلك موافقة سماعه مع مذهب العامة فإن الترجيح بالكتاب والسنة مقدم على رعايه مخالفه العامة.

وأمّا سائر ما ورد فيه وهو اختلاف الشق في الشفتين فإذا لم تبرأ وصار فيما شيناً فإن الديه في الشفه العليا منه دينار وثلاثة وثلاثون ديناراً وثلاثة دينار، وفي السفلية ثلاثة وثلاثة وثلاثون ديناراً وثلاثة دينار.

ولكن يشكل ذلك على ما ورد بعد ذلك (وذلك نصف ديتها) كما لا يخفى، والأحوط في الزائد على ثلاثة ديه الشفه التصالح كما أن الأحوط أيضاً في صوره الشين من العليا التصالح بالإضافة إلى المقدار الأقل من ثلاثة ديتها.

ديه الجائفة

[١] ذكر قدس سره أولاً المراد من الجائفة أنه الجراحه في أي من جهات الجسد بحيث يصل الجرح جوف الجسد ولو كان الجرح من ثغره النحر.

ص ٢٨٩:

-١ (١) وسائل الشيعه ٢٩ : ٢٨٣ ، الباب الأول من أبواب ديات الأعضاء، الحديث الأول.

-٢ (٢) وسائل الشيعه ٢٩ : ٢٨٦ ، الباب الأول من أبواب ديات الأعضاء، الحديث ١٠.

الشرح:

وذكر ثانياً أن ديه هذه الجراحه ثلث الديه أي ثلث ديه نفس الرجل وأن ثبوت الديه على الإطلاق سواء كانت الجنابه تعمداً أو خطأ حيث إنه لا قصاص في هذا القسم من الجرح فيخرج عن عموم قوله سبحانه «والجروح قصاص».

أقول: كون المراد بالجائفه ما ذكره قدس سره هو المعروف المشهور بين الأصحاب، ولكن يظهر من عباره المقنع أن الجائفه هي الجراحه في الرأس بحيث تبلغ جوف الدماغ^(١)، بخلاف المأموره وهي الجراحه نفذت في العظم ولكن لم تصل إلى جوف الدماغ، وبتعبير آخر الدامغه التي ذكر الماتن قبل ذلك يرافق الجائفه.

ويظهر ذلك من كلام الكليني قدس سره حيث قال: «المأموره وهي التي تبلغ أُمّ الدماغ ثم الجائفه التي تصير في جوف الدماغ»^(٢).

ولذا ذكر الأردبيلي قدس سره أن ثلث الديه في الجائفه^(٣) كما ورد في عده من الروايات ما كان في جائفه الرأس حتى بناء على أن اسم الجائفه يعمّسائر البدن إذا وصلت الجراحه إلى الجوف، وذلك فإن تحديد ديتها بالثلث في تلك الروايات ناظره إلى الجائفه في الرأس.

وفي صحيحه معاویه بن وهب قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الشجّه المأموره؟ فقال: ثلث الديه والشجّه الجائفه ثلث الديه، وسألته عن الموضحة؟ قال خمس من الإبل^(٤). فإن مع جعل الشجّه موصوفاً لوصف الجائفه لا سبيل إلى دعوى الإطلاق فيها بأن تعمّ الجائفه سائر الجسم.

ص : ٢٩٠

١- (١) المقنع: ٥١٢.

٢- (٢) الكافي: ٧ : ٣٢٩ ، باب تفسير الجراحات والشجاج.

٣- (٣) مجمع الفائد والبرهان: ١٤ : ٤٥٦.

٤- (٤) وسائل الشيعه: ٢٩ : ٣٨١ ، الباب ٢ من أبواب ديات الشجاج والجراح، الحديث ١٢.

الشرح:

وفي صحيحه الحلبى، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: فی الموضحة خمس من الإبل وفی السمحاق أربع من الإبل، والباضعة ثلاث من الإبل، والمأموره ثلاث وثلاثون والمنقله خمس عشره من الإبل^(١). فإنَّ مع كون كلَّ ما ورد فيها ديه شجاج على ما تقدَّم كيف تجعل الجائفة مطلقه تعمَّ الجراح فيسائر الأعضاء من الجسد؟

وكذا في رواية زيد الشحام قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الشجاع المأموره؟ فقال: فيها ثلث الديه، وفي الجائفة ثلث الديه، وفي الموضحة خمس من الإبل^(٢).

ولا- يخفى أنَّ ما يقال أنَّ اسم الجائفة لا- تعمَّ الجرح الوارد على غير الرأس والوجه أمر لا- أساس له فإنَّ المنسق منها الجرح الواصل إلى الجوف.

نعم، دعوى أنَّ الجائفة الواردة في الروايات التي ذكرت فيها أنَّ ديتها ثلث الديه لا تعمَّ الجائفة في غير الرأس وأنَّها ناظره إلى بيان ديه الجائفة في الرأس لها وجه فإنَّ الروايات التي ذكرها يمكن المناقشه في إطلاقها بدعوى أنَّ الديه المذكوره فيها كما ذكر في مواردها بغرض الشجاع ولو بقرينه السياق.

ولكن يمكن الجواب عن المناقشه بأنَّ السياق لا تحسب قرينه على رفع اليد عن إطلاق المطلق نظير ما ورد في معتبره أبى مريم قال: قال لى أبو عبد الله عليه السلام إنَّ رسول الله صلى الله عليه وآله قد كتب لابن حزم كتاباً فخذه منه فأتنى به حتى أظر إليه، قال: فانطلقت إليه فأخذت منه الكتاب ثمَّ أتيته به فعرضته عليه فإذا فيه من أبواب الصدقات وأبواب الديات، وإذا فيه: في العين خمسون وفي الجائفة الثالث، وفي

ص: ٢٩١

-١- (١) وسائل الشيعه ٢٩ : ٣٧٩ ، الباب ٢ من أبواب ديات الشجاع والجراح، الحديث ٤.

-٢- (٢) وسائل الشيعه ٢٩ : ٣٧٩ ، الباب ٢ من أبواب ديات الشجاع والجراح، الحديث ٥.

الشرح:

المنقّله خمس عشره، وفي الموضمحه خمس من الإبل [\(١\)](#). حيث إنّ الجائفه فى هذه الروايه مطلقه كالعين ولا يكون ذكر المنقّله والموضمحه قرينه على تقييدها.

وما فى كلام المقنع والكلينى من اختصاص الجائفه بالشجّه فى مقابل المأموره لا يمكن المساعده عليه فإن ذلك وإن ورد فى روايه أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام فى حديث قال: فى السمحاق، وهى التى دون الموضمحه خمسه درهم، وفيها إذا كان فى الوجه ضعف الديه على قدر الشين، وفي المأموره ثلث الديه، وهى التى نفذت ولم تصل إلى الجوف فهى فيما بينهما، وفي الجائفه ثلث الديه، وهى التى بلغت جوف الدماغ، وفي المنقّله خمس عشره من الإبل وهي التى قد صارت قرحة تنقل منها العظام [\(٢\)](#).

ولو أغمض عن ذلك كله وقلنا بأنه لا يستفاد من هذه الروايه أكثر من ديه جائفه الرأس لإهمال تلك الروايات بالإضافة إلى ديه غير الرأس أو لإجمال الجائفه يكفى فى المقام معتبره ظريف حيث ورد فيها: فى جائفه الصدر بعد بيان كسر الأضلاع وجراحها: وفي موضمحه كلّ ضلع منها ربع ديه كسره ديناران ونصف، فإن نقب ضلع منها فديتها ديناران ونصف، وفي الجائفه ثلث ديه النفس ثلاثمه وثلاثه وثلاثون ديناراً وثلث دينار [\(٣\)](#). فلا مورد للتأمل فى أنّ الجائفه ديتها فى الجسد أيضاً الثالث كما فى الرأس إذا سلم منها ولم يترتب عليه الموت أو زوال العقل أو غيره.

ثم إنّ المشهور بين الأصحاب بل المجمع عليه عندهم عدم ثبوت القصاص فى الجائفه، سواء كانت فى الرأس أو سائر الأطراف وفي مقطوعه أبي حمزه: وفي

ص ٢٩٢:

-١ - (١) وسائل الشيعه ٢٩ : ٣٨١ ، الباب ٢ من أبواب ديات الشجاج والجراح، الحديث ١٣.

-٢ - (٢) وسائل الشيعه ٢٩ : ٣٨٠ ، الباب ٢ من أبواب ديات الشجاج والجراح، الحديث ٩.

-٣ - (٣) وسائل الشيعه ٢٩ : ٣٠٤ - ٣٠٥ ، الباب ١٣ من أبواب ديات الأعضاء، الحديث الأول.

الشرح:

الجائفة ما وقعت في الجوف ليس فيها قصاص إلا الحكمة^(١). والظاهر أن المراد بالحكومة الحكم بثلث الديه.

ويؤيده ما تقدّم من عدم ثبوت القصاص في كسر العظام لعدم إمكان رعايه المماثله في الاقتصاص منها فإن ذلك يجري في المقام أيضاً، فتدبر. والأحوط التصالح بالديه في جائفه سائر الجسد غير الرأس.

ثم إنّه قد ذكر الماتن أنّ الجانى إذا جرح في عضو ثم أجاف ذلك الجرح لزمه ديه الجرح ثم ديه الجائفة.

ويظهر الوجه في ذلك مما تقدّم آنفًا أنه إذا حصل الجنaitan بفعلين يثبت على الجانى ديه كلّ منهما، فإذا شقّ الكتف مثلاً حتى يحاذى الجانب ثم أجافه فلتعدّد الضربة يثبت عليه ديه الجرح أولاً وديه الجائفة ثانياً، واحتمال ثبوت الديه الجائفة فقط؛ لأنّ الجرح الحاصل ولو بفعلين واحد يكون على الجانى ديه أغاظهما كما ترى، فإنّ الموجود حقيقه جنaitan حصلت كلّ منهما بضربه غير الحاصله بالأخرى.

ثم ما ذكر من جائفه الرأس التي فيها ثلث الديه إنما هو فيما إذا دخل الجرح في جوف الدماغ.

وأماماً إذا دخل في جوف الخدّ فليس فيها ثلث الديه، بل كما يأتي أنّ الجرح إذا نفذ فيه بحيث يرى جوف الفم فديتها مئتا دينار فإن دعوى والتأم ولكن كان فيه أثر بين وشتريزداد على مئتين خمسين ديناراً، كما ورد ذلك في معتبره ظريف ويأتي التعرض لذلك عند تعرض الماتن لتساوي ديه الشجاج من الرأس والوجه.

ص: ٢٩٣

١- (١) وسائل الشيعه ٢٩ : ١٨٠ ، الباب ١٦ من أبواب قصاص الطرف، الحديث ٢.

لو أجاـفـهـ واحدـ،ـ كـانـ عـلـيـهـ دـيـهـ الجـائـفـهـ.ـ وـلـوـ أـدـخـلـ آـخـرـ سـكـينـهـ وـلـمـ يـزـدـ فـعـلـيـهـ التـعـزـيرـ حـسـبـ[1].ـ وـإـنـ وـسـعـهـ باـطـنـاـ أوـ ظـاهـرـاـ فـعـيـهـ الحـكـومـهـ.ـ وـلـوـ وـسـعـهـ فـيـهـماـ فـهـيـ جـائـفـهـ أـخـرـىـ كـمـاـ لـوـ اـنـفـرـدـتـ.ـ وـلـوـ أـبـرـزـ حـشـوـتـهـ فالـثـانـىـ قـاتـلـ.

ولـوـ خـيـطـتـ فـقـتـهـآـخـرـ،ـ فـإـنـ كـانـتـ بـحـالـهـاـ لـمـ تـلـتـئـ،ـ وـلـمـ تـحـصـلـ بـالـفـقـتـ جـنـايـهـ،ـ قـالـ الشـيـخـ رـحـمـهـ اللهـ:ـ فـلاـ أـرـشـ وـيـعـزـرـ[2]ـ وـالـأـقـرـبـ الأـرـشـ؛ـ لـأـنـهـ لـابـدـ مـنـ أـذـىـ،ـ وـلـوـ فـيـ الـخـيـاطـهـ ثـانـيـاـ.ـ وـلـوـ تـحـمـ الـبعـضـ فـيـهـ الحـكـومـهـ.ـ وـلـوـ كـانـ بـعـدـ الـانـدـمـالـ فـهـيـ جـائـفـهـ مـبـكـرـهـ فـعـلـيـهـ ثـلـثـ الدـيـهـ.

الـشـرـحـ:

فروع: لو أجاـفـهـ واحدـ

[1]ـ وـذـلـكـ فـإـنـ بـالـإـدـخـالـ المـذـكـورـ وـإـنـ لـمـ تـحـصـلـ جـنـايـهـ وـلـوـ بـتوـسـعـهـ الـجـرـحـ فـيـ ظـاهـرـهـ وـلـاـ فـيـ باـطـنـهـ إـلـاـ أـنـهـ ظـلـمـ وـتـعـدـ يـسـتـحقـ فـاعـلـهـ التـعـزـيرـ،ـ وـأـمـاـ إـذـاـ وـسـيـعـهـ ظـاهـرـاـ أوـ باـطـنـاـ فـيـهـ الحـكـومـهـ؛ـ لـأـنـ التـوـسـعـهـ فـيـ أـحـدـهـمـاـ لـاـ تـعـدـ جـائـفـهـ فـإـنـ جـائـفـهـ ماـ يـكـونـ الـجـرـحـ بـالـجـرـحـ مـنـ الـظـاهـرـ وـإـيـصالـهـ إـلـىـ الـبـاطـنـ وـالـجـوـفـ،ـ وـعـلـىـ ذـلـكـ فـإـنـ وـسـيـعـهـ فـيـهـماـ يـكـونـ جـائـفـهـ أـخـرـىـ عـلـيـهـ ثـلـثـ الدـيـهـ،ـ مـنـ غـيرـ فـرقـ بـيـنـ أـنـ يـكـونـ مـنـ الـجـارـحـ الـأـوـلـ أوـ شـخـصـ آـخـرـ.ـ وـلـوـ جـرـحـ أـحـدـ الشـخـصـيـنـ جـائـفـهـ وـالـآـخـرـ أـبـرـزـ حـشـوـتـهـ يـعـدـ الـأـوـلـ مـعـ مـوـتـ الـمـجـنـىـ عـلـيـهـ جـارـحـاـ وـعـلـيـهـ ثـلـثـ الدـيـهـ وـعـلـيـهـ آـخـرـ حـيـثـ إـنـ إـبـرـازـ حـشـوـتـهـ يـكـونـ جـرـحـاـ قـاتـلـاـ عـادـهـ الـاقـتصـاصـ مـنـهـ أوـ أـخـذـ الدـيـهـ صـلـحـاـ وـعـلـىـ عـاقـلـتـهـ إـنـ كـانـ مـنـ الـخـطـأـ الـمـحـضـ.

لو خـيـطـتـ فـقـتـهـآـخـرـ

[2]ـ الـأـظـهـرـ كـمـاـ عـلـيـهـ المـاتـنـ يـتـعـلـقـ بـالـفـقـتـ مـعـ عـدـمـ الـالـتـامـ الـأـرـشـ فـإـنـ جـنـايـهـ قـبـلـ ذـلـكـ لـمـ تـكـنـ مـحـتـاجـهـ إـلـىـ الـخـيـاطـهـ وـبـالـفـقـتـ جـعـلـهـاـ مـحـتـاجـهـ فـعـلـىـ ثـالـثـيـ أـرـشـ ذـلـكـ كـمـاـ أـنـهـ يـتـعـلـقـ عـلـيـهـ الـأـرـشـ مـاـ إـذـاـ كـانـ بـعـضـ الـجـرـحـ مـلـتـئـمـاـ فـالـفـقـتـ بـعـملـهـ،ـ وـلـوـ كـانـ مـلـتـئـمـاـ تـمامـاـ فـانـفـقـتـ بـفـعـلـهـ فـهـيـ جـائـفـهـ أـخـرـىـ جـديـدـهـ فـعـلـيـهـ ثـلـثـ الدـيـهـ.

ولو أجاوه اثنين فثلثا الديه [١]. ولو طعن في صدره فخرج من ظهره، قال في المبسوط واحده، وفي الخلاف: اثنان وهو أشبه [٢].

الشرح:

[١] لأنّ لكلّ من الجائفيين ديتها ثلث الديه فعلى الجنائي يكون ثلثا ديه النفس فإن أعطى من الإبل فعليه ستّه وستّين إبلًا.

لو طعن في صدره فخرج من ظهره

[٢] المحتملات في المسألة ثلاثة:

الأول: ما ذكره في المبسوط [\(١\)](#) فإنه حيث كان الجرح بضربه واحده متصلًا من الأول يحسب جائفه واحده يكون على الجنائي ديتها، وقيل إن الوحدة ظاهر فتاوى العلماء [\(٢\)](#) حيث إن الضربه والجنائيه واحده ومال إلى ذلك في الجواهر [\(٣\)](#).

والثانى: إنها جنaitan لما تقدم من أنه إذا كانت الضربه الواحده بحيث شمل الجرح عضوين فيحسب ذلك جنaitan وجراحان كما شمل بالضربه الواحده الجرح الرأس والجبين، وما تقدم من أن الضربه الواحده إذا أوجبت جنaitin أحدهما أغاظ من الآخر يكون على الجنائي أغاظهما إنما هو فيما إذا كانت الجنaitan مترتبين أو كانتا في عضو واحد.

الثالث: وهو أن لا- يكون عليه ديه الجائفه فقط، بأن تكون ديتها أكثر ويستفاد ذلك من معتبره ظريف بعد بيان أنه في الجائفه ثلث ديه النفس ثلا-ثمه وثلا-ثه وثلاثون ديناراً وثلث دينار، وإن نفذت من الجنابين كليهما رميته أو طعنه فديتها أربععمه دينار وثلاثه وثلاثون ديناراً وثلث دينار [\(٤\)](#). وحيث أنه لا معارض لها فيؤخذ بما ورد فيها.

ص: ٢٩٥

١- (١) المبسوط ٧ : ١٢٥ .

٢- (٢) حكاه الفاضل الهندي عن الشهيد في كشف اللثام ٢ : ٥١٨ (القديمه).

٣- (٣) جواهر الكلام ٤٣ : ٣٤٤ .

٤- (٤) وسائل الشيعه ٢٩ : ٣٠٤ - ٣٠٥ ، الباب ١٣ من أبواب ديات الأعضاء، الحديث الأول.

(الرابعه): قيل: إذا نفذت نافذه فى شيء من أطراف الرجل ففيها منه دينار [١].

(الخامسه): في احمرار الوجه بالجناية دينار ونصف، وفي اخضراره ثلاثة دنانير [٢]، وكذا في الاسوداد عند قوم. وعن الآخرين ستة دنانير، وهو أولى، لروايه إسحاق بن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السلام ، ولما فيه من زياده النكایه. قال جماعه: وديه هذه الثالث في البدن، على النصف.

الشرح:

ديه ما إذا نفذت نافذه

[١] القائل هو الشيخ قدس سره وجماعه من أصحابنا فإنهم ذهبوا إلى الجرح النافذ في شيء من أطراف الرجل بحيث لا يدخل في عنوان الجائفة ديته منه دينار لما ورد في معتبره طريف المروي في الكافي والفقیه والتهذیب: وأفتی [يعنى علياً عليه السلام] في النافذة إذا انفذت من رمح أو خنجر في شيء من البدن في أطرافه فديتها عشر دينار (١). نعم يرفع اليد عن إطلاقها في عضو ورد في ديه نافذته كالأنف والوجه تعين الدية بغيرها ويؤخذ بها في غير ذلك، وتعبر الماتن في التقدير بـ(قيل) المشعر بالتضعيف والتردد منه بلا موجب.

إلا أن يقال إن العموم المزبور لا يمكن الأخذ به كما إذا كان الجرح النافذ في اليد فضلاً عن الأصابع والأنامل.

أقول: إذا لم يمكن الأخذ بالعموم والإطلاق في خطاب يقتصر فيه على القدر اليقين وهي الجرح الذي لو كانت جائفة كانت ديتها ثلث ديه الرجل.

ديه احمرار الوجه واخضراره واسوداده

[٢] وفي صحيحه إسحاق بن عمّار أو موّثقته، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قضى أمير المؤمنين عليه السلام في اللطمته يسودّ أثرها في الوجه أن أرّشها ستة دنانير فإن لم تسود

ص ٢٩٦

١- (١) الكافي ٧: ٣٢٧، الحديث ٥. الفقيه ٤: ٩٢، ذيل الحديث ٥١٥٠ - التهذيب ١٠: ٢٩٢، الحديث ١٣.

الشرح:

واحضرت فإن أرشها ثلاثة دنانير فإن أحمرت ولم تخصار فإن أرشها دينار ونصف [\(١\)](#).

وأمام القول بأن في فرض الاسوداء الديه ثلاثة دنانير فلا نعرف له وجهاً إلا المحكى [\(٢\)](#) عن السيدين مدعين عليه الإجماع، ولكن الإجماع غير متحقق قطعاً حيث إن المحكى عن الأكثر أنها ستة دنانير، وتدل عليه روايه إسحاق بن عمار المتقدمة.

هذا كله إذا كان في الوجه.

وأماماً إذا كان في سائر الجسد فمقتضى روايه إسحاق على ما في الفقيه [\(٣\)](#)، نصف ذلك حيث ورد في ذيلها: «وفي البدن نصف ذلك» ويؤخذ بذلك الزيادة؛ لأن روايه الكافي أو التهذيب لا ينافيها.

ثم إن ظاهر جمله من الأصحاب عدم اختصاص الحكم بالضرب، بل إذا حصل الاسوداد أو الاخضرار أو الاحمرار بأى جنایه تكون الديه كما ذكر، وما ورد في الموثق وإن كان عنوان اللطمہ الظاهره في الضرب باليد إلا أن الظاهر أن الضرب بغيرها بسوط أو خشب ونحوه أيضاً إذا أوجب الاحمرار أو الاسوداد أو الاخضرار تكون ديتها كذلك، وأما التعدي إلى مطلق الجنایه ففيه تأمل وإن قيل بذلك بدعوى الإجماع عليه.

ومقتضى الإطلاق في الموثق ثبوت الديه بما ورد فيها من غير فرق بين الرجل والمرأه وما ورد في الروايات من تساوى المرأة والرجل في ديه الجراحات إلى أن تبلغ الثالث وإذا بلغ الثالث ضعف ديه الرجل وإن كان لا يعم المقام لفرض الكلام في

ص: ٢٩٧

١- (١) وسائل الشیعه: ٢٩، ٣٨٤، الباب ٤ من أبواب دیات الشجاع والجراح، الحديث الأول.

٢- (٢) حکاه المحقق فی جواهر الكلام: ٤٣، ٣٤٧، غنیه التزوع: ٤٢٠، الانتصار: ٥٤٩، المسألة ٣٠٩.

٣- (٣) من لا يحضره الفقيه: ٤، ١٥٨، الحديث ٥٣٥٩.

(ال السادسه): كلّ عضو ديته مقدّره، ففي شلله ثلثا ديته، كاليدين والرجلين والأصابع. وفي قطعه بعد شلله، ثلث ديته [١].

الشرح:

اللطمـه، إلـاـ أـنـ ما دـلـ أـيـضاـ مـنـ أـنـ دـيـهـ المـرـأـهـ نـصـفـ دـيـهـ الرـجـلـ ظـاهـرـهـ دـيـهـ النـفـسـ وـالـأـعـضـاءـ لـاـ هـذـاـ التـوـعـ مـنـ الضـرـبـ فـلـاـ يـعـدـ
الأـخـذـ يـاطـلاقـ المـوـثـقـهـ.

بل يقتضى تساويهما في الديه ما ورد في صحيحه أبأن بن تغلب: أن المرأة تعامل الرجل إلى ثلث الديه فإذا بلغت الثالث رجعت إلى النصف ^(١).

دیه شلل العضو و قطعه

[١] بلا خلاف معروف ويمكن أن يستظهر ذلك من صحيحه الفضيل بن يسار قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الذراع إذا ضرب فانكسر منه الزند قال: فقال: إذا بيسط منه الكف فشلت أصابع الكف كلها فإن فيها ثلثي الديه ديه اليد، قال: وإن شلت بعض الأصابع وبقي بعض فإن في كل إصبع شلت ثلثي ديتها، قال: وكذلك الحكم في الساق والقدم إذا شلت أصابع القدم [\(٢\)](#). فإن قوله عليه السلام: «و كذلك الحكم في الساق والقدم» ظاهره أن ما ذكر من ثلثي ديه العضو حكم الشلل.

لا۔ يقال: هذه الصحيحة يعارضها ما دلّ على أنّ في شلل الإصبع تمام ديتها وكذلك في شلل اليدين تمام ديه اليدين وفي صحيحه الحلبي، عن أبي عيد الله عليه السلام : في الإصبع عشر الديه إذا قطعت وشلت . الحديث (٣).

وفي موثقه زراره، عن أبي عبد الله عليه السلام: في الإصبع عشر من الإيل إذا قطعت من أصلها أو شلت (٤).

۲۹۸:

- ١) وسائل الشيعه ٢٩ : ٣٥٢ ، الباب ٤٤ من أبواب ديات الأعضاء، الحديث الأول.
 - ٢) وسائل الشيعه ٢٩ : ٣٤٧ ، الباب ٣٩ من أبواب ديات الأعضاء، الحديث ٥.
 - ٣) وسائل الشيعه ٢٩ : ٣٤٦ ، الباب ٣٩ من أبواب ديات الأعضاء، الحديث ٣.
 - ٤) وسائل الشيعه ٢٩ : ٣٤٨ ، الباب ٣٩ من أبواب ديات الأعضاء، الحديث ٨.

الشرح:

وفي معتبره ظريف من كتاب الديات: والشلل في اليدين كلتاهما ألف دينار، وشلل الرجلين ألف دينار^(١). مع أنَّ يونس قد عرض كتاب الديات على أبي الحسن الرضا عليه السلام .

فإنَّه يقال: إنَّ ما ذكر من الروايات وإن تعدد من المعارض لصحيحه الفضيل بن يسار إلَّا أنه لابدَّ من الأخذ بالصحيحه وطرح تلك الروايات في مقام المعارضه تكون تلك الروايات موافقه للعامَّه، وعرض يونس كتاب الديات على أبي الحسن الرضا عليه السلام لا- ينافي ذلك فإنَّ تصديقه عليه السلام بأنَّ ما فيه عن على عليه السلام غير كون ما فيه الأحكام الواقعية، فإنَّ أمير المؤمنين عليه السلام حتَّى في زمان خلافته كان مبتلى بالتفيه فيمكن أن يكون بعض ما فيه من جهه رعايتها.

ويؤيد كون شلل العضو ثلثي ديه ذلك العضو ما ورد في ديه العضو المشلول من أنَّ ديته ثلث ديه العضو، وفي روايه الحكم بن عتيبة، عن أبي جعفر عليه السلام كُلَّ ما كان من شلل فهو على الثالث من ديه الصحاح^(٢). وفي صحيحه بريد بن معاویه، عن أبي جعفر عليه السلام قال: في لسان الآخرين وعين الأعمى وذكر الخصى وأنثشه ثلث الديه^(٣).

والحاصل كون ديه الشلل ثلثي ديه العضو مع كون ديه العضو المشلول ثلثاً وإن لا ينافي مع قيام الدليل على الخلاف في مورد، إلَّا أنَّ مع عدم القيام مقتضى كون ديه المشلول ثلث ديه ذلك العضو مقتضاه أن يكون ديه الشلل ثلثي ديه ذلك العضو.

نعم، يرفع اليد عَمِّا ذكر من أنَّ ديه العضو المشلول ثلث ديه ذلك العضو في قطع ذكر العينين، فإنَّ العينين ذكره وإن كان داخلاً في العضو المشلول إلَّا أنَّ ديته في معتبره السكوني، عن أبي عبدالله عليه السلام الديه الكامله فإنه روى عن أبي عبدالله عليه السلام

ص: ٢٩٩

-١- (١) وسائل الشيعة ٢٩ : ٢٨٣ - ٢٨٤ ، الباب الأول من أبواب ديات الأعضاء، الحديث ٢.

-٢- (٢) وسائل الشيعة ٢٩ : ٣٤٥ ، الباب ٣٩ من أبواب ديات الأعضاء، الحديث الأول.

-٣- (٣) وسائل الشيعة ٢٩ : ٣٣٦ ، الباب ٣١ من أبواب ديات الأعضاء، الحديث الأول.

(السابعه): ديه الشجاج فى الرأس والوجه سواء، ومثلها فى البدن بنسبه العضو الذى يتلقى فيه من ديه الرأس [١].

الشرح:

قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام : فى ذكر الصبى الديه، وفي ذكر العنين الديه [\(١\)](#). والمشهور وإن ذكروا أنّ ديه قطعه كسائر العضو المشلول ثلث الديه إلّا أنه لا موجب لرفع اليد عن المعتبره والالتزام بخروج ذلك عن الإطلاق والعموم وقد حكى [\(٢\)](#) عن الصدق والإسكافى الالتزام بذلك فى ذكر العنين مع التزامهم فى ذكر الخصى بالثلث.

ويؤيد الحكم فى العنين صحيحه إبراهيم بن عمر، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قضى أمير المؤمنين عليه السلام فى رجل ضرب رجلاً بعصا فذهب سمعه وبصره ولسانه وعقله وفرجه وانقطع جماعه وهو حى بست ديات [\(٣\)](#). فإن انقطاع الجماع عباره أخرى عن صيورته عينناً، ولكن ذكر ذهاب الفرج فى مقابلة كما هو مقتضى الحكم بست ديات لا يناسب ذلك إلّا أن يقال ذهاب الفرج بمعنى ذهاب الحشمة، فتدبر.

بقى حكم من سلت خصيته فإنّه إن أدى إلى شلل الذكر ففي قطع ذكره ديه الخصى وإن لم يؤدّ إلى ذلك ففي قطعه الديه الكامله.

ديه الشجاج فى الرأس والوجه سواء

[١] أقول: ما ذكر الماتن قدس سره في المقام أمران:

أحدهما: استواء ديه الشجاج في الرأس مع ديات الشجاج في الوجه، وبتغيير آخر ما ذكر في ديات الجراحات في الرأس بعينها الديات في مثل تلك الجراحات في الوجه.

الثانى: أنّ الجراحات التي ذكرت ديتها في الرأس فإن وقعت مثل تلك الجراحات في سائر أعضاء البدن تتعين ديه تلك الجراحات بملاظته النسبة

ص: ٣٠٠

-١- (١) وسائل الشيعه ٢٩: ٣٣٩ ، الباب ٣٥ من أبواب ديات الأعضاء، الحديث ٢.

-٢- حكايه العلامه في مختلف الشيعه ٩: ٤٢٧ ، المقنع: ٥٢٢.

-٣- وسائل الشيعه ٢٩: ٣٦٥ ، الباب ٦ من أبواب ديات المنافع، الحديث الأول.

الشرح:

الملحوظه بين ديه الجراحه الواقعه على الرأس وبين ديه الرأس أى ديه النفس بالأخذ بتلك النسبة بين الجراحه الواقعه على العضو وبين تمام ديه ذلك العضو، مثلاً قد تقدم أن النسبة في ديه الحارصه في الرأس وبين ديه الرأس أى ديه النفس جزء من منه جزء ديه النفس، فتكون الحارصه الواقعه على اليد جزءاً من منه جزء من ديه اليد أى خمسه درهم المساوى لنصف بغير أو خمسه دنانير، والحارصه الواقعه على أنمله الإصبع جزء من منه جزء من ديه الإصبع ف تكون ديته نصف عشر بغير أو نصف دينار وهكذا.

وقد تقدم أن ديه الجائفه وإن كانت ثلث الديه في الرأس إلا أن ديتها في الخد لا تكون ثلث الديه؛ لما ورد في معتبره ظريف، عن أمير المؤمنين عليه السلام قال: في الخد إذا كانت فيه نافذه يرى منها جوف الفم فديتها مئتا دينار، فإن دووى فبراً والتام وبه أثر بين وشر فاحش فديته خسمون ديناراً^(١). فإن النافذه في الخد الذي عضو خاص من الوجه كانت بحيث يرى منه جوف الفم تعدّ جائفه مع أن ديتها على تقدير الشين والشتير تصير مئتين وخمسين ديناراً وبلا شين وشتير مئتي دينار فيرفع اليد بذلك عن الإطلاق المتقدم من تقدير ديه الجائفه بثلث الديه.

وبالجمله، مقتضى ما ورد في ديه الشجاج تساوى ديه الشججه الواقعه على الرأس مع الشججه الواقعه في الوجه، حيث إن الشججه تعمّم الجرح الوارد على الرأس والوجه ويؤيد ما في روايه الحسن بن صالح الثوري، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سأله عن الموضحه في الرأس كما هي في الوجه؟ فقال: «الموضحة والشجاج في الوجه والرأس سواء في الديه؛ لأن الوجه من الرأس، وليست الجراحات في الجسد كما هي في الرأس»^(٢) ومعتبره السكوني عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله : «إن

ص ٣٠١

-١) وسائل الشيعه ٢٩ : ٢٩٥ ، الباب ٦ من أبواب ديات الأعضاء، الحديث الأول.

-٢) وسائل الشيعه ٢٩ : ٣٨٥ ، الباب ٥ من أبواب ديات الشجاج والجراح، الحديث الأول.

الشرح:

الموضحة في الوجه والرأس سواء»^(١) كما لا يبعد أن يتلزم بأن الموضحة إذا كانت في الجسد ديتها أربعون ديناراً كما هو ظاهر معتبره ظريف.

وبالجمله، لا۔ ينبغي التأمين في أن ديه الموضحة في الوجه يساوى ديه الموضحة للرأس في كونها خمسه من الإبل أو خمسين ديناراً لقوله عليه السلام في معتبره السكوني، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله : «إن الموضحة في الرأس والوجه سواء»^(٢) ومقتضى إطلاقها عدم الفرق بين كونها موضحة من الخد أو غيره من مواضع الوجه، بل لا يبعد أن يجري التساوى فيسائر الجروح الوارده على الوجه مما ذكر ديتها في الرأس؛ لأن الشجّه الخاصه إذا كانت ديتها معينه تصدق على ما في الوجه أيضاً.

نعم، إن ما ورد في ديه الجائفه في الرأس لا يجري في الجائفه من الخد لما تقدم من أن ديتها مئتا دينار إذا برئ من غير شين وإلاـ يزاد عليها خمسون ديناراً، وعلى كل من التقديررين تكون ديتها أقل من ثلث الديه، وذكرنا أيضاً لا فرق بين الرأس ومثل الصدر والبطن في أن ديه الجائفه في كل منها ثلث الديه.

هذا بالإضافة إلى ما ذكر من كون الشجاج من الرأس والوجه سواء في الديه، وأما سائر الأعضاء من البدن التي لكل منها ديه مقدّره ذكرنا فيما تقدم، فإن ورد على تلك الأعضاء مثل ما ذكرناها في الرأس من الجراحات فالمعروف بين الأصحاب يلاحظ النسبة بين ديه الشجّه الواقعه على الرأس وبين ديه الرأس أي ديه النفس فيتعين ديه الجراحه الواقعه على سائر الأعضاء بالأخذ بتلك النسبة من ديه ذلك العضو، فلا يلائم ما ورد في معتبره ظريف التي ذكرناها في بيان ديه الأعضاء

ص ٣٠٢:

١ـ (١) وسائل الشيعه ٢٩ : ٣٨٥ ، الباب ٥ من أبواب ديات الشجاج والجراح، الحديث ٢.

٢ـ (٢) المصدر المتقدم.

(الثامن): المرأة تساوى الرجل في دينيات الأعضاء والجراح، حتى تبلغ ثلث ديه الرجل [١]، ثم تصير على النصف، سواء كان الجانى رجلاً أو امرأة. ففى الإصبع منه، وفي الاثنين مثنان، وفي الثالث ثلاثة، وفي الأربع مثنان. وكذا يقتضى مع الرد.

الشرح:

والجرحات الواقعه عليها فى كل مورد فالاحوط التصالح فى مقدار الديه فى تلك الموارد وإن لا يبعد أن يؤخذ بما فى المعترى و يؤخذ بالأرث فى غيرها.

المرأه تساوى الرجل في دينيات الأعضاء

[١] لا خلاف بين الأصحاب فى أن كل جنایه ترد على الرجل فى عضوه من قطع أو كسر عظمه أو ذهاب نفعه فإن كانت ديتها أقل من ثلث ديه نفسه تكون ديه تلك الجنایه فى الرجل والمرأه على حد سواء.

ويدل على ذلك جمله من الروايات:

منها صحيحه أبان بن تغلب قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام : ما تقول فى رجل قطع إصبعاً من أصابع المرأة، كم فيها؟ قال: عشره من الإبل، قلت قطع اثنين؟ قال عشرون، قلت: قطع ثلاثة؟ قال: ثلاثون، قلت: قطع أربعاً؟ قال: عشرون، قلت: سبحان الله يقطع ثلاثة فيكون عليه ثلاثون، ويقطع أربعاً فيكون عليه عشرون إن هذا كان يبلغنا ونحن بالعراق فنتبرأ ممن قاله ونقول: الذى جاء به شيطان فقال: مهلاً يا أبان هكذا حكم رسول الله صلى الله عليه وآله إن المرأة تعاقل الرجل إلى ثلث الديه، فإذا بلغت الثلث رجعت إلى النصف، يا أبان إنك أخذتني بالقياس، والله إذا قيست محق الدين. رواها المشايخ الثلاثه [\(١\)](#) بأسانيدهم.

ص: ٣٠٣

١- (١) الكافي ٧: ٢٩٩ ، الحديث ٦ ، من لا يحضره الفقيه ٤: ١١٨ ، الحديث ٥٢٣٩ ، التهذيب ١٠: ١٨٤ ، الحديث ١٦.

الشرح:

وموثقه سماعه قال: سأله عن جراحه النساء فقال: «الرجال والنساء في الديه سواء حتى تبلغ الثالث فإذا جازت الثالث فإنها مثل نصف ديه الرجل»^(١).

وصحيحه الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السلام في حديث قال: «جراحات الرجال والنساء: سواء سن المرأة بسن الرجل، وموضحة المرأة بموضحة الرجل، وإصبع المرأة بإصبع الرجل حتى تبلغ الجراحه ثلث الديه، فإذا بلغت ثلث الديه ضعفت ديه الرجل على ديه المرأة»^(٢).

وهذا فيما إذا لم تبلغ الديه ثلث ديه الرجل مما لا كلام فيه، وأمّا إذا بلغ الثالث فهل تكون ديه المرأة على النصف؟ أو أن الرجوع إلى النصف في ما إذا تجاوز ديه الجنائيه ثلث ديه الرجل، كما إذا جنى الرجل على المرأة بالجراحه الجائمه التي ديتها الثالث فهل تساوى في ذلك ديه الرجل والمرأه أو ترجع ديه المرأة إلى نصف ثلث ديه الرجل؟ مقتضى بعض الروايات الوارده في المقام أن الملائكة في رجوع ديه المرأة على النصف بلوغ الديه ثلث ديه الرجل كما هو ظاهر صحيحه الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام : «جراحات الرجال والنساء سواء حتى تبلغ الجراحه ثلث الديه وإذا بلغت الثالث ضعف ديه الرجل على ديه المرأة»^(٣)، ونحوها غيرها.

ومقتضى بعضها أن الملائكة في الرجوع إلى النصف تجاوز الديه ثلث ديه الرجل كما هو مقتضى موثقه سماعه^(٤) وغيره فيتعارضان فيما إذا كانت الديه بمقدار الثالث من غير تجاوز فيتساقطان بالمعارضه فيرجع إلى إطلاق ما دل على أن: «ديه المرأة

ص ٣٠٤

-١ - (١) وسائل الشيعه ٢٩ : ٣٥٢ ، الباب ٤٤ من أبواب ديات الأعضاء، الحديث ٢.

-٢ - (٢) وسائل الشيعه ٢٩ : ١٦٣ ، الباب الأول من أبواب قصاص الطرف، الحديث الأول.

-٣ - (٣) المصدر المتقدم.

-٤ - (٤) تقدمت آنفاً.

الشرح:

نصف ديه الرجل»^(١).

وفي معتبره أبي مريم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: «جراحات النساء على النصف من جراحات الرجال في كل شيء»^(٢)، ويرفع اليـد عن العموم فيما إذا لم تبلغ الـديـهـ الثـلـثـ وقد ذـكـرـ المـاتـنـ قدـسـ سـرـهـ أنـ تـساـوىـ دـيـهـ الجـنـاـيـهـ عـلـىـ المـرـأـهـ معـ دـيـهـ الرـجـلـ لاـ يـخـتـصـ بـمـاـ إـذـاـ كـانـ الجـانـيـ عـلـىـ المـرـأـهـ رـجـلاـ بـأـنـ قـطـعـ الرـجـلـ إـصـبـعـ اـمـرـأـهـ، بلـ لـوـ قـطـعـ اـمـرـأـهـ إـصـبـعـ اـمـرـأـهـ أـخـرـىـ خـطـأـ فـالـدـيـهـ عـشـرـهـ مـنـ الإـبـلـ لـأـ خـمـسـهـ، وـهـذـاـ هوـ المـشـهـورـ بـيـنـ الـأـصـحـابـ.

ولـكـنـ ذـكـرـ بـعـضـ^(٣) اـخـتـصـاصـ التـساـوىـ بـمـاـ إـذـاـ كـانـ الجـانـيـ عـلـىـ المـرـأـهـ رـجـلاـ وـإـلـاـ فـدـيـهـ المـرـأـهـ نـصـفـ دـيـهـ الرـجـلـ فـلـاـ يـكـونـ عـلـىـ المـرـأـهـ التـىـ قـطـعـ إـصـبـعـ اـمـرـأـهـ أـخـرـىـ إـلـاـ خـمـسـهـ مـنـ الإـبـلـ، وـقـدـ عـلـمـ الـاخـتـصـاصـ بـأـنـ الـمـفـرـوضـ فـيـ الـرـوـاـيـاتـ التـىـ وـرـدـتـ فـيـ تـساـوىـ دـيـهـ الرـجـلـ وـالـمـرـأـهـ إـلـىـ بـلـوـغـ الـثـلـثـ كـوـنـ الجـانـيـ عـلـيـهـاـ رـجـلاـ فـالـتـعـدـىـ مـنـهـاـ إـلـىـ غـيـرـ الـمـفـرـوضـ يـحـتـاجـ إـلـىـ دـلـيلـ.

وفـيـ: أـنـ جـمـلـهـ مـنـ الـرـوـاـيـاتـ كـمـاـ ذـكـرـ، إـلـاـ. أـنـ فـيـهـاـ مـاـ لـمـ يـفـرـضـ فـيـ كـوـنـ الجـانـيـ عـلـىـ المـرـأـهـ رـجـلاـ كـمـوـثـقـهـ أـبـيـ بـصـيرـ، عنـ أـبـيـ عـبـدـالـلـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ قـالـ: «جـرـاحـاتـ المـرـأـهـ وـالـرـجـلـ سـوـاءـ إـلـىـ أـنـ تـبـلـغـ ثـلـثـ الـدـيـهـ، فـإـذـاـ جـازـ ذـلـكـ تـضـاعـفـتـ جـرـاحـهـ الرـجـلـ عـلـىـ جـرـاحـهـ المـرـأـهـ ضـعـفـينـ»^(٤).

وـفـيـ موـثـقـهـ سـمـاعـهـ قـالـ: سـأـلـهـ عـنـ جـرـاحـهـ النـسـاءـ؟ فـقـالـ: «الـرـجـالـ وـالـنـسـاءـ فـيـ

صـ ٣٠٥ـ

-١) وسائل الشـيعـهـ ٢٩ـ: ٢٠٥ـ ، الـبـابـ ٥ـ مـنـ أـبـوـابـ دـيـاتـ النـفـسـ ، الـحـدـيـثـ الأـوـلـ.

-٢) وسائل الشـيعـهـ ٢٩ـ: ٣٨٤ـ ، الـبـابـ ٣ـ مـنـ أـبـوـابـ دـيـاتـ النـفـسـ ، الـحـدـيـثـ ٢ـ.

-٣) وـهـوـ الـمـحـقـقـ الـأـرـدـيـلـيـ فـيـ مـجـمـعـ الـفـائـدـهـ وـالـبـرهـانـ ١٤ـ: ٤٧٢ـ ٤٧١ـ.

-٤) وسائل الشـيعـهـ ٢٩ـ: ٣٨٣ـ ، الـبـابـ ٣ـ مـنـ أـبـوـابـ دـيـاتـ الشـجـاجـ ، الـحـدـيـثـ الأـوـلـ.

الشرح:

الديه سواء حّى تبلغ الثلث، فإذا جازت الثلث فإنّها مثل نصف ديه الرجل»^(١).

ثم إنّه إذا جنت المرأة على الرجل بما يوجب القصاص وأراد الرجل أو أولياؤه الاقتصاص من المرأة اقتصر على القصاص ولا يطالب منها شيء، كما تقدّم الكلام في ذلك في كتاب القصاص، وقلنا: إنّ الجانى لا يضمن أزيد من نفسه كما يدلّ على ذلك صحيحه عبد الله بن سنان قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: في رجل قتل امرأه متعمّداً، قال: إن شاء أهلها أن يقتلوا قتلواه، ويؤدّوا إلى أهله نصف الديه، وإن شاؤوا أخذوا نصف الديه خسمه آلاف درهم. وقال في امرأه قلت زوجها متعمّده قال: إن شاء أهله أن يقتلواها قتلواها وليس يعني أحد أكثر من جناته على نفسه^(٢). وفي صحيحه الحلبى، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: في الرجل يقتل المرأة متعمّداً فأراد أهل المرأة أن يقتلواه، قال: ذاك لهم إذا أذوا إلى أهله نصف الديه، وإن قيلوا الديه فلهم نصف ديه الرجل، وإن قتلت المرأة الرجل، قتلت به ليس لهم إلا نفسها. وفي ذيلها: جراحات الرجال والنساء سواء: سنّ المرأة بسنّ الرجل، وموضحه المرأة بموضحة الرجل، وإصبع المرأة ياصبع الرجل حتّى تبلغ الجراحه ثلث الديه، فإذا بلغت ثلث الديه ضعفت ديه الرجل على ديه المرأة^(٣).

وعلى ذلك فإن جنت المرأة على الرجل بقطع إحدى يديه، فإن أراد المجنى عليه القصاص يقطع إحدى يديها من غير مطالبه نصف ديه اليدين؛ لأنّ الجانى لا يعني أكثر من نفسه، وأمّا إذا قطع الرجل إحدى يدي المرأة فإن أرادت المرأة القصاص من الرجل لابدّ من أن تعطيه نصف ديه يده أو تأخذ نصف ديه يد الرجل أي مثتين وخمسين ديناراً.

ص: ٣٠٦

-١ (١) وسائل الشيعة ٢٩ : ٣٥٢ ، الباب ٤٤ من أبواب ديات الأعضاء، الحديث ٢.

-٢ (٢) وسائل الشيعة ٢٩ : ٨٠ ، الباب ٣٣ ، من أبواب القصاص في النفس، الحديث الأول.

-٣ (٣) الكافي ٧ : ٢٩٩ ٢٩٨ ، الحديث ٢.

(الحادي عشر): كُلّ ما فيه ديه الرجل من الأعضاء والجراح، فيه من المرأة ديتها [١]. وكذا من الذمى ديته، ومن العبد قيمته. وما فيه مقدار من الحرّ، فهو بحسبه من ديه المرأة والذمّى وقيمه العبد.

(العاشره): كُلّ موضع قلنا: فيه الأرث والحكومة، فهما واحد، والمعنى أَنَّه يُقْوَمْ صحيحاً لو كان مملوكاً، ويُقْوَمْ مع الجنائيه، وينسب إلى القيمه، ويؤخذ من الديه بحسابه. وإن كان المجنى عليه مملوكاً، أخذ مولاه قدر النقصان [٢].

الشرح:

ديه المرأة من الأعضاء والجراح والذمّى والعبد

[١] ذكر قدس سره في هذه المسألة أَنَّ كُلّ جنائيه على الرجل الحرّ المسلم فيها ديه الرجل كقطع يديه ورجليه أو أذنيه أو إذهب سمعه وبصره وبعض الجرح، ففي تلك الجنائيه إذا وقعت على المرأة ديه المرأة فيكون في قطع يدي المرأة خمسينه دينار نصف ديه الرجل، وإذا وقعت تلك الجنائيه على العبد يكون تمام قيمتها ومن الذمّى ديتها ومن الذمّيه نصف ديه الذمّى.

وأَمّا إذا كانت الجنائيه على الرجل الحرّ بحيث تكون ديتها مقداره فيلاحظ نسبة تلك الديه إلى ديه النفس فيؤخذ بتلك النسبة من ديه المرأة أو الذمّى أو قيمة العبد.

نعم، يلاحظ تساوى ديه الرجل والمرأه إلى ثلث ديه الرجل وملحوظه النسبة بعد بلوغ الديه في الرجل الثلث.

الأرض والحكومة

[٢] كُلّما يطلق في كلمات الأصحاب في الجنائيه المفروضه الأرث أو الحكومة، فالمراد واحد وهو أَنَّه لو كان المجنى عليه حرّاً ولم تكن في الجنائيه الواقعه عليه تقدير ديه، يفرض أَنَّ الحر عبد ولم يكن فيه الجنائيه المفروضه، ويلاحظ أَنَّ قيمته أى مقدار، ويقوم أيضاً قيمته لو كان عبداً مع الجنائيه أى مقدار، ويعين نسبة نقص قيمته بالجنائيه ويعين ديتها بتلك النسبة من ديه النفس.

الشرح:

وأما إذا كان المجنى عليه عبداً يأخذ مولاه بتفاوت ما بين قيمته صحيحاً وقيمة مع تلك الجنائية، ولكن هذه الطريقة لا تنفع فيما إذا كانت الجنائية بحيث لا توجب تفاوتاً في القيمة، كما إذا قطع شيئاً زائداً في شيء من أعضائه أو بدنها.

وادعوى أنَّ هذا القطع يؤثِّر أيضًا في القيمة ولو عند وقوعها: لأنَّها في معرض السرايَّه كما ترى فإنَّ استقرار خصم الجنائيَّه إمَّا بالبرء أى عدم السرايَّه أو بالسرايَّه، وإذا فرض عدم السرايَّه كيف يحسب له أرْشًا؟ وقد ورد في الروايات تعين الديه في بعض الجنائيَّه التي لا يتفاوت بها قيمة العبد حيث لا يحسب عيًّا، كما ورد ذلك في أرش اللطمه فإنَّ اللطمه مع زوالها بزمان قليل جداً لا يوجب تفاوتًا في قيمة العبد، وقد ورد في صحيحه أبي بصیر، عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث قال: إنَّ عندنا الجامعه، قلت: وما الجامعه؟ قال: صحيفه فيها كلَّ حلال وحرام، وكلَّ شئ يحتاج إليه الناس حتَّى الأرش في الخدش، وضرب بيده إلى فقال: تأذن يا أبي محمد؟ قلت: جعلت فداك إنما أنا لك فاصنع ما شئت، فغمزني بيده وقال: حتَّى أرش هذا^(١). وبالجمله الأرش في هذه الموارد الديه مع أنَّ الجنائيَّه الواقعه لا توجب تفاوتًا في قيمة العبد.

لا يقال: إنَّ هذه الصحيحة لا يمكن الأخذ بظاهرها فإنَّ مقتضاها أَنَّه لا مورد للأُرْش والحكومه في موارد الجنایات، سواءً كانت بحیث يختلف بها قيمه العبد أَم لم تختلف، فإنَّ فی كُلِّ جنایه ديه معینه حتَّى أُرْش الخدش كما هو ظاهرها فلا يبقى مع ذلك مورد لمدلول صحيحه عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام : ديه اليد إذا قطعت خمسون من الإبل فما كان جروحاً دون لاصطلام فيحكم به ذوا عدل منكم «وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ»^(٢).

٣٠٨:

١-(١) وسائل الشيعة ٢٩، طبعة ٣٥٦، المجلد ٤٨ من آيات ديننا وأعيادنا، الحديث الأول.

٢-٢) وسائل الشيعة :٢٩، الباب ١١ من أبواب ديات الأعضاء، الحديث ٢، والآية ٤٤ من سورة المائدah.

(الحادي عشرة): من لا ولی له فالإمام عليه السلام ولی دمه يقتضى إن قتل عمداً. وهل له العفو؟ الأصح: لا. وكذا لو قتل خطأ فله استيفاء الديه، وليس له العفو [١].

الشرح:

وبالجملة، لا يبقى مع الأخذ بصححه أبي بصير مورد للحكومة والأرش مع أن المشهور عند الأصحاب أن في مورد الجنائيه إن كانت الجنائيه موجبه لنقص القيمه لو كان المجنى عليه عبداً فيؤخذ في الحرّ بنسبه التفاوت بين القيمتين، وإن لم يوجب تفاؤتاً فالأمر بيد الحكم فإذاً من الجنائي للمجنى عليه مقداراً من المال بحيث ما يرى مصلحة.

فإنه يقال: لا منافاه بين مدلول صحيحه أبي بصير وصححه عبدالله بن سنان لأنّ تعين الأرش في كلّ أمر يحتاج إليه الناس يمكن أن يكون بفرض المجنى عليه عبداً، ومع عدم التفاوت يحكم الحكم بنظر المصلحة فإنّ هذا النحو أيضاً من تعين من كلّ أمر يحتاج إليه الناس، ولكن تعين الأرش والحكومة بالطريق الذي يفرض الحرّ عبداً لم يتمّ عليه دليل، ومقتضى صحيحه عبدالله بن سنان الرجوع بحكم ذوى العدل يعني حكم الحكم بماله نظراً لذوى العدل تعين مقدار المال الذي جزاء الجنائيه خصوصاً بمالحظه الموارد التي لا يمكن التعين بفرض الحرّ عبداً كما في مثل زماننا.

ولكن الإنصاف أنّ المقام لا يخلو عن صعوبه والأحوط التصالح.

الإمام ولی من لا ولی له

[١] وقد تقدم الكلام في كتاب الإرث أن الإمام عليه السلام ولی من لا ولی له وإذا لم يكن للمسلم وارث مسلم يكون الإمام أولی بميراثه.

ويشهد لذلك صحيحه سليمان بن خالد، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل مسلم قتل، وله أب نصراني، لمن تكون ديته؟ قال: تؤخذ فتجعل في بيت مال

الشرح:

ال المسلمين ^(١)). في روايات متعدّده وفيها الصحيح عن أبي عبدالله عليه السلام : «من مات وليس له مولى فماله من الأنفال»^(٢).

وصحيحة أبي ولاد الحناط قال: سألت أبي عبدالله عليه السلام عن رجل مسلم قتل رجلاً مسلماً عمداً فلم يكن للمقتول أولياء من المسلمين إلاّ أولياء من أهل الذمّة من قرابته، فقال: على الإمام أن يعرض على قرابته من أهل بيته الإسلام، فمن أسلم منهم فهو وليه يدفع القاتل إليه فإن شاء قتل، وإن شاء عفا، وإن شاء أخذ الديه، فإن لم يسلم أحد كان الإمام ولئ مرّه، فإن شاء قتل، وإن شاء أخذ الديه فجعلها في بيت مال المسلمين؛ لأنّ جنایه المقتول كانت على الإمام فكذلك تكون ديته لإمام المسلمين، قلت: فإن عفا عنه الإمام، فقال: إنّما هو حقّ جميع المسلمين وإنّما على الإمام أن يقتل أو يأخذ الديه، وليس له أن يعفو^(٣). وما في عباره الماتن: يقتضي إن قتل عمداً. فليكن المراد جواز الاقتراض فإنه عليه السلام مخّير بين القصاص وأخذ الديه إن بذل الجاني الديه كما هو مقتضى ولايته على المقتول، نعم ليس له العفو عن الجنایه والبحث في ذلك ينفع بالإضافة إلى الفقيه إذا تصدّى للحكومة في زمان الغيبة بناءً على ثبوت الولاية له بالنيابة عن الإمام وإنّما يجوز له إلاّ ما تقتضيه الحسبة.

ص ٣١٠ :

-١ (١) وسائل الشيعة ٢٦ : ٢٥٣ ، الباب ٤ من أبواب ولاء ضمان الجريمة، الحديث ٥.

-٢ (٢) وسائل الشيعة ٢٦ : ٢٤٧ ، الباب ٣ من أبواب ولاء الضمان الجريمة، الحديث ٣.

-٣ (٣) وسائل الشيعة ٢٩ : ١٢٤ ، الباب ٦٠ من أبواب القصاص في النفس، الحديث الأول.

النظر الرابع

ص: ٣١١

سفید

ص ٣١٢:

اشاره

فى اللواحق وهى أربعه:

(الأولى): فى الجنين وديه الجنين المسلم الحرّ منه دينار، إذا تمّ ولم تلجه الروح [١]، ذكرًا كان أو أنثى.

الشرح:

النَّظَرُ الرَّابع:

فى اللواحق

ديه الجنين قبل ولوج الروح

[١] هذا ما عليه المشهور بل ادعى عليه الإجماع، ويدلّ عليه من الروايات معتبره ظريف عن أمير المؤمنين عليه السلام قال: جعل ديه الجنين منه دينار، وجعل مني الرجل إلى أن يكون جنيناً خمسه أجزاء، فإذا كان جنيناً قبل أن تلجه الروح منه دينار، وذلك إن الله عزّ وجلّ خلق الإنسان من سلاله وهي النطفة فهذا جزء، ثم علقه فهو جزآن ثم مضعه فهو ثلاثة أجزاء، ثم عظماً فهو أربعه أجزاء، ثم يكسا لحمًا فحينئذٍ تمّ جنيناً فكملت له خمسه أجزاء منه دينار، والمائه دينار خمسه أجزاء فجعل للنطفة خمس المائة عشرين ديناراً، وللعلاقه خمسى المائه أربعين ديناراً، وللمضغه ثلاثة أخماس المائه ستين ديناراً، وللعظم أربعه أخماس المائه ثمانين ديناراً، فإذا كسى اللحم كانت له منه كامله، فإذا نشأ فيه خلق آخر وهو الروح فهو حينئذٍ نفس بألف دينار كامله إن كان ذكرًا، وإن كان أنثى فخمسائه دينار، الحديث [\(١\)](#).

وروايه سليمان بن صالح، عن أبي عبدالله عليه السلام : «في النطفة عشرون ديناراً، وفي العلاقه أربعون ديناراً، وفي المضغه ستون ديناراً، وفي العظم ثمانون ديناراً، فإذا

ص: ٣١٣

١- (١) وسائل الشيعه ٢٩ : ٣١٢ ، الباب ١٩ من أبواب ديات الأعضاء، الحديث الأول.

الشرح:

كسى اللحم فمئه دينار، ثم هى ديته حتى يستهلك، فإذا استهلك فالديه كامله»[\(١\)](#).

وفي روايه ابن مسكان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «ديه الجنين خمسه أجزاء: خمس للنطفه عشرون ديناراً، وللعقله خمسان أربعون ديناراً، وللمضعه ثلاثة أخماس ستّون ديناراً، وللعظم أربعه أخماس ثمانون ديناراً، وإذا تم الجنين كانت له منه دينار، فإذا أُنشئ فيه الروح فديته ألف دينار أو عشره آلاف درهم إن كان ذكرأ، وإن كان أنثى فخمسائه دينار، وإن قتلت المرأة وهي حبلٍ فلم يدر أذكراً كان ولدتها أم أنثى فديه الولد نصف ديه الذكر ونصف ديه الأنثى وديتها كامله»[\(٢\)](#).

وفي روايه سعيد بن المسيب قال: سألت على بن الحسين عليهما السلام عن رجل ضرب امرأه حاملاً برجله فطرحت ما في بطنه ميتاً، فقال: إن كان نطفه فإن عليه عشرين ديناراً، قلت: وما حد النطفه؟ فقال: هي التي إذا وقعت في الرحم فاستقرت فيه الأربعين يوماً، وإن طرحته وهو علقه فإن عليه أربعين ديناراً، قلت: فما حد العقله قال: هي التي إذا وقعت في الرحم فاستقرت فيه ثمانين يوماً، وإن طرحته وهو مضغه فإن عليه ستين ديناراً، قلت: فما حد المضغه قال: هي التي إذا وقعت في الرحم فاستقرت فيه منه وعشرين يوماً، قال: وإن طرحته وهو نسممه مخلقه له عظم ولحم مزيل الجوارح قد نفخت فيه روح العقل فإن عليه ديه كامله.

ال الحديث [\(٣\)](#)

ولكن قد ورد في بعض الروايات ما ظاهرها أن ديه العظم منه دينار وإن لم يكسه لحم كصحيحة محمد بن مسلم قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن الرجل يضرب المرأة فتطرح النطفه؟ فقال: عليه عشرين ديناراً، فقلت: يضربها فتطرح العقله، فقال:

ص ٣١٤:

-١) وسائل الشيعه ٢٩: ٣١٣ ، الباب ١٩ من أبواب ديات الأعضاء، الحديث ٣.

-٢) وسائل الشيعه ٢٩: ٢٢٩ ، الباب ٢١ من أبواب ديات النفس، الحديث الأول.

-٣) وسائل الشيعه ٢٩: ٣١٦ ، الباب ١٩ من أبواب ديات الأعضاء، الحديث ٨.

الشرح:

عليه أربعون ديناراً، قلت: فيضربها فنطرح المضغة، فقال: عليه سُتُّون ديناراً فقلت: فيضربها فنطرحه وقد صار له عظم، قال: عليه الديه كامله. الحديث [\(١\)](#).

وصححه أبي عبيده، عن أبي عبدالله عليه السلام في امرأه شربت دواءً وهى حامل لطرح ولدتها فألقت ولدتها، قال: إن كان له عظم قد نبت عليه اللحم وشق له السمع والبصر فإنّ عليها ديه تسلّمها إلى أبيه، قال: وإن كان جنيناً علقه أو مضغة فإنّ عليها أربعين ديناراً أو غرّه تسلّمها إلى أبيه، قلت فهى لا ترث من ولدتها من ديته؟ قال: لا لأنّها قتلته [\(٢\)](#).

وهاتان الصحيحتان مطلقتان من حيث ولوح الروح وعدمه فيحمل على صوره الروح لما ذكر عليه السلام في معتبره طريف أنه إذا لم تلّج الروح فالديه منه دينار فيرفع اليه عنها عن إطلاق هاتين كما لا يخفى.

وعلى كلّ حال فلا وجه للالتزام بأنّه إذا تمّ الجنين وإن لم تلّج الروح فديته ديه النفس كما حكى [\(٣\)](#) ذلك عن العماني، وعن الإسكافي إذا ألقى الجنين ميتاً من غير أن يتبيّن حياته بعد الجنابه على الأمّ كان فيه غرّه عبد أو أمه إذا كانت الأمّ حرّه مسلمه وقد قدر قيمه الغرّه قدر نصف عشر الديه كما في كشف اللثام [\(٤\)](#).

أقول: قد ورد في بعض الروايات أنّ على الجنابي على الجنين غرّه وصيف عبد أو أمه كما في صحيحه داود بن فرقان عن أبي عبدالله عليه السلام قال: جاءت امرأه فاستعدت على أعرابي قد أفرعها فألقت جنيناً فقال الأعرابي: لم يهله ولم يصحّ مثله.

ص ٣١٥:

-١ - (١) وسائل الشيعة ٢٩ : ٣١٤ ، الباب ١٩ من أبواب ديات الأعضاء، الحديث ٤.

-٢ - (٢) وسائل الشيعة ٢٩ : ٣١٨ ، الباب ٢٠ من أبواب ديات الأعضاء، الحديث الأول.

-٣ - (٣) حكاية العلام في المختلف ٩ : ٤١١.

-٤ - (٤) كشف اللثام ٢ : ٥١٨ (طبعه القديمه).

الشرح:

يطلّ فقال النبي صلى الله عليه و آله اسكت سجاعه عليك غرّه وصيف عبد أو أمه [\(١\)](#).

ومعتبره السكونى عن أبي عبدالله عليه السلام قال قضى رسول الله صلى الله عليه و آله فى جنين الهلالية حيث رمي بالحجر فألقت ما فى بطنه ميتاً فإنّ عليه غرّه عبد أو أمه [\(٢\)](#).

وصححه سليمان بن خالد، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّ رجلاً جاء إلى النبي صلى الله عليه و آله وقد ضرب امرأه حبل فأسقطت سقطاً ميتاً فأتى زوج المرأة إلى النبي فاستعدى عليه فقال الضارب: يا رسول الله ما أكل ولا شرب ولا استهلّ ولا صاح ولا استبشّ فقال النبي صلى الله عليه و آله إنّك رجل سجاعه قضى فيه رقبه [\(٣\)](#).

وروايه أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إن ضرب الرجل امرأه حبل فألقت ما فى بطنه ميتاً فإنّ عليه غرّه عبد أو أمه يدفعه إليها [\(٤\)](#).

وظاهر هذه الروايات أنّ ديه الجنين غرّه بالضم أي عبد أو أمه سواء كان الجنين قبل ولوج الروح أو بعده، بل يمكن أن يقال بظهور بعضها في أنّ الديه بالغرّه بعد فرض ولوج الروح كما هو ظاهر تقييد السقط سقطاً ميتاً، وكما يظهر ذلك من معتبره السكونى أيضاً فهذه الروايات تكون مخالفه لما تقدم من أنّ الجنين قبل ولوج الروح ديته منه دينار وبعده ديه النفس، وحيث إنّ ديه الجنين بعد ولوج الروح لا يكون غرّه إلا عند جماعه من العامه تطرح تلك الروايات بحملها على التقىه والشيخ قدس سره [\(٥\)](#) قد حمل الجنين في هذه الروايه على ما لا تتم خلقته ولم تلجه

ص: ٣١٦

-١) وسائل الشيعه ٢٩ : ٣١٩ ، الباب ٢٠ من أبواب ديات الأعضاء، الحديث ٢.

-٢) وسائل الشيعه ٢٩ : ٣١٩ ، الباب ٢٠ من أبواب ديات الأعضاء، الحديث ٣.

-٣) وسائل الشيعه ٢٩ : ٣١٩ ، الباب ٢٠ من أبواب ديات الأعضاء، الحديث ٤.

-٤) وسائل الشيعه ٢٩ : ٣٢٠ ، الباب ٢٠ من أبواب ديات الأعضاء، الحديث ٥.

-٥) التهذيب ١٠ : ٢٨٧ ، ذيل الحديث ١٤.

الشرح:

الروح كالعلقة والمضغة؛ لما ورد في صحيحه أبي عبيده، عن أبي عبدالله عليه السلام في امرأة شربت دواءً وهي حامل لطرح ولدتها فألقت ولدتها؟ قال إن كان له عظم قد نبت عليه اللحم وشقّ له السمع والبصر فإنّ عليها ديه تسلّمها إلى أبيه، قال: وإن كان جنيناً علقه أو مضغه فإنّ عليها أربعين ديناً أو غرّه تسلّمها إلى أبيه. قلت: فهي لا ترث من ولدتها من ديتها قال: لا لأنّها قتلتة^(١).

وهذه الصحيحة إن أمكن حمل ذيلها بأنّ ديه المضغة والعلقة مخيّره بين أربعين ديناً أو غرّه إلاّ أنه يعارضها ما رواه أبي عبيده والحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سُئل عن رجل قتل امرأه خطاءً وهي على رأس ولدتها تمْخض فقال خمسة آلاف درهم، وعليه ديه الذي في بطنها وصيف أو وصيفه أو أربعون ديناً^(٢).

فإنّ ظاهر فرض أنّ المرأة على رأس ولدتها تمْخض فرض ولوج الروح للجنين ولا يمكن الالتزام بأنّ ديتها أربعون ديناً.

وكيف ما كان، فالمعنى إرجاع هذه الروايات إلى أهلها، وقد ذكرنا أنّ الديه في الجنين على مراحل النطفة والعلقة والمضغة والعظم وكسائه باللحام وشقّ الأذن والبصر فأيّ مرتبة من ذلك قبل ولوج الروح لها ديه ومئه دينار عشر ديه النفس بعد تمام المراتب قبل ولوج الروح بلا فرق بين كون الجنين ذكراً أو أنثى.

ولكن المنقول^(٣) عن المحقق الأردني أنّ ديه الجنين الذكر ضعف ديه جنين الأنثى فديتها خمسون ديناً واستدلّ على ذلك بمعتبره ظريف لما ورد فيها بعد ذكر

ص: ٣١٧

-١) التهذيب ١٠ : ٢٨٧ ، الحديث ١٥.

-٢) وسائل الشيعة ٢٩ : ٣٢٠ ، الباب ٢٠ من أبواب ديات الأعضاء ، الحديث ٦.

-٣) نقله السيد الخوئي في مباني تكميله المنهاج ٢ : ٣٧٩ ، المسألة ٤٠٢ ، وانظر مجمع الفائد و البرهان ١٤ : ٣٢٤ ٣٢٧.

ولو كان ذمياً، فعشر ديه أبيه [١].

الشرح:

ديه الجنين الذكر قبل ولوح الروح وبعده: وقضى فى ديه جراح الجنين من حساب المئه على ما يكون من جراح الذكر والأثنى [\(١\)](#). ولكن لا يخفى أنه عليه السلام علق قبل ذلك كون الديه بأنّ بعد ولوح الروح على كونه ذكراً وكون الديه خمسائه على ما إذا كان أثناً.

وعلى كلّ تقدير، لم يذكر الاختلاف بين الذكر والأثنى في ديه الجنين قبل ولوح الروح، وعلى ذلك تكون ديه جراح الجنين من حساب المئه قبل ولوح الروح.

وبتعبير آخر، إذا كان إسقاط الجنين قبل ولوحه فالديه عشر ديه النفس يعني منه دينار بلا فرق بين الذكر والأثنى. هذا كله في ديه الجنين المسلم قبل ولوح الروح.

ديه الجنين الذكر

[١] ولو كان الجنين قبل ولوح الروح ذمياً حكماً فقد ذكر الماتن أنّ ديته عشر ديه أبيه فتكون ديته ثمانين درهماً، كما أنّ المنسوب إلى المشهور ذلك فإنّها المناسب لديه الجنين المسلم قبل ولوح الروح، وفي الجواهر: بلا خلاف أجده [\(٢\)](#). ولكن في معتبره السكوني أنّ ديته عشر ديه أمه، فيكون ديه الجنين الذمي حكماً أربعين درهماً بلا خلاف بين الذكر والأثنى، وقد روى عن جعفر، عن أبيه، عن علي عليه السلام أنه قضى في جنين اليهودي والنصراني والمجوسية عشر ديه أمه [\(٣\)](#).

ويؤيدها روایه مسمع عن أبي عبدالله عليه السلام أنّ أمير المؤمنين عليه السلام قضى في جنين اليهودي والنصراني والمجوسية عشر ديه أمه [\(٤\)](#). والتعبير بالتأييد؛ لأنّ في

ص: ٣١٨

-١) وسائل الشيعة ٢٩ : ٣١٣٣١٢ ، الباب ١٩ من أبواب ديات الأعضاء، الحديث الأول.

-٢) جواهر الكلام ٤٣ : ٣٦١.

-٣) وسائل الشيعة ٢٩ : ٢٢٥ ، الباب ١٨ من أبواب ديات النفس، الحديث ٣.

-٤) وسائل الشيعة ٢٩ : ٢٢٥ ، الباب ١٨ من أبواب ديات الأعضاء، الحديث الأول.

وفي رواية السكوني، عن أبي جعفر، عن علي عليهما السلام ، عُشر ديه أمه، والعمل على الأول. أمّا المملوكة، فعشرون قيمه أمه المملوكة [١].

الشرح:

سندها محمد بن الحسن بن شمدون عن الأصم وهمما ضعيفان، وحيث لم يقم على خلاف معتبره السكوني المؤيد به بروايه مسمى شئ يمكن الاعتماد عليه يتبع الآخذ بها.

وما قيل من أنها معرض عنها عند الأصحاب ومخالفه لما ورد في الجنين المسلم حيث إن المناسب لما ورد فيه عشر قيمه الأب.

فلا يمكن المساعده عليه فإنه يظهر من كلام المجلس أنّها معمول بها عند بعض وما ورد في الجنين المسلم لا يقتضى أن يكون الجنين الذمي حكماً مثله فإنه شرف الإسلام لعله أوجب أن يكون حساب الجنين المسلم إلى الأب بخلاف الجنين المحكوم بالذمي.

ديه الجنين المملوک

[١] ولو كان الجنين مملوكاً فأُسقط قبل ولوج الروح فديته عشر قيمه أمه المملوكة سواء كان الجنين ذكرأً أو أنثى كما عليه المشهور.

ويستدلّ على ذلك بما عَبَر عنه في الجواهر^(١) لقوى السكوني، عن أبي عبدالله عليه السلام : «في جنين الأمه عشر ثمنها»^(٢) ومقتضى إطلاقها عدم الفرق بين كون الجنين ذكرأً أو أنثى، ولكن روى عن السكوني الشيخ قدس سره في التهذيب بسنده إليه، وفي سنده ضعف؛ لأنّه يروى عن ابن أبي الجيد^(٣)، وربما يدعى أنّ العمل من المشهور جابر لضعفها، ولا يبعد ذلك ولكنه غير محرز والأحوط التصالح.

ص: ٣١٩

١- (١) جواهر الكلام: ٤٣: ٣٦٢.

٢- (٢) وسائل الشيعة: ٢٩، ٣٢٣: ٢١، الباب من أبواب ديات الأعضاء، الحديث ٢.

٣- (٣) الفهرست (للشيخ الطوسي): ٥٠، ٥١، إسماعيل بن أبي زياد السكوني.

ولو كان الحمل زائداً عن واحد، فلكلّ واحد ديه[١].

ولا كفاره على الجانى[٢].

ولو ولجت فيه الروح، فديه كامله للذكر، ونصف للأُنثى[٣]. ولا تجب إلا مع تيقن الحياة، ولا اعتبار بالسكون بعد الحركة، لاحتمال كونها عن ريح. وتجب الكفاره هنا مع مباشره الجنابه.

الشرح:

ولو قيل بأنّه مع عدم التصالح يرجع إلى الحكمه فله وجه.

هذا فيما كان الجنين الأمه مملوكه كما هو منصرف الروايه؛ لأنّ الجنين غير المملوك لا يقوم بالقيمه، بل الإطلاق في ديه الجنين بأنّها قبل ولوج الروح منه دينار وبعد ذكر الحر لو كان ذكراً، وإن كان أنثى فديتها نصف الديه يعم هذا الجنين الذي لا يكون مملوكاً، ولو كان الجنين مملوكاً بعد ولوج الروح فتكون ديته قيمته.

[١] فإنّ ما ورد في معتبره ظريف وغيرها أو ما ورد في الجنين كذا ظاهره مفاد قضيّه حقيقيه وبيان حكم انحلالي من غير تأمل، والتدخل مع تعدد الجنين يحتاج إلى قيام دليل.

وبالجمله، تعدد الجنين يوجب ترتيب الحكم على كلّ بلا فرق في ذلك بين المسلم والذمي والمملوك.

[٢] وذلك فإنّ الكفاره المترتبه موضعها القتل ولا يصدق القتل قبل ولوج الروح كما هو المفروض.

ديه الجنين بعد ولوج الروح

[٣] فإنه بعد ولوج الروح يصدق عنوان القتل على ما تقدّم ويفترق بعد ولوجه الذكر عن الأنثى بأنّ ديه الذكر ضعف الأنثى.

نعم، لابد في ترتيب الديه كذلك من إثبات أنه كان الجنين حياً في بطن أمّه قبل

ولو لم تتم خلقته، ففي ديته قوله: أحدهما غرّه، ذكره في المبسوط [١]، وفي موضع آخر من الخلاف، وفي كتابي الأخبار، والآخر وهو الأشهر، توزيع الديه على مراتب النقل، فيه: عظماً ثمانون، ومضغه ستون، وعلقه أربعون.

الشرح:

الجنايه حتى يحرز عنوان قتل النفس وتجب في الفرض يعني مع إحراز القتل الكفاره عمداً كان أو خطأً، ولكن إنما تجب الديه في المقام كسائر المقامات بشرط أن تكون الجنايه بال المباشره لا بالتسبيب كما عليه المشهور، فإنه في موارد التسبيب لا يكون إسناد القتل حقيقياً، وإنما قام الدليل على الضمان فيها، وأماماً الموضوع لوجوب الكفاره هو القاتل ولا يصدق هذا العنوان في غير موارد المباشره.

ثم إنّه قد يقال إنّ في الجنين ولو كان بعد ولوج الروح لا- يكون على مسقطه كفاره، فإنّ الموضوع لها قتل المؤمن والرجل وشىء من العوانين لا يصدق على الجنين ولا على الصبي غير المميز.

نعم، الإجماع في قتل الصبي غير المميز على لزوم الكفاره تام بخلاف الجنين.

أقول: فيما رواه الصدوق باسناده عن طلحه بن زيد، عن جعفر بن محمد، عن أبيه في امرأه حبلى شربت دواءً فأسقطت، قال: تكفر عنه [\(١\)](#). ويرفع اليـد عن إطلاقها أو يحمل على الاستحبـاب، ورفع اليـد عن إطلاقها مشـكل فالـمتعـين الـحمل على الاستـحبـاب.

[١] قد تقدم الكلام في ذلك فلا نعيده ولا ينبغي التأمل بانقضاء العدّ بإسقاط الجنين ولو قبل ولوج الروح بل فيما إذا كان مضـغـه أو عـلـقـه.

وفي صحيحـه عبد الرحمنـ الحـجاجـ، عن أبيـ الحـسنـ عليهـ السـلامـ قالـ: سـأـلـتهـ عنـ الحـبـلـ إـذـاـ طـلـقـهـ زـوـجـهـ فـوـضـعـتـ سـقـطـاـ تـمـ أوـ لمـ يتـمـ أوـ وضعـهـ مـضـغـهـ؟ـ فـقـالـ:ـ كـلـ شـىـءـ يـسـتـبـينـ أـنـهـ حـمـلـ تـمـ أوـ لمـ يـتـمـ فـقـدـ انـقـضـتـ عـدـتهاـ وـإـنـ كـانـ مـضـغـهـ [\(٢\)](#).

ص: ٣٢١

-١) من لا يحضره الفقيه ٣ : ٣٧٣ ، الحديث ٤٣٠٩.

-٢) وسائل الشيعة ٢٢ : ١٩٧ ، الباب ١١ من أبواب العدد، الحديث الأول.

ويتعلق بكلّ واحدٍ من هذه أمور ثلاثة: وجوب الديه، وانقضاء العدّه، وصيروفه الأمه أَمَّ ولد. ولو قيل: ما الفائد، وهي تخرج بموت الولد عن حكم المستولده؟ قلنا: الفائد هي التسلّط على إبطال التصرّفات السابقة، التي يمنع منها الاستيلاد.

أمّا النطفه: فلا يتعلّق بها إلّا الديه، وهي عشرون ديناراً بعد إلقائها في الرحم. وقال في النهايه: تصير بذلك في حكم المستولده [١]، وهو بعيد.

الشرح:

وإذا ألقت المرأة النطفه فإن كان الإلقاء بعد وضعها في الرحم من غير أن يحصل فيها تغيير فلا ينبغي التأمل في تعلق الديه بها؛ لما يأتي في صحيحه محمد بن مسلم وغيرها ولا ينقضي بإلقائها كذلك خروج العدّه، فإنه لا يصدق عليه وضع حملها المستتبعين ولا إلقاءه، وما عن الشيخ في النهايه [١] بأنّها تصير بإلقاء النطفه في حكم المستولده فإن أراد النطفه التي ذكرنا فلا يمكن المساعده عليه.

ديه النطفه

[١] قد تقدّم أن الالتزام بأنّ ديه الجنين في أي مرتبه غرّه على ما تقدّم لا يمكن، بل ديته إذا تم الجنين ولم تلجه الروح منه دينار وقبل أن يكسو العظم باللحم ثمانون، وقبل أن يصير العظم ستّون، وقبل أن تصير مضغه أي بصيرورته علقة أربعون، وقبلها عشرون كما استظهرنا ذلك من معتبره ظريف وغيرها ك صحيحه محمد بن مسلم، قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن الرجل يضرب المرأة فتطرح النطفه؟ فقال: عليه عشرون ديناراً، فقلت: يضربها فتطرح العلقة، فقال: عليه أربعون ديناراً، قلت: فيضربها فتطرح المضغة، فقال عليه ستّون ديناراً، فقلت: يضربها فتطرحه وقد صار له عظم، فقال: عليه الديه كامله [٢]. حيث قيدنا ذلك بمعابرته ظريف بما إذا ولج فيه الروح، وقد ذكر

ص ٣٢٢

-١) النهايه: ٥٤٦ .

-٢) وسائل الشيعه ٢٩ : ٣١٤ ، الباب ١٩ من أبواب ديات الأعضاء، الحديث ٤.

الشرح:

الشيخ في النهاية وفيما بين كل مرتبه بحساب ذلك^(١). وظاهر هذا الكلام أنه إذا تجاوز الحمل مرتبه ولم يبلغ مرتبه أخرى لأن كان ما بين المرتبتين يحسب ديته بحساب ذلك.

وقد فسّر هذا الكلام الذي ذكر في النهاية ابن إدريس^(٢) بأن النطفه تمكث في الرحم عشرين يوماً ثم تصير علقة في عشرين يوماً أخرى فابتداء تحولها إلى العلقة من اليوم الحادى والعشرين، وكذا ما بين العلقة والمضغة، وكذا بين العظم والكمال فإذا مكثت اثنين وعشرين كان فيها اثنان وعشرون وإذا مكثت عشره أيام بعد عشرين كان فيها ثمانون وعلى هذا القياس فيكون لكل يوم دينار، ومقتضى ما ذكر أن الفصل بين المراتب في التنقل عشرون يوماً، وأن تقسيط الديه بين المراتب يكون بإضافه دينار على يوم سابقه.

ولكن الماتن قدس سره أرود على السرائر بما ذكر أولاً من تعين المراتب التي أشير إليها في كلام الشيخ في النهاية: فيما بين كل مرتبه بحسب ذلك، إلى الخامس التي ذكره من عشرين يوماً للنطفه وعشرين يوماً للعلقة بمعنى أن النطفه بعد الأربعين يوماً تصير ديتها أربعين ديناراً وأورد أيضاً بأنه لا دليل على تقسيط الديه ما بين كل مرتبه يكون على ما ذكره من زيادة الدينار على عشرين ديناراً ديه النطفه.

ثم على تقدير المعارضه بين الأخبار في تحديد المراتب يؤخذ بما في روايه سعيد بن المسيب، وصححه محمد بن مسلم، وأبى جرير القمي لموافقتها للكتاب من أن المخلقه وغير المخلقه وصفان للمضغة التي حدّدت بأنّها تستقر في الرحم منه وعشرين يوماً أى تمام مده الجنين قبل ولوج الروح.

ص: ٣٢٣

١- (١) النهاية: ٧٧٨.

٢- (٢) السرائر: ٤١٦.

الشرح:

وَكَيْفَ كَانَ، فَمَا هُوَ الْمَنْسُوبُ إِلَى ابْنِ أَدْرِيسِ مِنْ تَحْدِيدِ الْمَرَاتِبِ بِعَشْرِينَ يَوْمًا وَأَنْ تَفْسِيرِهِ: مَا بَيْنَ كُلَّ مَرْتَبٍ بِحَسَابِ ذَلِكَ، بِأَنَّهُ يَزِيدُ الدِّيْهُ عَلَى الْعَشْرِينَ كُلَّ يَوْمٍ بِدِينَارٍ لَا يَمْكُنُ الْمَسَاعِدَهُ عَلَيْهِ؛ فَإِنَّ الْوَارِدَ فِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ مَا ظَاهِرُهُ أَنَّ الْمَرَاتِبَ فِي تَنَقُّلِ الْجَنِينِ الْعُلَقَهُ وَالْمَضْغَهُ وَكُلَّ مِنْهُمَا فِي أَرْبَعينِ يَوْمًا كَمَا أَنَّ النَّطْفَهُ مَدَّتِهَا أَرْبَعونَ يَوْمًا إِلَى أَنْ يَصِيرَ عُلَقَهُ.

وَقَدْ نُقلَ فِي الْكَافِي فِي بَابِ بَدْءِ خَلْقِ الْإِنْسَانِ وَتَقْلِبِهِ فِي بَطْنِ أُمِّهِ الْبَابِ الْأَوَّلِ مِنْ كِتَابِ الْعَقِيقَهِ فِي الْجَزْءِ السَّادِسِ بَعْضِ النَّصُوصِ كَصَحِيحِهِ زَرَارَهُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّ اللَّهَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْلُقَ النَّطْفَهُ، إِلَى أَنْ قَالَ: فَتَفْتَحْ الرَّحْمَنَ بِابِهَا فَتَصِلُّ النَّطْفَهُ إِلَى الرَّحْمَهِ فَتَرَدَّدَ فِيهِ أَرْبَعينَ يَوْمًا ثُمَّ تَصِيرُ عُلَقَهُ أَرْبَعينَ يَوْمًا ثُمَّ تَصِيرُ مَضْغَهُ أَرْبَعينَ يَوْمًا ثُمَّ تَصِيرُ لَحْمًا تَجْرِي فِيهِ عَروَقُ مشتبِكَهُ. [الْحَدِيثُ \(١\)](#).

وَصَحِيحَتِهِ الْأُخْرَى قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامَ يَقُولُ: إِذَا وَقَعَتِ النَّطْفَهُ فِي الرَّحْمَهِ اسْتَقَرَّتِ فِيهَا أَرْبَعينَ يَوْمًا، وَتَكُونُ عُلَقَهُ أَرْبَعينَ يَوْمًا، وَتَكُونُ مَضْغَهُ أَرْبَعينَ يَوْمًا، ثُمَّ يَعْثُثُ اللَّهُ مَلَكِينَ خَلَاقِينَ. [الْحَدِيثُ \(٢\)](#).

وَمَا رُوِيَّ بْنُ الْحَسَنِ بْنُ عَلَى بْنِ فَضَالٍ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ الْجَهْمَ، عَنِ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامِ يَقُولُ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ النَّطْفَهُ تَكُونُ فِي الرَّحْمَهِ أَرْبَعينَ يَوْمًا، ثُمَّ تَصِيرُ عُلَقَهُ أَرْبَعينَ يَوْمًا، ثُمَّ تَصِيرُ مَضْغَهُ أَرْبَعينَ يَوْمًا، فَإِذَا كَمِلَ أَرْبَعَهُ أَشْهَرٍ بَعْثَ اللَّهِ مَلَكِينَ خَلَاقِينَ [الْحَدِيثُ \(٣\)](#).

وَهَذِهِ الرِّوَايَاتِ وَبَعْضُ مَا تَقَدَّمَ وَإِنْ تَخَالَفَهَا صَحِيحَهُ الْبَنْطَى عَنِ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامِ قَالَ: سَأَلَتْهُ أَنْ يَدْعُوَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لِأَمْرَأٍ مِّنْ أَهْلَنَا بِهَا حَمْلٌ؟ فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ :

ص: ٣٢٤

-١- (١) الْكَافِي ٦ : ١٣ ، ١٤ ، الْحَدِيثُ ٤.

-٢- (٢) الْكَافِي ٦ : ١٦ ، الْحَدِيثُ ٧.

-٣- (٣) الْكَافِي ٦ : ١٣ ، الْحَدِيثُ ٣.

الشرح:

الدعاء مالم تمض أربعة أشهر، فقلت له: إنما لها أقل من ذلك فدعها لها، ثم قال: إن النطفه تكون في الرحم ثلاثة ثلثين يوماً، وتكون علقه ثلاثة ثلثين يوماً، وتكون مضغه ثلاثة ثلثين يوماً، وتكون مخلقه وغير مخلقه ثلاثة ثلثين يوماً، الحديث [\(١\)](#) فإن هذه الصحيحة مخالفه لجميع الروايات التي ورد فيها تحديد النطفه والعلقه والممضغه تطرح، بل مخالفه لظاهر الكتاب المجيد من كون المخلقه وغير المخلقه وصفان للمضغه فإذا تم فيه الجنين فمخلقه وإذا لم يتم فهى غير مخلقه.

كما هو ظاهر الكتاب العزيز «يا أيها الناس ان كنتم فى ريب من البعث فانا خلقناكم من تراب ثم من نطفه ثم من مضغه مخلقه وغير مخلقه» الآيه [\(٢\)](#).

والحاصل لو لم يصح لأحد الأخذ بما تقدم من الروايات الدالة على أن مراتب الجنين من النطفه والعلقه والممضغه لكل منها أربعون يوماً لاشتمالها لبعض ما يمنع من الوثوق بها، وكذا استفادتها من روایه أبي جریر القمي التي لا يبعد اعتبار سندها قال: سألت العبد الصالح عليه السلام عن النطفه ما فيها من الديه، وما في العلقه، وما في المضغه، وما في المخلقه، وما يقر في الأرحام؟ فقال: إنه يخلق في بطن أمّه خلقاً من بعد خلق يكون نطفه أربعين يوماً، ثم تكون علقه أربعين يوماً، ثم مضغه أربعين يوماً، ففي النطفه أربعون ديناراً. الحديث [\(٣\)](#).

فاللازم في تنفل الجنين في ما بين المراتب المتقدمة من المصالحة على الديه؛ وذلك فإن معتبره ظريف [\(٤\)](#) قد دلت على أن ديه الجنين قبل ولوح الروح منه دينار

ص: ٣٢٥

-١) وسائل الشيعه ٧: ١٤٢ ، الباب ٦٤ من أبواب الدعاء، الحديث ٤.

-٢) سوره الحج: الآيه ٥.

-٣) وسائل الشيعه ٢٩: ٣١٧ ، الباب ١٩ من أبواب ديات الأعضاء، الحديث ٩.

-٤) وسائل الشيعه ٢٩: ٣١٢ ، الباب ١٩ من أبواب ديات الأعضاء، الحديث الأول.

وقال بعض الأصحاب: وفيما بين كلّ مرتبه بحسب ذلک [١]. وفسّره واحد: بأنّ النطفه تمكث عشرين يوماً ثم تصير علقة، وكذا ما بين العلقة والمضغة، فيكون لكلّ يوم دينار، ونحن نطالبه بصحّه ما اذعاه الأول، ثمّ نطالبه بالدلالة على أن تفسيره مراد. على أن المروي في المكث بين النطفه والعلقه أربعون يوماً. وكذا بين العلقة والمضغة. روى ذلك: سعد بن المسيب، عن علي بن الحسين عليهما السلام . ومحمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام . وأبو جرير القمي عن موسى عليه السلام . وأمّا العشرون فلم نقف بها على روايه ولو سلّمنا المكث الذي ذكره، من أين لنا أن التفاوت في الديه مقسوم على الأيام؟ غايتها الاحتمال، وليس كلّ محتمل واقعاً مع أنه يحتمل أن تكون الإشاره بذلك [٢]، إلى ما رواه يونس الشيباني ، الشرح:

وعشرون ديناً فيما كانت نطفه، وأربعون إذا كانت علقة وستّون إذا كانت مضغة وثمانون إذا كانت المضغة عظماً، ومنه دينار إذا كانت كسى اللحم العظم، وأمّا الديه ما بين ما ذكر من المراتب والحالات فيه فلم يرد ما يطمئن النفس، وأنّ ما ورد فيها في صحيحه سليمان بن خالد وروايه أبي شبل وروايه يونس [\(١\)](#) من زيادة دينارين بزيادة نقطه الدم في النطفه وبزيادة عرق اللحم في العلقة، وبزيادة أربع دنانير بزيادة عقده العظم فيها إلى أن يتمّ الجنين وتصل إلى منه دينار يجري فيها ما أشرنا إليه من اقترانها بعض ما يمنع عن الوثوق بها، والله العالم.

[١] ذكر ذلك الشيخ قدس سره [\(٢\)](#) ولم يفسّره، ولكن فسّره ابن إدريس في السرائر [\(٣\)](#) بما ذكره في المتن وقد تقدّم الكلام في تفسيره وما يرد عليه.

[٢] يعني يحتمل أن يكون ما ذكره الشيخ بأنّ فيما بين كلّ مرتبه بحسب ذلک

ص: ٣٢٦

-١) وسائل الشيعة: ٢٩ : ٣١٤ ، ٣١٥ ، الباب ١٩ من أبواب دييات الأعضاء، الحديث ٥ و ٦.

-٢) النهاية: ٧٧٨.

-٣) السرائر ٣ : ٤١٦ .

عن الصادق عليه السلام : «إِنَّ لَكُلَّ قَطْرَهْ تَظَهُرُ فِي النَّطْفَهِ دِينَارِيْنَ». وكذا كلّ ما صار في العلقة شبه العرق من اللحم يزداد دينارين. وهذه الأخبار وإن توقفت فيها؛ لاضطراب النقل أو لضعف الناقل، فكذا أتوقف عن التفسير الذي مرّ بخيال ذلك القائل.

ولو قتلت المرأة فماتت معها جنين فديه للمرأه [١] ونصف الديتين للجنين، إن جهل حاله. ولو علم ذكرًا فديته، أو أنثى فديتها.

الشرح:

إشاره إلى ما رواه يونس الشيباني وغيره.

ديه ما لو قتلت امرأه فمات معها جنين

[١] وذلك ظاهر فإن القاتل عليه ديه المرأة وكذلك ديه الجنين ولو علم حال الجنين من الذكر أو الأنثى فلا كلام، وأماماً إذا لم يعلم كما إذا مات الجنين في بطنه فديته نصف ديه الأنثى ونصف ديه الذكر، وهذا وارد في معتبره طريف حيث ورد فيها: وإن قتلت امرأه وهي حبلى متّم فلم يسقط ولدها ولم يعلم ذكر هو أو أنثى ولم يعلم بعدها مات أم قبلها فديته نصفان نصف ديه الذكر ونصف ديه الأنثى وديه المرأة كامله بعد ذلك [\(١\)](#).

ويؤيدّها روایه ابن مسکان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: ديه الجنين خسمه أجزاء: خمس للنطفه عشرون ديناراً، وللعلقه خمسان وأربعون ديناراً، وللمضغه ثلاثة أخماس ستّون ديناراً، وللعظم أربعه أخماس ثمانون ديناراً، وإذا تم الجنين كانت له منه دينار إلى أن قال: وإن قتلت المرأة وهي حبلى فلم يدر ذكرًا كان ولدتها أم أنثى فديه الولد نصف ديه الذكر ونصف ديه الأنثى وديتها كامله [\(٢\)](#).

ص: ٣٢٧

-١) وسائل الشيعه ٢٩ : ٣١٢ ، الباب ١٩ من أبواب ديات الأعضاء، الحديث الأول.

-٢) وسائل الشيعه ٢٩ : ٢٢٩ ، الباب ٢١ من أبواب ديات الأعضاء، الحديث الأول.

وقيل: مع الجهاله يستخرج بالقرعه؛ لأنّه مشكل، ولا إشكال مع وجود ما يُصار إليه من النقل المشهور. ولو ألقى المرأة حملها مباشره أو تسببياً، فعليها ديه ما ألقته [١]. ولا نصيـب لها من هذه الديـه. ولو أفرعـها مفزعـ فألقـتهـ فالـديـه علىـ المـفـزعـ.

السَّرْجَحُ:

وما يقال من أنّ المشهور يتزمون بالقرعه مع عدم إحراز الولد ذكرأً أم أنثى؛ لأنّ القرعه لكلّ أمر مشكل، لا يمكن المساعده عليه؛ فإنه لا إشكال في المشتبه إذا عين الشارع فيه حكماً كما في المقام.

وبتعمير آخر، مع تعين الشارع الديـه في المشتبه يرتفـع الإشكـال في مقدارـه فيكونـ ما دلـ علىـ التـعيـنـ حـاكـماًـ عـلـىـ العـومـ وـلاـ أـقـلـ منـ التـخصـيـصـ.

ديـه إـسـقـاطـ الجـنـين

[١] وذلك لأنّه قد تقدم ثبوتـ الـديـهـ فيـ إـسـقـاطـ الجـنـينـ سـوـاءـ كانـ إـسـقـاطـهـ بـالـمـباـشـرهـ أوـ بـالـتـسـبـيبـ كـأنـ يـشـربـ دـوـاءـ وـسـقـطـ الجـنـينـ بشـرـبـهـ، وـقـدـ وـرـدـ فـيـ صـحـيـحـ ضـابـيـ عـبـيـدـهـ، عـنـ أـبـيـ عـبـدـ اللـهـ عـلـيـ السـلـامـ فـيـ اـمـرـأـ شـرـبـتـ دـوـاءـ وـهـيـ حـامـلـ لـنـطـرـحـ ولـدـهـ فأـلـقـتـ وـلـدـهـ قـالـ: إـنـ كـانـ لـهـ عـظـمـ قـدـ نـبـتـ عـلـيـهـ اللـحـمـ وـشـقـ لـهـ السـمـعـ وـبـلـبـصـرـ فـإـنـ عـلـيـهـاـ دـيـهـ تـسـلـمـهـاـ إـلـىـ أـبـيـهـ، قـالـ: وـإـنـ كـانـ جـنـيـنـاـ عـلـقـهـ أـوـ مـضـغـهـ فـإـنـ عـلـيـهـاـ أـرـبـعـينـ دـيـنـارـاـ أـوـ غـرـهـ تـسـلـمـهـاـ إـلـىـ أـبـيـهـ، قـلـتـ: فـهـىـ لـاـ تـرـثـ مـنـ وـلـدـهـاـ مـنـ دـيـتـهـ؟ قـالـ: لـاـ، لـأـنـهـ قـتـلـهـ [١]. وـيـسـتـفـادـ مـنـهـ عـدـمـ إـرـثـ الجـانـىـ المـسـقطـ لـلـحـمـ وـأـنـ دـيـهـ الحـمـلـ حـتـىـ الجـنـينـ الذـىـ لـمـ يـنـشـأـ خـلـقـاـ آـخـرـ لـلـاقـرـبـ فـالـأـقـرـبـ مـنـ الـوـارـثـ. ثـمـ إـنـهـ لـاـ فـرـقـ بـيـنـ أـنـ يـكـونـ إـسـقـاطـ الـحـمـلـ مـنـ الـمـرـأـهـ بـالـمـباـشـرهـ أـوـ تـسـبـيبـاـ أـوـ مـنـ الـعـيـرـ حـتـىـ أـفـرـعـهـاـ مـفـزعـ فأـلـقـتـ حـمـلـهـاـ مـنـ إـفـاعـهـ يـكـونـ الـدـيـهـ عـلـىـ المـفـزعـ؛ لـاستـنـادـ تـلـفـ الجـنـينـ إـلـيـهـ، وـهـذـاـ يـوـجـبـ الضـمـانـ كـمـاـ هوـ مـقـنـضـيـ اـطـلـاقـاتـ ماـ وـرـدـ فـيـ الـإـتـلـافـ وـالـقـتـلـ وـلـوـ تـسـبـيبـاـ.

ص: ٣٢٨

- (١) وسائل الشيعه ٢٩ : ٣١٨ ، الباب ٢٠ من أبواب ديات الأعضاء، الحديث الأول.

ويirth ديه الجنين من يirth المال، الأقرب فالأقرب. وديه أعضائه وجراحاته، بنسبه ديته [١]. ومن أفعع مجامعاً فعزل فعلى المفزع عشره دنانير [٢]. ولو عزل المجامع اختياراً عن الحرّه ولم تأذن، قيل: يلزمـه عشره دنانير، وفيه تردد، أشـبه أـنه لا يـجب. أمـا العـزل عن الأـمه فـجائـز، ولا دـيه وإنـ كـرهـت.

الشرح:

وفي صحيحه داود بن فرقد، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: جاءت امرأه فاستعدت على أعرابي قد أفرعها فألقت جنيناً، فقال الأعرابي: لم يهله ولم يصح ومثله يطلّ فقال النبي صلى الله عليه وآله اسكت سجاعه عليك غره وصيف عبد أو أمّه (١). فإن دلالتها على ضمان الجنين بالوصيف وإن يحمل على نوع من التقييّه على ما تقدّم إلا أن دلالتها على ضمان المفزع مع تلف الجنين يؤخذ به بلا تأمل، نعم لو كان الإسقاط مباشره أو تسبيباً عمدياً أو شبهه عمداً فالديه على المباشر والمسبب، وإن كان خطأ محضاً فهو على العاقله على ما تقدّم ويأتي.

دیه اعضاء الجنین و حر احاته

[١] كما في ديه أعضاء الحي وجراحته فما فيه نصف الديه كقطع اليد ففى قطع يد الجنين نصف ديته أى خمسين قبل ولوج الروح، وفي قطع ذكره تمام الديه أى المئه وكذا فى الجروح التى فيها ديه معينه بالإضافة إلى الحي فيؤخذ بتلك النسبة فى جراحه الجنين.

دیه من افزع مجامعاً فعزز

[٢] ذكر قدس سره لو أفرغ مفزع مجتمعًا فعزل المجتمع بأن لم يفرغ الماء في فرج امرأته يكون على المفزع عشره دنانير نصف خمس المائه وفي كتاب طريف: وأفتى في مني

٣٢٩:

١- (١) وسائل الشيعة :٢٩، الباب ٢٠ من أبواب ديات الأعضاء، الحديث ٢.

الشرح:

الرجل يفزع عن عرسه فيعزل عنها الماء ولم يرد ذلك نصف خمس المئة عشره دنانير، وإذا أفرغ فيها عشرين ديناراً^(١). والمراد أنه إذا أفرغ المجامع في فرج المرأة وأخرج المفرغ بفزعه فعليه عشرون، وهذا يمكن الالتزام به.

وأمّا ثبوت الديه للمرأة الحرّه بعزل زوجها فلم يثبت حرمه العزل فضلاً عن الديه للزوجه وعدى أنّ ماء الرجل حقّ للزوجه كما ترى.

والمحصل أنه لو أفرغ شخص حال جماعه فعزل المنى في الخارج يكون على المفزع عشره دنانير إن لم يرد المجامع العزل، وإذا أفرغ في المرأة وخرج المنى بفزعه يكون على المفزع عشرين.

وأمّا عزل الرجل عن امرأته الحرّه بدون إذنها اختياراً فقيل: على الرجل عشره دنانير^(٢); لأنّه لا فرق في تلف النطفه بين إفراع الغير أو عزل الزوج باختياره والديه ديه النطفه في الفرضين، وقد عدّ الماتن قدس سره الديه على الزوج أشبه في كتاب النكاح، وفي المقام ذكر فيه تردد وعدم ثبوت الديه أشبه.

أقول: قد ذكر مسألة العزل في مقدمات النكاح وقد ورد في جوازه روايات تدلّ بإطلاقاتها على الجواز للرجل وإن لم ترضَ ولم تأذن الزوجه، ومقتضى ذلك عدم ثبوت الديه فإنّ الثابت في عزل المجامع إذا كان بفعل الغير التزمنا بالديه، ولكن بما أنّ النطفه ليس حقّاً للزوجه على الزوج ففي صوره جواز العزل لا معنى لثبوت الديه فإنّ النطفه حقّ الزوج بالإفراج أو العزل كما هو مقتضى الروايات، نعم العزل عن الحرّه مكرروه مع عدم رضاها والكراهه لا تنافي الجواز ولا تثبت الديه هذا كله في الحرّه.

ص : ٣٣٠

-١- (١) وسائل الشيعه ٢٩ : ٣١٢ ، الباب ١٩ من أبواب ديات الأعضاء، الحديث الأول.

-٢- (٢) كالمفید في المقنعه: ٧٦٣ ، والشيخ في الخلاف ٥ : ٢٩٣ ، المسأله ١٢٣ ، والقاضي في المذهب: ٢ : ٥١٠

وتعتبر قيمة الأمة المجهضة، عند الجنائيه لا وقت للإلقاء.

فروع: لو ضرب النصرانيه حاملاً فأسلمت وألقته [١]، لزم الجنائى ديه الجنين المسلم؛ لأنّ الجنائيه وقعت مضمونه فالاعتبار بها حال الاستقرار.

ولو ضرب الحربيه، فأسلمت وألقته، لم يضمن؛ لأنّ الجنائيه لم تقع مضمونه، فلم يضمن سرياتها.

الشرح:

وأماماً الأمة فالعزل عنها جائز بالنصّ والفتوى.

وممّا ذكرنا يظهر أنّ الديه إذا كان على المفزع ثبت للرجل لا المرأة.

فروع:

لو ضرب النصرانيه حاملاً وألقته

[١] لو ضربت المرأة النصاراينه الذمئه وهي حبلى وأسلمت بعد ضربها ثم ألت حملها فعلى الجنائى ديه جنين المسلم أى منه دينار على ما تقدّم، فإنّ الجنائيه حيث وقعت كانت مضمونه فإن زادت بقاءً بالسرایه أو غيرها تكون العبره بزمان استقرارها، وهذا بخلاف ما إذا لم تكن المرأة ذمئه فإنّ غير الذمئه وغير المستأمنه حربيه لا ضمان في الجنائيه عليها حين وقوعها ولا يفيد إسلامها بعد وقوع الجنائيه؛ ولذا قال الماتن: لم يضمن سرياتها.

ونوقيش في ذلك بأنه إذا لم تكن الجنائيه حين وقوعها مضمونه لعدم الاحترام على المجنى عليه حين حدوثها، فإنّ كان له حرمه حين استقرارها يكون لها مقتضاها حيث إنّ المفروض أنها أسقطت جنينها بعد إسلامها ولو كان إسقاطها جنينها قبل إسلامها لم يكن لها حرمه حين الإسقاط أيضاً، ونظير ذلك ما إذا جنى على حربى بالجراحه وأسلم بعدها ثم سرت إلى نفسها فمات فإنه يكون على الجنائى ديته، نعم لا يثبت القصاص فإنّه لم يقصد الجنائى في الفرض قتل المسلم فيكون قتله خطأً أو شبه خطأ.

ولو كانت أمه فأعتقدت وألقته، قال الشيخ: للمولى أقل الأمرين من عشر قيمتها وقت الجنайه أو الديه؛ لأن عشرقيمه إن كان أقل فالزياده بالحربيه فلا يستحقها المولى، فيكون لوارث الجنين وإن كانت ديه الجنين أقل، كان له الديه؛ لأن حقه نقص بالعتق. وما ذكره بناءً على القول بالغره، أو على جواز أن يكون ديه جنين الأمه أكثر من ديه جنين الحرّه. وكلا التقديرين ممنوع، فإذا ذكره عشرقيمه أمه يوم الجنایه على التقديرين [١].

الشرح:

وبالجمله، ما ذكره المشهور من أن الجنایه إذا لم تكن مضمونه حين وقوعها لم تضمن سرايتها لا يمكن المساعده عليها فيما إذا طرأت الحرمه على المجنى عليه حال السرايه والاستقرار في الجنایه.

لو كانت أمه فأعتقدت وألقته

[١] أقول: قول الشيخ بأنّ لمولى النصارايه بعد عتقها يكون أقل الأمرين من عشرقيمه النصارايه حين ضربها أو من ديه الجنين؛ لأنّ عشرقيمه إذا كان أقل فالزاد منها بحربيه الأم فلا يستحق المولى تلك زياده وإن كان ديه الجنين أقل يكون له الديه أيضاً؛ لأن زياده القيمه حصل بالعتق الذي هو فعل المولى [\(١\)](#).

وأورد عليه الماتن بأنّ ما ذكر بناءً على أن الواجب في جنين الأمه الغرّه حيث يكون عشرقيمه الأم تاره أقل من قيمة الغرّه وأخرى يكون الغرّه أقل قيمة من عشرقيمه الأم أو أن يتلزم بأنّ عشرقيمه الأم الذي ديه جنين الأمه يمكن أن يكون أزيد من ديه جنين الحرّه، وحيث إن كلا البناءين باطل يكون للمولى عشرقيمه الأم حين الجنایه على التقديرين.

أقول: ظاهر كلام الماتن أن إلقاء الحمل مفروض بعد عتق المولى أمته

ص: ٣٣٢

ولو ضرب حاملاً خطأ فألقت، وقال الولي كان حيّاً، فاعترف الجنى [١] ضمن العاقله ديه الجنين غير الحي، وضمن المعترف ما زاد؛ لأن العاقله لا تضمن إقراراً. ولو أنكر وأقام كلّ واحد بينه، قدّمنا بينه الولي؛ لأنها تتضمن زيادة.

الشرح:

المضروب، وفي هذا الفرض إذا كان الجنين مما لم تلجه الروح فلا يكون لمولاها شيء أصلًا فإن المفروض كما تقدم أن السقط حين الإلقاء بحكم الحرّ من الجنين يكون ديته منه دينار تصل إلى وارثه، نعم إذا كان الجنين مات في بطنه أمه بالضرب ثم أُسقط تكون ديته لمولاها حيث إن القتل وقع قبل حرّيه الجنين، كما أنّ ما نقص من قيمه الأمه لو فرض يضمنه الجنى لمولاها إذا كان النقص في زمان قبل عتها.

وقد يقال إنّ مقتضى روایه النوفلي عن السكونى أنّ ديه الجنين في فرض كون أمّه عشر ثمن أمّها كما التزم به الماتن بل المشهور ولا يخلو عن إشكال فإنّ الروایه رواها الشيخ بسنده إلى النوفلي (١)، وسنده إليه ضعيف ويحمل الحكومة في ديه الجنين المزبور.

لو ضرب حاملاً خطأ فألقت

[١] من الفروع في إسقاط الجنين ما ذكر في المتن من أنه لو ضرب الجنى الحامل خطأ فألقت حملها، وقال ولئمرأه أنّ الحمل كان حيًّا قبل السقوط أو عنده واعترف الجنى بذلك ففي الفرض تكون على العاقله ديه الجنين؛ لأنّ اعتراف الجنى لا يكون نافذًا على العاقله؛ لأنّه من الإقرار على الغير ويكون ما زاد على ديه الجنين على الجنى حيث اعترف بحياة الجنين.

ولكن لا يخفى أنّ ضمانه ما زاد لا يكون مقتضى اعترافه؛ لأنّ اعترافه على العاقله لا على نفسه والمفروض أنّ اعترافه على العاقله غير نافذ.

ص: ٣٣٣

(١) التهذيب ١٠ : ٢٨٨ ، الحديث ٢٣.

ولو ضربها فألقته، فمات عند سقوطه، فالضارب قاتل [١] يُقتل إن كان عمداً، ويضمن الديه في ماله إن كان شبيهاً، ويضمنها العاقله إن كان خطأً.

الشرح:

وفي معتبره السكونى التى رواها فى التهدىب عن جعفر عن أبيه أنَّ أمير المؤمنين عليه السلام قال: العاقله لا تضمن عمداً ولا إقراراً ولا صلحاً [١].

وبالجمله، عدم نفوذ إقرار الجنائى على العاقله؛ لأنَّه من الاعتراف على الغير مقتضاه ضمان ما زاد من المال عليه، والوجه فى ذلك هو أنَّ مقتضى القاعدة الأوَّلية ضمان التلف على المتلف أى الجنائى خرج منها موارد ضمان العاقله، ولو أنكر الجنائى فى الفرض حياء الجنين ولكن قال الولى أنه كان حياً فإن لم يكن للمولى بيته على حياته يحلف الجنائى على عدم حياته، كما هو مقتضى الاستصحاب عند الحاكم فيسقط دعوى الولى الزياذه على ديه الجنين قبل ولوح الروح وإن كان للولى بيته على حياته يحكم بثبوت ديه كامله على العاقله، سواء كانت للجنائى بيته لإنكاره أو لم تكن؛ لأنَّ بيته الولى ثبت الزياذه التي يدعىها الولى.

لو ضربها فألقته فمات عند سقوطه

[١] المشهور أنه لا فرق في موارد القتل عمداً بين كون المقتول طفلاً حتى جنيناً ولجهة الروح وبين غيره في ثبوت القصاص لولي المقتول ولو كان القتل من إسقاط الجنين بغير قصد بأن كان شبيه الخطأ فالديه على الجنائى وفي الخطأ على العاقله.

ويستدلُّ على ثبوت القود على القاتل بقصد القتل ولو بإسقاط الجنين بقصد قتله بعد عموم النفس بالنفس وحرمه الدماء على حد سواء بين المسلمين كما في المنقول عن رسول الله صلى الله عليه وآله في خطبته في مسجد الخيف [٢] بمرسله الحسن بن

ص: ٣٣٤

-١ (١) التهدىب ١٠ : ١٧٠ ، الحديث ١٣.

-٢ (٢) وسائل الشيعه ٢٩ : ٧٥ ٧٦ ، الباب ٣١ من أبواب القصاص في النفس ، الحديث ٢.

وكذا لو بقى ضامناً ومات^[١]، أو وقع صحيحاً وكان مِمَّن لا يعيش مثله.

الشرح:

على بن فضال، عن بعض أصحابه عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «كُلُّ من قُتِلَ شَيْئاً صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا بَعْدَ أَنْ يَتَعَمَّدَ فِيهِ»^(١) القود.

ولكن لا يخفى ما فى الاستدلال فإن العموم لا يؤخذ به بعد قيام الدليل على رفع اليد عنه فى مورد ومرسله ابن فضال؛ لإرسالها لا يمكن الاعتماد عليها، نعم رواها الصدوق فى الفقيه عن عبدالله بن بكير، عن الصادق عليه السلام : «كُلُّ من قُتِلَ بشَيْءٍ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا بَعْدَ أَنْ يَتَعَمَّدَ فِيهِ»^(٢) ومقتضى ظاهرها أن القاتل بعد أن يتعمّد ويقصد القتل فلا فرق فى ترتيب القود على قته لاختلاف آله القتل.

نعم، لو لم يكن الشيء مما يقتل غالباً ولم يكن القاتل قاصداً القتل ولكن ترتيب القتل عليه اتفاقاً يكون المترتب عليه الديه كما مرّ في القصاص.

وبالجملة، مقتضى (الباء) الداخل على شيء صغير أو كبير ما ذكرنا؛ ولذا يرفع اليد عن مقتضى العموم بصحيحه أبي بصير المرادي الوارد فيمن قتل مجريناً بأنه لا يقاد له فإنه لا يقاد منه^(٣) حيث إن مقتضى التعليل أن من لا يجري عليه القود والقصاص لا- يجري له أيضاً، ومن الظاهر أن الطفل الصغير لا- يجري عليه القود والقصاص فلا يجري له أيضاً فقد رفع اليد عن تساوى الدمين في المجنون فيرفع اليد عنه في الصغير أيضاً.

[١] مراده يعني ربما يكون قتل الجنين عمداً أو شبه عمداً أو خطأً، كما فيما إذا بقى الجنين الساقط غير صحيح ومات أو وقع صحيحاً ولكن كان مما لا يعيش، كما إذا كان سقوطه صحيحاً قبل ستة أشهر حيث إن الساقط قبله لا يعيش.

ص: ٣٣٥

-١- (١) وسائل الشيعة ٢٩: ٧٦ ، الباب ٣١ من أبواب القصاص في النفس ، الحديث ٤.

-٢- (٢) من لا يحضره الفقيه ٤: ١١٢ ، الحديث ٥٢٢١.

-٣- (٣) وسائل الشيعة ٢٩: ٧١ ، الباب ٢٨ من أبواب القصاص في النفس ، الحديث الأول.

وتلزمه الكفاره فى كل واحده من هذه الحالات [١].

ولو ألقته حيًّا فقتله آخر، فإن كانت حياته مستقرة، فالثانى قاتل [٢] ولا ضمان على الأول ويُعَزَّر وإن لم تكن مستقرة، فالأول قاتل والثانى آثم يُعَزَّر لخطئه.

الشرح:

[١] قد تقدم سابقاً في الجاني إذا أوجبت جناته سقوط الجنين فإن كان ذلك قبل ولوح الروح فيه فلا كفاره على الجاني؛ لأنَّ الكفاره تعلق بعنوان القتل الذي لا يتحقق قبل ولوح الروح، وهذا بخلاف إسقاط الجنين بعد ولوحه حيث يتحقق عنوان القتل ويتعلق على الجاني الكفاره.

ولكن لا- يخفى أنَّ المأخوذ في موضوع كفاره القتل من الروايات والآيه لا يعم الجنين ولو بعد ولوح الروح بحيث يكون في إتلافه عمداً أو خطأً كفاره إلا دعوى الإجماع ونفي الخلاف فيه.

قال الله سبحانه «ومن قتل مؤمناً خطأً فتحير رقبه مؤمنه» (١) وراجع الروايات المروية في الكفارات وفيها عنوان الرجل والمؤمن ونحوهما إلا أن يدعى أن المؤمن يعم الحكمى أيضاً؛ ولذا تكون الكفاره في قتله بعد ولوح الروح دون قبليه فإنه ليس في إسقاطه إلا الديه يعني منه دينار بلا فرق بين جنين الذكر والأنثى.

لو ألقته حيًّا فقتله آخر

[٢] يعني حال إلقاء الأم كانت حياته مستقرة بحيث يكون قابلاً للبقاء حيًّا ففي هذه الحاله إذا قتله شخص يكون هذا الشخص الثاني قاتلاً ولا ضمان على الأول.

نعم، يعَزِّرُ الأوَّلُ لتعديه وإيذائه، ولو لم يكن بعد الإلقاء قابلاً للبقاء حيًّا يكون الأوَّلُ قاتلاً ويكون الثاني آثماً أى عاصياً ويعَزِّرُ لخطئه، ولو جهل الحال وهو آنَّه إذا جنى عليه الثاني بعد الإلقاء هل كان للجنين حياة مستقرة أم لا؟ قال الشيخ: سقط

ص: ٣٣٦

١- (١) سورة النساء: الآية ٩٢.

ولو جُهلَ حاله حين ولادته، قال الشیخ: سقط القود للاحتمال [١]، وعليه الديه.

الشرح:

القود للاحتمال (١) وعليه الديه يعني يسقط القود عن كُلّ من الجانيين ولكن يكون على الثاني ديه الجنين.

واستدلّ في الجواهر على كون الديه على الثاني باستصحاب بقاء حياء الجنين (٢) لولاـ فعله. وفيه ما لا يخفى فإنّ عدم القود في الفرض بالإضافة إلى الشخصين لما تقدّم من مقتضى قاعده: من لا يقاد منه لا يقاد، له ومع الإغماض عنه لا يقاد من كُلّ من شخصين لعدم إحراز كونه قاتلاً، وكذا لا يثبت الديه على الثاني؛ لأنّ استصحاب الحياة بعد فعله لا يثبت كونه قاتله فإنه من أظهر أنباء الأصل المثبت.

نعم، يكون على الثاني ديه الجنين؛ لأنّه لو كان قاتلاً واقعاً يكون عليه الديه بمقدار ديه الجنين مع الزائد وإن لم يكن قاتلاً كما إذا قطع رأسه يكون ثبوت ديه الجنين عليه متيقناً.

وأمّا دعوى الرجوع إلى القرعه في تعين القاتل منهما لأداء الديه فلا وجه له؛ لأنّ القرعه يرجع إليهما فيما كان الحكم الظاهري والواقعي مشتبهاً ومع معلوميه الحكم الظاهري لأصاله عدم كون كُلّ منهما قاتلاً لا يكون على واحد منها شيء والأصل نظيره ما يجري في شخصين وجداً متيماً في ثوب مشترك أو في شخصين علم أنّ واحداً منهما مديون لزيد أو امرأه علم كونها امرأه أحد رجلين إلى غير ذلك.

لو جهل حاله حين ولادته

[١] يعني لو جهل حال الجنين حين سقوطه هل كان له حياء مستقره أم لا؟

ص: ٣٣٧

-١ (١) المبسوط ٧: ٢٠٣.

-٢ (٢) جواهر الكلام ٤٣: ٣٨١.

الشرح:

فلا يكون في البين قود على الثاني لعدم إحراز كونه قاتلاً وجريان الاستصحاب في بقاء حياته مستقره حال سقوطه لا يثبت أنَّ الثاني قاتله أو أنَّ الذي ضرب الأمَّ أُمَّ الجنين قتل الجنين، بل لا يكون في البين قود على كُلَّ تقدير حتى ما لو علم أنَّ الجاني الذي ضرب الأمَّ ذبح الجنين مع كون الجنين ذات حياء مستقره لما تقدَّم من أنَّ من لا يؤخذ منه القود كالمحنون لا يؤخذ لجانيه أيضاً القود كما تدلُّ عليه ما في صحيحه أبي بصير: فلا قود لمن لا يقاد منه^(١). وحيث لا قود للصغير ولا يقاد منه إذا قتل الآخر فلا يقاد من قاتله أيضاً.

وعلى ذلك فهل يكون على من قتل الجنين الديه فيما إذا كان معلوماً وإذا كان قاتله مشتبهاً أو بين الاثنين يشتراكان في الديه أو يقع بينهما في صوره الاشتباه أو تكون ديته في بيت مال المسلمين إلَّا في مقدار عشر الديه أي منه دينار ديه الجنين فهو على الثاني.

والالأظهر أنَّه لا - مجال للقرعه في المقام؛ لأنَّ موردها ما إذا كان الحكم يعني الحقَّ مشتبهاً من حيث الواقع والظاهر، وفي ما نحن ليس كذلك؛ لأنَّ الجاري في كُلِّ من الشخصين عدم كونه قاتلاً لاحتمال عدم استقرار الحياة حين سقوط الجنين بضرب الأمَّ.

نعم، إذا فرض أنَّ الثاني قطع رأس الجنين يكون عليه منه دينار؛ لأنَّه لو كان قبل قطع رأسه كانت حياته مستقره يكون على الثاني ألف دينار ديه الجنين الذي ولجه الروح فمهه دينار متيقن في ضمن الديه وإن كانت غير مستقره بكون ما ذكر ديه قطع الرأس.

ص: ٣٣٨

١- (١) وسائل الشيعة ٢٩ : ٧١ ، الباب ٢٨ من أبواب القصاص في النفس، الحديث الأول.

ولو وطئها ذمّى ومسلم لشبيهٍ في طهير واحدٍ، فسقط بالجناية أقرع بين الواطئين [١]، وألزم الجنى بنسبه ديه من الحق به.

ولو ضربها فألقت عضواً كاليد، فإن ماتت لزمه ديتها وديه الحمل. ولو ألقن أربع أيدٍ فديه جنين واحد؛ لاحتمال أن يكون ذلك واحداً ولو ألقن العضو، ثم ألقن الجنين ميتاً، دخلت ديه العضو في ديتها. وكذا لو ألقنه حيّاً فمات.

ولو سقط وحياته مستقرة ضمن ديه اليد حسب. ولو تأخر سقوطه، فإن شهد أهل المعرفة أنها يد حتى فنصف ديتها، وإلا فنصف المئة.

مسائلان:

الأولى: ديه الجنين إن كان عمداً وشبه العمدة، ففي مال الجنى [٢]. وإن كان خطأً فعلى العاقلة، وتُستأدى في ثلاثة سنين.

الشرح:

لو وطئها ذمّى ومسلم لشبيهٍ في طهير واحد

[١] إذا وطأ الأمه كلّ من مسلم وذمّى لشبيهٍ في طهير واحد اشتباهاً فسقط الجنين بالجناية يقع بين الواطئين في إسلام الجنين وكفره، فإن خرج أحدهما الحق في ديتها إلى أبيه المسلم أو الكافر، حيث إنه قد ورد في تعين أب الطفل إذا كان مشتبهاً بين الاثنين أو أكثر يخرج أبوه بالقرعه ويلزم الجنى على الأمه بالنسبة إلى ديه الجنين بحسب القرعه.

ديه الجنين في مال الجنى

[٢] مقتضى إطلاق ما دلّ على أنّ الجنى ضامن لديه الجنين قبل ولو ج الروح عدم الفرق بين كون الجنائية عمداً أو شبه عمداً أو خطأً، وفي الجواهر (١) أنه لو لم يكن في البين إجماع لأمكن الالتزام بعدم ضمان العاقلة ديه الجنين قبل ولو ج الروح

ص: ٣٣٩

١- (١) جواهر الكلام: ٤٣ : ٣٨٣ .

الثانية: في قطع رأس الميت المسلم الحرّ منه دينار [١]. وفي قطع جوارحه بحساب ديته. وكذا في شجاجه وجراحه. ولا يرث وارثه منها شيئاً، بل تُصرف في وجوه القرب عنه، عملاً بالرواية. وقال علم الهدى رحمه الله : يكون لبيت المال.

الشرح:

فيه حيث إنّ مقتضى إطلاق ما دلّ على ضمان الجنائى قبل ولوج الروح في الجنين ثبوت الضمان على الجنائى في صور الجنائية عمداً أو شبه عمداً أو خطأً.

في قطع رأس الميت الحرّ منه دينار

[١] فيه قطع رأس الميت المسلم منه دينار ويستظاهر ذلك من روایة الحسین بن خالد، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سئل أبو عبد الله عليه السلام عن رجل قطع رأس ميت فقال: إن الله حرم منه ميتاً كما حرم منه حيّاً، فمن فعل بميت فعلاً يكون في مثله اجتياح نفس الحى فعليه الديه، فسألت عن ذلك أبا الحسن عليه السلام فقال: صدق أبو عبد الله عليه السلام هكذا قال رسول الله صلى الله عليه وآله قلت: فمن قطع رأس ميت أو شقّ بطنه أو فعل به ما يكون فيه اجتياح نفس الحى فعليه ديه النفس كامله؟ قال: لا، ولكن ديته ديه الجنين في بطن أمّه قبل أن تلتج فيه الروح. الحديث (١) والتزم البعض بأنّ الحسین بن خالد في السنّد هو ابن العلاء الخفاف ولا يخلو عن تأمل، فإنّ المعروف هو الخفاف من الحسين بن العلاء الخفاف لا ان المعروف من الحسين هو الخفاف ولا يبعد الالتزام بانتقال ديه الميت إلى ورثته فإنّ الذي ينتقل إلى ورثته ما كان لسبب الجنائية عليه قبل موته وحيث لحق هذه الديه بالميته بعد موته فلاتنتقل إلى ورثته بعد موته فالاحوط للورثة ان يصرفوا الديه في وجوه القرب عنه وفي قطع اعضاء الميت كقطع يده او رجله ديه كما في قطع يد الحى او رجله او نحو ذلك من اعضائه بحساب ديه.

ص : ٣٤٠

١- (١) وسائل الشيعه ٢٩ : ٣٢٥ ، الباب ٢٤ من أبواب ديات الأعضاء، الحديث .٢

(الثانية): في الجناب على الحيوان وهي باعتبار المجنبي عليه تنقسم أقساماً ثلاثة:

الأول [١]: ما يؤكل كالغنم والبقر والإبل، فمن أتلف شيئاً منها بالذكاء، لزمه التفاوت بين كونه حيّاً وذكياً. وهل لمالكه دفعه والمطالبه بالقيمة؟ قيل: نعم، وهو اختيار الشيوخين رحمة الله ، نظراً إلى إتلاف أهم منافعه، وقيل: لا، لأنّه إتلاف بعض منافعه فيضمن التالف وهو أشبه.

ولو أتلفه لا- بالذakah لزمته يوم إتلافه. ولو بقى فيه ما ينتفع به، كالصوف والشعر والوبر والريش، فهو للملك، يوضع من قيمته. ولو قطع بعض أعضائه، أو كسر شيئاً من عظامه فللملك الأرش.

الثاني: ملا يُؤكل لحمه ويصحّ ذكاته كالنمر والأسد والفهد، فإن أتلفه بالذكاء ضمن الأرث؛ لأنّ له قيمة بعد التذكير. وكذا في قطع جوارحه وكسر عظامه، مع استقرار حياته. وإن أتلفه لا بالذكاء ضمن قيمته حيًّا.

الشرح:

في الحناه على الحوان

الحمد لله رب العالمين

٣٤١:

^{١-١}) المفید فی المقفعه: ٧٦٩، والطوسی فی النهایة: ٧٨٠.

٢- (٢) ابن ادريس في المسائل ٣ : ٤٢٠

الثالث: مala يقع عليه الذكاء ففي كلب الصيد أربعون درهماً^[1]. ومن الناس من خصه بالسلوكى، وقوفاً على صوره الرواية. وفي رواية السكونى،

الشرح:

أقول: إذا أخذ الحيوان واتلفه بالذكاء من غير رضاه يتخير المالك بين أخذ القيمة وبين أخذ المذكى والتفاوت بين كونه حياً وذكياً، وقد ذكر أنه على تقدير أخذ التفاوت بين المذكى والحيوان يكون ما يبقى بيد المالك مملوكاً له إلا أن يتصالما على دفعها أيضاً للمذكى.

ولو أتلفه لا بالذكاء لزمه يوم إتلافه، ولو بقى فيه ما ينتفع به كالصوف والشعر والوبر والريش فهو للملك يوضع من قيمته، ولو قطع بعض أعضائه أو كسر شيئاً من عظامه فللملك الأرش.

وأما إذا كان مما لا يؤكل ولكن كان قابلاً للتذكير ولكن الجانى قتله بغير التذكير يضمن قيمته، وإذا أدى قيمته ففي هذه الصورة المنافع التي تبقى ملحوظة كالعظم والصوف ونحوها يكون في اختيار قاتل الحيوان.

والوجه فيه أنَّ التي يجوز الانتفاع بها من أجزاءه لا تحلُّ الحياة ونحوها يكون مضموناً فإذا أدى الضمان وخرج عنه بالقيمة كما هو مقتضى كون التاليف قيمياً ينتقل ما يختلف مما يمكن الانتفاع منه عن ملك المالك إلا إذا بني على عدم الملكية في هذه الأمور وفيه تأمل.

نعم، إذا قطع بعض أعضاء الحيوان أو كسر بعضها أو جرحتها فعليه الأرش، وهو التفاوت ما بين قيمتي الصحيح والمعيب.

نعم، إذا فقاً عين ذات القوائم الأربع فعلى الجانى ربع ثمنها.

الحيوان غير القابل للتذكير

[1] يعني الديه في كلب الصيد أربعون درهماً وكأن ذلك لا يختص بكلب

عن أبي عبدالله عليه السلام ، في كلب الصيد أنه يقُوم . وكذا كلب الغنم، وكلب الحائط والأول أشهر.

وفي كلب الغنم كبش، وقيل: عشرون درهماً، وهي رواية ابن فضال، عن بعض أصحابه، عن أبي عبدالله عليه السلام ، مع شهرتها لكن الأولى أصح طریقاً.

وقيل: في كلب الحائط عشرون درهماً، ولا أعرف المستند.

وفي كلب الزرع قفيز من البر، ولا قيمة لما عدا ذلك من الكلاب وغيرها. ولا يضمن قاتلها شيئاً. أما ما يملكه الذمّي كالخنزير فهو يضمن بقيمة عند مستحلّيه. وفي الجنائيه على أطرافه الأرش.

الشرح:

الصيد السلوقي وإن ورد في خبر الوليد بن صبيح، عن أبي عبدالله عليه السلام (١) وكذا في خبر أبي بصير (٢) ولكن لم يرد القيد في معتبره السكوني عنه عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام فيمن قتل كلب الصيد، قال: يقُومه وكذلك البازى، وكذلك كلب الغنم، وكذلك كلب الحائط (٣). ويعنى بالحائط البستان وحيث إنه لم يحرز أن الروايات تامة من حيث السنن والدلالة فلا بأس بالالتزام بقيمه في كلب الصيد أيضاً، سواء كانت القيمة أقل من الأربعين أو أزيد منه.

ص: ٣٤٣

-١- (١) وسائل الشيعة ٢٩ : ٢٢٦ ، الباب ١٩ من أبواب ديات النفس، الحديث الأول.

-٢- (٢) وسائل الشيعة ٢٩ : ٢٢٦ ، الباب ١٩ من أبواب ديات النفس، الحديث ٢.

-٣- (٣) وسائل الشيعة ٢٩ : ٢٢٦ ، الباب ١٩ من أبواب ديات النفس، الحديث ٣.

الأولى: لو أتلف الذمّى خمراً أو آله لهو ضمنها المتلف، ولو كان مسلماً. ويشترط في الضمان الاستئثار. ولو أظهرهما الذمّى لم يضمن المتلف. ولو كان ذلك لمسلم لم يضمن الجانى على التقديرات.

الثانية: إذا جنت الماشيّة على الزرع ليلاً ضمن صاحبها. ولو كان نهاراً لم يضمن، ومستند ذلك روایه السکونی، وفيه ضعف والأقرب اشتراط التفريط في موضع الضمان ليلاً كان أو نهاراً.

الثالثة: روى عن أمير المؤمنين عليه السلام : أنه قُضى في بَعْيرٍ بَيْنَ أَرْبَعَهُ، عَقْلُهُ أَحْدُهُمْ فَوْقَعَ فِي بَئْرٍ فَانْكَسَرَ «أَنَّ عَلَى الشَّرِكَاءِ حَصْنَتِهِ» لِأَنَّهُ حَفِظَ، وَضَيَّعَ الْبَاقُونَ.

الرابعة: ديه الكلاب الثالثة مقدّره على القاتل. أما لو غصب أحدها وتلف في يد العاصب، ضمن قيمته السوقية ولو زادت عن المقدّر.

(الثالثة): في كفاره القتل يجب كفاره الجمع بقتل العمد^[1]، والمرتبه بقتل الخطأ، مع المباشره لا مع التسبيب. فلو طرح حجراً، أو حفر بئراً، أو نصب سكيناً في غير ملكه فهلك بها ضمن الديه دون الكفاره.

الشرح:

كفاره القتل

تجب كفاره الجمع بقتل العمد

[1] قد تقدم في مباحث قصاص النفس ملاك قتل العمد وأن تحققه يكون بضرب الآخر باله قاتله بقصد القتل أو بغير آله قاتله نوعاً ولكن بقصد القتل كما إذا كان الضرب بها مكرراً إلى أن يموت، أو كان الضرب باله قاتله ولو لم يكن بقصد القتل.

ففي جميع الصور الثلاث بموت المضروب يكون الجانى قاتلاً وقتله عمدياً ويجب عليه كفاره الجمع أى عتق الرقبه المؤمنه وصوم ستين يوماً وإطعام ستين مسكيناً من غير خلاف.

الشرح:

ويدلّ على ذلك روایات منها معتبره إسماعيل بن جابر الجعفی قال: قلت لأبی جعفر عليه السلام : الرجل يقتل الرجل متعمدًا ، قال: عليه ثلثة كفارات يعتق رقبه، ويصوم شهرین متتابعين، ويطعم ستین مسکیناً، قال: وأفتی على بن الحسين عليهمماالسلام بمثل ذلك [\(١\)](#).

ومنها صحیحه عبدالله بن سنان، عن أبی عبدالله عليه السلام قال سئل عن المؤمن يقتل المؤمن متعمدًا هل له توبه؟ فقال: إن كان قتله لإيمانه فلا توبه له، وإن كان قتله لغضب أو لسبب من أمر الدنيا فإن توبته أن يقاد منه، وإن لم يكن علم به انطلق إلى أولياء المقتول فأقرّ عندهم بقتل أصحابهم، فإن عفوا عنه فلم يقتلوه أعطاهم الديه وأعتق نسمه وصام شهرین متتابعين وأطعم ستین مسکیناً توبه من الله [\(٢\)](#). إلى غير ذلك.

والمستفاد من هذه الصحیحه أن القصاص إذا وقع فلا يتعلّق بالجاني الكفاره فالقصاص مع الندم توبه، وإن لم يقع قصاص و كان عفواً يجب الكفاره يعني كفاره الجمع مع إعطاء الديه، هذا بالإضافة إلى القتل متعمدًا، ولا يبعد أن يكون المراد من المؤمن في الصحیحه في ناحيه المجنى والجاني هو المسلم مقابل الكافر، فلا منفاه بين أن يكون المجنى عليه مسلماً متدينًا صالحًا ورعاً إماماً والمسلم الجاني مسلماً بإسلام ظاهري ويكون قتل الجاني المجنى عليه لدينه فلا يكون له توبه.

ثم لا فرق في الكفاره في القتل عمداً بين أن يتعلّق به القود على القاتل أم لا، كما إذا قتل المولى عبده أو عبد غيره فإنه لا يتعلّق على المولى القود ولكن يعزّز ويتعلّق به الكفاره في قتل العمد، وكذا لا فرق في تعلّق الكفاره فيما كان القاتل رجلاً

ص ٣٤٦

-١) وسائل الشیعه ٢٩ : ٣٤ ، الباب ١٠ من أبواب القصاص في النفس، الحديث ٣.

-٢) وسائل الشیعه ٢٩ : ٣٠ ، الباب ٩ من أبواب القصاص في النفس، الحديث الأول.

الشرح:

والمقتول أيضاً رجلاً أو امرأة، ولكن المؤمن المأخوذ في الكتاب ظاهره كما ذكرنا هو المسلم، فلو قتل المسلم كافراً لا يكون على القاتل إلا ديه الذمي على تقدير كون المقتول من أهل الذمّة، وإنّ فلا ديه أيضاً كما لا يكون كفارة لعدم كون المقتول مسلماً.

ولا خلاف في أن الكفاره كما ثبت في القتل عمداً كذلك ثبت في القتل خطأ قال الله عزوجل: «وما كان المؤمن أن يقتل مؤمناً إلا خطأ ومن قتل مؤمناً خطأ فتحرير رقبه مؤمنه وديه مسلمه إلى أهله إلا أن يصدقوا فإن كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحرير رقبه مؤمنه وإن كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فديه مسلمه إلى أهله وتحرير رقبه مؤمنه فمن لم يجد فضيام شهرين متتابعين توبه من الله وكان الله عليماً حكيمًا ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاءه جهنم خالداً فيها وغضب الله عليه ولعنه وأعد له عذاباً عظيماً»^(١).

ثم لا يخفى أن القتل خطأ على قسمين:

قسم يصدق حقيقه أن الجانى قاتل كما إذا رأى من بعيد شيئاً أنه يمشي فظن أنه حيوان ورماه بسهم فقتله ثم ذهب إليه فوجد أنه إنسان مسلم فهذا النحو يعممه الآية في وجوب الكفاره ففي الحقيقة القتل مباشره خطأ.

وقسم آخر لا يصدق أنه قاتل كما إذا ألقى الشخص حجراً على موضع من الأرض فعثر به ماش اتفاقاً فسقط على الأرض فمات فإن مقتضى الروايات على أن ملقي الحجر يضمن الدية، وفي الحقيقة أنه ليس قاتل؛ لأنّه لم يباشر بالقتل ولم يكن قصده قتل أحد واتفق ذلك، وهذا النحو من التسبيب غير مشمول لتعلق الكفاره ثم إطعام ستين مسكيناً وإن كان غير مذكور في الآية عند عدم التمكن من الصيام، إلا أنه يستفاد من بعض الروايات يرفع بها اليد عن إطلاق الآية.

ص: ٣٤٧

١- (١) سورة النساء: الآية ٩٢ ٩٣.

وتجب بقتل المسلم، ذكراً كان أو أنثى، حراً أو عبداً. وكذا تجب بقتل الصبي والمجنون، وعلى المولى بقتل عبده.

ولا تجب بقتل الكافر، ذمياً كان أو معاهداً، استناداً إلى البراءة الأصلية.

ولو قتل مسلماً في دار الحرب، مع العلم بإسلامه ولا ضروره، فعليه القود والكافر[1].

الشرح:

لوقت مسلماً في دار الحرب

[1] بعد ما ذكرنا من أن كفارة قتل العمد فيما إذا عفا أولياء المقتول القصاص هي كفارة الجمع وإعطاء الديه.

يقع الكلام في المسلم الذي يقتله المسلم في دار الحرب باعتقاد أنه كافر حربي وفيما يقتله مع العلم بأنه مسلم، وظاهر الماتن قدس سره أنه إذا قتله مع علمه بأنه مسلم ولا ضروره في قتله يتعلق بالقاتل القود والكافر، ولكن تقدم أن تعلق الكفار على تقدير القصاص معفو، وأما إذا كان في البين ضروره، كما إذا ترس الكفار بالمسلم في الدفاع عن أنفسهم أو في قتل المسلمين فظاهر الماتن جواز قتله في مثل هذه الحاله ولا يتعلق بالقاتل لا القود ولا الديه.

ويمكن أن يقال نفي تعلق القود والديه على القاتل في الفرض؛ لأن المسلم المفترض مع وجود الضروره على قتله أعاد على نفسه بيقه في دار الحرب وكان مفرطاً في هدر دمه.

ودعوى أنه في هذا الفرض لا كفارة أيضاً على القاتل لا يمكن المساعدة عليها لإطلاق بعض الروايات بل الآية المباركة «إإن كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحرير رقبه مؤمنه»⁽¹⁾ فإن المراد قتل المؤمن وهو في قوم بينكم وبينهم عداوه يكون

ص: ٣٤٨

-١) سورة النساء: الآية ٩٢.

ولو ظنَّه كافرًا، فلا ديه، وعليه الكفاره [١]. ولو كان أسييرًا، قال الشيخ: ضمن الديه والكافاره؛ لأنَّه لا قدره للأسير على التخلص، وفيه تردد.

ولو اشترك جماعه فى قتل واحد، فعلى كلّ واحد كفاره [٢]، الشرح:

عليكم فى قتلهم كفاره.

لو ظنَّه كافرًا فلا ديه وعليه الكفاره

[١] ولو اعتقد أنَّ الذى فى دار الحرب كافر فقتله ثمَّ ظهر أنَّه مسلم لا يكون على القاتل قود بلا خلاف؛ لعدم القصد والعمد فى قتل المسلم، بل كما ذكرنا لو كان القصد فى بقائه بدار الحرب بالعمد والاختيار وال الحرب قائمه فبقاوه فيها إعانه على نفسه وإفراط على هدر دمه.

نعم، إذا لم يكن له تمكُّن من الخروج كما إذا أخذ أسييرًا وألزموه فالالتزام بالديه ممكِّن وأنَّه يجب عليه فى القتل كفاره الخطأ.

لو اشترك جماعه فى قتل واحد

[٢] لأنَّه مع الاشتراك بحيث صدر القتل عن الجماعه بأجمعهم يصدق على كلّ واحد أنه قاتل فيتعلق بكلّ منهم كفاره القتل.

ويؤيد ذلك ما ورد من إصابه صيد من المحرمين كصحيحة عبد الرحمن بن الحجاج، قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجلين أصابا صيداً وهما محرمان، الجزاء بينهما؟ أو على كلّ واحد منهما جزاء؟ قال: لا، بل عليهما أن يجزى كلّ واحد منهما الصيد [\(١\)](#).

ص: ٣٤٩

-١ - (١) وسائل الشيعه ٢٧ : ١٥٤ ، الباب ١٢ من أبواب صفات القاضى، الحديث الأول.

وإذا قبل من العائد الديه، وجبت الكفاره قطعاً. ولو قتل قوداً، هل تجب في ماله؟ قال في المبسوط: لا تجب، وفيه إشكال ينشأ من كون الجناية سبيلاً [١].

الشرح:

لو قتل قوداً هل تجب في ماله الكفاره؟

[١] ذهب جم من الأصحاب إلى أنّ في مورد القتل العمد إذا لم يقتضي من القاتل، سواء أخذ الديه أو عفا أولياء الدم عن الديه أيضاً يجب عليه كفاره القتل عمداً، وأما إذا أخذ بالقصاص عنه بل لو قتل ولو بسبب آخر لا يجب عليه الكفاره، وقال جم آخر منهم الماتن قدس سره يؤخذ من مال القاتل الكفاره.

والمستند للقائلين بأخذ الكفاره من ماله أنّ الموجب لوجوب الكفاره يعني كفاره الجمع وهو صدور القتل منه عمداً قد تتحقق ولا موجب لسقوطه بمجرد قتل القاتل بالقصاص أو غيره فيجري الاستصحاب في بقائه على عهده، ولكن لا يخفى أنه لا مجال للاستصحاب؛ لأنّ موضع الاستصحاب يرتفع بالقصاص؛ لأنّ حكم تكليفي لدلالة صحيحه عبدالله بن سنان على أنّ الكفاره وإن كان وجوبها بصدر القتل إلا أنه معلق على عدم أخذ القصاص منه، بل عدم موته لأنّ الكفاره وجوبها من وجوب الفعل فإذا قتل قبل ذلك بالقصاص أو غيره فلا يكون موضوع حتى يجب عليه الفعل وقد ذكرنا صحيحه عبدالله بن سنان وموته ابن بكر جميعاً، عن أبي عبدالله عليه السلام حيث ذكر فيها الإمام عليه السلام: «إإن عفوا عنه فلم يقتلوا أعطاهم الديه وأعتق نسمه، وصام شهرين متتابعين، وأطعم ستين مسكيناً توبه إلى الله عزّ وجلّ»^(١).

فإنه كما أنّ إعطاء الديه معلق على عدم القصاص وإلاّ مع القصاص لا موضوع للديه كذلك وجوب الكفاره.

ص: ٣٥٠

-١-(١) وسائل الشيعه ٢٩ : ٣٠ ، الباب ٩ من أبواب القصاص في النفس، الحديث الأول.

(الرابعه): فى العاقله والنظر فى تعين المحلّ، وكيفيه التقسيط، وبيان اللواحق.

أمّا المحلّ [١]: فهو: العصبه، والمعتق، وضامن الجريره، والإمام.

وضابط العصبه [٢]: من يتقرّب بالأب، كالأخوه وأولادهم، العمومه وأولادهم. ولا يشترط كونهم من أهل الإرث في الحال. وقيل: هم الذين يرثون ديه القاتل لو قتل.

الشرح:

في العاقله

اشارة

[١] ذكر قدس سره في المحلّ للعاقله أنّه العصبه، والمعتق يعني من له ولاء العتق، وضامن الجريره يعني من له ولاء ضمانها، ثم الإمام يعني من له ولائي الإمامه ويؤتى الديه من بيت المال ويأخذ له كما يأتي.

تفسير العصبه

[٢] وفَسَّرُوا العصبه بـالذين يؤخذ منهم ديه الخطأ المحسض ممّن يتقرّب إلى الجنائى بالأب كالأخوه وأولاد الأخوه والعمومه وأولاد العمومه وقال: لا يشترط في كونهم عصبه للجنائى كونهم من أهل الإرث من الجنائى، بل قد لا يكون من العصبه وإن يكن من الوارث.

وما قيل من أنه يعتبر في العصبه كونهم وارثين للجنائى يأخذون ديته لو قتل لا يمكن المساعده عليه، فإنّ اعتبار العصبه في قتل الخطأ أمر وكون شخص من أهل الإرث من الجنائى أمر آخر، فإنه لو قتل الجنائى يرث ديته الزوجه والذكور والإإناث، ولكن العقل يعني الديه لا تؤخذ إلا من الذكور من العصبه دون من يتقرّب بالأم للجنائى أو بالأب من الإناث.

وفي هذا الإطلاق وهم، فإن الديه يرثها الذكور والإناث، والزوج والزوجة، ومن يتقرب بالأم على أحد القولين. ويختص بها الأقرب فالأقرب، كما تورث الأموال. وليس كذا العقل فإنه يختص بالذكور من العصبه دون من يتقرب بالأم، ودون الزوج والزوجة، ومن الأصحاب من خص به الأقرب ممن يرث بالتسمية. ومع عدمه، يشترك في العقل بين من يتقرب بالأم، مع من يتقرب بالأب أثلاثاً. وهو استناد إلى رواية سلمه بن كهيل، عن أمير المؤمنين (عليه الصلاه والسلام) وفي سلمه ضعف.

الشرح:

وقد يقال إنه تؤخذ الديه من الأقرب فالأقرب بالتسمية ومع عدمه يشترك من يتقرب بالأب مع من يتقرب بالأم أثلاثاً فيؤخذ من المتقرب بالأب ثلثان وبالأم ثلث.

ويستدل على ذلك بروايه سلمه بن كهيل، عن أمير المؤمنين عليه السلام قال: أتى أمير المؤمنين عليه السلام برجل قد قتل رجلاً خطأ فقال له أمير المؤمنين عليه السلام: من عشيرتك وقرابتك؟ فقال: ما لي بهذا البلد عشيره ولا قرابه، فقال: فمن أى البلدان أنت؟ قال: أنا رجل من أهل الموصل ولدت بها ولى بها قرابه وأهل بيته، قال: فسأل عنه أمير المؤمنين عليه السلام فلم يجد له بالكوفه قرابه ولا عشيره، قال: فكتب إلى عامله على الموصل: «أما بعد فإن فلان بن فلان وحليته كذا وكذا قتل رجلاً من المسلمين خطأ، فذكر أنه رجل من أهل الموصل، وأن له بها قرابه وأهل بيته وقد بعثت به اليك مع رسولي فلان وحليته كذا وكذا، فإذا ورد عليك إن شاء الله وقرأت كتابي فافحص عن أمره وسلم عن قرابته من المسلمين، فإن كان من أهل الموصل ممن ولد بها وأصبت له قرابه من المسلمين فاجمعهم إليك، ثم انظر فإن كان رجل منهم يرثه له سهم في الكتاب لا يحجبه عن ميراثه أحد من قرابته فألزمهم الديه وخذلها بها نجوماً في ثلاثة سنين فإن لم يكن له من قرابته أحد له سهم في الكتاب وكانوا قرابته سواء في النسب، وكان له قرابه من قبل أبيه وأمه سواء في النسب فقضى الديه على قرابته من قبل أبيه وعلى قرابته من قبل أمّه من الرجال المدركون المسلمين ثم أجعل على

الشرح:

قرباته من قبل أبيه ثلثي الديه، واجعل على قرباته من قبل أمه ثلث الديه، وإن لم يكن له قرابه من قبل أبيه ففضّل الديه على قرباته من قبل أمه من الرجال المدركين المسلمين، ثم خذهم بها واستأدهم الديه في ثلاثة سنين، وإن لم يكن له قرابه من قبل أبيه ولا قرابه من قبل أمه، ففضّل الديه على أهل الموصل ممّن ولد ونشأ بها ولا تدخلنّ فيهم غيرهم من أهل البلد، ثم استأدهم ذلك منهم في ثلاثة سنين في كل سنة نجماً حتى تستوفيه إن شاء الله، فإن لم يكن لفلان بن فلان قرابه من أهل الموصل ولم يكن من أهلها وكان مبطلاً في دعوه فرده إلى مع رسولى فلان بن فلان إن شاء الله فأنا وليه والمؤدى عنه، ولا أبطل دم امرئ مسلم»^(١).

وبالجملة، ما ذكر الماتن قدس سره من أنّ من الأصحاب من خص بال محلّ الأقرب إلى الجانى ممّن يرثه بالتسمية ومع عدم الأقرب كذلك يشترك في العقل بين من يتقرّب بالأمّ ومع من يتقرّب بالأب أثلاثاً استناد إلى روایه سلمه بن كهيل، غير تام:

أولاً: بأنّ الروایه ضعيفه من حيث السنده؛ لأنّ في بعض النسخ يروى الحسن بن محبوب، عن مالك بن عطيه، عن أبيه عن سلمه بن كهيل وحال مالك بن عطيه وإن كان ظاهراً فإنه ثقه إلا أنّ حال أبيه غير ظاهر، كما أنّ حال سلمه بن كهيل غير ظاهر.

وثانياً: أنّ مدلولها وإن كان أنّ الديه تؤخذ مع عدم الأقرب الذي ممّن يرث بالتسمية ممّن يتقرّب بالأم مع التقرّب بالأب من الرجال دون النساء، ولكن ليس في الروایه أثلاثاً.

ولكن قد يقال إنّ الديه تؤخذ أثلاثاً قد سقط في نسخه الوسائل عن الحديث، ولكنّها مروية في الكافي موجود في تلك النسخة حيث روى في الكافي بإسناده في الروایه السابقة عن ابن محبوب، عن مالك بن عطيه، عن أبيه، عن سلمه بن كهيل

ص: ٣٥٣

١- (١) وسائل الشیعه ٢٩ : ٣٩٢ ، الباب ٢ من أبواب العاقله، الحديث الأول.

الشرح:

قال: أتى أمير المؤمنين عليه السلام برجل قد قتل رجلاً خطأ إلى أن قال عليه السلام فافحض عن أمره وسل من قرابته من المسلمين فإن كان من أهل الموصل ممن ولد بها وأصبت له بها قرابه من المسلمين فاجمعهم إليك ثم انظر فإن كان منهم رجل يرثه له سهم في الكتاب لا يحجبه عن ميراثه أحد من قرابته فألزمهم الديه وخذنه بها نجوماً في ثلاث سنين، فإن لم يكن من قرابته أحد له سهم في الكتاب وكان قرابته سواء في النسب وكان له قرابه من قبل أبيه وأمه في النسب سواء ففُض الديه على قرابته من قبل أبيه وعلى قرابته من قبل أمّه من الرجال المدركون المسلمين ثم اجعل على قرابته من قبل أبيه ثلث الديه، واجعل على قرابته من قبل أمّه ثلث الديه، وإن لم يكن له قرابه من قبل أبيه ففُض الديه على قرابته من قبل أمّه من الرجال المدركون المسلمين ثم خذهم بها واستأدهم الديه في ثلث سنين^(١). الحديث ولكن ما رواه في الوسائل عن أبيه بعد مالك بن عطية نسخه، وكان دأب الوسائل في صوره اختلاف الرواية بحسب الرواية عن الكتب كان يتعرض له بقوله: ولكن فيما رواه الكافي كذا روى الرواية عن الكافي، وقال في ذيل الرواية ورواه الشيخ بإسناده عن ابن محبوب وكذا الصدوق^(٢).

وإذا كانت الأقرباء الأبي والأمّي مشتركين بكون ثلثي الديه على أقربائه الأبي والثلث على الرجال من أقربائه الأمّي وارداً في روایه الشیخ فی التهذیب فی المجلد العاشر صفحه ١٧١ ، الحديث ٦٧٥ ، الحديث ١٥ ، وكذا فی روایه الفقیہ أيضًا المرولیہ فی المجلد الرابع من الفقیہ صفحه ١٠٥ ، باب العاقله الحديث الأول، یتعین أنَّ الوارد فی الروایه اعتبار التقسيط بالثلثين والثلث وأنَّ الاشتباہ والسقوط فمن نسخه الوسائل.

ص: ٣٥٤

١- (١) الكافي ٧ : ٣٦٤ ، الحديث ٢.

٢- (٢) التهذیب ١٠ : ١٧١ ، الحديث ١٥ . من لا يحضره الفقیہ ٤ : ١٣٩ ، الحديث ٥٣٠٨.

الشرح:

ولكن الرواية من أصل سنته ضعف فإن في سندها في الفقيه والتهذيب مالك بن عطيه، عن أبيه، عن سلمه بن كهيل، وعطيه وسلمه بن كهيل ضعيفان، وعلى ما ذكر لا يثبت بهذه الرواية العاقله وكيفيه استيفاء ديه الخطأ منها والمقدار الثابت منها الرجال الأقرباء من ناحيه الأخوه الأبى وأولادهم وأعمام الأبى وأولادهم وما يأتي من آباء الجانى وأولاده، بل فيها أن مع عدم المتقارب فى البلد إلى الجانى يكون العقل على أهل البلد وهذا أيضاً لا يعهد العمل بها.

والمحكى عن بعض الأصحاب أن العاقله التى تتحمّل ديه الخطأ الممحض هم الورثه على ترتيب الأقرب فالأقرب فى الإرث.

ويستدل على ذلك بموقفه أبي بصير قال: سالت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل قتل رجلاً متعمداً ثم هرب القاتل فلم يقدر عليه؟ قال: إن كان له مال أخذت لديه من ماله، وإنما من الأقرب فالأقرب، فإن لم يكن قرابه أداء الإمام فإنه لا يبطل دم امرئ مسلم (١). وصححه أحمد بن محمد عن ابن أبي نصر، عن أبي جعفر عليه السلام في رجل قتل رجلاً عمداً ثم فر فلم يقدر عليه حتى مات، قال: إن كان له مال أخذ منه، وإنما من الأقرب فالأقرب (٢).

ولكن لا يخفى أن الروايتين لا يرتبطان بالعاقله فإن تحمل العاقله لديه في الخطأ الممحض وموردهما القتل عمداً مورد القصاص والالتزام بمضمونهما في موردهما لا بأس به.

نعم، قد يقال بالاستدلال بمرسله يونس بن عبد الرحمن، عمن رواه، عن أحدهما عليهما السلام أنه قال: في الرجل إذا قتل رجلاً خطأ فمات قبل أن يخرج إلى أولياء

ص: ٣٥٥

-١- (١) وسائل الشيعه ٢٩ : ٣٩٥ ، الباب ٤ من أبواب العاقله، الحديث الأول.

-٢- (٢) وسائل الشيعه ٢٩ : ٣٩٥ ، الباب ٤ من أبواب العاقله، الحديث ٣.

وهل يدخل الآباء والأولاد في العقل؟ قال في المبسوط وفي الخلاف: لا، والأقرب دخولهما [١] لأنهما أدنى قومه.

الشرح:

المقتول من الديه أنّ الديه على ورثته، فإن لم يكن له عاقله فعلى الوالى من بيت المال^(١).

وفي الاستدلال بها أيضاً مناقشه:

أولاًً: بأنّها مرسلة فإنّ الشيخ^(٢) رواها بإسناده عن يونس بن عبد الرحمن، عمن رواه عن أحدهما عليهما السلام.

وثانياً: أنّ المراد بالخطأ ليس الخطاء الممحض بل شبه العمد حيث تكون الديه على القاتل بقرينه قوله في السؤال: «ومات قبل أن يخرج إلى أولياء المقتول من الديه» فتدلّ على أنّ الديه في فرض موت القاتل على ورثته يعني عاقلته وإلاً على بيت المال، وعلى ما ذكر لا يمكن العمل بها فإنّ القاتل إذا لم تكن له تركه لا يكون شيء على ورثته، فإنّ الديه في القتل المفروض دين على القاتل تؤدي من تركه فمع عدم التركه فإن اقتضت المصلحة تؤدي من بيت المال.

هل يدخل الآباء والأولاد في العقل؟

[١] تعرض الماتن قدس سره لدخول آباء الجنى وأولاده في عاقلته في استيفاء ديه الخطأ الممحض، وحكى عن الشيخ في المبسوط والخلاف^(٣) عدم دخولهم، وبما أنّ الآباء والأولاد أدنى الأقرباء للجنى وفسروا العصبة بأدنى القوم فلا يمكن المساعده لما قال الشيخ قدس سره وتبعه بعض الأصحاب، ولعلّ العده في منعهم ما ورد في صحيحه محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قضى أمير المؤمنين عليه السلام على امرأه اعتقت رجلاً واشترطت ولاءه ولها ابن فألحق ولاءه بعصبتها الذين يعقلون عنه دون

ص: ٣٥٦

-١ - (١) وسائل الشيعه ٢٩ : ٣٩٧ ، الباب ٦ من أبواب العاقله، الحديث الأول.

-٢ - (٢) التهذيب ١٠ : ١٧٢ ، الحديث ١٦.

-٣ - (٣) المبسوط ٧ : ١٧٣ ، الخلاف ٥ : ٢٧٧ ، المسألة ٩٨.

ولا يشركهم القاتل في الضمان [١]. ولا تعقل المرأة [٢]، ولا الصبي، ولا المجنون، وإن ورثوا من الديه.

الشرح:

وللدها [١]. فكانت الصحيحة تدل على عدم دخول الولد في العصبة يعني عاقله المرأة الذين يعلقون عن الرجل المشروط ولاؤه. إذا ماتت المرأة التي اعتقت الرجل.

وبالجملة، الولد خارج عن عصبه الأم إذا ماتت لا يرث ولدتها ولا الرجل المعتق، بل يكون ولاه الرجل المعتق لغير ولدتها من عصبتها.

ولكن لا يمكن الاستدلال بالصحيحة على عدم دخول الولد فضلاً عن الأب عن عصبه الرجل أو المرأة وذلك فإن غاية مدلول الصحيحة أنَّ الولد لا يدخل في عصبه المرأة المعتقة إذا ماتت حيث ورد فيها قضى علىَّ عليه السلام بأنَّ ولاه الرجل الذي كان للمرأة. التي ماتت لعصبتها التي يعلقون عن الرجل المشروط ولاه الرجل [٢].

ولو كان الولد داخلًا في عصبه المرأة كان ولاه لولدتها فإنه أدنى القوم للمرأة.

والحاصل أنه لا تدلُّ الصحيحة إلا علىَّ أنَّ ولاه المشروط للأم بعد موت الأم لا تصل من عصبه الأم إلى ولدتها وكأنَّ الولد في هذه الصوره لا تصل إليه ولاه المشروط للأم، ولا بأس بالالتزام بذلك لدلالة الصحيحة التي لا تعمّ لعدم دخول الولد في العصبة حتى في ولاه المشروط لأبيه المعتق بالكسر فضلاً من عدم دخول الأب أيضًا في العصبة.

[١] بغير خلاف يعرف من أصحابنا قديماً وحديثاً حيث إنَّ العاقله تضمن جنائيه حيث كانت جنائيته من الخطأ الممحض.

لا تعقل المرأة ولا الصبي ولا المجنون

[٢] أمَّا خروج المرأة عن العاقله فإنَّ العاقله كما تقدَّم حتى بناءً على دخول

ص: ٣٥٧

-١) وسائل الشيعه ٢٣ : ٧٠ ، الباب ٣٩ من أبواب كتاب العتق، الحديث الأول.

-٢) وسائل الشيعه ٢٣ : ٧٠ ، الباب ٣٩ من أبواب كتاب العتق الحديث الأول.

ولا يتحمل الفقير شيئاً^[١]. ويعتبر فقره عند المطالبه، وهو حول الحول.

الشرح:

الأقارب الأئمّى في العاقله واشتراكهم إنما يكون الذكور منهم، وأما المرأة فلا تكون من العصبه أصلًا، وقد عرفت أنّ الذكور من قرابه الأم وارد في روايه سلمه بن كهيل^(١) ولا يمكن الاعتماد عليها لضعف سندها وغيره.

وأمّا الصبي والمجنون فإنهما مرفوع عنهما قلم التكليف والوضع الملائم له، ولا ينافي عدم تحملهما الديه كونهما من العصبه وكونهما من الوارثين إذا قتل الجنى من ديته لما ذكرنا أنّ كلاً منهما مرفوع عنهما القلم.

لا يتحمل الفقير شيئاً من الديه

[١] كما هو ظاهر جماعة من الأصحاب، بل في الجوادر دعوى عدم الخلاف فيه^(٢). ولكن إذا كان بحيث يتمكّن من الأداء ولو بالإمهال لا يبعد تحمله أيضاً فإنه لا يكون عصبه الجنى جميعهم من الأغنياء غالباً، كما لا يكون الغنى شرطاً مقوّماً لعنوان العصبه كما لا يخفى ودعوى الإجماع في المسألة غير ظاهرة.

ويتمكن دعوى أن تحمّل الديه ليس حكماً وضعيّاً بأن تكون على ذمّتهم بالجنایه ديناً بل هو مجرد تكليف عند حولان الحول فمن كان فقيراً عنده لم يكن عليه تكليف ففي النتيجه يعتبر في وجوبها على أفراد العصبه غناهم، ولكن الأحوط إعطاء الفقير أيضاً عند حولان الحول إذا أمكنه أداؤها ولو بالتأخير.

وبالجمله، ولو لم يكن للعاقله الجنى ضمان في قتلها خطأً، ولكن يوجد التكليف بإخراج ديه الجنى عند حولان الحول، ولكن إن أحرز الإجماع التبعدي لما ذكره الماتن من عدم تحمل الفقير شيئاً من الديه إذا كان فقيراً عند حولان الحول يلتزم به، وإن لم يتم فيما أنّ الفقير أيضاً من عصبه الجنى وأمكن له الاشتراك مع سائر

ص: ٣٥٨

١- (١) تقدّمت تحت عنوان تفسير العصبه.

٢- (٢) جواهر الكلام :٤٣ :٤٢١.

ولا يدخل في العقل [١] أهل الديوان. ولا أهل البلد، إذ لم يكونوا عصبة وفي روايه سلمه، ما يدل على إلزام أهل بلد القاتل، مع فقد القرابه، ولو قتل في غيره، وهو مطرح.

^[٢] ويقدم من يتقرب بالأبوين، على من انفرد بالأب.

الشرح:

أَفْرَادُ الْعَصَمِ وَلَوْ بِالْأَمْهَالِ فَلَا مُوجَّحٌ لِلْقَوْلِ يَأْنَهُ لَا شَيْءٌ عَلَيْهِ.

لَا يَدْخُلُ فِي الْعَقَاءِ أَهْلًا الْدِيْنَ وَلَا أَهْلًا اللَّهِ

[١] يعني لا- يؤخذ ديه المجنى عليه فى قتل الجانى خطأً بل فى جناته بالجرح خطأً من أهل الديوان، وأهل الديوان على ما ذكروه الذين مهدوهم للجهاد وأدوا لهم أرزاقهم وسجلت أسماؤهم، وهذا عندنا لا اعتبار به ولا يؤخذ من أهل ما يسمون الديوان شيء من الديه إلا إذا كان من يؤخذ منه من عصبه الجانى، ومعلوم أنّ ما يسمونه بالديوان لم يكن فى زمان النبي صلى الله عليه وآله ويقال اخترعه الثاني ولا اعتبار لمن يدخل فى ذلك ولم يكن من عصبه الجانى كما هو الحال فى أهل البلد الذى يكون بلد الجانى فإن أهل ذلك البلد إذا لم يكن فيهم من عصبه الجانى فلا يؤخذ منهم شيء، وما ورد فى روایه سلمه بن كهيل [\(١\)](#) متوك لضعف الروایه من جهات على ما تقدم مع صدور الجنایه خطأً عن الجنانى في غير ذلك البلد.

تقديم من يتقرب بالآيّين

[٢] يعني يؤخذن خطأ ممن يتقرّب إلى الجنى بالأبوين كافيه من جهة أبويه ولا يؤخذن من أخيه المتقرّب إليه من جهة أبيه خاصّه وقد ادعى عدم الخلاف في ذلك.

ولكن لا يخفى أنه لا فرق بين الآخرين في كونهما من عصبه الجانبي، والمقام

۳۵۹:

١- (١) المتقدمه تحت عنوان تفسير العصمه.

ويعقل المولى من أعلى، ولا يعقل [١] من أسفل.

الشرح:

غير مربوط بإرث الآخرين من الجندي حتى يكون الأخ المتقارب إلى الجندي بأبويه وارث دون المتقارب بأبيه فقط، بل المقام يذكر حكم من يؤخذ منه دين الخطأ الذي ارتكبه الجندي، وإذا فرض أن الدين على عصبه الجندي فلا فرق في العصبة بين الأخرين في كونهما من عصبه الجندي. ودعوى أنه ورد في صحيح البزنطي ما يدل على أنه يلاحظ في العصبة أيضاً الأقرب فالأقرب، وكذا في موثقه أبي بصير (١)، فإنه روى البزنطي، عن أبي جعفر الثاني عليه السلام في قتل رجلاً عمداً ثم فر فلم يقدر عليه حتى مات، قال: «إن كان له مال أخذ منه وإن أخذ من الأقرب فالأقرب (٢). ومثلها رواية أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام (٣). لا يمكن المساعدة عليها فإن الروايتين واردتان في القتل عمداً، ويمكن اختلاف الحكم فيه مع الحكم في القتل خطأً فلا يمكن رفع الحكم في الثاني باختلاف الحكم في الأول.

يعقل المولى من أعلى

[١] كما ذكر تفصيل ذلك في كتاب الإرث والمراد بالمولى من الأعلى المعتق بالكسر، فإن العبد إذا لم يكن عتقه سائبه ولا- ممن ينعتق على مولاه قهراً بتنكيل مولاه أو لم يتبرأ مولاه من جريرته يكون ولاة لمولاه المعتق، ومع عدم المال له يكون ولاة لمولى المولى المعتق، وهكذا على ما تقدم في كتاب الإرث ويقال لمولى المعتق بالكسر المولى المنعم، ويقال للعبد المعتق بالفتح المولى الأسفل، فإن المولى من الأعلى يعقل دون المولى من الأسفل.

ص: ٣٦٠

-١ (١) وسائل الشيعة: ٢٩ : ٣٩٥ ، الباب ٤ من أبواب العاقلة، الحديث الأول.

-٢ (٢) وسائل الشيعة: ٢٩ : ٣٩٥ ، الباب ٤ من أبواب العاقلة، الحديث ٣.

-٣ (٣) وسائل الشيعة: ٢٩ : ٣٩٥ ، الباب ٤ من أبواب العاقلة، الحديث الأول.

وتحمل العاقله ديه الموضحه فما زاد قطعاً. وهل تحمل ما نقص؟ قال في الخلاف: نعم، ومنع في غيره، وهو المروى [١]، غير أنَّ في الروايه ضعفاً.

وتضمن العاقله ديه الخطأ في ثلاث سنين [٢]، كلَّ سنه عند انسلاخها ثلثاً، تامَّه كانت الديه أو ناقصه، كديه المرأة وديه الذمَّى.

الشرح:

[١] يعني عدم تحمل العاقله الديه ما قبل الموضحة مروي، وهي روايه أبي مريم الانصارى وهي موثقه، بل صحيحه على الأصح، فإنه رواها الكليني عن على بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن فضال يعني الحسن بن فضال، عن يونس بن يعقوب، عن أبي مريم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قضى أمير المؤمنين عليه السلام أنه لا يحمل على العاقله إلا الموضحة فصاعداً، وقال: ما دون السمحاق أجر الطيب سوى الديه [\(١\)](#). وقد تكلمنا في بحث الصلاه عن حال إبراهيم بن هاشم، وابن فضال قد رجع عن الفطحيه على الأصح، وغايه الأمر تكون الروايه موثقه، ولعل مراد الماتن من ضعف المدلول، فإن ما ورد فيها من ضمان أجر الطيب زائداً على ديه الشجّه والجرح لم يظهر العمل به، بل هو على خلاف مقتضى الديه، ولكن بشمول الروايه لحكم لم يعمل به الأصحاب وكونها خلاف مقتضى الحكم الآخر الوارد فيها لا يترك أصل الروايه، فإن مقتضى الاستناد فيها عدم تحمل ما دون الموضحة على العاقله بل على نفس الجانى كما هو مقتضى قوله سبحانه: «ولا تزر وازره وزرُ أخرى» [\(٢\)](#).

تستأدي ديه الخطأ في ثلاث سنين

[٢] والأظهر عدم الفرق في ديه النفس بين نفس الرجل والمرأه بين الصغير والكبير، بل بين ديه المسلم أو الكافر الذمَّى بل بين ديه النفس وديه الأطراف بل بين الديه والأرش، فإن الأداء في ثلاث سنين يعم جميع ذلك ما في صحيحه أبي ولاد،

ص: ٣٦١

-١- (١) الكافي ٧ : ٣٦٥ ، الحديث ٤.

-٢- (٢) سورة الأنعام: الآية ١٦٤.

الشرح:

عن أبي عبدالله عليه السلام قال: كان على عليه السلام يقول: « تستأدى ديه الخطأ في ثلاثة سنين، وتستأدى ديه العمد في سنه »^(١) وإطلاقها يعم ديه النفس والأطراف بلا تأمل بل أرش الجروح أيضاً، حيث إن الأرش ديه غير مقدّره، بل ورد في جنایه الأعمى أنه تحسب خطأ يلزم على عاقلته في ثلاثة سنوات وإن لم يكن للأعمى عاقله تؤخذ من ماله^(٢). فالتعبير بالجنایه يعم موارد الأرش فضلاً عن ديه الأطراف التي ورد فيها معتبره أبي مريم، عن أبي جعفر عليه السلام قضى أمير المؤمنين عليه السلام أنه لا يحمل على العاقله إلا الموضحة وصاعداً، وقال: ما دون السمحاق أجر الطيب سوى الديه^(٣). يعني السمحاق وما دونه زائداً على ديته على الجنائي أجر الطيب أيضاً، وقد تقدم أنه لا يمكن أن يتترم بأجر الطيب على الجنائي؛ لأن الديه عوض الجنایه.

ثم إن قد ذكرنا أن جنایه الخطأ على عاقلته الجنائي وإذا لم يكن له عاقله ولا ولاء جريمه تكون في بيت المال.

ويستثنى من ذلك جنایه الأعمى فإن جنایته تعد من الخطأ وإذا لم تكن للأعمى عاقله تكون جنایته في ماله.

كما يدل على ذلك صحيحه محمد الحلبي قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل ضرب رأس رجل بعمول فسالت عيناه على خديه فوثب المضروب على ضاربه فقتله؟ قال: فقال أبو عبدالله عليه السلام: هذان متعديان جميعاً فلا أرى على الذي قتل الرجل قواداً؛ لأنّه قتله حين قتله وهو أعمى، والأعمى جنایته خطأ يلزم عاقلته يؤخذون بها في ثلاثة سنين في كل سنة نجماً فإن لم يكن للأعمى عاقله لزمه ديه ما

ص ٣٦٢:

-١) وسائل الشيعة ٢٩: ٢٠٥ ، الباب ٤ من أبواب ديات النفس، الحديث الأول.

-٢) وسائل الشيعة ٢٩: ٣٩٩ ، الباب ١٠ من أبواب العاقله، الحديث الأول.

-٣) وسائل الشيعة ٢٩: ٣٩٦ ، الباب ٥ من أبواب العاقله، الحديث الأول.

أما الأرش فقد قال في المبسوط: يُستأدي في سنه واحده عند انسلاخها، إذا كانت ثلث الديه فما دون؛ لأن العاقله لا تعقل حالاً، وفيه إشكال ينشأ من احتمال تخصيص التأجيل بالديه لا بالأرش. قال: ولو كان دون الثلين، حلّ الثالث الأول عند انسلاخ الحول، والباقي عند انسلاخ الثاني. ولو كان أكثر من الديه، كقطع يدين وقلع عينين، وكان لاثنين، حلّ لكل واحد عند انسلاخ الحول ثلث الديه. وإن كان لواحد حلّ له الثالث، لكل جنابه سدس الديه، وفي هذا كله الإشكال الأول.

ولا- تعقل العاقله، إقراراً ولا صلحاً^[١] ولا- جنابه عمد، مع وجود القاتل، ولو كانت موجبه للديه، كقتل الأب ولده، أو المسلم الذمي، أو الحر المملوك. الشرح:

جني في ماله يؤخذ بها في ثلاثة سنين ويرجع الأعمى على ورثه ضاربه بديه عينيه^(١).

وحمل الرواية على ما إذا قصد الأعمى الضرب دون القتل ويكون ما فعله الأعمى مورد الخطأ حقيقه لا يمكن المساعده عليه، فإن ظاهر قوله عليه السلام : «الأعمى جنابته خطأ يلزم عاقلته» عمومه لكل أعمى، بل يعم كل جان خطأ في كون جنابته في ماله مع عدم العاقله.

وبالجمله، كما تؤدى ديه النفس حتى ديه الذمي في ثلاثة سنين كذلك ديه الأطراف الأرش خطأ قل أو كثر.

والالتزام بأن ديه الأطرف إذا كان أقل من مقدار ثلث الديه تعطى في سنه واحده وإن كان أقل بمقدار الثلين يعطى في سنتين، وإن كانت زائده على الثلين يؤدى الزائد في السنة الثالثة لا يمكن رفع اليد عن إطلاق ثلاثة سنين بذلك قل أو كثر.

العاقة لا تضمن عمداً ولا إقراراً ولا صلحاً

[١] ظاهر ما تقدم فيتحمل العاقله جنابه خطأ فرض ثبوت الجنابه خطأ، ومن

ص: ٣٦٣

١- (١) وسائل الشيعه ٢٩ : ٣٩٩ ، الباب ١٠ من أبواب العاقله، الحديث الأول.

ولو جنى على نفسه خطأ، قتلاً أو جرحاً طلَّ ولم يضمنه العاقله.

وإن كانت خطأ دون عاقلته، ومع عجزه عن الديه، فعاقلته الإمام؛ لأنَّه يؤدى إليه ضريبيته [١].

الشرح:

الظاهر ثبوت ما ذكر يكون بالبينه كسائر الأشياء والمواضيعات، ولا - يثبت بإقرار العاجنى فإن إقراره يكون على الغير لا على النفس، وكذلك الصلح يكون نافذاً بالمتصالحين والعاقله خارجه عنها فلا يكون نفوذاً في حق العاقله.

وفي معتبره السكونى، عن جعفر، عن أبيه أن أمير المؤمنين عليه السلام قال: «العاقله لا تضمن عمداً ولا إقراراً ولا صلحاً» [\(١\)](#).

جنایه الذمی فی ماله

[١] ويدل على ذلك موثقه زيد بن على، عن آبائه عليهم السلام قال: لا - تعقل العاقله إلا ما قامت عليه البينة، قال: وأتاه رجل فاعترف عنده فجعله في ماله خاصه ولم يجعل على العاقله شيئاً [\(٢\)](#). ويؤيدهما روايه أبي بصير: لا تضمن العاقله عمداً ولا إقراراً ولا صلحاً [\(٣\)](#). وأيضاً ما ورد في ضمان العاقله ما إذا كانت جنایه العاجنى خطأ على الغير، وأما إذا جنى على نفسه خطأ أو عمداً تكون هدراً فلا يضمنها العاقله أو غير العاقله.

قد تعرَّض جماعة من الفقهاء لواء العتق وضمان الجريره ولواء الإمامه في مسائل الإرث بمناسبة كونهما من موجبات الإرث.

أمِّا لواء العتق فإنَّ كان عتق المولى عبده أو أمته سائبها فلا يكون له لواء العتق، كما إذا كان عتقه من الواجب عليه كالكافاره، وقد عنون في الوسائل باباً من أنَّ المعتق

ص: ٣٦٤

-١) وسائل الشيعه ٢٩ : ٣٩٤ ، الباب ٣ من أبواب العاقله، الحديث ٢.

-٢) وسائل الشيعه ٢٩ : ٣٩٨ ، الباب ٩ من أبواب العاقله، الحديث الأول.

-٣) وسائل الشيعه ٢٩ : ٣٩٤ ، الباب ٣ من أبواب العاقله، الحديث الأول.

الشرح:

بالفتح واجباً سائبه لا ولاء لأحد عليه إلا ضامن الجريره أو الإمام أو تبرأ المولى من جريرته وكذا الحال في من نكل ب المملوكة.

وقد نقل فيها روايات.

منها: قوله عليه السلام انظر في القرآن فما كان فيه «فتح حرير رقبه» فنلنك يا عمار السائبه التي لا ولاء لأحد من الناس عليها إلا الله عز وجل، مما كان ولاة لله عز وجل فهو لرسول الله صلى الله عليه وآله وما كان ولاة لرسول الله صلى الله عليه وآله فإن ولاءه للإمام وجنايته على الإمام وميراثه له [\(١\)](#). إلى غير ذلك وهذا بالإضافة إلى المعتق الذي لم يتخذ ولاء ضامن الجريره من شخص آخر.

ويلحق بذلك المولى الذي أعتق عبده أو أمته تحصيلاً لثوابه وتبرأ حين عتقه من جريرته فإن المعتق في هذه الصوره أيضاً سائبه فإن لم يتخذ ضامن جريره يكون ولاة للإمام عليه السلام وقد ذكرنا أن المولى إذا أخذ من عبده فريضه أى مال الكتابه يكون عند عتقه سائبه فيجوز أن يتخذ ضامن جريره كما أن تكيل المولى عبده أو أمته يوجب انتقام العبد والأمه، كما في معتبره أبي بصير، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قضى أمير المؤمنين عليه السلام فيمن نكل ب المملوكة أنه حرام لا سبيل عليه سائبه، يذهب فيتولى من أحب فإذا ضمن جريرته فهو يرثه [\(٢\)](#).

ونظير ذلك إذا عمى العبد أو أُقعد أو جدم انتقم لا ما إذا صار أعزor أو أشل أو أعرج.

وقد ذكرنا أن العبد أو الأمه مع فرض المال لهما عند موتهما وكان لهما قرابه نسبى ولكن رق يشتري من مال العبد ويعتق ويعطى المال له ولا تصل النوبه إلى أن

ص: ٣٦٥

-١) وسائل الشيعه ٢٣ : ٧٧ ، الباب ٤٣ من أبواب العتق، الحديث الأول.

-٢) وسائل الشيعه ٢٦ : ٢٤٥ ، الباب الأول من أبواب ولاء ضامن الجريره، الحديث ٦.

ولا يعقل مولى المملوك جنايته، فـأَ كان أو مدبراً أو مكتاباً أو مستولده على الأشبه.

وضامن الجريره يعقل [١]، ولا- يعقل عنه المضمون. ولا- يجتمع مع عصبه، ولا عتق؛ لأنّ عقده مشروط بجهاله النسب وعدم المولى. نعم لا يضمن الإمام عليه السلام مع وجوده ويسره، على الأشبه.

الشرح:

يرثه المولى المعتق أو ضامن الجريره أو الإمام. وقد تقدّم أنه لو كان للعبد قريب نسباً وكذا الجاريه ولهمما مال اكتسبا وما تلقى القريب نسباً يشتري بمالهما ويعتق ويدفع إليه ما لهما ففى صحيحه جميل بن دراج، عن أبي عبدالله عليه السلام فى مكاتب يموت، وقد أدى بعض مكاتبته، وله ابن من جاريته، وترك مالاً قال: يؤذى ابنه بقيته مكاتبته ويعتق ويرث ما بقى (١). نعم، إذا لم يكن المعتق سائبه فمولاه يعقل جنايته ويرثه إذا لم تكن له قرابه، ويدلّ على ذلك النصوص الدالة على أنّ ولاء العبد لمولاه الذى اعتقه بانضمام ما دلّ من النصوص على أنّ الولاء يستلزم العقل. فمن الطائفه الأولى صحيحه أبي الصباح الكناني، عن أبي عبدالله عليه السلام فى امرأه أعتقت رجلاً لمن ولاؤه؟ ولمن ميراثه؟ قال: للذى أعتقه، إلا أن يكون له وارث غيرها (٢). ومن الطائفه الثانية صحيحه هشام بن سالم، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «إذا ولى الرجل فله ميراثه وعليه معقلته» (٣).

يعقل ضامن الجريره

[١] وعقبه فى الجواهر بقوله: «إجماعاً بقسميه ونصوصاً مستفيضه» (٤)

ص ٣٦٦

-
- ١ (١) وسائل الشيعه ٢٦ : ٥٩ ، الباب ٢٣ من أبواب موازع الإرث، الحديث ٦.
 - ٢ (٢) وسائل الشيعه ٢٣ : ٦٢ ، الباب ٣٥ من أبواب العتق، الحديث ٣.
 - ٣ (٣) وسائل الشيعه ٢٦ : ٢٤٤ ، الباب الأول من أبواب ولاء ضمان الجريره، الحديث ٢.
 - ٤ (٤) جواهر الكلام ٤٣ : ٤٣٢ .

الشرح:

والعمده هي نصوص الباب.

منها صحيحه إسماعيل بن الفضل قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل إذا اعْتُقَ، أللّه أللّه ينْصِعُ نَفْسَهُ حِيثُ شاءَ وَيَتَوَلِّ مِنْ أَحَبَّ؟ فقال: إذا أُعْتُقَ لِلّهِ فَهُوَ مَوْلَى لِلّذِي أَعْتَقَهُ، وَإِذَا أُعْتُقَ فَجَعَلَ سَائِبَهُ، فَلَهُ أللّه ينْصِعُ نَفْسَهُ وَيَتَوَلِّ مِنْ شَاءَ[\(١\)](#).

ومنها صحيحه عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قضى أمير المؤمنين عليه السلام في من أعتق عبداً سائبه أنه لا ولاء لمواليه عليه، فإن شاء تولى إلى رجل من المسلمين فليشهد أنه يضمن جريرته، وكل حدث يلزمها، فإذا فعل ذلك فهو يرثه، وإن لم يفعل ذلك كان ميراثه يرد على إمام المسلمين[\(٢\)](#).

ومنها صحيحه سليمان بن خالد، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سأله عن مملوك أعتق سائبه؟ قال: يتولى من شاء، وعلى من تولاه جريرته وله ميراثه قلت: فإن سكت حتى يموت، قال: يجعل ماله في بيت مال المسلمين[\(٣\)](#).

وذكر قدس سره أن ديه جنایه الكافر الذمی حتى ولو كانت خطأ في ماله دون عاقلته وإن لم يكن له مال فجنایته في بيت المال.

كما يشهد بذلك صحيحه أبي ولاد، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: ليس فيما بين أهل الذمّة معاقله فيما يجرون من قتل أو جراحه إنما يؤخذ ذلك من أموالهم فإن لم يكن لهم مال رجعت الجنایه على إمام المسلمين؛ لأنّهم يؤذون إليه الجزيه كما يؤذى العبد الضريبي إلى سيده قال: وهم مماليك للإمام فمن أسلم منهم فهو حر[\(٤\)](#).

ص: ٣٦٧

١- (١) وسائل الشيعه ٢٣ : ٦٣ ، الباب ٣٦ من أبواب العتق، الحديث الأول.

٢- (٢) وسائل الشيعه ٢٦ : ٢٥٠ ، الباب ٣ من أبواب ولاء ضمان الجريره والإمامه، الحديث ١٢.

٣- (٣) وسائل الشيعه ٢٣ : ٧٣ ، الباب ٤١ من أبواب كتاب العتق، الحديث الأول.

٤- (٤) وسائل الشيعه ٢٩ : ٣٩١ ، الباب الأول من أبواب العاقله، الحديث الأول.

الشرح:

حيث يستفاد منها أن جنайه الذمّى على بيت المال، حيث إن الجزيه المعطاه من مال بيت المال، وولا يه بيت المال للإمام عليه السلام ولو بنصبه أو توليه من يتصلّى له في زمان حضوره عليه السلام.

والحاصل أنه إذا لم يكن للذمّى مال يعطى ديه جنائيه من بيت المال الذي الولايه عليه للإمام عليه السلام لا من سهم الإمام عليه السلام الذي مقابل سهم الساده الكرام، وحيث إن مصرف بيت المال مصالح المسلمين لا يكون ضمان بيت المال إلا في مورد المصلحة لا مطلقاً.

(أمّا كيفيّة التقسيط) فإنّ الديه تجب ابتداءً على العاقله لا يرجع بها على الجنائي على الأصحّ [١]

الشرح:

في التقسيط

هل ثبوت الديه على العاقله وجوب تكليفى أو نحو ضمان

[١] المشهور عند علمائنا أنّ ضمان ديه الجنائي خطأ على العاقله لا أنّ التكليف بأداء ديه الجنائي خطأ متوجّه إلى عاقله الجنائي، وأمّا ضمان ديه الجنائي على نفس الجنائي كما هو المحكى عن الشيخ المفيد وسلاّر [\(١\)](#).

ويستدلّ على ما ذهبا إليه من كون ضمان الجنائي على الجنائي بقوله سبحانه: «وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمناً إلّا خطأً ومن قتل مؤمناً خطأً فتحرير رقه مؤمنه وديه مسلّمه إلى أهله إلّا أن يصدّقو» [\(٢\)](#) فإنّ ظاهر الآية كون الديه على القاتل خطأً ككافاره القتل.

وأمّا الروايات فمنها ما هو صريح في ضمان القاتل ك صحيحه أبي العباس، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سأله عن الخطأ الذي فيه الديه والكافاره، أهو أن يعتمد ضرب رجل ولا يعتمد قتله؟ فقال: نعم، قلت: رمى شاه فأصاب إنساناً، قال: ذاك الخطأ الذي لا شكّ فيه، عليه الديه والكافاره [\(٣\)](#).

ومنها ما هو ظاهر في ذلك ك صحيحه زراره قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: رجل قتل في الحرم؟ قال: عليه ديه وثلث ويصوم شهرين متتابعين من أشهر الحرم، قال: قلت:

ص: ٣٦٩

-١- (١) حكاه ابن فهد الحلّى في المذهب البارع ٥: ٤٢٢ ، وانظر المقنعه: ٧٣٧ ، والمراسم: ٢٤١.

-٢- (٢) سورة النساء: الآية ٩٢.

-٣- (٣) وسائل الشيعة ٢٩: ٣٨ ، الباب ٣ من أبواب ديات النفس، الحديث ٣.

الشرح:

هذا يدخل فيه العيد وأيام التشريق؟ فقال: يصومه فإنه حق لزمه^(١). ونحوها بل أظهر منها صحيحته الأخرى قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل قتل رجلاً خطأ في أشهر الحرم؟ فقال: عليه الديه وصوم شهرين متتابعين من أشهر الحرم، قلت: إن هذا يدخل فيه العيد وأيام التشريق، قال: يصومه فإنه حق لزمه^(٢).

وبالجملة، ظاهر الآية المباركة هو أن الديه كالكافاره في القتل خطأ على الجاني، ولو كنا نحن والآية الترمنا بأن في القتل في الخطأ الممحض أيضاً ديه الجنائي على الجاني فعليه أن يؤذى الديه إلى أولياء المقتول، ولكن رفعنا اليد بما ورد في القتل في الخطأ الممحض بأن الديه تتحمّلها العاقلة^(٣). ولا يستفاد من ذلك إلا التكليف بأدائها وأماماً ضمانهم الديه فلا تستفاد من الروايات الواردة في العاقلة، بل مقتضى ما ذكر من الروايات ضمانها على الجاني.

لا يقال: ورد في البين روايات ظاهراً ضمان العاقلة الديه في الخطأ الممحض كما عليه المشهور كمعتبره السكوني عن جعفر عن أبيه أن أمير المؤمنين عليه السلام قال: العاقلة لا تضمن عمداً ولا إقراراً ولا صلحاً^(٤). فإن المتفاهم منها ضمان العاقلة في الخطأ الممحض مع ثبوته بغير الإقرار والصلح كما في ثبوته باليقنة.

فإن يقال: الرواية ضعيفه فإن في سندتها النوفلي الراوى عن السكوني كروايه أبي بصير، عن أبي جعفر عليه السلام : لا تضمن العاقلة عمداً ولا إقراراً ولا صلحاً^(٥)، حيث

ص: ٣٧٠

-١- (١) وسائل الشيعة ٢٩ : ٢٠٤ ، الباب ٣ من أبواب ديات النفس، الحديث ٣.

-٢- (٢) وسائل الشيعة ٢٩ : ٢٠٤ ، الباب ٣ من أبواب ديات النفس، الحديث ٤.

-٣- (٣) وسائل الشيعة ٢٩ : ٤٠٠ ، الباب ١١ من أبواب العاقلة، الحديث ١ و ٣.

-٤- (٤) وسائل الشيعة ٢٩ : ٣٩٤ ، الباب ٣ من أبواب العاقلة، الحديث ٢.

-٥- (٥) وسائل الشيعة ٢٩ : ٣٩٤ ، الباب ٣ من أبواب العاقلة، الحديث الأول.

الشرح:

إنَّ فِي سُنْدِهَا عَلَى بْنِ أَبِي حَمْزَةَ.

أقول: أمَّا الآيَةُ الْمَبَارَكَةُ (١) فَلَا يَخْتَصُ مَذْلُولَهَا بِالْقَتْلِ بِالْخَطَاءِ الْمُحْضِ، بل تعمّ مطلق الخطأ ولو كان ما يعبر عنه بشبه الخطأ، فإنَّ الكفارَ ثابته في كلاً - القسمين من الخطأ بنحو الترتب، وغاية دلالتها ظهورها في أنَّ الكفارَ واجبه على القاتل خطأً وكذلك الديه، ولا - مانع من رفع اليد عن ظهورها في كون الديه على القاتل خطأً في القاتل بنحو الخطأ المُحْض بقيام الدليل على كون الديه فيه على عاقله الرجلُ الجانِي أو المرأةُ الجانِيَة.

وَمَمَّا ذَكَرْنَا فِي الآيَةِ يَظْهِرُ الْحَالُ فِي صَحِيحِهِ أَبِي الْعَبَّاسِ (٢) وَصَحِيحِهِ زَرَارَهُ (٣)، فَإِنَّ الْخَطَاءَ الْوَارَدَ فِي صَحِيحِهِ الْفَضْلِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ أَيْضًا كَمَا فِي الآيَةِ مُطْلَقًا يُمْكِنُ رفع اليد عن الإطلاق في الخطأ المُحْض من قوله عليه السلام: «ذَاكَ الْخَطَاءُ الَّذِي لَا شَكَّ فِيهِ وَعَلَيْهِ الْكَفَارُهُ وَالْدِيَهُ»، بما إذا لم يكن له عاقله، والحال في صحيحة زراره أيضًا كذلك.

وَعَلَى ذَلِكَ فَنَقُولُ: رواية السكوني معتبره حتى عند القائل بصحبه فتوى المفید، وتوجيه الاستدلال لفتوى المزبور مع أنه لم يرد في شيء من الروايات التعرّض بأنَّ العاقله إذا أدوا الديه في الخطأ المُحْض يأخذون بدله عن الجانِي، بل حكم عليه السلام في صحيحه محمد الحلبي بعد ذكر أنَّ الأعمى جنایته خطأً يلزم عاقلته يؤخذون بها في ثلاثة سنين في كلّ سن نجمًا فإنَّ لم يكن للأعمى عاقله لزمته ديه ما جنى في ماله (٤).

ص: ٣٧١

-١ (١) سورة النساء: الآية ٩٢.

-٢ (٢) وسائل الشيعة ٢٩ : ٣٨ ، الباب ١١ من أبواب القصاص في النفس، الحديث ٩ وقد تقدمت آنفاً.

-٣ (٣) وسائل الشيعة ٢٩ : ٢٠٤ ، الباب ٣ من أبواب ديات النفس، الحديث ٣ و ٤.

-٤ (٤) وسائل الشيعة ٢٩ : ٣٩٩ ، الباب ١٠ من أبواب العاقله، الحديث الأول.

وفي كيفية التقسيط قولان: أحدهما على الغنى عشره قراريط [١]، وعلى الفقير خمسه قراريط، اقتصاراً على المُتفق. والآخر يقسّطها الإمام على ما يراه، بحسب أحوال العاقله، وهو أشبه.

الشرح:

وقد ورد في جنایه المعتوه في صحيحه محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: كان أمير المؤمنين عليه السلام يجعل جنایه المعتوه على عاقلته خطأً كان أو عمداً^(١). وفي صحيحه محمد بن مسلم، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: عمد الصبي وخطأه واحد^(٢). ومن الظاهر عدم الفرق بين جنایه المجنون والصبي.

كيفية التقسيط

[١] ذكر قدس سره في تقسيط الديه على العاقله قولان:

أحدهما: على الغنى من العاقله عشره قراريط أى نصف دينار وعلى الفقير خمسه قراريط أى ربع دينار^(٣)، وعلل ذلك بأن ثبوت المقدار المذكور على كل من الغنى والفقير متفق عليه ويدفع الزائد على ما ذكر بالأصل.

والقول الثاني: أن تقسيط الديه على العصبه للإمام على حسب ما يراه من أحوال العاقله^(٤).

ولكن لا يخفى أن الأمر الثاني يعني ملاحظة الإمام أحوال العاقله بناءً على كون الديه على العاقله حتى فيما كان الفقير من العاقلهكسوباً، إنما هو بالإمهال للفقير

ص: ٣٧٢

-١) وسائل الشيعه ٢٩ : ٤٠٠ ، الباب ١١ من أبواب العاقله، الحديث الأول.

-٢) وسائل الشيعه ٢٩ : ٤٠٠ ، الباب ١١ من أبواب العاقله، الحديث ٢.

-٣) وهو قول الشيخ في المبسوط ٧ : ١٧٤ ، والخلاف ٥ : ٢٨٢ ، المسأله ١٠٥ ، القاضي في المذهب ٢ : ٥٠٤ ، واختاره العلامه في القواعد ٣ : ٧١١ ، والإرشاد ٢ : ٢٣٠ .

-٤) وهو القول الآخر للشيخ في المبسوط ٧ : ١٧٨ ، والخلاف ٥ : ٢٧٩ ، المسأله ١٠٠ ، وابن ادريس السرائر ٣ : ٣٣٢ ، والمصنف هنا وفي المختصر النافع: ٣٠٨ ، وغيرهم.

وهل يجمع بين القريب والبعيد؟ فيه قولان: أشبههما الترتيب في التوزيع [١].

وهل تؤخذ من الموالى مع وجود العصبة؟ الأشبه: نعم، مع زيادة الديه عن العصبة. ولو اتسعت أخذت من عصبة المولى.

الشرح:

لاأخذ الأقل منهم، ومقتضى تحمل العاقله أو ضمانهم الديه عدم الفرق بين أفرادهم، وإنما كان الفرق فيما إذا كان إعطاء ديه الجانى من بيت المال حيث إن للإمام أن يلاحظ المصلحة في صرف بيت المال ومورد إعطاء ديه الجانى من مصارف بيت المال كما استظهرنا ذلك من صحيحه أبي ولاد المروي في الباب الأول من أبواب العاقله.

والاستدلال على القول الأول غير تمام أيضاً لعدم الاتفاق على نصف دينار وربع دينار حتى يكون الزائد مورد الأصل العملى؛ لأن حكايه القولين في نفسها قرينه على عدم الإجماع على التفصيل فلا مورد في المسألة لدعوى الإجماع.

والحاصل أن مقتضى ما ذكرنا هو تعين قول ثالث في التقسيط وهو عدم الفرق بين الغنى والفقير.

[١] لم يظهر كون التوزيع على ترتيب التوارث أشبه لما ذكرنا من أن الوراثة يأخذ ما ترك الميت وقوله سبحانه: «أولوا الأرحام بعضهم أولى بعض»^(١) ناظر إلى ذلك، ولكن العصبه يؤخذ منهم ديه الجانى خطأً ومقتضى المناسبه أن تؤخذ الديه من كل فرد من العصبه بعد التسالم على أخذ الديه منهم بل وضمانهم الجنيه التي تكون خطأً محضاً.

وما ورد من الأخذ من ورثه الجانى إذا مات قبل إعطاء الديه كما في مرسله يونس بن عبد الرحمن، عمن رواه، عن أحدهما عليهما السلام أنه قال: في الرجل إذا قتل رجلاً خطأً فمات قبل أن يخرج إلى أولياء المقتول من الديه أن الديه على ورثته^(٢).

ص: ٣٧٣

١- (١) سورة الأنفال: الآية ٧٥.

٢- (٢) وسائل الشيعة ٢٩ : ٣٩٧ ، الباب ٦ من أبواب العاقله، الحديث الأول.

الشرح:

وما ورد في معتبره أبي بصير قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل قتل رجلاً متعمداً ثم هرب القاتل فلم يقدر عليه؟ قال: إن كان له مال أخذت الديه من ماله، وإلاً فمن الأقرب فالأقرب. الحديث (١).

فلا دلائل لها على ديه القتل بالخطأ المحسن التي ليس على القاتل، والمرسلة مع ضعفها بالإرسال في ما إذا كانت الديه على نفس الجاني كما هو الحال في معتبره أبي بصير.

وأماماً ما ورد في صحيحه ابن أبي نصر عن أبي جعفر عليه السلام (٢) فهو أيضاً في مورد القتل العمد لا في الأخذ من العاقله في القتل بالخطأ المحسن.

ثم إن ما ذكرنا من ثبوت الديه خطأ على العاقله من غير فرق بين الغنى والفقير بالإضافة إلى الفقير الكسوب حيث يتمكّن من الأداء ولو بالإمهال.

وأماماً بالإضافة إلى من لا يتمكّن من الاتكـاسب وتحصـيل المال يكون التوزيع على المـتمكـنين من الأداء، من غير فرق بين أن يقال بأنّ التوزيع على العاقله في مجرد التـكـليف بالأداء لاـ في ضـمان الـديـه وأنّ ضـمان الـديـه على الجـانـي ولو كـانت جـانـيـته بالـخطـأ المـحسـن، أوـ قـلـنا بـما ذـكـرـنا مـن أـنـ ظـاهـرـ ما دـلـ على أـنـ جـانـيـه الـخـطـأـ المـحسـنـ عـلـىـ العـاقـلـهـ وـنـحـوـهـاـ كـونـ التـكـلـيفـ وـضـمانـ عـلـىـ المـحسـنـ إـلـاـ فـيـ صـورـهـ عـدـمـ العـاقـلـهـ لـلـجـانـيـ حـيـثـ تـؤـخـذـ الـدـيـهـ مـنـ مـالـجـانـيـ،ـ غـايـهـ الـأـمـرـ اـخـتـصـاصـ تـوزـيعـ الـدـيـهـ عـلـىـ المـتمـكـنـينـ مـنـ عـاقـلـهـ لـاـ عـنـ عـاجـزـ عـنـ الـأـدـاءـ أـظـهـرـ،ـ إـنـاـ مـاـ دـلـ عـلـىـ أـنـ ضـمانـ جـانـيـهـ بـالـخـطـأـ المـحسـنـ عـلـىـ عـاقـلـهـ يـنـصـرـفـ عـنـ الـذـىـ مـنـ عـاقـلـهـ وـلـاـ يـتـمـكـنـ مـنـ الـأـدـاءـ.

ص: ٣٧٤

-١) (١) وسائل الشيعة ٢٩ : ٣٩٥ ، الباب ٤ من أبواب العاقله، الحديث الأول.

-٢) (٢) وسائل الشيعة ٢٩ : ٣٩٥ ، الباب ٤ من أبواب العاقله، الحديث ٣.

ولو زادت فعلى مولى المولى، ثم عصبه مولى المولى. ولو زادت الديه عن العاقله أجمع، قال الشيخ: يؤخذ الزائد من الإمام [١] حتى لو كانت الديه ديناراً وله آخر، أخذ منه عشره قراريط، والباقي من بيت المال. والأشبه إلزام الأخ بالجميع إن لم يكن عاقله سواه؛ لأنّ ضمان الإمام مشروط بعدم العاقله أو عجزهم عن الديه.

الشرح:

[١] قد ذكرنا أنه لا تقدير لقدر الديه الذي يؤخذ من أفراد العصبه كما أنه لا ترتيب بين أفراد العصبه بحيث يقدم بعضها على بعض بحسب الترتيب بين مراتب الإرث، وعلى ذلك فلو كانت الديه زائده تستوفى من جميع أفراد العصبه إلا من ذكر عدم الاستيفاء منه.

نعم، إذا لم يمكن الاستيفاء منهم لزياده الديه فمع عدم الولاء تؤخذ المقدار الذي لا يتيسّر استيفاؤه من أفراد العصبه من بيت المال حيث إنّ مصارفها صالح الرعية.

وعلى ما ذكر فإنّ كان للجانى خطأً محضاً آخر ولا يتمكّن من أداء الديه بتمامها يؤخذ منه المقدار الميسور له ويitarok باقيها من بيت المال لا يؤخذ منه مقدار نصف دينار ويؤخذ باقيها من الإمام كما هو المحكى (١) عن الشيخ قدس سره .

وما ذكره الماتن قدس سره من أنّ: «والأشبه إلزام الأخ بالجميع إن لم تكن عاقله سواه لأنّ ضمان الإمام مشروط بعدم العاقله أو عجزهم عن الديه» هو الصحيح إلاـ أنه يمكن أن يقال: إنه إذا كان في مثل الفرض لم يكن عاقله للجانى بحيث يمكن استيفاء الديه منهم لا يكون ضمان بيت المال على الإطلاق، بل إذا لم يكن للجانى مال يستوفى الديه من ماله؛ لأنّ الضمان عند عدم العاقله كما هو الفرض من مال الجانى كما هو ظاهر صحيحه محمد الحلبي المتقدّمه (٢) الواردہ فى قتل الأعمى المفروض كون قتله خطأً تحملها عاقلته.

ص ٣٧٥

١- (١) حكاه الشهيد الثانى فى مسالك الأفهام ١٥ : ٥٢٠ . المبسوط ٧ : ١٧٤ .

٢- (٢) فى الصفحة: ٣٥٦

ولو زادت العاقله عن الديه، لم يختص بها البعض [١]، وقال الشیخ: يخص الإمام بالعقل من شاء؛ لأن التوزيع بالحصص يشقّ، والأول أنساب بالعدل. ولو غاب بعض العاقله لم يخص بها الحاضر [٢].

وابتداء زمان التأجيل من حين الموت [٣].

وفي الطرف من حين الجنایه، لا من وقت الاندماج. وفي السرايه من وقت الاندماج؛ لأن موجبها لا يستقر بدونه. ولا يقف ضرب الأجل على حكم الحاکم [٤].

الشرح:

[١] وذلك مقتضى كون الديه أو تحملها على العاقله ومجرد كون التوزيع بالحصص أشـقـ بالإضافـهـ إلى جعلـهاـ عـلـىـ بـعـضـ العـصـبـهـ لا يكون دليلاً خصوصـاًـ بالإضافـهـ إلىـ منـ يـقـولـ باعتـبارـ التـرـتـيبـ فـيـ التـوزـيعـ.

نعم، إذا التزم بعض العصبه إعطاء جميع الديه تبرعاً عن باقى العصبه فلا بأس، وأما إلزم الإمام بذلك فلا دليل على ذلك.

[٢] وممـا تقدـم ظهر الوجه في ذلك فإنـ ما دلـ علىـ كـونـ الـديـهـ فيـ الـخـطـأـ الـمحـضـ عـلـىـ الـعـاقـلـهـ مـقـضـاهـ عـدـمـ الفـرقـ بـيـنـ الـحـاضـرـ والـغـائـبـ، غـايـهـ الـأـمـرـ يـكـونـ لـلـغـائـبـ إـمـهـالـ إـلـىـ أـنـ يـحـضـرـ وـيـأـتـىـ نـظـيرـ الـإـمـهـالـ عـلـىـ الـفـقـيرـ الـكـسـوبـ، وـالـلـهـ الـعـالـمـ.

[٣] لأن الموضع لثبت ديه النفس على الجنـيـ فيـ شـبـهـ الـخـطـأـ أوـ عـلـىـ الـعـاقـلـهـ فيـ القـتـلـ بـالـخـطـأـ الـمحـضـ مـوـتـ المـجـنـيـ عـلـيـهـ فـيـثـبتـ الـدـيـهـ عـلـىـ عـهـدـهـ الـجـانـيـ أوـ عـلـىـ الـعـاقـلـهـ مـنـ زـمـانـ الـمـوـتـ، وـأـمـاـ الـدـيـهـ فـيـ الـطـرـفـ إـذـ لـمـ يـكـنـ لـلـجـنـاـيـهـ سـرـاـيـهـ مـنـ حينـ الـجـنـاـيـهـ وـإـذـ كـانـتـ لـهـ سـرـاـيـهـ مـنـ حينـ الشـروعـ فـيـ الـانـدـمـاجـ حـيـثـ تـعـيـنـ الـجـنـاـيـهـ مـنـ حينـ الـانـدـمـاجـ.

وبالجملـهـ، ما ذـكرـواـ مـنـ مـبـداـ زـمـانـ التـأـجـيلـ عـلـىـ النـحوـ الـمـذـكـورـ مـقـضـىـ الـجـنـاـيـاتـ.

[٤] فإنـ الـحـكـمـ الـمـذـكـورـ فـيـ الـمـقـامـ نـظـيرـ سـائـرـ الـأـحـكـامـ الـمـتـرـتـبـةـ عـلـىـ

وإذا حال الحال على موسى، توجهت مطالبه. ولو مات لم يسقط ما لزمه، ويثبت في تركته^[١] ولو كانت العاقلة في بلد آخر، كوط حاكمه بصورة الواقعه ليوزعها، كما لو كان القاتل هناك.

الشرح:

مواضيعاتها الواقعية كما أن تلك الأحكام ترتبها على مواضعاتها لا يتوقف على حكم الحاكم كذلك الحال في المقام.

نعم، إذا وقعت المشاجره في ثبوت الموضوع وزمان ثبوته ففصل الخصوص فيها أمر آخر لا يرتبط بما ذكر في المقام.

ثم إن إذا حال الحال من زمان ابتداء التأجيل توجهت مطالبه الموسى، وقد تقدم أنه إذا كان بعض أفراد العاقله غير متتمكن من الأداء أصلًا لا يكون عليه شيء، وهذا بخلاف الفقير الكسوب حيث يتعين عليه الأداء ولو مع الإمهال، وإذا شك في فرد أنه من عصبه الجانبي أم لاـ لاـ يتعين عليه شيء؛ لأنـ عدم كونه عصبه للجانبي مع عدم ثبوت مثبت شرعى له مقتضى الأصل يعني الاستصحاب ولو بنحو الاستصحاب في العدل الأزلى.

[١] هذا بناءً على ما تقدم من ضمان العاقله بالديه وعليه فإن مات من العاقله تحسب ما على ذمته من ديونه فيوفي من تركته، وأما بناءً على عدم الضمان على العاقله بل تحملها الديه من باب مجرد تكليف عليه والضمان على الجانبي، فبالموت أو صيرورته عاجزاً يسقط التكليف عنه وليس على ورثته شيء غير التكليف عليهم من تحمل الديه لكونهم من عصبه الجانبي أيضاً إذا كانوا ذكوراً.

ولا يبعد أن يقال إن الضمان على فرد من العاقله على ما تقدم بيانه ليس على الإطلاق، بحيث لو كان شخص من عاقله الجانبي ومات قبل حلول الحال يكون مديوناً بالقسط المحسوب عليه، بل ضمانه الديه مشروط ببقاءه حلول الحال وتمكنه من أداء ما عليه، وإنـ يثبت القسط على ورثته الذكور بما أنـهم من عصبه دون ما

ولو لم يكن عاقله، أو عجزت عن الدية، أخذت من الجانى [١]. ولو لم يكن له مال، أخذت من الإمام. وقيل: مع فقر العاقله أو عدمها تؤخذ من الإمام دون القاتل، والأول مروي.

الشرح:

كان على أبيهم لولا موته قبل حلول الحول.

[١] ذكر قدس سره أنه إذا لم يكن للجانى بالخطأ المحس عاقله أو كانت العاقله عاجزه عن أداء الديه تكون الديه فى مال الجانى، كما تدل على ذلك صحيحه محمد الحلبى قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل ضرب رأس رجل بمعول فسألت عيناه على خديه فوثب المضروب على ضاربه فقتله؟

قال: فقال أبو عبدالله عليه السلام : هذان متعديان جمیعاً فلا أرى على الذى قتل الرجل قوداً؛ لأنّه قتله حين قتله وهو أعمى، والأعمى جناته خطأ يلزم عاقلته يؤخذون بها في ثلاث سنين في كل سنه نجماً، فإن لم يكن للأعمى عاقله لرمته ديه ما جنى في ماله يؤخذ بها في ثلاث سنين، ويرجع الأعمى على ورثه ضاربه بديه عينيه [\(١\)](#). ظاهر أن ذلك حكم ديه الخطأ إذا لم يمكن أخذ ديه الجانى خطأ من عاقلته.

وفي موثقه عمّار السباطى، عن أبي عبيده قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن أعمى فقاً عين صحيح، قال: إنّ عمد الأعمى مثل الخطأ هذا فيه الديه في ماله، فإن لم يكن له مال فالدие على الإمام ولا يبطل حقّ امرئ مسلم [\(٢\)](#). فلا بد من أن يحمل كون الديه في مال الأعمى على صوره فقد العاقله أو عدم تمكّنهم من الديه بقرينه التقىيد الوارد في الصحيحه المتقدّمه مع أنّ أبي عبيده الذي يروى عنه عمّار السباطى غير ظاهر من هو.

ص: ٣٧٨

-١ - (١) وسائل الشيعه ٢٩: ٣٩٩ ، الباب ١٠ من أبواب العاقله، الحديث الأول.

-٢ - (٢) وسائل الشيعه ٢٩: ٨٩ ، الباب ٣٥ من أبواب القصاص فى النفس، الحديث الأول.

وديه الخطأ شبيه العمد في مال الجاني، فإن مات أو هرب، قيل: تُؤخذ من الأقرب إليه، ممن ورث ديته. فإن لم يكن فمن بيت المال. ومن الأصحاب من قصرها على الجاني، وتوقع مع فقره يُسره، والأول أظهر[١].

الشرح:

[١] أقول: بعد فرض أنّ الديه على الجنائي في شبه العمد من الخطأ على الجنائي، فإن هرب أو مات أو قتل تكون الديه عليه تخرج من أمواله أو تركته ومنها ديته إن قتل، فإن لم يكن له مال ولا له ديه حيث إنّ هرب فديه جنائيه على بيت المال بالنحو الذي تقدّم بيانه.

نعم، في مرسله يونس بن عبد الرحمن، عن أحدهما عليهمماالسلام أنه قال: في الرجل إذا قتل رجلاً خطأ فمات قبل أن يخرج إلى أولياء المقتول من الديه أنّ الديه على ورثته فإن لم يكن عاقله فعلى الوالى من بيت المال (١). فإنّ مع عدم المال له كما هو فرض عدم العاقله يمكن أن يقال إذا جاز أخذ الديه من ورثة الجنائي عمداً جاز أخذها من ورثه القاتل خطأ حيث لا يكون القتل عمداً أخفّ من القتل خطأ فلاحظ.

نعم، في صحيحه أبي بصير قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل قتل رجلاً متعمداً ثم هرب القاتل فلم يقدر عليه؟ قال: إن كان له مال أخذت الديه من ماله، وإنّا فمن الأقرب فالأقرب، وإن لم يكن له قرابه أداء الإمام فإنه لا يبطل دم امرئ مسلم (٢).

وكذا في صحيحه ابن أبي نصر، عن أبي جعفر عليه السلام في رجل قتل رجلاً عمداً ثم فرّ فلم يقدر عليه حتى مات، قال: إن كان له مال أخذ منه، وإنّا أخذ من الأقرب فالأقرب (٣).

ص: ٣٧٩

-١- (١) وسائل الشيعة ٢٩ : ٣٩٧ ، الباب ٦ من أبواب العاقله، الحديث الأول.

-٢- (٢) وسائل الشيعة ٢٩ : ٣٩٥ ، الباب ٤ من أبواب العاقله، الحديث الأول.

-٣- (٣) وسائل الشيعة ٢٩ : ٣٩٥ ، الباب ٤ من أبواب العاقله، الحديث ٣.

الشرح:

ومورد الصحيحتين وإن كان القتل العمدى إلا أنه إذا جاز أخذ الديه من ورثه الجانى عمداً، جاز أخذها من ورثة القاتل خطأ حيث لا يحتمل أن يكون القتل عمداً أخف من القتل خطأ مضافاً إلى أن مقتضى التعليل فى ذيل الصحيحه الأولى هو تعليم الحكم بالنسبة إلى ديه القتل شبه العمد.

(الأولى): لا يعقل إلا من عُرِفَ كيفيّة انتسابه إلى القاتل. ولا يكفي كونه من القبيلة؛ لأنّ العلم بانتسابه إلى الأب، لا يستلزم العلم بكيفيّة الانتساب. والعقل مبني على التعصّيب، خصوصاً على القول بتقدّيم الأولى [١].

الشرح:

في اللواحق

لا يعقل إلا من عُرِفَ كيفيّة انتسابه للقاتل

[١] ذكر قدس سره أنّه لا- يكفي في كون الشخص من عاقله الجناني مجرد العلم بانتسابه مع الجناني إلى أب، بل لابد من أن يكون الانتساب بحيث يعُد ذلك الشخص من عصبه الجناني لا من قبيل انتساب الناس بعضهم إلى بعض كانتهاء نسبهم إلى أبيينا آدم أو انتساب الهاشميين بعضهم إلى بعض لكون أبيهم هاشم ونحو ذلك.

والحاصل أنّه لا يكفي في كون شخص من عصبه الجناني مجرد الانتساب إلى قبيله الجناني.

أضف إلى ذلك أنّ الانتساب إلى القبيلة يمكن كونه بنحو الولاء الذي يذكر في علم الرجال، وما ذكر الماتن خصوصاً على القول بتقدّيم الأولى بالميراث لا موجب له؛ لما ذكرنا من أنّه يؤخذ الديه من جميع العاقله من غير اختصاص بطبقه دون طبقه.

وعلى ما ذكر فإن لم يحرز كون شخص من عصبه الجناني ولكن احتمل ذلك في حقّه لم يترتب عليه حكم العاقله؛ لأنّ الأصل عدم انتسابه إلى الجناني ولو بنحو الاستصحاب في العدم الأزلّ حيث لا يكون في ذلك الاستصحاب ما قيل من شبهه الأصل المثبت على ما ذكر في بحث الأصول، حيث إنّ الوصف ومنه الانتساب في وجوده يحتاج إلى وجود الموصوف والمعرض، وأما في عدمه لا يحتاج إلى وجودهما.

وبتعبير آخر، الارتباط بين المعرض والعرض منوط بصورة التحقق، وأما في

(الثانية): لو أقرّ بنسب مجهول، أحقناء [١] به. فلو ادعاه الآخر وأقام البينة، قضينا له بالنسب، وأبطلنا الأول. فلو ادعاه ثالث وأقام البينة أنه ولد على فراشه قضى له بالنسب لاختصاصه بالسبب.

الشرح:

مرحلة عدم التحقق للوصف والعرض فلا- يرتبط عدم تتحققهما بعدم الموصوف والموصوف؛ ولذا يقال عند عدم الموصوف والموصوف لم يكن وصف وعرض، وبعد وجودهما يتحمل بقاء الوصف والعرض على عدمه، بلا- فرق بين أن الاستصحاب في عدم الوصف بنحو السالبه المحصله أو بنحو الاستصحاب في العدم الأزلي، ولو أغمض عن ذلك فيجري الأصل الحكمي وهو عدم وجوب إعطاء الديه كلاً أو بعضاً بالإضافة إلى المشكوك من العصبه فلاحظ.

لو أقرّ بنسب مجهول

[١] لا ينبغي التأمل في أن اللقيط إذا لم يعرف نسبه يكون محكوماً بالحرىّه وكونه طفل المسلم فيما إذا وجد في بلد المسلمين أو يعيش فيه المسلمون فيما إذا ادعى من أخذه بكونه ولده إذا لم يعارض دعواه بدعوى مسلم آخر، بل لو يدّعى آخذه بكونه ولده وإنما أخذه لأنّه يحتاج إلى كافل للأخذ ضروره حفظاً لنفسه عن التلف ثم ادعى شخص آخر بأنّه ولده يكون إقراره نافذاً، وإذا أقام شخص آخر بيته أنه ولده وكانت البينة معتبره دفع الحكم اللقيط إلى صاحب البينة، ولو فرض أنّ شخصاً ثالثاً أقام بيته أنه ولد على فراشه يدفع إلى صاحب هذه البينة، فإن المقرر في محله تقديم البينة على الإقرار وكون البينة القائمه المذكوره فيها السبب تقدّم على البينة الغير المذكوره فيها السبب ويدلّ على اعتبار الإقرار بالولد مع عدم قيام البينة على خلافه.

وفي صحيحه الحلبى، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: وأيّما رجل أقرّ بولده، ثم انتقى منه فليس له ذلك، ولا كرامه، يلحق به ولده إذا كان من أمراته أو ولدته [\(١\)](#).

ص ٣٨٢:

- (١) وسائل الشيعه ٢٦ : ٢٧١ ، الباب ٦ من أبواب ميراث ولد الملاعنه، الحديث الأول.

الشرح:

وصححته الأخرى، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إذا أقرَّ رجل بولٍ ثم نفاه لزمه [\(١\)](#).

ومعتبره السكوني، عن جعفر، عن أبيه، عن على عليه السلام قال: إذا أقرَّ الرجل بالولد ساعه، لم ينف عنه أبداً [\(٢\)](#). وتدلّ على تقديم البيّنة التي ذكر فيها السبب على غيرها مضافاً إلى كونها أظهر في الدلالة الصحيحه الأولى بما ورد في ذيلها.

وأمّا كون اللقيط محكماً بالحربيه فيدلّ عليه جمله من الروايات منها صحيحه زراره، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: اللقيط لا يشتري ولا يباع [\(٣\)](#). وفي صحيحه عبدالرحمن العزمي، عن أبي عبدالله عليه السلام ، عن أبيه، قال المنبود حرّ فإذا كبر فإن شاء توالي إلى الذي التقده، وإلا فليردد عليه النفقه، وليدهب فليوال من شاء [\(٤\)](#). إلى غير ذلك من الأخبار.

وأمّا الحكم بإسلامه مضافاً إلى ما ذكرنا فإنّ مقتضى الاحتياط في النفوس وجوب الحفظ من التلف يثبت حتّى فيما إذا احتمل كونه من ولد الكافر، أصلح إلى ذلك أنّ الحكم بحربيه المنبود يستفاد منه الحكم بإسلامه أيضاً وإنّ كان من الجائز استرقافه، ويوضح ما ذكرنا من ثبوت النسب بالإقرار الروايات الواردة في الحميل كصحيحه عبد الرحمن بن الحجاج قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الحميل.

فقال: وأيّ شيء الحميل؟ قال: قلت: المرأة تسبى من أرضها، ومعها الولد الصغير، فتقول: هو ابني، والرجل يسبى، ويلقى أخيه، فيقول: هو أخي، وليس لهم بيّنة، إلا قولهم قال: فقال: ما يقول الناس فيهم عندكم قلت: لا يورثونهم؛ لأنّه

ص: ٣٨٣

-١) وسائل الشيعه ٢٦ : ٢٧١ ، الباب ٦ من أبواب ميراث ولد الملاعنه، الحديث ٢.

-٢) وسائل الشيعه ٢٦ : ٢٧١ ، الباب ٦ من أبواب ميراث ولد الملاعنه، الحديث ٤.

-٣) وسائل الشيعه ٢٥ : ٤٦٧ ، الباب ٢٢ من أبواب اللقطه، الحديث الأول.

-٤) وسائل الشيعه ٢٥ : ٤٦٧ ، باب ٢٢ من أبواب كتاب اللقطه، الحديث ٣.

(الثالثة): لو قتل الأب ولده عمداً، دفعت الديه منه إلى الوارث ولا نصيب للأب [١]. ولو لم يكن وارث، فهى للإمام عليه السلام . ولو قتله خطأً، فالديه على العاقله ويرثها الوارث. وفي توريث الأب هنا قولان. ولو لم يكن وارث سوى العاقله، فإن قلنا: الأب لا يرث فلا ديه. وإن قلنا: يرث ففى أحده من العاقله تردد. وكذا البحث لو قتل الولد أباه خطأ.

الشرح:

ذلم يكن لهم على ولادتهم بيته، وإنما هي ولاده الشرك، فقال: سبحان الله، إذا جاءت بابنها أو بانتها، ولم تزل مقره به، وإذا عرف أخاه، وكان ذلك في صحة منها، ولم يزالا مقررين بذلك، ورث بعضهم من بعض [\(١\)](#).

وقد تحضّيل ممّا ذكرنا أنّ ما في كلام الماتن أنّه في فرض قيام البينة للشخص الثالث على أنّ اللقيط ولده تولد في فراشه فإنه يؤخذ من الشخص الثاني ويدفع إلى الثالث هو الصحيح فيحكم بأنه أبو اللقيط، وإذا قتله هذا الأب لا تكون الجنائيه مورد القصاص؛ لما تقدم أنّ في قتل الصبي سواء كان القاتل أبوه أو غيره من البالغين غير موضوع القصاص كما هو الحال في قتل المجنون، ولكن تؤخذ الديه من أبيه ويعطى لوارث اللقيط ولو كان ذلك الإمام عليه السلام في الفرض والتعبير به لأنّه لو كان للأب القاتل وارث من الولد أو الأب أو الأخ ونحو ذلك يكون هؤلاء من وراث اللقيط لو كان له مال على حسب مراتب الإرث حيث كانت البينة التي أثبتت بكون القاتل أبو اللقيط أقرباء اللقيط أيضاً.

لو قتل الأب ولده عمداً

[١] فإنه لا يثبت على الوالد القاتل ميراث لا من ديه الولد ولا من سائر أمواله.

ويدلّ على ذلك روایات:

ص: ٣٨٤

-١) وسائل الشیعه ٢٦ : ٢٧٨ ، الباب ٩ من أبواب میراث ولد الملاعنة، الحديث الأول.

(الرابعه): لا يضمن العاقله عبداً ولا بهيمة ولا إتلاف مال، ويختصّ بضمان الجنائيه على الأدمي حسب.

(الخامسة): لو رمى طائراً وهو ذمى، ثم أسلم، فقتل السهم مسلماً، لم يعقل عنه عصبته من الديه؛ لما بيناه، ولأنه أصاب وهو مسلم. ولا عصبته المسلمين؛ لأنَّه رمى وهو ذمَّى، ويضمن الديه في ماله. وكذا لو رمى مسلم طائراً، ثم ارتد فأصاب مسلماً، قال الشيخ: لم يعقل عنه المسلمين من عصبته، ولا الكفار. ولو قيل: يعقل عنه عصبته المسلمين، كان حسناً؛ لأنَّ ميراثه لهم على الأصح.

الشرح:

منها صحيحه هشام بن سالم، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه و آله : «لا ميراث للقاتل»^(١).

وصحیحه أبی عبیده، عن أبی جعفر علیه السلام فی رجل قتل أمّه، قال: «لا- يرثها، ويقتل بها صاغراً، ولا أطّن قتلها بها کفاره لذنبه» [\(٢\)](#) حيث إنّ دلالتها على عدم میراث القاتل من أمّه المقتول به واضحه كالصحيحه الأولى.

وصححه جميل بن دراج، عن أحدهما عليهما السلام قال: «لا يرث الرجل إذا قتل ولده أو والده ولكن يكون الميراث لورثة القاتل» ^(٣).

وصحیحه الحلبی، عن أبی عبد اللہ علیه السلام ، قال: «إذا قتل الرجل أباًه قتل به، وإن قتله أبوه لم يقتل به ولم يرثه» (٤).

وفي صحيحه الأخرى قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يقتل ابنه أيقتل

۳۸۵:

- ١- (١) وسائل الشيعه : ٢٦ ، الباب ٧ من أبواب موانع الإرث، الحديث الأول.
 - ٢- (٢) وسائل الشيعه : ٢٦ ، الباب ٧ من أبواب موانع الإرث، الحديث ٢.
 - ٣- (٣) وسائل الشيعه : ٢٦ ، الباب ٧ من أبواب موانع الإرث، الحديث ٣.
 - ٤- (٤) وسائل الشيعه : ٢٦ ، الباب ٧ من أبواب موانع الإرث، الحديث ٤.

الشرح:

بـ؟ قال: «لـا، ولا يرث أحدهما الآخر إذا قـتله»^(١).

وإطلاق عدم كون القاتل وارثاً لمقتوله يعمّ إرث الديه أيضاً.

ويدلّ على حكم الديه بخصوصه صحيحه محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال: المرأة ترث من ديه زوجها، ويرث من ديتها، ما لم يقتل أحدهما صاحبه^(٢). ونحوها غيرها.

وصحيحه أبي عبيده قال: سـأـلتـ أـبـا جـعـفـرـ عـلـيـهـ السـلـامـ عـنـ اـمـرـأـ شـرـبـتـ دـوـاءـ وـهـ حـامـلـ، وـلـمـ يـعـلـمـ بـذـلـكـ زـوـجـهـ فـأـلـقـتـ وـلـدـهـ، قـالـ: إـنـ كـانـ لـهـ عـظـمـ وـقـدـ بـنـتـ عـلـيـهـ اللـحـمـ عـلـيـهـ دـيـهـ تـسـلـمـهـ إـلـىـ أـبـيـهـ، وـإـنـ كـانـ حـينـ طـرـحـتـهـ عـلـقـهـ أـوـ مـضـعـهـ، فـإـنـ عـلـيـهـ أـرـبعـينـ دـيـنـارـ، أـوـ غـرـهـ تـؤـدـيـهـ إـلـىـ أـبـيـهـ، قـلـتـ لـهـ: فـهـىـ لـاـ تـرـثـ وـلـدـهـ مـنـ دـيـتـهـ مـعـ أـبـيـهـ؟ فـقـالـ: لـاـ: «لـأـنـهـ قـتـلـهـ فـلـاـ تـرـثـهـ»^(٣) وـدـلـالـتـهـمـاـ عـلـىـ عـدـمـ إـرـثـ القـاتـلـ عـمـداـ أـوـ حـتـىـ دـيـهـ الـجـنـينـ أـيـضاـ ظـاهـرـهـ إـذـ أـسـقـطـهـ الـجـانـىـ أـمـاـ كـانـتـ أـوـ غـيرـهـ كـمـاـ لـاـ يـخـفـىـ، هـذـاـ بـالـإـضـافـهـ إـلـىـ القـتـلـ العـمـدـ بـلـاـ كـلـامـ وـبـلـاـ خـلـافـ.

وـأـمـاـ إـذـ كـانـ القـتـلـ بـشـبـهـ الـعـمـدـ أـوـ الـخـطـأـ الـمـحـضـ فـهـلـ يـرـثـ القـاتـلـ مـنـ دـيـهـ الـمـجـنـىـ عـلـيـهـ؟ كـمـاـ عـلـيـهـ جـمـاعـهـ. أـوـ لـاـ يـرـثـ، كـمـاـ هوـ المـنـسـوبـ إـلـىـ الـمـشـهـورـ.

والمستند للقاتل يرث في صوره الخطأ صحيحه محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام إن أمير المؤمنين عليه السلام قال: «إذا قـتـلـ الرـجـلـ أـمـهـ خـطاـ وـرـثـهـ، وـإـنـ قـتـلـهـاـ مـتـعـمـداـ فـلـاـ يـرـثـهـ»^(٤) حيث إن ذكر القتل خطأ في مقابل القتل متعمداً مقتضاه عموم

ص: ٣٨٦

-١) وسائل الشيعة: ٢٦ : ٣١ ، الباب ٧ من أبواب موانع الإرث، الحديث ٧.

-٢) وسائل الشيعة: ٢٦ : ٣٢ ، الباب ٨ من أبواب موانع الإرث، الحديث ٢.

-٣) وسائل الشيعة: ٢٦ : ٣١ ، الباب ٨ من أبواب موانع الإرث، الحديث الأول.

-٤) وسائل الشيعة: ٢٦ : ٣٣ ، الباب ٩ من أبواب موانع الإرث، الحديث الأول.

الشرح:

الخطأ بشبه العمد والخطاء الممحض وما ذكر عليه السلام أنه يرث في فرض الخطأ يعم الديه وغيرها من سائر أموال المقتول.

وصحيحه عبدالله بن سنان قال: سألت أبي عبدالله عليه السلام عن رجل قتل أمه أيرثها؟ قال: «إن كان خطأ ورثها، وإن كان عمدًا لم يرثها»^(١) وتقريب الاستدلال يظهر من السابقه.

وقد يختار عدم الميراث من الديه للقاتل سواء كان قته شبه العمد أو الخطأ، فإنه ورد في صحيحه محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال: «المرأة ترث من ديه زوجها ويرث من ديتها ما لم يقتل أحدهما صاحبه»^(٢) ونحوها غيرها مضافاً إلى التعليل الوارد في صحيحه أبي عبيده^(٣) من التعليل لعدم الميراث من الديه للمرأة التي أستقطت ولدها بشرب الدواء بأنها قتلت.

وبالجمله، لا ينبغي التأمل في أن كلاً من صحيحه محمد بن قيس، وصحيحه عبدالله بن سنان المتقدمتين داللتين على أن القاتل خطأً يرث المقتول.

والوجه في عدم المجال للتأمل هو مقتضى مقابله الخطأ بالتعتمد شمول الخطأ شبه العمد والخطأ الممحض، ومقتضى هذا التفصيل الجمع بين المطلقات الدالله على عدم ميراث القاتل حمل قته على التعتمد دون الخطأ بقانون الجمع بين الإطلاق والتقييد.

ولكن في البين روایات ذكر فيها التفصيل بين الميراث من الديه وأن القاتل ولو

ص ٣٨٧:

-١- (١) وسائل الشیعه ٢٦ : ٣٤ ، الباب ٩ من أبواب مواضع الإرث، الحديث ٢.

-٢- (٢) وسائل الشیعه ٢٦ : ٣٢ ، الباب ٨ من أبواب مواضع الإرث، الحديث ٢.

-٣- (٣) تقدمت في الصفحة السابقة.

الشرح:

كان قتله خطأ لا يرث من ديته ك صحيحه محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال: «المرأة ترث من ديها زوجها، ويرث أى زوجها من ديتها ما لم يقتل أحدهما صاحبه»^(١).

ومقتضى إطلاق الممنع من أن يرث أحدهما من ديها الآخر فيما إذا قتل أحدهما الآخر بلا فرق بين كون القتل عمدياً أو خطائياً.

ونحوها موثقته الأخرى، عن أبي جعفر عليه السلام قال: أيما امرأه طلقت فمات زوجها قبل أن تنقضى عدتها إلى أن قال: وإن قتلت ورث من ديتها، وإن قتل ورثت هى من ديته ما لم يقتل أحدهما صاحبه^(٢).

والمناقشه فيما بأنهما تختصان بالزوج والزوجه لا يمكن المساعده عليها فإنه لا يفهم الخصوصيه بما ورد فيما من قتل خصوص الزوج زوجتها خطأ أو قتل الزوجه زوجها كذلك.

وعلى ذلك فلا بد من حمل ما ورد في صحيحه محمد بن قيس السابقه عن أبي جعفر عليه السلام أن أمير المؤمنين عليه السلام قال: «إذا قتل الرجل أمه خطأ ورثها وإن قتلها متعمداً فلا يرثها»^(٣) على أنه يرثها من سائر أمواله غير الديه لما ورد في صحيحته الأخرى التي ذكرنا عدم ميراثه من ديتها كما هو ظاهر ما لم يقتل أحدهما صاحبه^(٤).

ومقتضى الجمع بين الروايات المانعه عن ميراث القاتل مطلقاً وجواز ميراث القاتل خطأ وعدم جواز ميراث القاتل خطأ من الديه هو ما ذكرنا، بمعنى أنّ الروايات

ص: ٣٨٨

١- (١) وسائل الشيعه ٢٦ : ٣٢ ، الباب ٨ من أبواب موانع الإرث، الحديث ٢.

٢- (٢) وسائل الشيعه ٢٦ : ٣٩ ٣٨ ، الباب ١١ من أبواب موانع الإرث، الحديث ٢.

٣- (٣) وسائل الشيعه ٢٦ : ٣٣ ، الباب ٩ من أبواب موانع الإرث، الحديث الأول.

٤- (٤) تقدمت آنفاً.

الشرح:

بعضها تدلّ على عدم ميراث القاتل عمداً من مقتوله، سواء كانت ديه أو غيرها كصحيحه أبي عبيده قال: سألت أبي جعفر عليه السلام عن امرأه شربت دواءً عمداً وهى حامل ولم يعلم بذلك زوجها فألقت ولدتها إلى أن قال: قلت له: فهى لا ترث ولدتها من ديته مع أبيه: قال: لا، لأنّها قتلته فلا ترثه^(١).

ولا يخفى أنّ مورد السؤال فيها ديه الولد الذى قتله أمّه هل ترث منها أمّه قال عليه السلام : لا، وعلل ذلك بأنّ ذلك لأنّها قتلته فلا ترثه، ويقال إنّ مقتضى التعليل عدم الميراث من المقتول لقاتله سواء كان قتله عمداً أو خطأً، سواء كان المال ديه أو غيرها من سائر أموال المقتول ولا يبعد انصرافها إلى الديه.

وكذا تدلّ على عدم الميراث للقاتل من ديه مقتوله صحيحه محمد بن قيس المتقدمه عن أبي جعفر عليه السلام : المرأة ترث من ديه زوجها ويرث أى زوجها من ديتها ما لم يقتل أحدهما صاحبه^(٢). ومقتضى هذه الصحيحه أنّه لا يرث أحدهما الآخر من ديته إذا كان هو قاتل الآخر، ومقتضى إطلاق هذه الصحيحه عدم الفرق بين أن يقع من أحدهما قتل آخر عمداً أو خطأً.

نعم، قد يقال إنّ المعارضه بين ما دلّ على كون القتل من أحد الشخصين للأخر يوجب حرمان القاتل من أن يرث من ديه المقتول، وما دلّ على أنّ القتل الخطائى لا يمنع من أن يرث القاتل من مقتوله متحقّقه لا محالة؛ لأنّ دلاله ما تقدم من أنّ القاتل لا يرث من ديه مقتوله مطلقاً حيث يعمّ ما إذا كان القتل عمدياً أو خطائياً كصحيحه محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال: المرأة ترث من ديه زوجها والرجل

ص ٣٨٩:

١- (١) وسائل الشيعه: ٢٦، ٣٢ ٣١، الباب ٨ من أبواب موانع الإرث، الحديث الأول.

٢- (٢) وسائل الشيعه: ٢٦ ، الباب ٨ من أبواب موانع الإرث، الحديث ٢.

الشرح:

يرث من ديه امرأته ما لم يقتل أحدهما صاحبه^(١). فإنّ ظاهرها عدم الميراث للقاتل منهما من ديه المقتول فيما إذا قتل أحدهما صاحبه فإنّ إطلاقها يقتضى عدم الفرق بين كون القتل بينهما عمدياً أو خطائياً.

وعلى المقابل مثل صحيحه عبدالله بن سنان قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل قتل أمّه أيرثها؟ قال: «إنّ كان خطأً ورثها، وإنّ كان عمداً لم يرثها»^(٢) حيث إنّ جواز الميراث للقاتل أمّه خطأً يعمّ ميراث المال والديه.

وتقع المعارضه بين الطرفين بالإطلاق ويمكن أن يؤخذ بإطلاق المعن عن إرث الديه على القاتل وإنّ كان قتله خطائياً ويحمل إطلاق الميراث للقاتل بالخطاء عن مقتوله بالإضافة إلى سائر الأموال من غير الديه؛ لأنّ في الأخذ بإطلاق مثل صحيحه عبدالله بن سنان يوجب لغويه ما ورد في منع القاتل عن إرث ديه مقتوله فإنه لو كان قتله عمدياً فلا يرث القاتل المتعتمد لا من الديه ولا من سائر الأموال.

ومع الغمض عن ذلك ما ذكر حكم الديه خاصه في الروايات وأنّ القاتل لا يرث منها لابدّ من الأخذ بإطلاقها بمعنى أنه سواء كان قتل القاتل عمدياً أو خطائياً حيث إنه من قبيل إطلاق الخاص، ويقييد بذلك ما ورد من إطلاق أنّ القاتل خطأ يرث، فإنّ إطلاق ذلك يعمّ الديه وسائر تركه المقتول فتكون النتيجه أنّ القاتل خطأ يرث من غير الديه من تركه المقتول ولا يرث من ديته، نظير ما ورد في وجوب الخمس في كلّ ربح وفائده في كلّ سنة، وورد في أنّ الأرضي المفتوحه عنوه ملك لطبيعي المسلمين، وبما أنّ تلك الأرضي داخله في الغنيمه والفائد ويعمّها في كلّ فائده وربح خمس، ولكنّ إطلاق ما ورد في أنّ تلك الغنيمه يعني أراضي الخارجيه

ص ٣٩٠

-١ (١) وسائل الشيعه ٢٦ : ٣٢ ، الباب ٨ من أبواب مواضع الإرث، الحديث ٢.

-٢ (٢) وسائل الشيعه ٢٦ : ٣٤ ، الباب ٩ من أبواب مواضع الإرث، الحديث ٢.

الشرح:

جميعها ملك لطبيعي المسلمين يعني بجمع أجزائها ملك له لا خصوص أربعة أخemasها فيقدم الحكم المذكور لها على عمومات وجوب الخمس ومطلقاته.

بقي في المقام أمران:

أحدهما: أنه لا يعقل العاقله جنایه العبد ولا جنایه الحيوان.

فإن عدم ضمان العاقله جنایه العبد فلاته كما تقدم تكون جنایه العبد في رقبته فلا يضمن جنایته مولاه أو غيره، وجنایة الحيوان إذا كان بتفریط من مالكه يكون الضمان عليه، وأمّا إذا لم تكن مستندة إلى مالكه يكون من القضاء والقدر.

ثانيهما: أنه إذا جرح الصبي بالغاً وتلف المجروح بسراريه الجرح بعد مده بلغ الصبي فيه فيحسب جنایه الصبي بعد السرايه وموت المجروح قتلاً خطأً يضمنها العاقله؛ لأنّ الموت إذا استند إلى الجراحه السابقه فتحسب تلك الجنایه قتلاً وبوقوع الجراحه حال صباح يكون القتل المستبب عنها خطأً.

* * *

والحمد لله أولاً وآخراً وقد فرغت من تسويد مباحث الدييات مع كثرة الابلاء في الأواخر بتاريخ شهر ربيع الأول من سنه ألف وأربعه وسته وعشرين على مشرّفها آلاف التحيه والصلاه عليه وآلـه أجمعين.

الفهرس

ص ٣٩٣:

النَّظَرُ الْأُولُ

أقسام القتل ٧

ديه العمد ١٣

ديه القتل عمداً على الجانى لا على عاقلته ١٧

ديه شيء العمد ٢٢

ديه الخطأ المحس ٢٧

القتل في الأشهر الحرم ٣١

فرع: لو رمى في الحل إلى الحرم فقتل فيه ٣٧

ديه المرأة ٣٩

ديه ولد الزنا ٤١

ديه الذمى ٤٥

لا ديه لغير الذمى من الكفار ٤٨

ديه العبد ٤٨

جنایه العبد على الحر خطأ ٥١

ص: ٣٩٥

٥٥ في موجبات الضمان ...

٥٥ البحث الأول: في المباشره ...

٥٥ ضابط المباشره ...

٥٦ الطبيب يضمن ما يتلف بعلاجه ...

٥٩ هل يبرأ الطبيب بالإذن في العلاج ...

٦٠ ضمان النائم إذا أتلف نفساً ...

٦٢ إذا أعنف الرجل بزوجته ...

٦٣ من حمل متابعاً على رأسه فكسره ...

٦٤ من صاح ببالغ فمات ...

٦٦ إذا صدم إنساناً فمات ...

٦٧ إذا اصطدم حرّان فماتا ...

٦٩ إذا مرّ شخص بين الرماه فأصابه ...

٧١ في ضمان الختان إذا قطع حشفه ...

٧١ لو وقع من علوّ على غيره فقتله ...

٧٤ في جاريه ركبت أخرى فخسستها ثالثه فقمصت المركوبه ...

٧٧ ومن اللواحق مسائل: ...

٧٧ من دعا غيره فأخرجه من منزله ليلاً فهو له ضامن ...

٧٩ إذا أعادت الظثر الولد فأنكره أهله ...

٨٠ لو انقلبت الظثر فقتلت الولد ...

فى لصّ دخل على امرأة فوطئها قهراً...^{٨١}

فى امرأة أدخلت صديقاً إلى حجلتها...^{٨٣}

فى أربعة شربوا المسكر فجرح اثنان وقتل اثنان...^{٨٤}

فى سته غلمان كانوا فى الفرات ففرق واحد منهم...^{٨٦}

ص: ٣٩٦

لو وضع حجراً في ملكه أو مكان مباح ... ٨٧

لو بني مسجداً في الطريق ... ٩٠

لو رمى عشره بالمنجنيق فقتل الحجر أحدهم ... ٩١

لو اصطدمت سفينتان ... ٩٤

لا يضمن صاحب الحائط ما يتلف بوقوعه ... ٩٥

نصب الميازيب وإخراج الرواشن إلى الطرق ... ٩٦

لو أُجج ناراً في ملكه لم يضمن إذا سرت إلى غيره ... ٩٨

لو بالي الدابه فانزلق فيه إنسان ... ٩٩

لو وضع إماء على حائطه فتلف بسقوطه نفس ... ١٠٠

لو أهمل حفظ الدابه الصائله ضمن جناتها ... ١٠٠

لو جنى على الصائله جانٍ ... ١٠١

لو هجمت دابه على أخرى ... ١٠٣

من دخل دار قوم فعقره كلبهم ... ١٠٤

راكب الدابه يضمن ما تجنيه ... ١٠٥

البحث الثالث: في تراحم الموجبات ... ١٠٩

إذا اتفق المباشر والسبب ... ١٠٩

لو حفر في ملوك نفسه بئراً ... ١١١

لو اجتمع سبيان ضمن من سبقت الجنائيه بسيمه ... ١١٢

لو وقع في حفره اثنان فهلك كلّ منهما بوقوع الآخر ... ١١٤

لو قال ألقِ متابعك في البحر فألقاه فلا ضمان... ١١٤

مسائل الزُّيْنِيَّه... ١١٧

لو جذب إنسان غيره إلى بئر... ١٢٠

ص: ٣٩٧

المقصد الأوّل: فی دیه الأعضاء ... ١٢٧

ما لا تقدیر فيه ففیه الأرش ... ١٢٧

ما فيه تقدیر ... ١٣٠

الشعر ... ١٣٠

شعر المرأة ... ١٣٣

شعر الحاجين ... ١٣٤

الأهداب ... ١٣٦

ديه العينين ... ١٣٧

ديه الأجهاف ... ١٣٨

العين الصحيحه من الأعور ... ١٤٠

العين العوراء ... ١٤٠

ديه الأنف ... ١٤٣

كسر الأنف ... ١٤٥

لو جبر الأنف على غير عيب ... ١٤٦

شلل الأنف ... ١٤٧

ديه الروثه ... ١٤٩

ديه أحد المنخرین ... ١٥٠

ديه الأذنين ... ١٥٢

ديه شحمه الأذن ... ١٥٤

ديه الشفتين ... ١٥٦

الأقوال فى ديه الشفة ... ١٥٨

ديه اللسان ... ١٦٠

ذهب سرعة النطق أو ثقله ... ١٦٤

ص : ٣٩٨

الاعتبار بما يذهب من الحروف لا القدر المقطوع ... ١٦٥

لو جنى عليه شخصان ... ١٦٥

ديه لسان الطفل ... ١٦٦

لو ادعى ذهاب نطقه بالجناية ... ١٦٧

لو عاد ما جنى عليه ... ١٦٨

ديه الأسنان ... ١٦٩

لا فرق بين السن البيضاء وغيرها ... ١٧٢

ليس للزائد ديه إن قلعت مع البواقى ... ١٧٤

لو اسودت بالجناية ... ١٧٥

لو انصدعت ولم تسقط ... ١٧٦

لو كسر ما برب عن الله ... ١٧٦

سن الصغير ... ١٧٧

ديه العنق ... ١٧٨

ديه اللحين ... ١٨١

ديه اليدين ... ١٨٢

في اليد الزائد ... ١٨٤

ديه الأصابع ... ١٨٥

ديه الظفر ... ١٩١

ديه الظهر ... ١٩٣

ديه النخاع ... ١٩٥

ديه الثديين ١٩٦

فى الحلمتين ١٩٧

ديه الذكر ١٩٩

ديه الخصيتين ٢٠١

ص: ٣٩٩

ديه الشفرين ٢٠٣

ديه إفضاء المرأة ٢٠٤

ديه الأليتين ٢٠٩

ديه الرجلين ٢١٠

مسائل: ٢١٣

ديه الأصلاغ ٢١٣

ديه البعضوص ٢١٤

ديه كسر عظم من عضو ٢١٥

استدراك لفروع: ٢٢٠

ديه رض الصدر ٢٢٠

ديه كسر المنكب ٢٢١

ديه كسر العضد ٢٢٢

ديه كسر الساعد ٢٢٢

ديه كسر المرفق ٢٢٤

ديه كسر الزند ٢٢٥

ديه كسر الكف ٢٢٦

ديه كسر قصبه الأصابع ٢٢٩

ديه كسر المفصل الذى فيه الظفر من الإبهام ٢٣٠

ديه كسر المفصل من الأصابع ٢٣٠

ديه كسر المفصل الأعلى ٢٣١

ديه الورك ... ٢٣٢

ديه الفخذ ... ٢٣٣

ديه كسر الركبه ... ٢٣٤

ديه كسر الساق ... ٢٣٥

ص : ٤٠٠

ديه رضّ الكعبين ... ٢٣٦

ديه كسر القدم ... ٢٣٦

ديه كسر قصبه الإبهام ... ٢٣٧

ديه فك قصبه الإبهام ... ٢٣٨

ديه كسر قصبه أصابع الرجل ... ٢٣٨

ديه كسر المفصل الأخير من أصابع القدم غير الإبهام ... ٢٣٩

ديه كسر الترقوه ... ٢٤١

من داس بطن إنسان ... ٢٤٢

من افتض بكرأً بإصبعه ... ٢٤٣

المقصد الثاني: في الجنائي على المنافع ... ٢٤٥

ديه ذهاب العقل ... ٢٤٥

لو ضرب على رأسه فذهب عقله ... ٢٥١

السمع ... ٢٥٣

ذهب سمع إحدى الأذنين ... ٢٥٥

ذهب السمع بقطع الأذنين ... ٢٥٧

ديه ذهاب ضوء العينين ... ٢٥٨

ديه ذهاب الشم ... ٢٦٤

ديه ذهاب الذوق ... ٢٦٧

ديه ذهاب الإنزال ... ٢٦٨

ديه سلس البول ... ٢٦٩

ديه ذهاب الصوت ... ٢٧١

المقصد الثالث: في الشجاج والجراح ... ٢٧٣

ديه الحارصه والداميه ... ٢٧٣

ديه السمحاق والموضحه ... ٢٧٦

ص: ٤٠١

ديه ما لو أوضحه اثنين ... ٢٧٧

ديه ما لو قطع يديه ورجليه ... ٢٨٠

فرع ... ٢٨٠

لو شجّه في عضوين ... ٢٨١

ديه الهاشمه ... ٢٨٢

ديه المنقله ... ٢٨٣

ديه المأموره والدامغه ... ٢٨٤

إذا تدخلت الشجّات ... ٢٨٦

ديه النافذه في الأنف ... ٢٨٧

ديه شق الشفتين ... ٢٨٨

ديه الجائفه ... ٢٨٩

فروع: لو أجاوه واحد ... ٢٩٤

لو خيطت ففتتها آخر ... ٢٩٤

لو طعن في صدره فخرج من ظهره ... ٢٩٥

ديه ما إذا نفذت نافذه ... ٢٩٦

ديه احمرار الوجه واخضراره واسوداده ... ٢٩٦

ديه شلل العضو وقطعه ... ٢٩٨

ديه الشجاج في الرأس والوجه سواء ... ٣٠٠

المرأه تساوى الرجل في ديات الأعضاء ... ٣٠٣

الأرش والحكومه ... ٣٠٧

الامام ولی من لا ولی له ... ٣٠٩

النَّظَرُ الرَّابع

فِي الْلَوَاحِقِ ... ٣١٣

ص: ٤٠٢

ديه الجنين قبل ولوح الروح ... ٣١٣

ديه الجنين الذمّى ... ٣١٨

ديه الجنين المملوک ... ٣١٩

ديه الجنين بعد ولوح الروح ... ٣٢٠

ديه النطفه ... ٣٢٢

ديه ما لو قتلت امرأه فمات معها جنين ... ٣٢٧

ديه إسقاط الجنين ... ٣٢٨

ديه أعضاء الجنين وجراحتة ... ٣٢٩

ديه من أفرع مجامعاً فعزل ... ٣٢٩

فروع:... ٣٣١

لو ضرب النصرانيه حاملاً وألقته ... ٣٣١

لو كانت أمه فأعتقت وألقته ... ٣٣٢

لو ضرب حاملاً خطأ فألقت ... ٣٣٣

لو ضربها فألقته فمات عند سقوطه ... ٣٣٤

لو ألقته حياً فقتله آخر ... ٣٣٦

لو جهل حاله حين ولادته ... ٣٣٧

لو وطئها ذمّى ومسلم لشبيهه في طهر واحد ... ٣٣٩

ديه الجنين في مال الجناني ... ٣٣٩

في قطع رأس الميت الحرّ منه دينار ... ٣٤٠

في الجنائيه على الحيوان ... ٣٤١

الحيوان القابل للتذكير ... ٣٤١

الحيوان غير القابل للتذكير ... ٣٤٢

مسائل: ... ٣٤٥

كفاره القتل ... ٣٤٥

ص: ٤٠٣

تُجب كفاره الجمع بقتل العمد ... ٣٤٥

لو قتل مسلماً في دار الحرب ... ٣٤٨

لو اشترك جماعه في قتل واحد ... ٣٤٩

لو قتل قواداً هل تُجب في ماله الكفاره؟ ... ٣٥٠

في العاقله ... ٣٥١

تفسير العصبه ... ٣٥١

هل يدخل الآباء والأولاد في العقل؟ ... ٣٥٦

لا تعقل المرأة ولا الصبي ولا المجنون ... ٣٥٧

لا يتحمل الفقير شيئاً من الديه ... ٣٥٨

تقديم من يتقرب بالأبؤين ... ٣٥٩

يعقل المولى من أعلى ... ٣٦٠

تستأدى ديه الخطأ في ثلاثة سنين ... ٣٦١

العاقله لا تضمن عمداً ولا إقراراً ولا صلحاً ... ٣٦٣

جنايه الذمي في ماله ... ٣٦٤

يعقل ضامن الجريره ... ٣٦٦

في التقسيط ... ٣٦٩

هل ثبوت الديه على العاقله واجب تكليفه أو نحو ضمان ... ٣٦٩

كيفيه التقسيط ... ٣٧٢

وأماماً اللواحق فمسائل: ... ٣٨١

في اللواحق ... ٣٨١

لا يعقل إلا من عرف كيفيه انتسابه للقاتل ... ٣٨١

لو أقر بنسب مجهول ... ٣٨٢

لو قتل الأب ولده عمداً ... ٣٨٤

(٤٠٤)

تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم

هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ

الرمر: ٩

المقدمة:

تأسيس مركز القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان بإشراف آية الله الحاج السيد حسن فقيه الإمامى عام ١٤٢٦ الهجرى فى المجالات الدينية والثقافية والعلمية معتمداً على النشاطات الخالصة والدؤوبة لجمع من الإخصائين والمثقفين فى الجامعات والحوارات العلمية.

إجراءات المؤسسة:

نظراً لقلة المراكز القائمية بتوفير المصادر في العلوم الإسلامية وتبعثرها في أنحاء البلاد وصعوبة الحصول على مصادرها أحياناً، تهدف مؤسسة القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان إلى توفير الأسهل والأسرع للمعلومات ووصولها إلى الباحثين في العلوم الإسلامية وتقديم المؤسسة مجاناً مجموعة الكترونية من الكتب والمقالات العلمية والدراسات المفيدة وهي منظمة في برامج إلكترونية وجاهزة في مختلف اللغات عرضاً للباحثين والمثقفين والراغبين فيها. وتحاول المؤسسة تقديم الخدمة معتمدة على النظرة العلمية البحثية البعيدة من التعصبات الشخصية والاجتماعية والسياسية والقومية وعلى أساس خطة تنوى تنظيم الأعمال والمنشورات الصادرة من جميع مراكز الشيعة.

الأهداف:

نشر الثقافة الإسلامية وتعاليم القرآن وآل بيت النبي عليهم السلام
تحفيز الناس خصوصاً الشباب على دراسة أدق في المسائل الدينية
تنزيل البرامج المفيدة في الهواتف والحواسيب واللابتوب
الخدمة للباحثين والمحققين في الحوازيت العلمية والجامعات
توسيع عام لفكرة المطالعة
تهميد الأرضية لتحريض المنشورات والكتاب على تقديم آثارهم لتنظيمها في ملفات الكترونية

السياسات:

مراعاة القوانين والعمل حسب المعايير القانونية
إنشاء العلاقات المتراطبة مع المراكز المرتبطة
الاجتناب عن الروتينية وتكرار المحاولات السابقة
العرض العلمي البحث للمصادر والمعلومات

اللتزام بذكر المصادر والماخذ في نشر المعلومات
من الواضح أن يتحمل المؤلف مسؤولية العمل.

نشاطات المؤسسة:

طبع الكتب والملازم والدوريات
إقامة المسابقات في مطالعة الكتب

إقامة المعارض الالكترونية: المعارض الثلاثية الأبعاد، أفلام بانوراما في الأمكانية الدينية والسياحية
إنتاج الأفلام الكرتونية والألعاب الكمبيوترية

افتتاح موقع القائمة الانترنت بعنوان : www.ghaemyeh.com
إنتاج الأفلام الثقافية وأقراص المحاضرات و...

الاطلاق والدعم العلمي لنظام استلام الأسئلة والاستفسارات الدينية والأخلاقية والاعتقادية والرد عليها
تصميم الأجهزة الخاصة بالمحاسبة، الجوال، بلوتوث kiosk، ويب كيوسك Bluetooth، الرسالة القصيرة (SMS)
إقامة الدورات التعليمية الالكترونية لعموم الناس
إقامة الدورات الالكترونية لتدريب المعلمين

إنتاج آلاف برامج في البحث والدراسة وتطبيقاتها في أنواع من الlaptop والحاسوب والهاتف ويمكن تحميلها على ٨ أنظمة؛
JAVA.١

ANDROID.٢

EPUB.٣

CHM.٤

PDF.٥

HTML.٦

CHM.٧

GHB.٨

إعداد ٤ الأسواق الإلكترونية للكتاب على موقع القائمة ويمكن تحميلها على الأنظمة التالية

ANDROID.١

IOS.٢

WINDOWS PHONE.٣

WINDOWS.٤

وتقديم مجاناً في الموقع بثلاث اللغات منها العربية والإنجليزية والفارسية

الكلمة الأخيرة

نتقدم بكلمة الشكر والتقدير إلى مكاتب مراجع التقليد منظمات والمراكز، المنشورات، المؤسسات، الكتاب وكل من قدّم لنا المساعدة في تحقيق أهدافنا وعرض المعلومات علينا.

عنوان المكتب المركزي

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده ای، زقاق الشهید محمد حسن التوکلی، الرقم ۱۲۹، الطبقة الأولى.

عنوان الموقع : www.ghbook.ir

البريد الإلكتروني : Info@ghbook.ir

هاتف المكتب المركزي ۰۳۱۳۴۴۹۰۱۲۵

هاتف المكتب في طهران ۰۲۱-۸۸۳۱۸۷۲۲

قسم البيع ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹، شؤون المستخدمين ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹.



www



للحصول على المكتبات الخاصة الأخرى
ارجعوا الى عنوان المركز من فضلكم
www.Ghaemiyeh.com

www.Ghaemiyeh.net

www.Ghaemiyeh.org

www.Ghaemiyeh.ir

وللأيضاً من فضلكم

٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٥٩